


الْحَقُوقُ وَالْمَسْأَلَاتُ الْيَابِلِيَّةُ
فِي الشَّرْعِ يَسِّرُكَ لِلْمُهَاجِرَةِ

الْذُكُورُ رَحِيلُ مُحَمَّدٍ غَرَبَةٌ

عمان - الأردن: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٣م



اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَهُوَ عَلَىٰ خَلْقِهِ أَكْفَارٌ
وَقَرْبَتْ زِيَّنَةٌ عَلَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَقْرَأْ إِلَيْكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ۝
أَقْرَأْ إِلَيْكَ الْأَكْرَمَ ۝ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنِ ۝ عَلَمَ الْإِنْسَنَ
مَا لَوْ يَعْلَمُ ۝

(العلق : ١ - ٥)

وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا
وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ
لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ۝

(النحل : ٧٨)

الطبعة الأولى

٢٠٠٠ / هـ ١٤٢١

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي / مكتب الأردن

ص. ب ٩٤٨٩ عمان ١١٩١ الأردن - هاتف ٤٦٣٩٩٩٢ فاكس ٤٦١١٤٢٠ ٩٦٢-٦-٤٦١١٤٢٠
Web site: www.iiit.org - E-mail: iiitj@index.com.jo

دار المنار للنشر والتوزيع

ص. ب ٩٢٦٣١ عمان ١١٩٠ الأردن - هاتف ٥٦٦١٠٣٢ فاكس ٥٦٠٤٣٠٥ رقم الایداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٠/٨/٢٣٨٨)

رقم التصنيف: ٣٢٣٥

المؤلف ومن هو في حكمه : رحيل محمد محمود غرابية

عنوان المصنف: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة
الإسلامية

الواصفات : الحقوق المدنية السياسية

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

فهرس المحتويات

الصفحة

البيان

٥	قائمة المحتويات
٩	تصدير
١١	مقدمة
٢١	الباب التمهيدي
٢٣	الفصل الأول : معنى الحق والحرية
٢٣	- معنى الحق
٣٣	- معنى الحرية ومضمونها
٤٤	- الفرق بين الحق والحرية
٤٨	- العلاقة بين الحقوق والواجبات
٥٣	- تصنیف الحقوق والحریات
٥٥	- الحقوق السياسية
٦١	الفصل الثاني : الجنسية والمواطنة وأثرها في الحقوق السياسية
٦١	- الجنسية
٧٩	- المواطن
٨٣	الباب الأول: الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون.
٨٥	الفصل الأول: حق الترشيح
٨٥	- الترشيح في اللغة والاصطلاح
٨٧	- حق الترشيح في الشريعة الإسلامية
٩٤	- شروط المرشح

١٣٢	- ترشيح المرأة لعضوية المجالس التشريعية ومجالس الشورى
١٥١	- ترشيح الذمي لعضوية مجلس الشورى
١٦٥	- كيفية الترشيح
١٨١	الفصل الثاني : حق الانتخاب
١٨١	- معنى الانتخاب
١٨٣	- التكيف القانوني للانتخاب
١٨٧	- مبدأ الانتخاب في التشريع الإسلامي
٢١٥	- الهيئة الانتخابية
٢٣٨	الفصل الثالث : «الحق في تشكيل الأحزاب والجمعيات المعارضة»
٢٣٨	- تشكيل الأحزاب السياسية
٢٧٨	- حق المعارضة السياسية
٢٨٨	الفصل الرابع : حق الشورى
٢٨٨	- معنى الشورى
٢٩١	- حكم الشورى وحجيتها
٢٩٥	- الشورى حق للأمة
٣٠٤	- ميادين الشورى و مجالاتها السياسية
٣١٣	- نتيجة الشورى والالتزام برأي الأغلبية
٣٣٠	الفصل الخامس :
٣٢٩	- مدلول حرية الرأي ومعناها
٣٣٢	- الأصول الشرعية لحرية الرأي في الإسلام
٣٤٨	- غير المسلمين وحرية الرأي في المجتمع الإسلامي
٣٥٤	- المرتد وحرية الرأي
٣٥٩	- وسائل التعبير عن حرية الرأي
٣٦٦	- قيود وضوابط حرية الرأي في الإسلام

الفصل السادس : حق الأمة في رقابة الحاكم وتقويمه وعزله إن استحق العزل	٣٧٥
- حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبيه	٣٧٦
- حق الأمة في عزل رئيس الدولة	٣٩١
الباب الثاني: ضمانات الحقوق والحرفيات السياسية في النظام	
السياسي الإسلامي والنظم المعاصرة	٤٠٧
الفصل الأول: الرقابة الذاتية: الواقع الديني والاعتقادي	٤٠٩
الفصل الثاني: الضمانة الدستورية والمشروعية	٤١٧
- الرقابة الدستورية	٤١٧
- رقابة المشروعية	٤٣٩
الفصل الثالث: الضمانة القضائية وما يتصل بها	٤٤٧
- استقلال القضاء وضماناته	٤٤٩
- النظام القضائي في الشريعة الإسلامية ودوره في حفظ الحقوق	٤٦٢
- دور القضاء في حفظ الحقوق السياسية في القانون	٤٧١
- دور القضاء في حفظ الحقوق والحرفيات السياسية في الشريعة الإسلامية	٤٧٤
الفصل الرابع: الفصل بين السلطات	٤٧٨
- نشأة السلطات ومهامها	٤٧٨
- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات ومبرراته وسلبياته	٤٨٧
- تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في أنظمة الحكم	٤٩٢
- مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الإسلامي	٥٠١
الفصل الخامس: الرأي العام	٥٠٧
- التعريف بالرأي العام	٥٠٩
- أشكال رقابة الرأي العام	٥١١
- الرأي العام في الشريعة الإسلامية ودوره في الرقابة	٥١٩
الخاتمة	٥٢٥
مصادر البحث	٥٣٢

التحليل

منذ أن تبنى المعهد العالمي للفكر الإسلامي مشروع إسلامية المعرفة ، في بعديه ، النظري والتطبيقي ، وهو يوالي استنبات الأفكار والاجتهادات الرامية إلى تأصيل القيم والمفاهيم وردها إلى مصادرها الإسلامية في شتى مجالات المعرفة الاجتماعية .

إن جمع جزئيات القضايا المطروحة في إطار كلي لتشكيل منظور متميز لها ، يعد خطوة على طريق بناء النظرية الإسلامية في المجال المطروح . وهذا ما سعى إليه مؤلف كتاب الحقوق والحرفيات السياسية في الشريعة الإسلامية ، إذ أنه استخلص مساحة مشتركة من تقاطع دائرتى العلوم السياسية وحقوق الإنسان ، وراح يستدعي من مصادر الشريعة الإسلامية جذور هذه الحقوق وتلك الحرفيات وأصولها ، مستعيناً بشروة تراثية متدة على مساحات الفقه والتاريخ وعلم الكلام ومستحضرًا إنتاج فقهاء القانون الدستوري المعاصر ليتتهي من ذلك كله إلى تصور كلي ، يصفه في مقدمته قائلاً : توجد نظرية إسلامية متكاملة ، تحدد موقف الشريعة الإسلامية من جميع الحقوق والحرفيات السياسية وتفاصيلها ، بالإضافة إلى تشريع الضمانات التي تستطيع حفظ الحرفيات وصيانة الحقوق بشكل عملي تطبيقي .

وسواء لقي تصوره قبولًا لدى المعينين بهذا المجال أم خالفوه فيه أو في جانب منه ، فإن اجتهاده يعد خطوة على طريق التراكم المعرفي المستمر ، ولبنة في البناء الذي يتطلع المعهد إلى تشييده في الساحتين السياسية والدستورية على السواء .

ولئن كان المعهد قد اهتم - عبر سلاسل منشوراته - ببلورة منهج التعامل مع مصادر الشريعة الإسلامية، من كتاب كريم وسنة نبوية صحيحة، ومنهج للتعامل مع تراث المسلمين وتراث غيرهم، فإنه قد أولى المحاولات التطبيقية في شتى المجالات اهتماماً مماثلاً، ذلك أن الاختبار العملي لمناهج البحث المطروحة، إنما تتيحه الدراسات التطبيقية المتخصصة، والتي يمثل هذا الكتاب واحداً منها في أحد المجالات الحيوية التي تشغّل حيزاً من اهتمام العقل المسلم .

والمعهد يسعده أن يضم هذا العمل إلى قائمة إنجازاته في هذا المجال، سواء ما كان منها كتاباً نشرت، أو ندوات عقدت، أو فرقاً للبحث عكفت على النظر والاجتهاد والدراسة، لتسهم هذه الجهود مجتمعة في دفع مسيرة الأسلامة المعرفية خطوة إلى الأمام .

نسأل الله أن يثيب المؤلف خيراً على جهده واجتهاده، وأن ينفع ببحثه الباحثين، والحمد لله رب العالمين .

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مقدمة

كان الاهتمام بموضوع تحرير الإنسان واحترام إرادته وحفظ كرامته وعدم الانتهاص من حقوقه واضحًا أشد الوضوح في دعوة الإسلام منذ فجرها، وتقرر ذلك بقواعد وأصول قطعية باقية إلى يوم القيمة، لم تتعرض إلى النسخ ولا الإبدال، قال تعالى : «**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ، قد تبين الرشد من الغي»^(١). وكانت صرخة عمر بن الخطاب المدوية تعبر عن خط دستوري أصيل في مجال حقوق الإنسان وحرياته عندما قال : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" ، وكان شعار الجهاد الواضح يعبر عن هذا المقصود، الذي ترجمه "ربعي بن عامر" أحد مقاتلي جيش الفتح الإسلامي في بلاد فارس بكلمات مختصرة ردًا على سؤال "رسم" قائد جيش الفرس عن سبب مجيء العرب، فقال : "جئنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة" ، فكان الجهاد من أجل رفع القيود وعوامل الإكراه التي تحول بين الناس و اختيار ما يريدون.

والناس مفطرون على الاجتماع، ولا يستطيعون العيش إلا مجتمعين بسبب عجز الفرد عن تحصيل مستلزمات عيشه لوحده، وهذا الاجتماع يتطلب إيجاد سلطة تنظم شؤونهم، وتحفظ حقوقهم، وتنزع الاعتداء، وتقييم الحدود، ما يؤدي إلى وجود فريقين حاكم ومحكوم وأمر و مطيع، وهذا

(١) البقرة، آية (٢٥٦).

يقتضي تنظيم العلاقة بينهما، ليعرف كل فريق حقوقه وواجباته، وهذا هو موضوع الحقوق والحرفيات السياسية الذي يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة وبشكل مستمر لمعالجة ما يتعلق بهذا الجانب من مسائل متعددة. وي يكن توضيح أهم مبررات هذا البحث بما يلي :

- خطورة موضوع الحقوق والحرفيات السياسية، وعظم أثره في حياة المواطن وعلاقته مع السلطة السياسية الحاكمة، وما يتوج عن ذلك من آثار متعددة في جميع مجالات الحياة وأصعدتها: الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. فقد أصبح موضوع حقوق المواطن وحرفياته وخاصة السياسية منها معياراً على تقدم الدستور وتطوره وصلاحيته للاستمرار وقدرته على مسيرة الظروف المتعددة وتلبية الحاجات الإنسانية المتغيرة، بالإضافة إلى دوره الفاعل في إيجاد الاستقرار السياسي في الدول وأنظمة الحكم.
- أصبح موضوع حق الأمة في إسناد السلطة الحاكمة ودورها في اختيار من يمثلها في تدبير أمورها وتسيير شؤونها من أكثر مطالب الشعوب إلحاحاً، فأصبح هذا الموضوع في العصر الحديث عنواناً لثورات الشعوب ونضالها في سبيل التحرر من حكم الاستبداد وتسلط الفرد، ووضع حد للقرصنة وأسلوب قطاع الطرق في اغتصاب السلطة وقهْر الشعوب وإنهاء التنافس على مقاعد الحكم وما يتوج عنه من اقتتال داخلي ونزاعات دموية، كل هذا يستدعي حسم هذا الأمر من ناحية دستورية شرعية مؤصلة، تحظى بالاتفاق العام.
- كما أن موضوع الأحزاب السياسية، وما يتعلق بها من حقوق التجمع والتجمهر وحرفيات التعبير والرأي أصبح أحد ركائز الحكم السياسي المعاصر، وسمة بارزة من سمات الحياة السياسية المعاصرة، وأصبحت

الأحزاب تشكل ضمانة قوية لحفظ حقوق المواطنين وحرياتهم بالإضافة إلى كونها إطاراً عملياً متتطوراً لتنظيم الجهود وتجميع الطاقات في سبيل تحقيق الأهداف الجمعية العامة.

ورافق الأحزاب ظهور المعارضة السياسية التي تعبر عن دور الرقابة الشعبية المنظمة على أصحاب السلطة والنفوذ من أجل التنافس على تحسين العمل وتطوير الوسائل بما يحقق القدر الأكبر من المصالح المعتبرة.

وكل ذلك يحتاج إلى توضيح حكم الشريعة الإسلامية بهذه الأنماط السياسية، وهل يتسع النظام السياسي الإسلامي لهذه التجارب الحديثة؟ وما مدى شرعية المعارضة في نظام الحكم الإسلامي؟

- قلة الكتابات والمؤلفات العلمية والدراسات المتخصصة التي توضح نظرية الإسلام العامة في هذا الشأن، مما يعسر معه إلقاء نظرة عامة شاملة على مسألة الحقوق السياسية، وهذا يستدعي بذل جهود مستمرة ودائمة من أجل صياغة نظرية إسلامية معاصرة وترتكز على أصول الشريعة وقواعدها العامة وتكون صالحة للتطبيق في كل وقت وفي كل ظرف.

ويكن تلخيص مشكلة البحث بما يلي :

هل هناك نظرية إسلامية متكاملة تعالج موضوع الحقوق والحريات السياسية من خلال رؤية فقهية أصيلة تراعي روح العصر وتطوره في هذا الجانب؟

وهل هناك ضمانات عملية قادرة على حفظ الحقوق والحريات السياسية وصيانتها بكفاءة، بحيث لا تصبح هذه الحقوق وهذه الحريات مجرد شعارات نظرية مثالية؟

إن هذا البحث يهدف إلى تجلية نظرية الإسلام في هذا الشأن وتوضيحها من أجل المساهمة في تنظيم العلاقة بين المواطن والسلطة، وتوضح ما يترتب على كل منهما من حقوق وواجبات شرعية متبادلة، من خلال المسائل التالية:
أ- الطريقة الشرعية المعتمدة في إسناد السلطة، ودور الأمة في هذا المجال، وحقها في اختيار الحاكم ومحاسبتة.

ب- دور المواطن في المشاركة في الحكم وإدارة الدولة من خلال ممارسة حق الترشح والانتخاب والشورى وإبداء الرأي.

ت- موضوع تشكيل الأحزاب السياسية في دولة الإسلام، ودورها في النظام السياسي الإسلامي، وتوضيح الضوابط والقيود الشرعية الواردة على عملها ونشاطها. بالإضافة إلى توضيح دور المعارضة السياسية المرتبط بوجود الأحزاب من الناحية الدستورية الشرعية.

ث- حقوق المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية، ودورها في المشاركة في كل الشؤون السياسية وتولي المناصب العليا، وحقها من الترشح والانتخاب والشورى ومحاسبة المسؤول وتقويمه.

ج- حقوق المواطن غير المسلم السياسية في دولة الإسلام، والحكم الشرعي في مشاركته في الترشح والانتخاب والشورى وإدارة الدولة ومحاسبة المسؤول.

ح- توضيح الضمانات العامة التي تحفظ حقوق المواطنين وحرياتهم السياسية ضمن قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

منهجية البحث :

يكون وصف المنهج الذي اتبع في هذا البحث بأنه يدخل تحت عموم ما يسمى بالمنهج التاريخي القائم على التوثيق والاستقراء، المصحوب والتحليل والاستنتاج، المدعوم بالأدلة الصحيحة، وذلك عبر الخطوات التالية:

- استقصاء جزئيات الموضوع وتفاصيله في المصادر الأصلية، والبدء بالقرآن والحديث من كتب الصحاح والسنن الموثقة والكتب الفقهية المعتمدة للمذاهب المشهورة، وكتب التاريخ والسير. وتم الاعتماد على كتب علماء الكلام عندما بحثوا مسألة الإمامة وما أثير حولها من خلاف.
- الوقوف على حقيقة المصطلحات في هذا الموضوع من حيث اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، وتحليل مضمونها لاتفاق على جوهرها والمقصود بها.
- دراسة ما كتبه فقهاء القانون الدستوري والكتاب السياسيون في هذا الموضوع من أجل المقارنة، والاستعانة في تحديد مضامين التجارب المحدثة في مجال الحقوق والحرفيات السياسية.
- الاطلاع على إسهامات المحدثين في هذا المجال، والاستفادة من اجتهاداتهم ومناقشتها في ضوء الرجوع إلى المصادر الأصلية واعتمادها على الأدلة، والاستفادة منها بالإشارة إلى المراجع القديمة.
- مناقشة الآراء المختلفة في المسائل الاجتهادية في موضوعنا، والوقوف على أدلة كل فريق ومناقشتها، ومن ثم محاولة الترجيح بينها للوصول إلى الرأي الذي يكون أكثر تمشيا مع الأدلة من حيث قوتها الاستدلالي، وأكثر مراعاة لظروف العصر ومسائله.
- الاعتماد على الأصول القطعية والقواعد العامة والتي هي محل اتفاق في الترجيح عند نشوء تعارض ظاهري في أذهان الذين بحثوا المسائل المتعلقة بموضوعنا، ومحاولات تأويل النصوص المعارضة بما يتفق والقاعدة الكلية، على طريقة الإمام الشاطبي.

- الاعتماد على أصل المصلحة في توثيق المسائل المحدثة والتي يفتقر فيها إلى النصوص والأثار الواضحة وتخلو منها أقوال الفقهاء .
- الاستفادة من التجارب السياسية الحديثة في إتمام معالم النظرية الإسلامية المعاصرة في معالجة القضايا المستجدة ، وإذا ما وافقت الشريعة وحققت مقاصدها دون مصادمة أو تعارض ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها .

الجهود السابقة في الموضوع :

هناك عدد من المؤلفات والدراسات الثمينة في هذا الموضوع والتي يشهد فيها مؤلفيها حسن الإعداد وعمق الجهد ، والتي كان لها دور بارز في تحليل بعض معالم نظرية الإسلام في مجال الحقوق والحرفيات السياسية ، ويمكن الإشارة إلى بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر :

- * كتاب الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي للدكتور منير البياتي ، والذي ركز من خلاله على الناحية الدستورية والقانونية في مسألة تعين الخليفة ومحاسبته ومراقبته وعزله ، وقد أوضح أن دولة الإسلام دولة قانون منذ أول يوم .
- * كتاب الشوري وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ، والذي حاول من خلاله إبراز بعض معالم نظرية الإسلام السياسية من خلال الشوري ومجالاتها .
- * كتاب الشوري بين النظرية والتطبيق للدكتور قحطان الدوري ، والتي برب فيها الجهد العملي وأصالة التوثيق ، وبين من خلالها بعض الحقوق

السياسية خاصة فيما يتعلق بالترشيح ، وبحث مسألة ترشيح الفرد نفسه وقاسها على مسألة طلب القضاء عند الفقهاء ، وبحث مسألة الانتخاب وشروط الناخب وقاسها على عقد الوكالة أو على شروط الشاهد من ناحية أخرى .

- * دراسة في مناهج الإسلام السياسي للدكتور سعيد أبو جيب ، وكانت دراسة واسعة غنية بحث فيها جملة من حقوق المواطن السياسية .
- * بحث منشور في كلية الشريعة والدراسات الإنسانية في جامعة قطر حول حقوق المرأة السياسية في الإسلام للدكتور عبد الحميد الأنصاري ، والذي فصل فيه في هذا الموضوع تفصيلاً جيداً .
- * كتاب حقوق المرأة السياسية في الإسلام للدكتور عبد الحميد الشواربي ، وقد وضح فيه آراء الفقهاء في المسألة مستعيناً برأي أساتذة عبد الحميد متولي .
- * بحث منشور في موسوعة الشورى في الإسلام من إعداد المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت بعنوان "اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى" للدكتور محمد الزحيلي ، والذي فصل في هذه المسألة بشكل جيد .
- * وهناك جهود أخرى ثمينة جداً وعميقة تستحق التقدير ، ويعرف لهم بالفضل في السبق إلى تحلية جوانب متخصصة في هذا الموضوع ، وخاصة كتاب حرية الرأي في الميدان السياسي للدكتور أحمد جلال حماد .

ولقد جعلت هذا البحث في بابين رئيسين يسبقهما باب تمهيدي.

الباب التمهيدي :

وبحثت فيه معنى الحق والحرية والفرق بينهما، وعلاقة الحق بالواجب، وكذلك موضوع الجنسية والموطن وعلاقتهما بالحقوق السياسية.

الباب الأول :

عنوان الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون.

وفيه ستة فصول :

- حق الترشيح
- حق الانتخاب
- تشكييل الأحزاب وحق المعارضة
- حق الشورى
- حرية الرأي
- حق مراقبة الحاكم ومحاسبته وتفوييه وعزله

الباب الثاني :

عنوان ضمانات الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية والنظم

المعاصرة وفيه الفصول التالية :

- الضمانة الاعتقادية
- الضمانة الدستورية والمشروعية
- الضمانة القضائية
- الفصل بين السلطات
- الرأي العام

والخاتمة أجملت فيها أهم نتائج البحث باختصار.

ولقد أسهبت قليلاً في تجلية الحقوق التي لم تجد العناية من الكتاب والفقهاء مثل حق الترشح ليكون أساساً ومرجعاً لبقية الحقوق من حيث تأصيل بعض الشروط . ومن ثم حق الانتخاب ، الذي كان حظه وافراً أيضاً في البحث لما له من أهمية وأثر في إسناد السلطة السياسية ، ثم ركزت على موضوع الأحزاب السياسية وتشكيلها ، أما في موضوع الشورى فكان فيها التركيز على دور الأغلبية وأثرها في إلزام الحاكم . وربما تكون بقية الحقوق قد أسهب فيها الكتاب بنصيب أوفر ، فلم أحاول فيها الإطالة .

وقد بذلت جهدي وما لدى من وسع طاقة من أجل إخراج هذا البحث ليحقق ما وضع له من أهداف ، وأعترف أنه عرضة للنقص والخطأ والزلل ، وهو بحاجة إلى النقد والتوجيه ، ولكني اجتهدت في تقليل الخطأ مستفيداً من توجيهات أستاذي المشرف الدكتور محمود السرطاوي الذي غمرني بفضله وجهده وعمله وتواضعه ، وهو يستحق مني عظيم الشكر والتقدير والامتنان .

وأخص بشكري أساتذتي الأفضل الذين كان لهم الأثر الواضح في تخريج الدفعة الأولى من طلبة الدكتوراة في هذه الكلية ، وهم : الأستاذ مصطفى الزرقاء ، والأستاذ الدكتور فتحي الدريري الذي وقع على عاته الحمل الأكبر في تدريس مواد برنامج الدكتوراة ، والدكتور محمد الزحيلي كذلك ، ولكل الأساتذة الأفضل أعضاء هيئة التدريس في قسم الفقه وأصوله كل الشكر وعظيم الاحترام . وأخص منهم من تلمنذت على أيديهم في مرحلة البكالوريوس والماجستير والدكتوراة أيضاً الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين ، والدكتور علي الصوا .

وأقدم شكري وعظيم امتناني لكل الذين أسهموا في إخراج هذا البحث على هذه الصورة، سواء في إسداء الملاحظات، أو المساعدة في المعلومات والرجوع، أو في الطباعة والتوثيق والإخراج.

وأسأل الله العظيم أن يجعلنا من عباده الصالحين وجنده العاملين وأن ينحنا القوة على شكره وذكر منته وفضله وتسييجه أبناء الليل وأطراف النهار، وأن يذكرنا بالتفقه في الدين والعلم بالتأويل، وأن يلهمنا السداد في القول، والصواب في العمل، وحسن النية وجميل المقصد، إنه سميع عليم.

الباب التاسع

الفصل الأول

معنى الحق والحرية

المبحث الأول: معنى الحق

المطلب الأول: الحق في اللغة:

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق حقاً: صار حقاً وثبت. قال الأزهري : معناه وجب يجب وجوباً، قال تعالى : «حقت كلمة العذاب على الكافرين»^(١): أي وجبت وثبتت. حقّه وحققه : صدقه.

والحق : من أسماء الله تعالى . وقيل من صفاته . وهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلاهيته .

حقيقة الأمر : يقين شأنه ، وحقيقة الإيمان : خالص الإيمان ومحضه وكتنه .
والحق : صدق الحديث ، واليقين بعد الشك^(٢) .

جاء في التعريفات للجرجاني : الحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً . والحقيقة : هو الشيء الثابت قطعاً ويقيناً ، وهو اسم للشيء المستقر في محله^(٣) .

(١) الزمر، آية (٧١).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٨٠، مادة حق.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ١١٢.

المطلب الثاني: الحق بمعناه الاصطلاحي القانوني:

هناك عدة اتجاهات مختلفة في تعريف الحق عند أهل القانون، وكانت هذه المسألة من أكثر المسائل جدلاً، (ولا أريد استقصاء الخلاف) وسأكتفي بعرض مختصر لأهم هذه الاتجاهات.

الاتجاه الشخصي (نظريّة الإرادة):

يعرف هذا الاتجاه "الحق" من خلال النظر إلى صاحبه، يقول شافيني : " الحق قدرة أو سلطة إرادية" ^(١).

فهو نطاق تسود فيه إرادة مستقلة عن أي إرادة أخرى، يحددها القانون ويتصل هذا الاتجاه، بهذا التعريف، اتصالاً وثيقاً بالمذهب الفردي، وما يتفرع عنه من مبدأ سلطان الإرادة، تلك الإرادة التي تملك إنشاء الحقوق كما تملك تغييرها أو إنهاءها.

الاتجاه الموضوعي (نظريّة المصلحة):

ذهب هذا الاتجاه إلى تعريف الحق بالنظر إلى موضوعه والغرض منه، فقد عرف "إيرينج" (Ihering) الألماني الحق بأنه : مصلحة يحميها القانون ^(٢) فالحقوق عبارة عن وسيلة لضمان مصالح الحياة والعون على حاجاتها وتحقيق أهدافها. وهذه المصالح بنظرهم تمثل جوهر الحق، سواءً كانت هذه المصالح مادية أو معنوية، فضلاً عن عنصر آخر مهم وهو الحماية القانونية، الذي يصبح الشرعية على هذه المصلحة، ويسهل الطريق إلى تحقيقها واحترامها، عن طريق ما يسمى (بالدعوى)، وينسب إلى (إيرينج) فضل التمييز بين وجود الحق واستعمال الحق.

(١) محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ص ١٦ . حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، ص ٤١١ . عبد الناصر العطار، مدخل لدراسة القانون، ص ٣٥٩ . عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، ص ٤٤٠ .

(٢) حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، ص ٤١٣ . عبدالحي حجازي، الحق، ج ٢، ص ٨٢ .

الاتجاه المختلط : (الجمع بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة)

يجمع هذا الاتجاه بين عنصري المصلحة والإرادة . فيعرفه العالم سالي بأنه : "سلطة موضوعية في خدمة مصالح ذات طابع اجتماعي تمارسها إرادة مستقلة" ^(١) .

ويعرفه آخرون : بأنه قدرة إرادية يعترف بها القانون ويحميها ، ونجد محلها في مال أو مصلحة^(٢) ، وسمى بالمخلط ، لأنه حاول الجمع بين المذهبين السابقين .

يؤخذ على هذه التعريف ما يلي :

أولاًً : إن تعريف الحق **بالمقدرة** لا يميز بين الحق وصاحب الحق ، وكذلك نحن نعلم أن بعض الحقوق ثبت لعددي القدرة والإرادة (المجنون والصغير والغائب)^(٣) . وقد ثبت الحق لصاحبه قسراً عنه ، كثبوت حق الإرث للوارث من مورثه ، وكالسلطة الأبوية^(٤) .

ثانياً : أما تعريف الحق **بالمصلحة** فيؤخذ عليه أن المصلحة غاية الحق وهدفه وليس جوهر الحق ، ومن غير الدقيق تعريف الشيء بغايته وهدفه . وقد يarris شخص الانتفاع بشيء ، ولكن لا يؤدي إلى ثبوت حق مثل انتفاع الغاصب والسارق بالمحض والممسوق^(٥) .

ثالثاً : أما من يعرف الحق **بالرابطة** ، كما ورد عن بعض العلماء : الحق رابطة قانونية^(٦) .

(١) حسن كبيرة ، المدخل إلى القانون ص ٤٦ . عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، ص ٤٤ .

(٢) عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، ص ٤٤ .

(٣) شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ص ٣٣ . عبدالحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

(٤) فتحي الدرني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٥٥ .

(٥) شكري ، سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٤ . حسن كبيرة ، انظر المدخل إلى القانون ، ص ٤٤ . عبدالحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج ٢ ، ص ٨٦ .

(٦) حسن كبيرة ، المدخل إلى القانون ، ص ٤٧ .

فيقال : إن هناك حقوقاً لا تمثل بوجود رابطة بين شخصين أو بين شخص وشيء ، مثل حق الإنسان في الحياة ، وحقه في سلامته جسمه^(١) ومن هنا ، فإن الرابطة لا تكفي لتفسير جميع الحقوق .

رابعاً : كما أن هناك فرقاً بين الحق ووسيلة حمايته ، ولا ربط بينهما مثل الدعوى^(٢) .

خامساً : يتوجه على المذهب المختلط في تعريفه الذي جمع بين الإرادة والمصلحة ما اتجه على المذهبين السابقين من مأخذ .

الاتجاه الحديث :

يرى الذين يتقددون الاتجاهات السابقة في تعريف الحق ، أنها في جملتها لم تعتمد على جوهر الحق وقوامه ، بل اتخدت من أمور أخرى خارجة عن ماهية الحق موضوعاً لحديثها ، مثل صاحب الحق ، أو هدف الحق وغايته ، ويرى هؤلاء أن جوهر الحق هو الاستئثار بما يمثله من قيم^(٣) .

ومن هنا كان المذهب الحديث في تعريف الحق ، حيث حاول الفقيه البلجيكي "جان دابان" أن يتتجنب تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة أو أن يجمع بينهما ، فعرف الحق بأنه : "استئثار بقيمة معينة ، يمنحه القانون لشخص ، ويحميه"^(٤) .

وعرفه آخرون : " بأنه مركز قانوني يخول من ينفرد به أن يستأثر بمصلحة ما "^(٥) .

(١) شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ص ٣٥ .

(٢) شكري ، سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٣) شكري ، سرور ، النظرية العامة للحق ، ص ٢٢ . شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون ، ص ١٦٥ .

(٤) فتحي الدريري ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٥٧ .

(٥) شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ص ٣٨ .

ومن هنا فإن هذا التعريف يرتكز على عنصرين :

١ . عنصر الاستئثار : ويقصد به اختصاص شخص على سبيل الانفراد ، إما بشيء أو قيمة معينة وبعدهم أطلق عليه عنصر الانتماء^(١) .

وليس الحق إذن مجرد استفادة أو انتفاع ، بل هو تملك واحتياط
واستئثار يثبت للشخص على سبيل التخصيص والانفراد .

٢ . عنصر التسلط : التسلط نتيجة ملازمة للاستئثار ، فما دام الشيء مملوكاً
لصاحب الحق لزم من ذلك الاعتراف بنوع من التسلط عليه ، وهناك فرق
بين التسلط والاستعمال ، لأن الاستعمال قد يكون من غير صاحب
الحق . أما التسلط فهو : حرية التصرف في الشيء ، وهذه السلطة قد
تكون بالاستعمال أو ترك الاستعمال . أو بنقله إلى غيره بترتيب
قانوني^(٢) .

فالسمة المميزة للحق هي مكنته التصرف في الشيء على نحو يقتضي
السيطرة والتسلط ، دون الإخلال بالقيود القانونية ، ودون إلحاق الضرر
بغيره .

المطلب الثالث: تعريف الحق عند الفقهاء المسلمين:

لم يُعن الفقهاء بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع الإسلامي ، لأنهم
رأوا أنه من الوضوح ، بحيث لا يحتاج إلى تعريف .

كما أن استعمالات الفقهاء تشير إلى أنهم لم يحصروا معنى الحق في
مفهوم واحد ، بل في عدة معانٍ يقتضيها الإطلاق اللغوي ولقد نقل بعض

(١) عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، ص ٤٥ . شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون ،
ص ٦٦ . عبد الحفيظ حجازي ، المدخل للدراسة العلوم القانونية ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٢) عبد المنعم البدراوي المدخل للعلوم القانونية ، ص ٤٦ . عبد الحفيظ حجازي ، المدخل للعلوم القانونية ،
ج ٢ ، ص ٩٦ .

الفقهاء شيئاً من التعاريف التي تشير إلى معنى الحق من خلال تعريفهم لحق الملك مثل :

- ما جاء في فتح القدير : الملك : قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف .
ويقول ابن نجيم : ينبغي إضافة " إلا لمانع " كالمحجور عليه فإنه مالك ولا
قدرة له^(١) .

- ما ورد في الحاوي القدسى حيث يعرف الملك بأنه الاختصاص الحاجز
وأنه حكم الاستيلاء^(٢) .

وهنا نلحظ التشابه بين تعريف فقهاء المسلمين القدامى وتعريف
فقهاء القانون في وصف الحق بالقدرة على التصرف .

- أما التعريف الذي ورد في الحاوي القدسى لحق الملك ، فهو أسبق من
التعريف الحديث للحق ، ووصفه بأنه اختصاص حاجز ، والذي عبر عنه
فقهاء القانون بجوهر الحق وهو الاستئثار ، والذي يجب أن يكون مرتكز
التعريف .

ومن هنا استطاع بعض الفقهاء المعاصرین الوصول إلى تعريف الحق
بعناه العام . فيقول الأستاذ مصطفى الزرقا :

" الحق هو اختصاص حاجز يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً "^(٣) ،
ويحلل الأستاذ الزرقا تعريفه بعدة نقاط :

١ . الاختصاص علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي كاستحقاق الدين في
الذمة ، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته ،
وكلاهما حق لشخص ، يجب أن يتناوله التعريف .

(١) ابن نجيم ، الأشباء والنظائر ، ص ٣٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٤٦ . فتحي الدرني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ١٨٦ .

(٣) مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام - نظرية الالتزام العامة ، ج ٢ ، ص ٩٠-٩١ .

٢ . هذه العلاقة لكي تكون حقاً، يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة، إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة منوحة لصاحبها ومنوعة عن غيره، فالثمن يختص به البائع، وممارسة الولاية يختص بها الولي .

وبذلك تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها، وإنما هي من قبيل الإباحات العامة كالاصطياد والاحتطاب من البراري . والتنقل في أجزاء الوطن فلا تعتبر حقاً بالمعنى المراد هنا، وإنما هي رخصة .

٣ . إنما اشترط إقرار الشرع لهذا الاختصاص وما ينشأ عنه من سلطة أو تكليف ، لأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار .

٤ . وقيل سلطةً أو تكليفاً ، لأن الحق تارة يتضمن سلطة ، وتارة تكليفاً .

- والسلطة نوعان: سلطة على شخص ، وسلطة على شيء معين .

فالسلطة على شخص كحق الولاية على النفس ، إذ يخول الولي أن يمارس سلطة على القاصر تأديباً وتعليمياً وتزويجاً وغير ذلك .

- والسلطة على شيء معين كحق الملكية ، فإنها سلطة للإنسان على ذات الشيء .

- أما التكليف فهو دائماً عهدة على إنسان ، وهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله ، وإما عهدة مالية كوفاء الدين .

٥ . إن هذا التعريف يشمل جميع أنواع الحقوق المدنية ، ويشمل حقوق الله تعالى وجميع الحقوق الأدبية ، ويتناول حقوق الولاية العامة ، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .

(١) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ج ٣، ص ١٠ وما بعدها.

أقسام الحقوق في الفقه الإسلامي:

هناك تقييمات عدّة للحق، وهي تختلف باختلاف الجهة التي ينظر من

خلالها:

- فيقسم الحق من حيث محله إلى: حق مقرر وحق مجرد^(١).

١. الحق المقرر: وهو القائم بمحل يدركه الحس، وهو بدوره ينقسم إلى:
حق مالي، وحق غير مالي.

أ- الحق المالي: وهو ما يتعلّق بالمال، كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع، والحق المالي ينقسم إلى نوعين: حق شخصي وحق عيني^(٢).

- الحق الشخصي: وهو مطلب يقره الشرع لشخص على آخر ويتمثل هذا الحق إما بالقيام بفعل ذي قيمة لمصلحة صاحب الحق، وإما بالامتناع عن فعل مناف لمصلحته.

- الحق العيني: وهو ما يعبر عن العلاقة القائمة بين شخص وشيء مادي معين بذاته، بحيث يكون الشخص ذا مصلحة اجتماعية تخلو له سلطة مباشرة على عين مالية معينة.

ب- الحق غير المالي: وهو ما لا يتعلّق بالمال، وإنما يتعلّق بشيء معنوي مثل حق الولي في التصرف على الصغير. وحق الابن في انتسابه إلى أبيه، وحق الحياة وحق المساواة.

٢. الحق مجرد: وهو ما لم يقم بمحل ولم يتقرر في ذات، ومن أمثلة هذا النوع: حق التعاقد وحق العمل، والحقوق السياسية^(٣).

(١) جمال الدين عطية، انظر هذه التقييمات في بحث «حقوق الإنسان في الإسلام» منشور في حولية كلية الشريعة - جامعة قطر، ع، ٥، ١٩٨٧م، ص ١١٢.

(٢) مصطفى الزرقاء، نظرية الالتزامات العامة، ص ١٥ وما بعدها. تقسيم الحق المالي.

(٣) جمال الدين عطية، حولية كلية الشريعة، جامعة قطر، ع، ٥، ١٩٨٧، بحث حقوق الإنسان في الإسلام، ص ١١٢.

أما السنهوري، فقد ذكر الحقوق المجردة في حقوق الارتفاع كالشرب والجري والمسيل والمرور والتلقي والجوار^(١).

ويقسم الحق باعتبار من له الحق إلى أربعة أنواع:

حق خالص لله، وحق خالص للعبد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب.

وما يجتمع فيه الحقان ينظر إلى الجهة الغالبة، فإذا ما أُنْيَحَ بحق الله أو بحق العبد، ولكن الشاطبي وبعض علماء الأصول يقررون بأن كل حكم شرعي ليس بخال من حق الله تعالى وهو جهة التعبُّد، كما أن كل حكم شرعي فيه حق العباد إما آجلاً أو عاجلاً، بناءً على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد^(٢).

على كل حال يمكن النظر إلى أن هناك نوعين من الحقوق: حق الله وحق العباد، باعتبار الجهة الغالبة.

١ . حق الله: وهو أمره ونهيه وكل ما ليس للعبد إسقاطه، كما هو عند القرافي^(٣).

ويشمل هذا الحق، بنظر العلماء، ما يلي:

أولاً: ما قصد به أولاً التقرب إلى الله سبحانه، وإقامة دينه كالعبادات والواجبات، والحدود والكافرات.

ثانياً: ما قصد به حماية المجتمع، وما يترب عليه من مصلحة عامة، وهذا ما عبر عنه الشاطبي ببدأ التعاون^(٤).

(١) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٠.

(٢) الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٣) جمال الدين عطية، حلية كلية الشريعة - جامعة قطر، ص ١١٦.

(٤) الشاطبي، المواقف، ص ٢٥٧ وما بعدها.

ثالثاً: ما قصد به حماية الضعفاء الذين لا يقدرون على حماية حقوقهم وصيانتها^(١).

٢. حق العبد: وهو ما عبر عنه القرافي بقوله: "حق العبد مصالحة، وكل ما للعبد إسقاطه"^(٢). وهو ما يترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو بضعة أفراد، ويسمى بالحق الفردي أو الحق الخاص.

مثل حق الفرد في ملكه، وحقه في عمله، ويتميز حق الله عن حق العبد بما يلي:

١. لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو إبراء.
٢. للMuslimين جميعاً وخاصة أولياء أمور المسلمين المطالبة به والدفاع عنه.
٣. يفرض استبقاء العقوبة العامة للإمام.
٤. لا يجري الإرث في الحقوق العامة.
٥. حقوق الله مبنية على المسامحة^(٣).

(١) القرافي، الفروق، ج ١، ص ١٤٠-١٤١.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ١٤٠. الشفازاني، التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ١٥١.

(٣) جمال عطية، حلقة كلية الشريعة - جامعة قطر. المرجع السابق، ص ١٢٠. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق ، ج ١، ص ٤٦.

المبحث الثاني: معنى الحرية ومضمونها

هناك مشكلة كبيرة في تحديد معنى الحرية، لأن الاختلاف في تحديد مضمونها واسع جداً وقد يمتد ذلك، وتكثر المدارس والاتجاهات في تناول هذا الموضوع، فنجد مدرسة الإرادة ومدرسة العقل، والمدرسة الواقعية والمدرسة العاطفية، والنظرية التقليدية والنظرية التقدمية، وهناك المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي^(١)، إلى غير ذلك، ويبدو أن خوض غمار هذه المعركة يحتاج إلى مساحة وجهد لا يتسع له هذا المشروع، ومن هنا فإننا سوف نكتفي بعرض بعض التعريفات المختصرة التي تفي بالغرض.

المطلب الأول: الحرية في اللغة:

جاء في لسان العرب أصلها حر يحر إذا صار حرأً، والاسم حرية، وحررٌ: اعتقه.

وتحرير الولد: أن يفرده لطاعة الله، عز وجل، وخدمة المسجد. قال تعالى على لسان امرأة عمران : «إني نذرت لك ما في بطني محررًا فتقبل مني»^(٢).

والحرّ من الناس: أخيارهم وأفضلهم، وأحرار العرب: أشرافهم.

(١) كريم كشاكيش، الحريات العامة، ص ٢٤ . أحمد جلال حماد، حرية الرأي، ص ٢٥ . آدمون رياط، الوسيط في القانون الدستوري، ج ٢، ص ١٣٢ .

(٢) آل عمران، آية ٣٥ .

والحرّ: الفعل الحسن. والحرّة من النساء: الكريمة. وسحابة حرّة: بكر،
كثيرة المطر^(١).

المطلب الثاني: الحرية في الفقه القانوني:
الحرية بمعناها الفلسفية العام تعني حالة الكائن الذي لا يكون خاضعاً
لأي عامل من عوامل الجبر. بل يكون عاملاً حسب رغبته ووفقاً لطبيعته.^(٢)
يعرف لوك "Loke" الحرية بأنها: "الحق في فعل أي شيء تسمح به
القوانين"^(٣).

ويعرفها روسو "Rousseau" بأنها: "عبارة عن طاعة الإرادة
العامة"^(٤).

أما لاسكي "Laski" فيوضح معنى الحرية قائلاً: "التحرر من القيود
التي تنكر على المواطن حقه في النشاط والتقدم"^(٥).

أما إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام ١٧٨٩ فقد جاء فيه تعريف
الحرية بأنها: "حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين"^(٦).

ويعرف طعيمة الجرف الحرية بأنها: "تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة
الجماعة"^(٧). ويرى زكريا إبراهيم أن الحرية هي: "الملكية الخاصة التي تميز
الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو، لا عن
إرادة خارجية"^(٨).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٣ مادة «حرر».

(٢) أدمن رياط، الوسيط في القانون الدستوري، ج ٢، ص ١٣٢.

(٣) كريم كشاكلش، الحريات العامة، ص ٢٥. حسن صعب، علم السياسة، ص ٣٢٦.

(٤) كشاكلش، المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٧.

(٦) عبدالحميد متولي، الحريات العامة، ص ٩. نعيم عطية، النظرية العامة للحقوق الفردية ص ٢٢٢.

(٧) طعيمة الجرف، نظرية الدولة، ص ٤٧٠.

(٨) زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، ص ١٨.

المطلب الثالث: الحرية في الفقه الإسلامي:

ذهب بعض الكتاب المعاصرين الذين بحثوا معنى الحرية في الإسلام إلى ربطها بمعنى الإباحة والجواز، والتي يفهم منها عدم قسر الإنسان على الفعل والترك^(١)، ومنحه كامل حريته في دائرة واسعة من الأفعال، يطلق عليها في الفقه الإسلامي دائرة العفو.

و قبل مناقشة هذا الاتجاه، يحسن بنا أن نقف على حقيقة الإباحة والجواز عند الأصوليين، وعرض آرائهم باختصار في المسألة:

عرف الغزالى الجواز بقوله: "الجواز هو التخيير بين الفعل والترك بتسوية الشرع"^(٢).

يقول الإمام الشاطبى: "إن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم"^(٣).

ويعرف الشوكانى المباح بقوله: "ما لا يدح على فعله ولا على تركه، وقد يطلق عليه ما لا ضرر على فاعله"^(٤).

أما الرازى: "ما أعلم فاعله أو دل على أنه لا ضرر في فعله وتركه، ولا نفع في الآخرة"^(٥).

نستطيع أن نستنتج من التعريفات السابقة أن المباح هو ما توافرت فيه الأمور التالية:

١. التسوية بين الفعل والترك بحسب خطاب الشارع.
٢. لا يترب ضرر على فعله أو تركه بالنسبة للمكلفين.

(١) أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، ص ٩١. فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٣١٠، انظر حولية كلية الشريعة، قطر، ع ٥ / ١٩٨٧، ص ١٤٣.

(٢) الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٧٥.

(٣) الشاطبى، المواقف، ج ١، ص ١٠٩.

(٤) الشوكانى، إرشاد الفحول، ص ٦.

(٥) الرازى، المحصل، ج ١، ص ١٢٨.

٣. لا يترتب مدح أو ذم من الشارع على فعل المكلف أو تركه .

٤. لانفع في الآخرة للمكلف على الفعل أو الترك .

إن هذا الاستنتاج السريع من المعنى الأصولي للإباحة كما ورد في تعريفات الأصوليين يقودنا إلى الترثي في تأصيل معنى الحرية الشرعي في الفقه الإسلامي على أنه موضوع الإباحة والجواز ، إذ إن الحريات تختلف وتتدرج في أهميتها من مجال إلى آخر .

إن الحرية ليست هي عين الفعل ، بل هي المكنة المتوافرة للمكلف التي تسبق الفعل ، بحيث يجعله قادراً على الفعل أو الترك بدرجة سواء ، ف فهي وصف لإرادة المكلف ، عندما تكون خالية من القيد أو الإكراه ، الذي يدفعه باتجاه الفعل أو عدم الفعل .

فالحرية بفهمها المجرد والمطلق عن الإضافة تكون بأصل تشريعها كالمباح الذي يتم فيه التسوية بين الفعل والترك بالنسبة لطلب الشارع . ولكن الحرية إذا وصفت بوصف أو قيدت بقييد ، يتقلل أصل تشريعها بحسب الوصف أو القيد ، ويوضح ذلك من خلال الأمثلة التالية :

- حرية إقامة الشعائر ، حيث تأخذ الحرية هنا حكم إقامة الشعائر من حيث فريضتها أو استحبابها .

- حرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تأخذ الحرية هنا حكم الأمر والنهي بحسب الظرف والواقع ، وما يترتب على القيام بالفعل من أجر ونفع .

- حرية الرأي ، وتأخذ حكم الرأي وأهميته ، وما يؤدي إليه الرأي والقول من مصلحة .

ويرتبط حكم ممارسة الحرية أيضاً بما يقترن معها في نفس المكلف من مقاصد ، عملاً بالحديث المشهور : «إما الأعمال بالنيات»^(١) .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج ١ ، ص ٩ ، حديث رقم (١) .

وهذا الحديث أصل عام في كل أفعال المكلفين. وقد وضح الشاطبي هذا المعنى في المباحث أيضاً عندما قسمه إلى أربعة أقسام:

- أحدها: أن يكون خادماً لأمر مطلوب فعله.
- الثاني: أن يكون خادماً لأمر مطلوب تركه.
- الثالث: أن يكون خادماً لخيار فيه.
- الرابع: أن لا يكون فيه شيء من ذلك^(١).

ويأخذ المباحث في كل قسم حكم ما هو وسيلة إليه، وعبارة الشاطبي: «وعلى الجملة فإذا فرض ذريعة إلى غيره، فحكمه حكم ذلك الغير»^(٢)، وعلى ذلك يمكن تأصيل حكم الحرية على ما سبق.

الأصل في الأشياء الإباحة

تعتبر قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة» مهمة في تشريع الحريات التي لم يرد نص من كتاب أو سنة في حكمها وتعتبر أصلاً في موضوعنا، ويمكن توضيحها في أن المباحث يقسم إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ما ورد التخيير فيه بالنص، أو ورد النص بإباحتة صراحة، أو نقل من دائرة الحظر إلى دائرة الإباحة بقرينة^(٣).
- القسم الثاني: ما ورد من الشارع بشأنه نفي الخرج أو الجناح أو الإثم أو التشريع على فعله أو تركه^(٤).

(١) الشاطبي، المواقفات، ج ١، ص ١٤١.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ١١٤.

(٣) عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٤٢ . أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٤٧.

(٤) فتحي الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٢٠٢ . عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٤٢ .

- القسم الثالث: مالم يرد بشأنه خطاب من الشارع لا بالأمر ولا بالنهي ولا بالإباحة، وهنا وقع الاختلاف، وظهر عند الأصوليين عدة آراء يمكن تلخيصها بما يلي:

١. إن الأصل في الأشياء الإباحة.
٢. إن الأصل في الأشياء المنع والمحظر.
٣. إن الأصل في الأشياء النافعة الإذن، وفي الأشياء الضارة المنع.
٤. إن الأصل في الأشياء التوقف^(١).

وي يكن مناقشة هذه الآراء من الوجوه التالية:

الوجه الأول:

الرأي الثالث القائل بأن الأصل في الأشياء النافعة الإذن، وفي الأشياء الضارة المحظر، هو رأي الرازى^(٢)، وهو لا يختلف عن الرأي الأول القائل إن الأصل في الأشياء هو الإباحة لأن المعنى المقصود هو في الأشياء النافعة، لأن ما فيه ضرر لم يقل أحد بحله، وتحكمه قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).

الوجه الثاني:

بالنسبة للرأي القائل إن الأصل في الأشياء التوقف، والذي ينسب للظاهرية، فلا بد من مناقشته من جانبيين:

- الأول: التوقف ليس حكماً، ولا بد من بيان الحكم اعتماداً على ما تيسر من أدلة أو من خلال الاجتهاد المبني على المصلحة إذا لم نجد الدليل، فضلاً عن أن التوقف لا يفيد شيئاً بعد انقطاع الوحي.

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٤، ٢٨٤ . ابن نجيم، الأشياء والظواهر، ص٦٦ .

(٢) الرازى، المحسول، ج٦، ص١٠٢ .

(٣) ابن رجب الحنبلى، جامع العلوم والحكم، ص٥٢، ٢٨٥ ، هذه القاعدة هي نص حديث نبوي كريم.

- الثاني : وضح ابن رجب هذه المسألة بأنه يجب التفريق بينها وبين مسألة الحكم قبل ورود الشرع . فقال : «واعلم أن هذه المسألة غير مسألة الأعيان قبل ورود الشرع هل هو الحظر أو الإباحة ، أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة قبل ورود الشرع ، فاما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم الأصل زال ، واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع . وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، وغلط من ساوي بين المتألتين وجعل حكمهما واحداً^(١) . وهذا يقودنا إلى تضعيف الرأي القائل بالتوقف ، ويبيّن عندنا رأيان لا بد من ترجيح أحدهما ، وهما : هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟ .

الذين قالوا بالحظر استدلوا بعده أدلة منها :

١ . قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُمِنَكُمُ الْكَذْبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(٢) يفهم من هذه الآية أن الله وحده يمتلك سلطة التحرير والتحليل ، وهي ليست لأحد غيره ، وبناء على ذلك فنحن لا نعلم الحلال من الحرام إلا ببيان منه سبحانه وتعالى^(٣) .

٢ . الحديث الصحيح : " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمر مستبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"^(٤) .
يدل هذا الحديث على أن الله فصل الحلال ، وفصل الحرام ، وما بين الحلال والحرام الأصل فيها أنها شبهات يجب أن يحذر المؤمنون الوقوع فيها ، ولم يجعل الله الأصل فيها الإذن بل الحرمة .

(١) ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ص ٢٦٨ .

(٢) النحل آية ١١٦ .

(٣) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨٥ .

(٤) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص ٦٣ ، الحديث متفق عليه .

الذين قالوا: إن الأصل في الأشياء الإباحة، استدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَيْتِ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(١). فالآية جعلت الأصل الإباحة، والتحريم هو الاستثناء، وهو مفصل واضح.

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢). إن الآية ذكرت تفصيل ما حرم، وما لم يذكر تحريمه فهو ليس بحرام، ولا يجوز تحريم مالا يحرمه الله عزوجل، وقد عَنَّفَهُمُ اللَّهُ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعْلَأَ بِأَنَّهُ قَدْ بَيْنَ لَهُمُ الْحَرَامَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الإِبَاحَةِ، وَإِلَّا لَمْ لَحِقْ الْلَّوْمُ بِمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ مَا لَمْ يَنْصُ عَلَى حَكْمِهِ بِمَجْرِدِ كُونِهِ لَمْ يَنْصُ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَمَا يَقُولُ أَبْنُ رَجْبٍ^(٣).

٣. قول الرسول، صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"^(٤). يدل الحديث أن ما سكت الشارع عنه إنما هو رحمة من الله لعباده من غير نسيان، وجعلها عفواً فإن فعلوها فلا حرج عليهم، وإن تركوها فكذلك^(٥).

إن الآيات والأحاديث التي تؤيد هذه القاعدة كثيرة، يمكن الرجوع إليها في كتب الأصول، ومن خلال النظر في الأدلة نجد ضعف حجة الذين قالوا

(١) الأنعام، آية ١٤٥.

(٢) الأنعام، آية ١١٩.

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٢٦٨. الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٨٥.

(٤) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص ٢٦١. الطبراني والدارقطني، وقد حسن حافظ أبو بكر السمعاني.

(٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٢٧٠.

الأصل في الأشياء الحظر إذ إن الآية «**وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُونَ**..» ترد عليهم إذ إن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا ذلك من جهة أنفسهم بل قالوا بالدليل.

وأما ما استدلوا به من الحديث: (إن الحلال بين...). يجاب بأن الشبهات المقصودة هي المؤدية للوقوع بالحرام ووسيلة إليه، أو ما تجاذبها أمران، الحل والحرمة، فلا بدّ من إعمال قاعدة التعارض والترجح^(١).

وما سبق يتراجع لدينا الرأي القائل: "إن الأصل في الأشياء الإباحة"، لقوة الأدلة التي يستند إليها. وتكتسب هذه القاعدة أهمية بارزة في تشريع الأحكام المتعلقة بمسائل الحقوق والحرمات بوجه عام، والتي يقصد من تشريعها جلب المصالح ودرء المفاسد.

وإذا كان أصل الإباحة يصلح كأصل تشريعي للحرية بوجه عام، فإننا نرى أن الحرية تكتسب حكمها الحقيقي وأهميتها التشريعية من خلال ما ينتج عنها من ممارسة وأفعال، ومن خلال ما يقترن معها من نية المكلف ومقصده التي تصل إلى حكم الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة.

وبعد هذا البحث القصير يتجلّى تعريف الحرية^(٢) على النحو التالي:

هي: «المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، و اختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاقضرر بالآخرين».

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٨٦.

(٢) المحاولات لتعريف الحرية في الإسلام، قليلة من الكتاب والباحثين في هذا الموضوع، هناك تعريف للدكتور الدريري تم الاعتماد عليه، الذي يقول فيه: «الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير»، انظر خصائص التشريع الإسلامي، للدريري ص ٤٠، وهذا التعريف يقترب من تعريفه للإباحة عندما يقول: «هي إذن يقرره الشرع مكنة الانتفاع لا على وجه الاختصاص تحقيقاً لمصلحة معينة» الدريري، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٢٠٦ وأعتقد أنه ينبغي التفريق بين الحرية والإباحة.

من خلال هذا التعريف نجد ما يلي :

- تمكين الفرد من القدرة على أداء واجباته ، مثل حرية التعبّد وأداء الشعائر .
- تمكين الفرد من القدرة على استيفاء حقوقه ومارستها ، مثل حرية الزواج وحرية العمل .
- تمكين الفرد من القيام بكل ما يراه نافعاً ، دافعاً للضرر عنه وعن مجتمعه ، مثل حرية الرأي ، والتعبير ، وحرية الدعوة والتبلیغ ، والحریات السياسية بوجه عام .
- حرية الاختيار من المباحثات ، من الملبسات والمطعومات .
- القيد العام على الحرية هو عدم إلحاق الضرر بغيره ، سواء كان الفرد أو المجتمع .

الحریات العامة طريق إلى تحقيق مقاصد الشريعة

إن الحریات التي أذن بها الشرع أو أقرها ، ولم يخالف العمل بها قواعد الشرع وأصوله ، تعتبر من مقاصد الشريعة ، لأن منعها يتربّ عليه إيقاع العامة في المشقة والحرج^(١) ، وقد يتربّ على منعها الإخلال بالضرورات .

وما يجب ملاحظته أن الإباحة تتجه إلى الجزئيات لا إلى الكليات ، ويتجه التخيير في الأشياء إلى أنواعها وأوقاتها وليس إلى أصولها وكلياتها ، فإذا كان تناول الطعام مباحاً ، يعني أن للمكلّف أن يختار من أنواع الطعام ما يشاء ويترك ما يشاء دون إثم أو ذم ، وله أن يتناول في وقت دون وقت ، فإن أصل الأكل مطلوب فعله من حيث الجملة لأن فيه حياة الإنسان ، وحفظ الحياة مطلوب من الإنسان على سبيل الضرورة والتکلیف المفروض ، كما أن تناول المباحثات أو تركها يجب أن لا يخل بأوامر الشريعة وأن لا يخالف ما هو مندوب في جملته ، حتى يبقى ضمن دائرة المباح والعفو .^(٢)

(١) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٢٠٣ .

(٢) عبدالکریم زیدان ، الوجیز فی اصول الفقه ، ص ٤٣ . محمد أبو زهرة ، اصول الفقه ، ص ٤٦ .

يقول الشاطبي : " وأما ما هو للعبد ، فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك ، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار ، فتخير العبد فيما هو حقه على الجملة ، ويكتفيه من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له ، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق ، فله إسقاطها وله الاعتراض منها والتصرف فيما يده من غير حجر عليه ، إذا كان تصرفه على ما ألف من محسن العادات " ^(١) .

(١) الشاطبي ، المواقف ، ج ٢ ، شرح دراز في الهاشم.

المبحث الثالث: الفرق بين الحق والحرية

لا يكاد يفرق كثير من فقهاء القانون بين الحق والحرية، وهم يستعملون هذين المصطلحين كمتراوفين، ويزيجون بين الحق والحرية، وذهب البعض إلى أن الفرق بينهما ليس له أثر، ولا يتربّ عليه نتيجة عملية، إذ إن كلا الأمرين الحق والحرية يجب حمايتهما وصيانتهما وعدم الاعتداء عليهما، فقد قال أحد الكتاب القانونيين معتبراً عن هذا المعنى :

"الحقوق الفردية هي مترادفة بدلولها مع الحريات العامة، إذ إن كل حرية من الحريات قد ظهرت في التاريخ بشكل الحق الذاتي الذي يتصل به، حسب نظرية القانون الطبيعي التي انحدرت عنها نظرية الحريات، وفي التحليل القانوني تبدو الحرية بمظهر الحق الذي يحتل المرتبة الأولى من حقوق الإنسان، باعتبار أن الإنسان لا يستطيع التمتع بحق ومارسة هذا الحق، إلا إذا كان حرّاً في اطمئنانه النفسي وأمانه الاجتماعي بأن له هذا الحق، وبأن في مقدوره أن يستغله إذا شاء، إذ إنّ في هذا الشعور بتملك الحق تكمن حقيقة الحريات العامة. مما يعني إذن أن الحريات لم تكن في النتيجة سوى حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد"⁽¹⁾.

ويقول العيلي : "فالمناقشات حول الحق في استعماله الضيق وفي استعماله الموسع وحول استعمال حقوق الإنسان والحراء الأساسية، وكونها حقوقاً بالمعنى الدقيق أو بالمعنى المجازي ، وحول تسميتها حقوقاً أو رخصاً أو

(1) أدمون رياط، الوسيط في القانون الدستوري، ج ٢، ص ١٣٥.

إباحات، . . . تؤدي إلى أن اعتراض جمهرة فقهاء القانون على إضفاء اسم الحق على الحريات والحقوق العامة، إنما ينصرف إلى الخلط بينها وبين الحقوق القانونية التي تقوم على عناصر تفرقها عن فئات أخرى من الحقوق تقوم على قوانين أخلاقية أو قوانين طبيعية، وأن لفظ الحق باستعمالاته الموسعة يصدق على كلا الصنفين من الحقوق^(١).

إن وجود الحقوق يقتضي توفر قدر من الحرية المدنية والسياسية، ومن هنا فإن الحرية هي السبب في انتشار نظام الحقوق، وكانت من ناحية الصياغة القانونية أصل الحقوق جميعها، فعقد الزواج الذي ينشيء حقوقاً وواجبات يبدأ بالحرية لدى الشخص في أن يتزوج أو لا يتزوج، وعقد البيع والشراء تمهد لإبرامه حرية لدى العاقدين في التعاقد أو عدمه.

ومن هنا فإن بعض الكتاب يعرف الحرية بـ: الحق في فعل كل ما لا يحرمه القانون، وهذه هي الحرية المدنية. ويمكن تعريف الحرية القانونية بأنها: إمكان اكتساب الحقوق^(٢).

وفي المقابل ذهب عدد من فقهاء القانون إلى التفريق الدقيق بين معنى الحق ومعنى الحرية، ونستطيع أن نختصر الفرق بينهما في النقاط التالية:
أولاً: إن جوهر فكرة الحق كما وضحتنا قائمة على الاستئثار، والاستئثار يقع على محل محدد أو قابل للتحديد، وإذا لم يكن كذلك لم تنشأ فكرة الحق؛ ومن هنا فإن فكرة الحق تتعلق بمركز قانوني يتمتع بحدود معينة.

أما الحرية فلا تقوم على فكرة الاستئثار الفردي، فهي أوضاع عامة لا تتقييد بسلوك معين يجب اتباعه، مثل حرية العقيدة أو حرية الرأي أو حرية التنقل أو حرية التعاقد أو حرية الاجتماع^(٣).

(١) عبد الحكيم حسن، الحريات العامة ، ص ١٧٧.

(٢) عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ٢، ص ١٣٥.

(٣) محمد رمضان أبوالسعود، الموجز في شرح مقدمة القانون المدني (النظرية العامة للحق) ص ٣٥ . شكري سرور، النظرية العامة للحق، ص ٢٨.

ويتضح الفرق من خلال المثال التالي : فهناك حرية التملك وحق الملكية . حرية التملك تعني إتاحة المجال لأي شخص أن تكون له مشيئة التملك حسب رغبته ، ويجب عدم منعه من تنفيذ رغبته إذا شاء ، كما يجب عدم إجباره كذلك .

أما حق الملكية ، فيعني أنه مارس حرية التملك ، ونتج عن ذلك حيازته لملكية شيء معين ، فأصبح يمتلك اختصاصاً حاجزاً واستثنائياً به ، لا ينزعه في ذلك أحد .

ثانياً : إن الحق له صفة الخصوصية ، أما الحريات فلها صفة العمومية على وجه الإطلاق ، فالحقائق تفترض مراكز قانونية متفاوتة بين الأفراد ، فصاحب الحق يمتلك سلطات تخوله القيام بتصرفات في شيء محدد لا يمتلكها غيره . بينما الحريات تفترض وجود الناس عامة في نفس المركز ، لا تفاوت يخول بعضهم التمتع ببعض السلطات دون الآخرين ، بل يتمتع كافة الناس بالحريات العامة على قدم المساواة . فالحرية مركز عام مشترك^(١) .

ثالثاً : الحق يستند إلى نص قانوني محدد يخصص واقعة قانونية معينة ، أما الحرية فتستند إلى محض المبادئ العامة ، ولا تحتاج إلى نص قانوني محدد ، وهذه المبادئ العامة تكون في الغالب مشهورة معروفة لا تحتاج إلى قانون مرسوم .

فكل الناس يعرفون أنهم يملكون حرية التملك ، ولكن إذا أراد أحد تنفيذ هذه الرغبة في امتلاك عقار معين أو شراء سيارة ، فلا بد له من البحث عن النصوص القانونية التي يرسمها قانون ملكية العقارات أو السيارات والتقيد بشروط تلك العقود إلى غير ذلك . ولا يحتاج إلى نص لإباحة التملك^(٢) .

(١) رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، ص ٣٦ . شكري سرو ، النظرية العامة للحق ، ص ٢٧ .

(٢) رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، ص ٣٦ .

الحرية تكون مقدمةً للحق وطريقاً مؤديةً إليه، ومن هنا فقد قيل : الحرية مكنة للحصول على الحق بالمعنى الاصطلاحي . وقيل أيضاً إن الإباحات تولد حقاً قانونياً إذا اعتدت عليها .

ويضرب بعض الفقهاء مثالاً تطبيقياً لهذا المعنى بما يلي :

حق الإنسان أن يتملك هو مجرد رخصة أو حرية يحميها الشارع، ويستطيع الإنسان بقتضاه أن يتملك ، فإذا استخدمها بالفعل وتملك شيئاً محدداً فهذا حق الملك ، ولو أراد أن يشتري داراً أعجبته ، فله الحرية أن يشتريها أو لا يشتريها ، بهذه رخصة . وبعد أن يصدر منه الإيجاب وقبل صدور القبول ، يصبح في منزلة وسطى بين الرخصة والحق^(١) .

ويتبين من هذا أن الحق ير بعدة مراتب ، وفي كل مرحلة يصبح مختلفاً عنه في مرحلة أخرى من حيث الآثار القانونية المترتبة عليه ومن حيث السلطات المنوحة لمالك الحق . وتصبح المشكلة مشكلة الاصطلاح المحدد المتفق عليه عند الفقهاء ، والذين يعنون بالفروق الدقيقة يسمون هذه المراتب الحرية فالرخصة فالحق ، وهي المرتبة العليا التي تتميز بقوة الحماية القانونية .

(١) هذه المنزلة الوسطى تسمى (بالحق المنشي) في الفقه الألماني ، وتعرف بـ "مكنة تعطى للشخص بسبب مركز قانوني خاص في أن يحدث أثراً قانونياً بحضور إرادته " ومن أمثلتها حق من وجه إليه الإيجاب في العقد ، وحق المسترد أن يسترد الحصة المبيعة ، وحق البائع وفاءً أن يسترد المبيع ، وحق الشفيع في أن يأخذ بالشفعية . (الستهوري ، مصادر الحق ١ ، ص ٥) .

المبحث الرابع : العلاقة بين الحقوق والواجبات

العلاقة بين الحق والواجب علاقة وثيقة، فكل حق يقابلها واجب، فحينما يقرر القانون أو الشريعة حقاً معيناً لشخص معين، لا بد من تقرير واجبات تكفل الوفاء بهذا الحق على جهة مقابلة.

وقد اصطلح علماء الحقوق على تسمية هذا التكليف المقابل للحق التزاماً، وهم ينظرون إلى الحق والالتزام على أنهما شيء واحد، لأنهما طرفا رابطة واحدة، فهو حق إذا نظر إليه من ناحية الطالب، وهو التزام إذا نظر إليه من ناحية المكلف به^(١).

ولكن هذه النظرة في ترادف الحق الشخصي والالتزام غير سديدة، ولا يجوز أن يجعل الحق الشخصي مرادفاً للالتزام، لأنهما في جهتين متقابلتين يجمع بينهما التناقض والتلازم.

فطبيعة الحق إيجابية تقوم على معنى الاستيفاء، وطبيعة الالتزام سلبية تقوم على معنى الإيفاء وتفریغ الذمة^(٢).

فكل علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما مكلفاً تجاه الآخر القيام بعمل فيه مصلحة ذات قيمة لآخر، أو أن يمتنع عن عمل مناف لمصلحته. فإنه يعبر عنها في الاصطلاح الفقهي بأنها حق شخصي للمستفيد والالتزام على الآخر المكلف بها^(٣).

(١) مصطفى الزرقاء، نظرية الالتزام العامة، ص ٥٠. جمال الدين عطية، الواجبات في الإسلام، في حولية كلية الشريعة - جامعة قطر، ص ١٤٢.

(٢) مصطفى الزرقاء، نظرية الالتزام العامة، ص ٥٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٠.

وهذا ينطبق أيضاً على العلاقة التي تنشأ وتتولد من الأفعال، فمن يأتي فعلاً ضاراً بغيره سواءً في جسمه أو ماله أو شرفه؛ يترتب عليه التزام نحو المضرور بتعويض مالي عن الضرر الذي ألحقه به، كما ينشأ للمضرور حق عليه بذلك التعويض. كما ينطبق على العلاقة التي ينشئها القانون مباشرة، كالنفقة بين الأقارب. ومن هنا، فقد عرّف الأستاذ مصطفى الزرقاء الالتزام بقوله: "الالتزام هو: كون الشخص مكلفاً شرعاً بعمل أو بامتناع عن عمل لصالحة غيره"^(١) أما الواجب فهو اصطلاح أصولي مختص بفعل المكلف الذي رتبه خطاب الشارع الكريم، ويعرفه الأصوليون: «هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم. بحيث يلزم تاركه ومع الذم العقاب، ويدح فاعله، ومع المدح الثواب»^(٢).

ويقول الأمدي: «الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما يتنهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما»^(٣). وقيل: «ما توعد بالعقاب على تركه»^(٤).

أقسام الواجب:

- يقسم الواجب من حيث توقيته إلى:

- * واجب مؤقت مقيد بزمان معين، مثل صوم رمضان والحج وغيره.
- * واجب غير مؤقت، لا يرتبط أداؤه بزمن معين، ولا إنم في تأخيره.

- ويقسم الواجب من حيث تعين المطلوب إلى:

- * واجب معين يكون الأداء فيه محدداً واحداً.

* واجب مخير، يكون المطلوب فيه واحداً من اثنين أو ثلاثة. مثل خusal الكفارة.

(١) مصطفى الزرقاء، نظرية الالتزام العامة، ص ٨١.

(٢) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٨.

(٣) الأمدي، الأحكام، ج ١، ص ١٣.

(٤) ابن قادمة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١٦.

ومن الجدير بالاهتمام في موضوع علاقة الحق بالواجب أن الحق قد ينقلب واجباً، وقد يمتنع الحق بالواجب بنسبة مشتركة، ويلاحظ ذلك في كلام الإمام الشاطبي في المواقفات :

"من الحقوق المطلوبة ما هو حق لله، وما هو حق للعباد، وأن ما هو حق للعباد فيه حق لله، كما أن ما هو حق لله فهو راجع إلى العباد... ومن هنا فإن الأوامر والتواهي يمكن أخذها امثلاً من جهة ما هي حق لله مجردًا عن النظر في غير ذلك، ويمكن أخذها من جهة ما تعلقت بها حقوق العباد... " ^(١).

وعلى ذلك فقد يكون الأمرُ الواحدُ حقاً للشخص وواجباً عليه في نفس الوقت، ومن أمثلة ذلك حق العمل للفرد؛ فللفرد حق على الجماعة أو الدولة أن تحفظ حقه في العمل، فلا تحرمه من هذا الحق ابتداء، ثم تصون هذا الحق وتحافظ عليه، والدرجة الأعلى من ذلك أن تهيئ السبل، وتيسّر للفرد طرق الحصول على هذا الحق بتسهيل أدواته ورأس ماله.

وفي الوقت نفسه، لا يجوز للفرد أن يعيش عالةً على غيره، وهو صحيح الجسم، قادر على العمل والكسب. وتحرم عليه الصدقة إذا كان هذا حاله، وهذا ما عبر عنه الحديث : «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذى مرة سوي». وهو القوي المكتسب، فنلاحظ أن هذا الحق انقلب واجباً ^(٢).

ومن الأمثلة الأخرى حق الشورى، فقد أوجب الله، عز وجل، الشورى على الحاكم وجعلها حقاً للأمة الإسلامية، وهو حق يعطى لأهل الرأي والمشورة، ولا يجوز لواحد من أهل الرأي والمشورة أن يتقاус عن الإدلاء بمشورته ورأيه، إذا كان يظن أنه في مصلحة الأمة والجماعة.

(١) الشاطبي، المواقفات، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٢) جمال الدين عطية، الواجبات في الإسلام، حلية كلية الشريعة - جامعة قطر، ص ١٤٢.

إن مصدر تقرير الحق والحرية في الإسلام هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فالحق والحرية في نظر الشريعة الإسلامية تتضمن تكليفاً شرعياً. وإذا كان ذلك لا يتضح في معنى الحرية التي تعني تمكين الفرد من الاختيار بين الفعل والترك، فإن ذلك يتضح من فعل الإنسان الإيجابي أو السلبي الذي يقصد من خلاله تحقيق غاية مشروعة. ولا يتضمن الفعل أو الترك أي إخلال بمصلحة فردية أو جماعية. كما أن كل تصرفات الإنسان المسلم يجب أن تعلو عن مجرد العبث، وتنتجه بجملها في تحقيق معنى وجود الإنسان ابتداءً من أجل تحقيق العبودية بمعناها الشامل، وكل ذلك يكون في محصلة إيجابية لتحقيق رسالة إعمار الكون والخلافة في الأرض، ونشر رسالة الخير ومحاربة الشر والظلم والطغيان. ولا يقتصر هذا المعنى على القيام بالواجبات المفروضة أو الانتهاء عن المحرمات والفواحش، بل يظهر جلياً في إثبات المتع الحلال واللهو البريء، والباحثات المطلقة، فقد ورد في الأثر أن الإنسان يؤجر في إثباته شهوته .

ففي نظر كل الشرائع يتضح أن الإنسان يملك حق الحياة، ولا يجوز بأي حال الاعتداء على هذا الحق فضلاً عن حمايته وصيانته، ولكن في نظر الشريعة الإسلامية (حق الحياة) أو عصمة النفس الإنسانية هي حق وواجب معاً، وإذا كان من حق الإنسان أن يحيا، فمن واجبه أن يحيا كذلك، استناداً إلى عقيدة الابتلاء والاستخلاف في الأرض والقيام بأمانة التكليف، ومن هنا، فإن حياة الإنسان ليست ملكاً خالصاً للفرد، ويترفع عن ذلك أنه لا يملك إسقاط هذا الحق، ويحرم عليه إتلاف نفسه أو عضو من أعضائه، إلا في بعض الاستثناءات التي تأتي في معنى الضرورة الشرعية^(١) .

(١) فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٢٤٣.

وهذا ما عبر عنه الشاطبي بقوله : " لأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد " ^(١).

ثم يقول : " إلا أن يبتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه، وفات، بسبب ذلك، نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه، فهناك يتمحض حق العبد... " ^(٢). وكذلك فإن الإنسان الذي يملك المال، وله الحق الكامل في الاستئثار به والسلط عليه، فإن من الواجب عليه أن يحسن التصرف بهذا المال بأن ينفقه في الأوجه المشروعة، وليس له إتلافه بالهدر أو الإتلاف أو التبذير المحرم.

ويبدو هذا المعنى أكثر وضوحاً في موضوع الحقوق والحريات السياسية فإذا اعتبرنا الشورى حقاً للأمة، فهل يحمل صاحب هذا الحق معنى الاستئثار به؟ وهل يكون إبداء المشورة حقاً شخصياً محضاً للمستشار، إن شاء امتنع وإن شاء أعطى؟ .

لكننا نعلم أن (المستشار مؤمن)، وإذا كان المستشار يملك رأياً وهو يعتقد أن فيه مصلحة للأمة، فعليه بذل هذا الرأي والسعى به لأهل الأمر، ويلحقه الإثم، إن قصد عدم النصح لأئمة المسلمين وعامتهم. وهذا ينطبق على كافة الحقوق السياسية .

(١) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٢) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٣٧٦، ٣٧٧.

المبحث الخامس: تصنیف الحقوق والحریات العامة

هناك عدة تصنیفات لقوائم الحقوق والحریات العامة، وسنكتفي بعرض بعض النماذج من أجل توضیح موقع الحقوق السياسية.

الفقيه "لاسکي"^(١) قسم مضمون الحرية الفردية إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الحرية الشخصية.

ثانياً: الحرية السياسية.

ثالثاً: الحرية الاقتصادية.

ويرى آخرون أن الحریات الديقراطية يمكن إيجازها في ثلاثة أقسام:

الحریات الثقافية: وتشمل حرية الحديث والصحافة والعقيدة وحق التعليم والتعلم.

الحریات السياسية: وتعني حرية الشعب في انتخاب حكومته وسن القوانين ومناقشة الشؤون العامة.

الحریات الاقتصادية: وهي تشمل حق الملكية الخاصة، والنشاط الاقتصادي الخاص^(٢).

وقد عمد الدكتور ثروت بدوي إلى تقسيم أكثر شمولية، وقد درجع معظم كتاب القانون في العالم العربي إليه في هذا الموضوع، فقد جعلها قسمين رئيسين هما^(٣):

(١) كريم كشاکش، الحریات العامة، ص ٦١.

(٢) المرجع السابق، ص ٦١، وينسب هذا التقسيم إلى العالم "كارل" Carl L. Becker

(٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ٢٧٢.

**القسم الأول: الحقوق والحرفيات التقليدية، ويندرج تحت هذا القسم:
أولاًً: الحرفيات الشخصية وتشمل:**

١. حرية التنقل
 ٢. حق الأمن
 ٣. حرمة المسكن
 ٤. حرية المراسلات
- ثانياً: حرية الفكر، وتشمل:**
١. حرية العقيدة.
 ٢. حرية التعليم.
 ٣. حرية الصحافة.
٤. حرية المسرح والسينما والإذاعة.
 ٥. حرية الرأي.

ثالثاً: حرفيات التجمع، وتعني تلك الحرفيات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها بشكل فردي، وتقضي المشاركة الجماعية، مثل تشكيل الجمعيات وحرية المجتمعات.

رابعاً: الحرفيات الاقتصادية وتشمل: حرية التملك وحرية التجارة والصناعة.

القسم الثاني: الحقوق الاجتماعية:

وتشمل: حق العمل، وحق تكوين النقابات والانضمام إليها، وحق الإنسان في الراحة والفراغ والإجازات، وتحديد ساعات العمل.
ورسم عبدالناصر توفيق العطار هيكلًا مختصراً، وضح فيه صورة أخرى شاملة، ربما يكون لها فائدة فيأخذ صورة موحدة مجملة^(١).

(١) عبد الناصر العطار، مدخل للدراسة القانون، ص ٣٦٥ . محمود جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية، ص ٢٦٤ . البدراوي، النظرية العامة للحق، ص ٤٥١ . حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ٤٢٤ .

المبحث السادس: الحقوق السياسية

المطلب الأول: مدلول الحقوق السياسية وأهميتها:

يعرفها بعض القانونيين بأنها : « تلك الحقوق التي ثبتت للفرد باعتباره مواطناً في دولة معينة ، وتخول له المساهمة في حكم الدولة ، كحق الترشيح للمجالس النيابية ، وحق التصويت في الانتخابات العامة »^(١) . ومتى تماز الحقوق السياسية بأنها تقترب من معنى الواجب ؟ لما يترتب على القيام بهذه الحقوق من مصالح وظيفية وجماعية مشتركة .

وقيل إن الحقوق السياسية : « هي تلك التي يقررها القانون لشخص ، ليشارك في النظام السياسي للجماعة »^(٢) .

ويعرفها البدراوي بقوله : « هي تلك الحقوق التي ثبتت للشخص بصفته عضواً في جماعة سياسية ، بقصد المشاركة في حكم هذه الجماعة »^(٣) .

والحقوق السياسية مقصورة على أعضاء الجماعة المواطنين دون الأجانب لأن المواطنين هم الذين يحق لهم المشاركة في حكم الجماعة وتوجيه سياستها .

ووصف بعض الكتاب الحرية السياسية بقولهم : « مساهمة المواطن بالشؤون العامة ، في تولية الحكم ومراقبة أعمالهم وفي تولية الحكم

(١) محمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، ص ٢٦٥ .

(٢) عبدالناصر العطار ، مدخل لدراسة القانون ، ص ٣٦٦ .

(٣) عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للحق ، ص ٤٥١ . حسن كبيرة ، المدخل إلى القانون ، ص ٤٢٤ . هشام القاسم ، المدخل إلى علم القانون ، ص ٢٧٤ . ذكريا الخطيب ، نظام الشورى في الإسلام ، ص ٣٧٩ .

والوظائف العامة، وتأسيس الجمعيات والأحزاب^(١)). وقد نص على هذا المعنى في شرعة حقوق الإنسان العالمية، المادة (٢١:٢١)^(٢).

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد والحقوق السياسية تأتي موازية للحقوق الشخصية والحقوق الاجتماعية ضمن منظومة الحقوق العامة، وهي لا تقل أهمية عنها من حيث الأثر والمرتبة، وتأتي أهمية الحقوق السياسية من عدة وجوه:

الوجه الأول : الحقوق والحرفيات السياسية تأتي متعلقة بالمصلحة العامة التي تهم المواطنين جمياً، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الشخصية من حيث المرتبة والأهمية، لأنها أخطر شأناً وأشمل أثراً.

الوجه الثاني : الحقوق والحرفيات السياسية تتعلق بأمر تدبير الجماعة والتي تسعى للدفاع عنها ضد أعدائها من الخارج، كما تسعى لحفظ الانسجام والتواافق داخلها. وهذا يعني أن ضياع الحقوق السياسية طريق إلى ضياع بقية الحقوق.

الوجه الثالث : إذا كانت الحقوق المتعلقة بحياة الإنسان وملكيته وشخصه وأسرته وعمله مهمة، فإن الحقوق المتعلقة بشؤونه المعنوية لا تقل أهمية عن سابقتها؛ فحرية الإنسان في التعبير عن نفسه وحرفيته في المشاركة في تقرير مصيره هي ثمرة الحرفيات وتتويج لها.

ولا معنى لحياة الإنسان إذا كان حبيس الكلمة والفكر، عديم الرأي والموقف.

(١) أدمن رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ٢، ص ٢٣١.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٣٣.

الوجه الرابع : إن الحياة هي صدى الإبداع الإنساني والابتكار البشري، ولا توقف الحياة عن التطور والتغير في كل المجالات وعلى جميع الأصعدة، ولا يتم الإبداع ولا ينشأ الابتكار إلا في الحرية السياسية، وفي ظل تمنع الإنسان بحقوقه الكاملة.

والنظام السياسي يتتحمل المسؤولية العظمى في إتاحة جو الحرية، وإطلاق الفكر من القيود والمحددات الضيقة، التي تعيق حركة الإنسان المنتجة.

الحقوق والحرفيات السياسية أحکام شرعية

نستطيع أن نستخلص من كل ما سبق، أن الحقوق والحرفيات السياسية هي من جملة الأحكام الشرعية، التي ثبتت بإثبات الشارع وتقريره لها كبالية الحقوق.

فقد قال أبو زيد الدبوسي : " فالله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته، أكرمه بالعقل والذمة ، حتى صار بها أهلاً لوجوب الحقوق له أو عليه ، فثبتت له حق العصمة والحرية والملكية بأنه حمل حقوقه ، وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة . والأدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة ، ولا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه ، كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه " ^(١) .

فقد وهب الله الإنسان حقوقه وحرفياته من أجل قيامه بهمته الكبرى ومسؤوليته العظمى؛ وهي مهمة الاستخلاف في الأرض المتمثلة بإعمار الكون ونشر رسالة الخير بين الخلائق وفق منهاج الله ، واستغلال ناموس الكون وقوانين السماء ، والبحث في ملوكوت الله المليء بالأسرار التي تحتاج

(١) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، الذي أثبت ذلك عن تقويم أصول الفقه - مخطوط، ص، ٨، انظر التلويح، ج ٣، ص ١٥٢.

إلى تشغيل العقل وتدبير الطاقات والأخذ بالأسباب من أجل كشفها والاستفادة منها في تحقيق الرفاه الإنساني.

إن هذه الحقوق والحريات التي تدرج في مراتب الحكم بحسب تحقيقها لمقاصد الشريعة، فقد تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة. ومن المعروف في الشريعة أن المندوب ينقلب إلى واجب أحياناً، كما أن المباح قد يصبح مندوباً أو واجباً أيضاً بقدر ما يتحقق من مصالح وما يدفع من مفاسد.

يقول الشاطبي : "فإن المباح ضربان : أحدهما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي ، والثاني أن لا يكون كذلك ، فالأول قد يراعي من جهة ما هو خادم له ، فيكون مطلوباً ومحبوباً فعله" ^(١).

وهناك وجه آخر ينظر من خلاله إلى هذه الحقوق والواجبات لعرفة حكمها من حيث النظرة الجزئية أو الكلية.

يقول الشاطبي أيضاً : "إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل" ^(٢).

وهكذا أيضاً ينطبق على ما حكمه الإباحة، فيقول الشاطبي : "فيقال : إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية، يتガذبها الأحكام البوافي . فالمباح يكون مباحاً بالجزء ، مطلوباً بالكل على جهة الندب ، أو الوجوب ، ومحبوباً بالجزء ، منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة ، أو المنع ، فهذه أربعة أقسام" ^(٣).

المطلب الثاني: الأسس والقواعد التي ترتكز عليها الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية:

أولاًً : مصدر الحقوق والحريات والواجبات في الإسلام هو الشرع نصاً أو دلالة، وأن الحق أو الحرية السياسية في الشريعة الإسلامية ليست منحة من

(١) الشاطبي، المواقف، ج ١، ص ١٢٨.

(٢) الشاطبي، المواقف، ج ١، ص ١٣٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٠.

أحد، وليست منحةً من الحاكم ولا من الدولة بل هي أحکام شرعية مقررة من الشارع الحكيم، فهي جزء من الدين، فلا يجوز الاعتداء عليها أو الانتهاص منها، لأن ذلك يؤدي إلى كسب الإثم واستحقاق العقوبة من الله^(١).

كما أن هذه الصفة تعطي للحق أو للحرية مهابة ومكانة وقداسة، في نفوس عامة المسلمين، يجب أن تحظى بالاهتمام والرعاية والحماية والصيانة من مجموع الأمة ومن الحاكم ومن بيده سلطة الأمر والنهي والتنفيذ.

يقول الإمام الشاطبي : وأما حق العبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه ، ومن جهة أنه كان لله أولاً ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً^(٢).

ثانياً : إن الحق أو الحرية يخضع لرقابة الشرع وقيوده ، بحيث يجب وضع الأنظمة التي تضبط ممارسة الحق والتتمتع بالحرية سواء كان ذلك من قبل الفرد أو الجماعات ، وتمثل هذه القيود والضوابط الشرعية بمعاييرين :

الأول : ممارسة الحق أو الحرية يجب أن تكون من أجل الغاية التي حددها الشارع من تشريع الحق أو الحرية ابتداءً . ولا يجوز لصاحب الحق أو الحرية من استعمالها لتحقيق هدف آخر أو غاية أخرى غير مقصودة من الشارع . وهذا ما يعبر عنه بضرورة موافقة قصد المكلّف لقصد الشارع في الفعل . ومناقضة قصد الشارع باطلة ، كما يقول الشاطبي .

الثاني : أن لا ينشأ عن ممارسة الحق أو الحرية ضرر يلحق بالأفراد أو بالمصلحة العامة للأمة . ولا يؤدي استعمالهما إلى فتنة تؤدي الأمة أو تضعفها^(٣) .

ثالثاً : إن الحق أو الحرية في الإسلام جاء مشروعًا على أساس مزدوج من أجل تحقيق المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع في آن واحد معاً . وجاء

(١) سعدى أبو جيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، ص ٧٤٢ .

(٢) الشاطبي ، المواقف ، ج ٢ ، ص ٣١٦ . فتحي الدرني ، خصائص التشريع ، ص ٣٨٩ .

(٣) فتحي الدرني ، نظرية التعسف في استعمال الحق ، ص ٣٤٢ وما بعدها .

التشريع الإسلامي المعجز ليحمي المصلحتين معاً دون تعارض، ودون إلحاد
الضرر في كل منهما^(١).

فالإنسان كائن اجتماعي بطبيعة، لا يعيش منفرداً، بالفطرة والتكونين
الجbelli. فلا انفصال بين الحق الفردي والحق الاجتماعي، ولا تناقض بينهما
أيضاً.

ويفهم هذا المعنى مما عبر عنه الشاطبي بقوله : " إن كل حكم شرعي ليس
بخال عن حق الله تعالى ، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما آجالاً
وإما عاجلاً "^(٢).

وقوله : " من الحقوق المطلوبة ما هو حق لله وما هو حق للعباد ، وأن ما
هو حق للعباد فيه حق الله ، كما أن ما هو حق الله فهو راجع إلى العباد "^(٣).
ويقول أيضاً : " وأيضاً ففي العبادات حق لله تعالى من جهة وجه
الكسب ووجه الانتفاع ، لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً ، ولا خيرة فيه
للعبد فهو حق لله تعالى صرفاً في حق الغير "^(٤). فحق الجماعة أو حق
المجتمع أو حق الغير يعبر عنه بحق الله .

رابعاً : إن الحقوق الفردية والحرفيات العامة في الإسلام بعضها من أعظم
مقاصد التشريع قوة وأعلاها مرتبة مثل حق الحياة ، وهي ضرورة ، وبعضها
من المقاصد الحاجية مثل الحرفيات السياسية ، وهي أصول قطعية في الشرع لا
يجوز إلغاؤها أو مصادرتها^(٥). ومن هنا فإن مقاصد الشريعة الإسلامية
بمستوياتها الثلاث هي التي تمثل الإطار العام لنظرية حقوق المواطن وحرفياته
السياسية في الإسلام^(٦).

(١) فتحي الدريري، خصائص التشريع، ص ٢٧٤.

(٢) الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ٣١٧.

(٣) الشاطبي، المواقف، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٤) الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٥) الدريري، خصائص التشريع، ص ٤٠٤.

(٦) راشد الغنوشي، الحرفيات العامة، ص ٤٢.

الفصل الثاني

الجنسية والمواطنة وأثرها في الحقوق السياسية

المبحث الأول: الجنسية

المطلب الأول: تعريف الجنسية:

الجنسية في اللغة : من الجنس ، والجنس الضرب من كل شيء وهو من الناس ومن الطير ، والجنس أعم من النوع . ومنه المجانسة والتجنسيس ، ويقال هذا يجأنسه أي يشاكله ، فالإبل جنس من البهائم العجم . والحيوان أجناس فالناس جنس والإبل جنس . . . ، ويقول الأصمعي : هذا مجانس لهذا إذا كان من شكله ، هذا ليس بعربي صحيح ، واعتبره المتكلمون توسع . . .^(١) .
ويجب التنوية أنه ليس هناك علاقة بين التعريف اللغوي والقانوني إذ لا علاقة بين الجنس والجنسية ، فالجنسية مصطلح قانوني له دلالة قانونية وسياسية معروفة ، سنبحثها بعد قليل .

ومن المعروف أيضاً أن مصطلح الجنسية يعتبر مصطلحاً معاصرأً بهذا المعنى ، إذ إن الجنسية نشأت في أواخر القرن الثامن عشر ، بالرغم من أن

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٥١٤ . محمد فريد وجدي، دائرة المعارف، ج ٣، ص ١٧٩.

دلالتها القانونية والسياسية قديمة قدم الدولة، فمنذ نشوء الدولة، كانت ترتكز على ركن الشعب، أحد أركانها الثلاثة، والعلاقة بين الشعب والسلطة هي ما يعبر عنها بالجنسية كما سنرى.

الجنسية في الاصطلاح:

يختلف فقهاء القانون اختلافاً كبيراً في تعريف الجنسية وتكليفها ولا نود الخوض في هذا الاختلاف، ونكتفي باختيار أحد التعريفات التي تعبّر عن مضمون الجنسية، حسب قول أكثر الفقهاء.

الجنسية: هي رابطة سياسية وقانونية بين شخص ودولة تنتجه عنها حقوق والتزامات معينة متبادلة^(١).

يتضح من التعريف أن الجنسية هي ذلك الرباط بين الشخص والدولة، والذي يقتضاه تلتزم الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية، بينما يخضع الفرد لسلطان الدولة باعتباره أحد رعاياها، وبناءً على هذا الدور الذي تؤديه الجنسية، نجد أن أبرز صفاتها وسماتها قانونية وسياسية.

فهي تخضع لقانون محدد يبين طرق اكتسابها وفقدتها، وآثارها من حقوق وواجبات متبادلة، ثم نجد أن لها أبعاداً سياسية في المجتمع الدولي، فلا يستطيع الفرد التعامل في الوسط الدولي إلا عن طريق تبعيته لدولة معترف بها سياسياً دولياً، وهذا الاعتراف ينعكس بدوره على الشخص. أما في داخل الدولة نفسها، فالفرد لا يستطيع القيام بدوره السياسي، إلا إذا كان يتمتع بجنسيتها، كما أنه لا يحتل مركزاً قانونياً داخل الدولة إلا عن طريق حمل جنسيتها.

(١) هذا التعريف مشتق من عدة تعريفات متعددة، فبعضهم اعتبرها رابطة سياسية بين فرد ودولته، وبعضهم اعتبرها رابطة قانونية، وبعضهم اعتبرها قانونية وسياسية وروحية، وهذا التعريف أقرب إلى تعريف ليبربور. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، ج ١، ص ٧٤. أحمد الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص ١٥. محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص ص ٢٣. نعوم سيفي، الحقوق الدولية الخاصة، ص ١٠٩. ممدوح حافظ، القانون الدولي الخاص، ص ٣١.

المطلب الثاني: آثار الجنسية

تكمّن أهمية الجنسية بما يترتب عليها من آثار، وتتوزع هذه الآثار على طرف الجنسية، وتمثل في الحقوق والواجبات على كل طرف. وتتضخ هذه الآثار على الصعيدين الداخلي والخارجي :

أولاً: الآثار المترتبة على الجنسية في المجال الداخلي^(١) :

يتربّ على اكتساب الفرد لجنسية الدولة آثار قانونية هامة، تميّزه عن الأجنبي في كثير من الأمور الهامة، على صعيد الحقوق والواجبات.

١ - يصبح عضواً في الجماعة السياسية المكونة للدولة ويصبح أحد أفراد الشعب، الذي يشكل ركناً أساسياً من أركان الدولة، ويتمتع هذا العضو بحقوق تميّزه عن غيره وأهم هذه الحقوق :

الحقوق السياسية التي تمثل بالاشتراك في إدارة شؤون الدولة، وإدارة شؤون الحكم سواء كان ذلك بطريق مباشرة أم غير مباشرة، وتشمل حق الانتخاب والترشح لعضوية المجالس التشريعية وحق تولي الوظائف العامة^(٢)، والذي يعني مساهمة الفرد في السلطة السياسية^(٣).

ولا يتمتع الأجنبي بهذه الحقوق، ويتمتع بها من يحمل الجنسية فقط، والذين يطلق عليهم صفة "الموطنين". خلافاً للحرّيات والحقوق المدنية، التي يتمتع بها الأجانب أيضاً.

ويتّلك المواطن حق المساهمة في الشؤون العامة، مثل: تولية الحكم ومراقبة أعمالهم، وفي توليه الحكم والوظائف العامة وإمكانية

(١) هشام صادق، الجنسية والموطن، ج ١، ص ١٩.

(٢) عبدالحميد متولي، حرّيات العامة، ص ١٠.

(٣) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ٢٧٧.

الاجتماع ، وحق تأسيس الجمعيات والأحزاب ، بغية ممارسة حقوقه

السياسية في الدولة ، ويتفرع عن ذلك :

١ . حق المساهمة في السيادة الشعبية .

٢ . حق الاجتماع والتجمع وتأليف الجمعيات والاشتراك بها .

٣ . حق مقاومة الطغيان^(١) .

٤ - يتمتع من يحمل جنسية الدولة بحق الاستقرار الدائم في إقليم الدولة ،

والإقامة الأبدية^(٢) .

٥ - حق تملك العقارات .

فضلاً عن حقوق العمل والضمان والتكافل الاجتماعي ، وحق

التقاضي وغير ذلك من الحقوق الفردية والاجتماعية .

أما الواجبات فهي :

١ . واجب الخضوع لأنظمة الدولة وقوانينها ، والالتزام بأوامرها .

٢ . واجب الدفاع عن أرض الدولة ، والاشتراك في الخدمة العسكرية .

٣ . واجب النهو من بأعباء الدولة المالية من ضرائب وغيرها .

ثانياً: آثار الجنسية في المجال الدولي :

لا تقتصر آثار الجنسية على المجال الداخلي فقط ، بل تتعدي ذلك إلى

المجال الدولي ، فيجعل للدولة حقوقاً في هذا المجال ، كما يحملها التزامات

أيضاً .

ولعل أهم الحقوق التي يقررها القانون الدولي في هذا المجال هو حق

الدولة في التصدي لحماية رعاياها إذا ما لحقهم ضرر من دولة أجنبية . فلها

حق التدخل الدبلوماسي للمطالبة بالتعويض عما يلحق أفرادها من أضرار .

(١) أدمون رياط ، الوسيط في القانون الدستوري ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .

(٢) هشام صادق ، الجنسية والوطن ، ج ١ ، ص ٢٠ .

كما أن لها حق التقاضي أمام القضاء أو التحكيم الدولي من أجل رفع الضرر عن أحد رعاياها لأن هذا الضرر يعتبر إضراراً بمجتمعها الوطني برمته. وفي مقابل ذلك تتحمل الدولة واجبات والتزامات تجاه الدول الأخرى الأعضاء في المجتمع الدولي . فلا يجوز للدولة استبعاد من لهم حق الاقامة الدائمة في إقليمها ، أو منع أحدهم من العودة إلى أراضيها .

ولعل من المفيد التنبيه إلى أن الفرد لا يستطيع التنقل بين الدول دون أن يكون منوحاً جنسية إحدى هذه الدول التي تهيء له وثائق السفر والتنقل ، والمرجعية في حالة تنازع القوانين ، بالإضافة إلى ارتباط الجنسية بالمهام الدبلوماسية بين الدول وفي مجال العلاقات الخارجية^(١) .

المطلب الثالث: الجنسية في الشريعة الإسلامية^(٢)

دولة الإسلام الأولى والجنسية التأسيسية :

لقد اكتملت دولة الإسلام الأولى بهجرة الرسول الكريم ، صلى الله عليه وسلم ، إلى المدينة ، وакتملت أركانها وهي :

- السلطة : المتمثلة بالنبي محمد ، صلى الله عليه وسلم .
- الإقليم : المدينة " يثرب "
- السكان : المهاجرون والأنصار .

وخطا الرسول الكريم ، عليه السلام ، الخطوات التأسيسية المشهورة :
- إقامة المسجد الذي كان يمثل مكان تجمع المسلمين ومشاورتهم ، فضلاً عن كونه دار عبادة .

(١) هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ج ١، ص ٢٠.

(٢) قدم الباحث رسالة ماجستير بعنوان "الجنسية في الشريعة الإسلامية" من كلية الشريعة - الجامعة الأردنية ، فيها محاولة لصياغة نظرية الجنسية في الشريعة الإسلامية تبين أسس كسبها وفقدتها ، وأثارها ، ومن يحمل جنسية الدولة الإسلامية .

- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، من أجل ترسيخ الوحدة الوطنية والتكمال الاجتماعي ، وقوية الصف .
- بناء سوق اقتصادي خاص المسلمين ليكسر احتكار اليهود للسوق حيث كانوا يسيطرون عليه .
- وضع الوثيقة الدستورية الأولى والتي تتكون من سبعة وأربعين مادة دستورية لتنظيم العلاقة بين الشعب والسلطة من جانب ، ولتنظيم العلاقة بين فئات الشعب نفسه من جانب آخر .

وهذه الوثيقة الدستورية الأولى المهمة ، كان من بين موادها ما يتعلق بموضوع الجنسية بما تعنيه اليوم من علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ، والتي نستطيع ان نطلق عليها الجنسية التأسيسية ، ومن أمثلة هذه المواد :

أولاً: تحديد صفة المواطنـة الرئيسـة ، والتي تمثل الشرط المهم في اكتساب الجنسية التأسيسية ، وذلك في المادة الأولى من الوثيقة : " هذا كتاب محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومنتبعـهم فلحقـ بهم وجاهـد معـهم " ^(١) .

يكتبـ صفة المواطنـة المسلمينـ من قريشـ ومن أهلـ يثربـ ، وكلـ منـ أسلمـ ولحقـ بهـم وجاهـد معـهمـ .

ثانياً: شعبـ المدينةـ شعبـ متميـز مستـقلـ ، لهـ سلطـتهـ السـيـاسـيـةـ ولهـ حقوقـهـ وعليـهـ واجـباتـ والتـزـامـاتـ خـاصـةـ بـهـ ، كماـ جاءـ فيـ المـادـةـ القـائـلةـ : " إنـهـ أـمـةـ وـاحـدةـ مـنـ دونـ النـاسـ " ^(٢) ، وهـؤـلـاءـ يـشكـلـونـ الأـغـلـيـةـ العـظـمـىـ منـ شـعـبـ المـديـنـةـ ، وـمـادـهـ وـنـوـاتـهـ الـحـقـيقـيـةـ .

ثالثاً: لمـ يـقتـصـرـ منـحـ الجنسـيـةـ عـلـىـ المـسـلـمـينـ منـ قـرـيـشـ وـأـهـلـ يـثـربـ فـقـطـ ، بلـ منـحـ الجنسـيـةـ لـغـيرـ المـسـلـمـينـ منـ (ـيـهـودـ)ـ وـالـذـينـ كـانـواـ يـقـيمـونـ فـيـ المـديـنـةـ

(١) ابن هشام، السيرة، ج ١، ص ٥٠١، أبو عبيد، الأموال، ص ٤٦٠ . محمد حميد الله، الوثائق السياسية لعهد النبوة والخلافة الراشدة، ص ٥٩ .

(٢) ابن هشام، السيرة، ج ١، ص ٥٠١ .

قبل الإسلام، وتمثل ذلك بعده مواد مهمة، منها: " وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم "^(١)، وفي مادة أخرى: " وأن يهودبني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ، موالיהם وأنفسهم "^(٢) .

رابعاً: لقد جرى ضبط للسكان عن طريق ذكر أسماء قبائلهم، وقد نصت الوثيقة على ذكرهم قبيلة قبيلة: الأوس، الخزرج، بنو عوف، بنو التجار، بنو ساعدة، بنو الحارث، بنو جشم . . . "^(٣) .

خامساً: حددت الوثيقة عملية ضبط الدخول والخروج، وذلك بأن يكون ذلك بإذن سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، "السلطة السياسية الحاكمة، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد"^(٤) .

سادساً: كما نصت الوثيقة على ضبط دخول الأجانب وسكناتهم داخل إقليم المدينة، وخاصة من أولئك الذين هم في حالة حرب مع المسلمين، مثل قريش.

- " وأنه لا تجأر قريش ولا من نصرها "^(٥) .

- " وأنه لا يحل لمؤمن أن يقرأ بما في هذه الصحيفة وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه "^(٦) ،

- " وأنه لا تجأر حرمة إلا بإذن أهلها "^(٧) .

(١) ابن هشام، السيرة، ج ١، ص ٥٠٣.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٠٣.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٠٢.

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٠٣.

(٥) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٠٤.

(٦) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٠٣.

(٧) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٠٤.

سابعاً : نصت الوثيقة على آثار الجنسية ، من تكاليف وحقوق ، فهناك واجب الدفع المشترك عن أرض الدولة .

- " وأن بينهم النصر والأسوة على من دهم يشرب " ^(١) .

- " وعلى كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم " ^(٢) .

- " وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين " ^(٣) .

فهذه المادة نصت على التكاليف المالية ، كما رأينا ، أيضاً .

كما نصت الوثيقة على حق كل مواطن بالحماية والأمن ، والإقامة والاشراك في التكافل الاجتماعي : " وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم " ^(٤) . وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين " ^(٥) .

كما نصت الوثيقة على أهم الواجبات : وهو واجب الخضوع للسلطة السياسية الحاكمة والالتزام بانظمتها وقوانيها : " وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مردہ إلى الله عز وجل وإلى محمد " ^(٦) .

الأسس الرئيسية في منح الجنسية في ظل دولة الإسلام
ونستطيع القول إن الجنسية في الشريعة الإسلامية تمنع بناءً على أساسين رئيسين هما :

(١) المواد : (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ابن هشام ، السيرة ، ج ١ ، ص ٥٠٢ . أبو عبيدة ، الأموال ، ص ٢٦١ . وانظر كذلك الوثائق السياسية لعهد النبوة والخلافة الراشدة ، ص ٥٩ ، (٤) ،

(٥) ، (٦) ، (٧) .

(٢) ابن هشام ، السيرة .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

الأساس الأول: " حق التبعية الإسلامية لدولة الإسلام "

كل من أسلم والتحق مجتمع دولة الإسلام له الحق باكتساب صفة المواطن، والتمتع بجنسية الدولة الإسلامية .

وبناءً على ذلك، لا يتمتع بجنسية الدولة كل مسلم دون أن يلحق بدولة الإسلام، ليصبح عضواً عاملاً فيها، وذلك اعتماداً على الأدلة التالية :

أولاً: قوله تعالى : " إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آتوا ونصروا أولئك ببعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا " ^(١) .

والآية لم تُنفِّ صفة الإيمان عن المؤمنين الذين لم يهاجروا ، بل حرمتهم من التمتع بحقوق المواطنين في دولة الإسلام ، بمعنى أنهم محرومون من الجنسية ، وما يتربى عليها من آثار . بالرغم من أن بعض المفسرين اعتبر معنى الولاية الوارد في الآية هو " الميراث " ثم نسخ ذلك ^(٢) .

ولكن جمهرة المفسرين وعلى رأسهم الإمام الطبرى يقول : إنها تعنى المعونة والنصرة ، وليس هناك شاهد على صرف الآيات إلى ذلك المعنى الضيق البعيد - الميراث - ^(٣) .

ويقول النيسابورى : بعضهم أولياء بعض : أي في المرافقة والموافقة في الطلب والسير إلى الله ^(٤) ، ولعل الشهيد سيد قطب كان واضحاً في تفسير هذه الآية بقوله : "... وهؤلاء لم يعتبروا أعضاء في المجتمع المسلم ، ولم

(١) الأنفال، آية (٧٢)، وهناك آيات أخرى كثيرة تؤيد المعنى نفسه.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ج ٢٦، ص ٣٢٩. السيوطي، الدر المثمر، ج ٤، ص ١١٣. الماوردي، التفسير، ج ٢، ص ١١٤. الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ١٧٠. أبو السعود، التفسير، ج ٤، ص ٣٧.

(٣) الطبرى، التفسير، ج ١٤، ص ٨٧-٨٨. الطباطبائى، الميزان فى تفسير القرآن، ج ٩، ص ١٤١. ابن كثير، التفسير، ص ٢، ص ١٢١. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٨٨٧.

(٤) النيسابورى، تفسير غرائب القرآن ، ج ٦، ص ٣٢.

يجعل الله لهم ولية بكل أنواع الولاية مع هذا المجتمع، لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي . . . ، ولكن هناك رابطة العقيدة، وهذه وحدتها لا ترتب على المجتمع المسلم تبعات تجاه هؤلاء الأفراد، إلا أن يعتدى عليهم في دينهم، فإذا استنصروا المسلمين، في دار الإسلام، في مثل هذا، كان على المسلمين أن ينصروه في هذه وحدتها، شريطة ألا يخل هذا بعهد من عهود المسلمين مع معسكر آخر . .^(١).

ومن هنا نجد أن العقيدة لا تعني الجنسية في الشريعة الإسلامية، فلا بد من يحمل عقيدة الإسلام أن يتبعها شروطاً أخرى، حتى يستطيع اكتساب الجنسية في ظل دولة الإسلام، وهي الهجرة والانخراط في المجتمع المسلم والإقامة في أقليم دولة الإسلام. وهناك وجه آخر من وجوه الاستدلال بالآية: «إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مَا يَرَوُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمُنْكَرُ وَالْمُنْبَتُ إِلَيْهِ الْمُنْجَنِقُ»^(٢).

فالMuslimون المقيمون خارج دار الإسلام لهم حق النصرة في حالة فتنتهم في دينهم، بشرط أن لا يكون بين دولة الإسلام والقوم المعذبين عهد وميثاق. وهذا يعني بوضوح أن اعتداء الدولة المعاهدة على المسلمين المقيمين خارج دولة الإسلام لا يعتبر تقضيًّا للعهد. مع العلم أن الفقهاء مجتمعون على أن العهد يتقضى باعتدائهم على مسلم أو ذمي مقيم في دار الإسلام، كما نص على ذلك ابن حجر بقوله: "تنتقض الهدنة بقتل مسلم أو ذمي بدارنا"^(٣)، وهذا يقودنا إلى القول بأن هؤلاء المسلمين لا يقيمون في أقاليم ودوله الإسلام، لا يعتبرون مواطنين في دولة الإسلام، وليس لهم مراكز قانونية فيها، ولا يتمتعون بجنسيتها، ولا تعطى لهم حقوق المتجنسين . . .

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٣: ١٥٥٩.

(٢) الأنفال، آية ٧٢).

(٣) ابن حجر، تحفة الحاج، ج ٤، ص ١٧٨، انظر حاشية الشرواني وابن القاسم، ج ٩، ص ٢٩٢.

ثانياً : ما رواه مسلم عن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرَّ أميراً على جيش أو سرية أو صاه ، . . . ثم قال : " وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال أو " خلال " ، فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للهoming ، وعليهم ما على المهاجرين . . ." ^(١) .

وإذا أمعنا النظر في مدلول الحديث ، نجد أن قبول أهل الحرب للإسلام والدخول فيه يكفي لمنع قتالهم والكف عنهم ، ولكن لا بد لهم بعد ذلك من الالتحاق بمجتمع المسلمين العامل ، والإقامة الدائمة معهم ، حتى يصبحوا مساوين لهم في الحقوق والواجبات .

فلا مساواة بين من أسلم وهاجر إلى دار الإسلام وقاتل مع المسلمين وبين من أسلم ولم يهاجر وبقي خارج دار الإسلام ، ولم يساهم في بناء الدولة بجهده وماله وعقله .

يعني أن الذي يسلم ويتحقق بدار الإسلام ودولة الإسلام هو المواطن الذي يحمل جنسية الدولة الإسلامية التي تجعل له مركزاً قانونياً معيناً ، يصلح لتحمل الواجبات والتتمتع بالحقوق المقررة .

الأساس الثاني : التبعية الذمية لدولة الإسلام :

إن الدارس لعقد الذمة في الفقه الإسلامي ، من حيث صفتة القانونية وما يتربى عليه من آثار ، يجد أنه يحل محل ما يسمى بعقد الجنسية أو رابطة الجنسية في الوقت الحاضر . وسندرس هذا العقد بشيء من الاختصار .

(١) مسلم ، الصحيح بشرح النووي ، وقد روی الحديث بأكثر من طريقة . الصناعي ، سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٤٥ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٧١ .

وهناك روایات أخرى كثيرة تدعم هذا المعنى . أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٩٣ . أبو داود ، السنن ، ج ٣ ، ص ١٠٥ . الترمذى ، السنن ، ج ٧ ، ص ١٠٤ .

الذمة في اللغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذم. ومنهم من جعل الذمة وصفاً فعرفها: بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه. ومنهم من جعلها ذاتاً، بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد ولد ذمة صالحة للوجوب له وعليه^(١). والذمة هي الأمان، ولهذا سمي المعاهد ذمياً، لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية^(٢).

والذمة في الاصطلاح: هو "الأمان المؤبد"^(٣)، أو التزام تقرير الكافر في دارنا وحمايته والذب عنه، بشرط بذل الجزية، والاستسلام منه^(٤).

ويعرفها بعض المحدثين: "هي بمعنى العهد، الذي يعطاه أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، ويُعتبرون به من رعايا الدولة الإسلامية"^(٥).

مشروعية الذمة ثابتة في الكتاب والسنة وأفعال الخلفاء ولا حاجة لبحث ذلك، ويمكن الرجوع إلى ذلك في كل كتب الفقه والسير، بالإضافة إلى كتب التفسير وكتب الحديث.

- من أهم خصائص عقد الذمة:

أولاً: لا يكون عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه^(٦)، بمعنى أن السلطة المسؤولة عن عقد الذمة هي السلطة الحاكمة في دولة الإسلام، ولا يعامل معاملة عقد الأمان. وذلك لأهمية هذا العقد، الذي يتتج عنه إدخال أعضاء في مجتمع دولة الإسلام، لهم حقوقهم وعليهم واجباتهم.

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ٩٥ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٠٧٨ .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٠ .

(٤) ابن عباس، منح الجليل، ج ١، ص ٧٥٦ .

(٥) محمد رواس قلعتجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص ٣١٧ .

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١١ . المرداوي، الإنصال، ج ٤، ص ٢١٧ ، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٤٣ . ابن عباس، منح الجليل، ج ١، ص ٧٥٦ .

ثانياً: لا يكون هذا العقد إلا مؤبداً، ولا يصح فيه التأقيت^(١).

ومسألة التأييد في هذا العقد، تعطيه خصوصية مميزة، إذ إن من يدخل في هذا العقد يصبح مواطناً في دولة الإسلام كامل المواطن، له ولذرته في المستقبل. بينما عقد الأمان والهدنة يجب أن يكون مؤقتاً^(٢).

ثالثاً: يصبح أهل عهد الذمة من أهل دار الإسلام بوجوب العقد، كما ينص على ذلك الفقهاء. يقول السرخسي: "ولا بأس ببيع السبي من أهل الذمة مالم يسلموها، لأنهم صاروا من أهل دارنا"^(٣).

رابعاً: يكون هذا العقد بالإيجاب والقبول، كسائر العقود في المعاملات الإسلامية^(٤)، فهو عقد بين طرفين ويلزمه الشهود، لذلك فهو عقد يخلو من الإكراه والضغط، وليس هو إملاء المتصر المتسلط ولا يقصد منه القهر والإذلال.

خامساً: يشترط بعض الفقهاء أن عقد الذمة لا يصح إلا مع بعض الفئات مثل أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، والمجوس^(٥). والخلاف في هذه المسألة يدلنا على أهمية هذا العقد كطريق لكسب صفة المواطن.

ومن أهم آثار عقد الذمة:

١. لأهل الذمة الحق في الإقامة الدائمة في إقليم دولة الإسلام، وهذا حق دستوري يرتكز على قواعد ثابتة، من القرآن والسنة وفعل الصحابة وسيرة دولة الإسلام على مدى التاريخ.

(١) حاشيتا الشرواني وابن القاسم، ج ٩، ص ٢٧٥ . الزهرى، السراج الوهاج، ص ٥٤٩ . الكاسانى، مطالب أولى النهى، ج ٢، ص ٦٠٢ . المرداوى، الإنصاف، ج ٤، ص ٢١٧ . الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٠ .

(٢) المواق، المحواهر والإكليل، ج ٣، ص ٣٨٦ . ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٥٩ . الشريينى، مغني الحاج، ج ٤، ص ٢٦٠ .

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٣٦ .

(٤) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٠ . ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ٢٤٩ .

(٥) روى البخاري حدثاً ينص على جواز عقد الذمة من المجوس، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٦، ص ٢٥٧ .

٢ . لأهل الذمة حق التمتع بكامل حرياتهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية ونصت كتب الذمة على أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبيعهم وصلبهم . . .^(١)

٣ . عصمة الدم والمال ، لأن عقد الذمة يفيد العصمة لأهل الذمة بدل الإسلام للMuslimين ، يقول الكاساني : " لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام ، ولا يصح إلا مؤبداً ، فكذا عقد الذمة ، والله تعالى أعلم "^(٢) .

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً "^(٣) .

٤ . على أهل الذمة الخضوع لأنظمة الدولة وقوانينها ، وسريان أحكام الإسلام عليهم ، في كل الشؤون ، باستثناء الأمور المتعلقة بعقائدهم وعباداتهم وما يتصل بذلك من الأحوال الشخصية . وعبارة الفقهاء " أهل الذمة وأهل الإسلام في هذا سواء "^(٤) .

٥ . يتحمل أهل الذمة نصيبهم من الواجبات والتکاليف ، فعليهم واجبات مالية وواجبات سياسية وعسكرية أيضاً .

ويلخصُ كل ما سبق في القاعدة المعروفة : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " .

(١) انظر صلح "إيلياه" وصلح "لد" ، كما وردتا في تاريخ الطبرى ، ج ٤ ، ص ١٥٩ . محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ص ٦٠ .

(٢) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١١٠ . ابن عليش ، منح الجليل ، ج ١ ، ص ٧٥٦ . الرملـى ، تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٦٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٤٤٥ . شيخ زاده ، مجمع الأئـر ، ج ١ ، ص ٣٠٦ . المطـاب ، مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ٣٨٠ .

(٣) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ .

(٤) المواق ، الناج والإكليل ، ج ٣ ، ص ٣٨٦ . ابن فردون ، تبصرة الحكم ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

من هذه الدراسة المستعجلة لعقد الذمة والنظر في ماهية هذا العقد وغاياته وخصائصه وأثاره، نصل إلى حقيقة أنه عقد خاص متميز عن سائر العقود، فهو ليس عقد صلح، ولا عقد مهادنة، ولا عقد أمان واستئمان، إنما هو عقد يخالف عقد الإسلام بالنسبة لغير المسلمين، حتى يكونوا من أهل ديار الإسلام ومن مواطني دولة الإسلام، لهم شخصيتهم القانونية داخل الدولة وخارجها.

وهذا حق إنساني لا تنكره الشريعة الإسلامية، بل هو منسجم مع روح الشريعة وقواعدها العامة، بالإضافة إلى النصوص الصريحة الواضحة في هذا المجال، ولا تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

ودولة الإسلام دولة دعوة ورسالة، تهدف إلى إعمار الكون، ونشر رسالة الخير لكل بني البشر، وتوجيه كل القدرات الإنسانية والطاقات البشرية في إطار شرعي سليم لتحقيق العدالة ونفي الظلم أينما وجد، وإيجاد الرخاء ويسط الأمان على ربوع الأرض، ضمن نظام إسلام عالمي يستوعب كل الأجناس والألوان والقوميات والأديان، بعيداً عن القهر والإذلال والإكراه في الدين والمعتقد.

وهناك مجموعة من الكتاب المعاصرين، في مجالات الفقه والقانون وصلوا إلى هذه التبيّنة القائلة بأن أهل الذمة ينحون الجنسية في ظل دولة الإسلام، ومن هؤلاء:

عبدالقادر عودة^(١)، عبدالكريم زيدان^(٢)، وهبة الزحيلي^(٣)، أحمد مسلم^(٤)، عبدالعزيز عامر^(٥).

(١) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية ، ص ٢٨١ .

(٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمين ، ص ٦١ .

(٣) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ص ٧٠٩ .

(٤) أحمد مسلم ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

ومن هنا فإني أرى أن عقد الذمة هو أحد الأسس التي تمنع بناءً عليه جنسية دولة الإسلام لأهل الذمة، فيصبح أهل الذمة مساوين للمسلمين في التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات والالتزامات، إلا ما تعلق بأمور العقائد، وما استثنى بنص خاص صحيح، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: أهل الذمة والحقوق السياسية:

لقد تبين لدينا أن سكان الدولة الإسلامية ومواطنيها يتكونون من المسلمين وغير المسلمين، وهم يشكلون مجتمعين وحدة اجتماعية واقتصادية وسياسية يشتركون جميعاً في تحمل مسؤولياتهم للقيام بأعباء كيانهم السياسي وما يترتب على ذلك من الاشتراك في الواجبات والحقوق. ولذلك فإن أهل الذمة يتمتعون بحق العيش والإقامة والحماية والأمن، وحرية النشاط الاقتصادي الاجتماعي، والمساواة أمام القضاء والقانون، وهذا محل اتفاق.

لكن الخلاف وقع في مسألة تمنع الذميين في الحقوق السياسية، وهل هم على قدم المساواة مع المسلمين في هذا المجال؟

إن الإجابة على هذا تتلخص في النقاط التالية:

أولاً: لقد أثبتنا أن أهل الذمة يتمتعون بحمل جنسية دولة الإسلام، وإذا كانوا كذلك فهم مرتبطون مع دولة الإسلام بعلاقة قانونية وسياسية، ولهم مراكز قانونية محفوظة شرعاًً ودستورياً.

ثانياً: المواطنون جميعاً في دولة الإسلام متباوون في الحقوق والواجبات ومتباوون أمام العدالة والقضاء والقانون، والقاعدة تقتضي هذا التساوي، وأن لا تكون هناك درجات متفاوتة في مستوى المواطنة والتبعية لدولة الإسلام.

(٥) عبد العزيز عامر، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، ص ١٢٥.

ثالثاً : ما يميز المواطن الذي يحمل الجنسية عن الأجنبي هي مسألة التمتع بالحقوق السياسية ، لأن المواطن والأجنبي يتساويان في معظم الحقوق الإنسانية الأخرى ، أما مسألة الاشتراك في السلطة ، وتعيين الحكام ومراقبتهم فهي جزء من سيادة الدولة الداخلية التي تقتصر على المواطن . وإذا كان الذي مواطناً فهو معني بالحقوق السياسية إذن .

رابعاً : دولة الإسلام تستمد نظام حكمها من الشريعة الإسلامية ، وكل ما يتعلق في ذلك من أحكام يجب أن لا تعارض قاعدة ولا أصلاً شرعاً ولا نصاً ثابتاً ، والنظام السياسي هو نظام خادم للشريعة يهدف إلى نشر الدعوة والذب عن الإسلام وحفظ الدين وحماية البيضة .

خامساً : هناك استثناءات في بعض الجزئيات ، وفي بعض المسائل السياسية ، مثل مسألة الإمام العظمى وبعض الولايات العامة ، فبعضها يقتصر على المسلم ، وبعضها يقتصر على الرجال دون النساء ، وهناك بعض الولايات تقتضي نوعية وعددًا من الشروط الأخرى مثل السن والعلم والكفاءة وغير ذلك من الأمور الأخرى ، ومرد ذلك إلى عدة اعتبارات منها :

أ. هناك استثناءات متعلقة بالأمور العقدية ، والتي هي من جملة قواعد أخرى تتعلق بجانب آخر من الحقوق والحرريات . فمن ذلك أن الإسلام يقر لغير المسلمين ممارسة شعائرهم التعبدية وطقوسهم الدينية دون إكراه أو انتقاص ، ويتعلق هذا الأمر بجوانب أخرى من حياتهم ، مثل أحكام الأسرة وما يتعلق بها من زواج وطلاق ونفقة وميراث ، فمرد كل طائفة في هذا الشأن لديانتهم ، فلا مساواة بين المسلمين وكل الطوائف الأخرى أمام قانون واحد تفرضه السلطة السياسية الحاكمة في مجال أحكام الأسرة .

ب . الإمام العظمى في دولة الإسلام ، وبعض الولايات الأخرى ، لها علاقة وثيقة بمسألة العقيدة والدين ، فرئاسة الدولة منصب ديني دينوى في أن واحد ، فقد قيل في تعريف الخلافة : " هي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " . ومن هنا فمن المنطقى أن يقتصر هذا المنصب على المسلم فقط ، فضلاً عن شروط أخرى معتبرة .

ج . بالإضافة إلى أن المناصب السياسية والوظائف العامة في الإسلام هي أقرب إلى التكاليف منها إلى الحقوق ، لما يتربى عليها من أعباء ومسؤوليات جسمية تجعل الأعراف الإسلامية تنفر من التهافت عليها .
بل إن الشريعة ترفض التصرير بطلبيها وترفض الحرص عليها ، ومن المتعارف عليه أن من طلبها يحرم منها ، لأنها لا تشكل أي نوع من الامتيازات التي يحرص عليها الآخرون .

وسوف نبحث في الأبواب والفصول القادمة هذه الحقوق بشيء من التفصيل ، و موقف الشريعة الإسلامية من مسألة تمنع الذمي والمرأة في الحقوق السياسية المعروفة واحداً واحداً ، وأين يقع الاستثناء .

المبحث الثاني: الموطن

المطلب الأول: تعريف المواطننة

الموطن في اللغة : من الوطن، وهو المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله. وأوطان الإبل والبقر : مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها. وأوطن في المكان: أقام فيه، واتخذه محلًا ومسكناً.
والموطن : المشهد من مشاهد الحرب^(١).

و جاء في التعريفات، **الوطن الأصلي** : هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه. **وطن الإقامة** : موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتroxذه مسكنًا^(٢).

الموطن في الاصطلاح الفقهى الشرعى:

جاء في البدائع ما يتعلق بالوطن بالنسبة لموضع القصر في الصلاة، فقد جعلها ثلاثة أنواع :

- **وطن أصلي** : وهو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى ، اتخذها داراً أو توطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها ، بل العيش بها.
- **ووطن الإقامة** : وهو أن يقصد الإنسان أن يكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر.
- **ووطن السكنى** : وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقل من خمسة عشر يوماً^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة المعدلة، ج ٣، ص ٩٤٩.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٣٠٨.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ١٠٣.

الموطن في الاصطلاح القانوني :

الموطن فكرة سبقت مصطلح الجنسية في مجال القانون الدولي ، وكانت تؤدي في الماضي ما للجنسية من مدلول سياسي ، حتى إذا ما ظهرت فكرة الجنسية أمكن تصور تبعية الفرد السياسية والقانونية إلى دولة معينة ، دون اشتراط وجود صلة بين الشخص وإقليم الدولة . ومن هنا زال المدلول السياسي عن فكرة الموطن ، وأصبحت وصفاً لوضع الفرد الواقعي ، الذي يرتب عليه القانون آثاراً معينة^(١) .

جاء في القانون الفرنسي المادة(٣) من قانون المراقبات : " الموطن هو المركز الشرعي المناسب للإنسان الذي يقوم فيه باستيقاء ماله ، وما عليه ، ويعتبر وجوده فيه على الدوام ، ولو لم يكن حاضراً فيه بعض الأحيان أو أغفلها . "^(٢)

" إن موطن الشخص الذي يوجد به مركزه الرئيسي "^(٣) . وقيل عن الموطن : " هو صلة بين الشخص والمكان "^(٤) . وفي النظام الأنجلو أمريكي : هو المكان الذي يثبت للشخص وقت ميلاده^(٥) .

وي يكن من كل ما مضى أن نعرف الموطن بصفة عامة : " هو رابطة مادية ومعنوية بين الشخص ومكان معين " فهو تعبير عن الوجود المادي للشخص في مكان ما ، والمترن بنية الاستقرار فيه على وجه الدوام^(٦) .

(١) هشام صادق، الجنسية والموطن، ج ١، ص ٧٠٠.

(٢) محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ص ٢٥٦.

(٣) هشام صادق، الجنسية والموطن ، ج ١، ص ٧٢٨.

(٤) محمد فهمي، أصول القانون ، ص ٢٥٢.

(٥) هشام صادق، الجنسية والموطن، ج ١، ص ٧٢٥.

(٦) المصدر السابق، ج ١، ص ٧٢٣.

المطلب الثاني: أهمية المواطن وأثره القانوني:

١ . دور المواطن في مجال الجنسية:

إن المواطن يشكل دوراً هاماً في مجال الجنسية، ويُعد في كثير من القوانين شرطاً مهماً من شروط اكتساب الجنسية أو زوالها، إذ إن الاستقرار في إقليم معين لمدة معينة يحددها القانون يعتبر سبباً صالحًا لكسب الجنسية. كما أن هجرة الشخص لإقليم معين أو لموطن معين بنية عدم العودة، قد يعد سبباً لسحب الجنسية أو إسقاطها.

كما أن المواطن يشكل عاملاً حاسماً في فض مشكلة تنازع الجنسيات، كما أن المواطن يعتبر أساساً مهماً في معالجة مشكلة انعدام الجنسية^(١).

٢ . دور المواطن في مجال مركز الأجانب

يُفرّق القانون بين الأجانب المتسوطنين في الدولة، والأجانب غير المتسوطنين فيها، فهو يمنح المتسوطنين عادة بعض الحقوق والامتيازات ويتحمل أيضاً في مقابل ذلك بعض الالتزامات، مثل: أن يتحمل قسطاً معيناً من الضرائب، لكونه مستفيداً من التوطن في إقليمه^(٢). وهذه التفرقة تعتمد على التوطن وعدمه.

٣ . دور المواطن في التنازع القضائي:

إن معظم التشريعات المعاصرة تعتمد على مواطن الشخص في مسألة الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية.

(١) هشام صادق، الجنسية والمواطن، ج ١، ص ٧٠٢.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٧٠٣.

المطلب الثالث: الفرق بين الجنسية والموطن:

ما يهمنا في هذا البحث الفرق بين فكري الجنسية والموطن :

- الجنسية كما رأينا هي علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ، وينتج عن هذه العلاقة آثارٌ معينة لكل طرف ، من التزام بواجبات أو تمعن بحقوق .

- أما الموطن فهو علاقة واقعية بين الفرد والمكان . وهذه الصلة يترتب عليها بعض الآثار القانونية^(١) .

وقيل عن هذا الفرق بعبارة أخرى : أن الجنسية صلة بين الفرد والدولة ، أما الموطن فهو صلة بين الفرد وإقليم الدولة . والت نتيجة المهمة : أن صلة الشخص بالمكان تخلو من المدلول السياسي ولم يعد لهذه العلاقة آثارٌ سياسية .

أما صلة الشخص بالدولة ، فهي ذات المدلول السياسي ، الذي يرتب عليه القانون مركزاً قانونياً سياسياً معتبراً ، له أثره في تسيير الحياة السياسية في البلاد .

ولكن يجب أن لا ننسى أن الموطن يعتبر طريقاً من طرق اكتساب الجنسية ، وتعتبر هذه الطريق في الشرائع الدولية من أهم الطرق في الحصول على الجنسية^(٢) ، والذي يعبر عنه بحق الإقليم ، ونتج عن ذلك أن صاحب الجنسية غالباً ما يطلق عليه مواطن ، وإذا أطلقت الكلمة مواطن فيعبر عنها في الغالب على صاحب الحق السياسي . فهي من باب الإطلاق العرفي .

(١) مذوّح حافظ ، القانوني الدولي الخاص ، ص ١٩٠ .

(٢) هشام صادق ، دراسات في القانون الدولي الخاص ، ص ٧٦ .

الباب الأول

الحقوق السياسية

في التشريعية الإسلامية والقانوني

الفصل الأول

حق الترشيح

المبحث الأول: الترشيح في اللغة والاصطلاح

الترشيح في اللغة:

جاء في لسان العرب معانٌ عدة للرشح^(١).

- الرشح : بمعنى العرق ، لأنّه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً.

- والترشيح أيضاً : التربية والتهيئة للشيء . ورشح للأمر : ربّي له وأهله .

- ويقال : فلان يرشح للخلافة : إذا جعل ولـيـ العـهـدـ . وفلـانـ يـرـشـحـ لـلـوزـارـةـ أي يربى ويؤهل لها .

الترشيح في الاصطلاح:

من أهم الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين ، ما اتفق على تسميته " حق الترشيح " في الاصطلاح القانوني ، والذي يعني أن لكل عضو في الجماعة السياسية أو مواطن في الدولة ، الحق في أن يرشح نفسه لتولي رئاسة الدولة أو

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٩٩، مادة "رشح".

عضوية المجلس التشريعي ، إذا كان من تطبق عليه الشروط المحددة في الدستور . ولا يجوز أن يحرم من هذا الحق دون مبرر مشروع .

والترشيح هي العملية التي تسبق عملية الاختيار ، والاختيار يتم من بين أولئك الأشخاص الذين رُشحوا التولي منصب الرئيسة بعد التيقن من إتمام الشروط .

و حول التعريف القانوني «حق الترشيح» لم أستطع العثور على تعريف محدد في كتابات القانونيين والسياسيين . إذا كان الاهتمام منصباً على شروط الترشيح ، و يبدو أنهم افترضوا فيه الوضوح الذي لا يحتاج إلى المزيد .

أما في كتب الفقهاء المسلمين القدامي والمحدثين ، فنصيب حق الترشيح لأحد الحقوق السياسية للمواطنين نادر جداً ، ولا تكاد تتعثر عليه إلا في ثنايا الحديث عن منصب «الخلافة» وكيفية إيجادها .

و يبدو أن محاولة صياغة تعريف فقهي لحق «الترشيح» تكون من الصعوبة بمكان ، وإذا أردنا أن نسأله في وضع تعريف لحق الترشيح في الفقه الإسلامي نقول :

الترشيح : هو ما أقره الشرع لكل من استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة ، في أن يكون أحد البدائل التي تخضع للاختيار من شعب الدولة .

وهذا التعريف يشمل الأمور التالية :

١. الترشيح حق يقره الشّرع .
٢. لابد من توفر الشروط المتفق عليها لاستيفاء هذا الحق .
٣. هذا الحق يختص بالنيابة عن الأمة في شؤونها العامة .
٤. الترشيح يتبعه الاختيار من الأمة أو من ينوب عنها .

المبحث الثاني: حق الترشيح في الشريعة الإسلامية

لقد عرف مبدأ الترشيح في الإسلام، وجرى العمل به في المناسبات السياسية المشهورة، وكان هذا بارزاً في أهم الأحداث السياسية التي أعقبت وفاة الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، وذلك عندما اجتمع المسلمون في سقيفة بنى ساعدة من أجل اختيار الزعيم الذي يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بادر إلى هذا التجمع الأنصار كما روت كتب التاريخ والسير بشكل يقارب الإجماع.

وسرعان الأنصار إلى ترشيح زعيمهم الصحابي "سعد بن عبادة" وبدلوا جهدهم في محاولة التفاف الأنصار حوله بفرعيهم الأوس والخزرج، كما حاول نفر منهم توضيح حقهم في ذلك وأهليةتهم لهذا المنصب الخطير، فهم أهل الفضل والنصرة والسابقة، مما لا ينكر ذلك أحد.

ثم جرى ترشيح آخر من طرف المهاجرين، فقد عمد أبو بكر، رضي الله عنه، إلى ترشيح عمر بن الخطاب، وأبي عبيدة عامر بن الجراح، كما سارع عمر وأبو عبيدة إلى ترشيح أبي بكر نفسه.

وقد سبق محاولات أخرى للترشيح قبل ذلك، كما روی أن العباس بن عبد المطلب رشح ابن أخيه علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه^(١)، وقد أيد هذا القول أبو سفيان، كما سنرى بعد سرد الحادثة التاريخية بهذا الشأن.

(١) الإيجي، المواقف، ص ٤٠١.

وحادثة السقيفة رواها معظم كتاب التاريخ والسير^(١)، ورواية ابن اسحق تعتبر أكثر الروايات اختصاراً، كما أنها محل اتفاق، ولكن هناك بعض الروايات التاريخية الأخرى والتي وردت في كتب المؤرخين المشهورين مثل الطبرى، وابن سعد، وابن قتيبة، والتي أشارت إلى تبادل الحوار بين زعماء المهاجرين والأنصار، وهي حوارات سياسية واقعية تصلح في حقيقتها أن تُسجل على أنها من أقدم التجارب السياسية والدستورية وأعظمها في تلك المرحلة، بل إنها كانت أكثر نضجاً من التجارب السياسية التي تلتها فيما بعد وفي أوقات متأخرة من التاريخ الإسلامي وغير الإسلامي.

وسنورد بعض مقتطفات من الحوار الذي تم في تلك التجربة^(٢):

قال سعد بن عبادة : "... يا معاشر الأنصار، لكم سابقة في الدين، وفضيلة في الإسلام، ليست لقبيلة من العرب، إن محمداً، عليه السلام، ليث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلع الأنداد والأوثان، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل، ما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسول الله ولا أن يعزوا دينه، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عموا به، حتى إذا أراد بكم الفضيلة، ساق إليكم الكرامة وخصكم بالنعمـة، فرزقكم الله الإيمان به وبرسوله والمنع له ولأصحابه والإعزاز له ولدينه والجهاد لأعدائه، فكتمـت أشد الناس على عدوه منكم وأثقلـه على عدوه من غيركم. حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً، وأعطـى البعـيد المقادـة صاغـراً داخـراً، حتى أثـنـن الله عز وجل لرسـولـه بـكمـ الأرضـ، وـدانـتـ بـأسـيـافـكمـ لـهـ العـربـ،

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦٥٨ . السهيلي، الروض الأنف، ج ٤، ص ٢٦٠ . الطبرى، التاريخ، ج ٣ ، ص ١٩٩ .

(٢) الطبرى، التاريخ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ وما بعدها . ابن قتيبة، الإمامـةـ والـسيـاسـةـ، ص ١٤، ١٥ ، ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦٥٨ . السهيلي، الروض الأنف، ج ٤، ص ٢٦٠ .

وتوفاه الله وهو عنكم راض ، وبكم قرير عين ، استبدوا بهذا الأمر دون الناس ، فإنه لكم .

- فأجابه الأنصار : قد وفقت في الرأي وأصبت في القول ، ولن نعدو ما رأيت ، نوليك هذا الأمر ، فإنك فيما مقنع ولصالح المؤمنين رضي .

- قال أبو بكر : إن الله بعث محمداً رسولاً إلى خلقه وشهيداً على أمته ، ليعبدوا الله ويوحدوه ، فعظم على العرب أن يترکوا دين آبائهم فشخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقهم والإيمان به ، والمؤاساة لرسوله والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم وإياهم وكل الناس لهم مخالف ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم وشنف الناس لهم وإجماع قومهم عليهم ، فهم أول من عبد الله في الأرض وأمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده . ولا ينزع عنهم في ذلك إلا ظالم . وأنتم يا معاشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله وجعل إليكم هجرته وفيكم جلة أزواجه وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن النساء وأنت الوزراء ، لا تفتاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الأمور .

- فقام الحباب بن المنذر فقال : يا معاشر الأنصار أملكونا عليكم أمركم ، فإن الناس في فيئكم وظللكم ، ولن يجترئ مجترئ على خلافكم ، ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم ، أنتم أهل العز والثروة ، وأولو العدد والمنعة والتجربة ، ذوو البأس والنجدة ، وإنما ينظر الناس إلى ما تصنعون ، ولا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم ، ويتنقض عليكم أمركم . أبي هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير .

- فقال عمر بن الخطاب : هيئات ، لا يجتمع اثنان في قرن ، والله لا ترضي العرب أن يؤمروكم ، ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تمنع أن تُولّي

أمرها من كانت النبوة فيهم، وولي أمرورهم منهم، ولنا بذلك على من أبي من العرب الحجة الظاهرة، والسلطان المبين. من ذا ينazuنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم، أو متورطٍ في هلكة.

- فقال الحباب بن المنذر : يا معاشر الأنصار أملكونا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بتصيبكم من هذا الأمر ، فان أبوا عليكم ما سألتموهم فاجلوهم عن هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الأمور ، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فإنه بأسيافكם دان لهذا الدين من دان من لم يكن يدين ، أنا جذيلها المحكك^(١) وعذيقها المرجب^(٢) ، أما والله لئن شئتم لنعيدهنها جذعة .

- قال أبو عبيدة عامر بن الجراح : يا معاشر الأنصار إنكم أول من نصر وأزر فلا تكونوا أول من بدأ وغيّر .

- فقام البشير بن سعد فقال : يا معاشر الأنصار ، إنا والله لئن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ما أردنا به إلا رضى ربنا وطاعة نبينا ، والكبح لأنفسنا ، مما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً فإن الله ولـي الملة علينا بذلك ، إلا أنَّ محمداً ، صلـى الله عليه وسلم ، من قريش ، وقومه أحق به وأولى ، وأيم الله لا يراني الله أنازعـهم هذا الأمر أبداً ، فاتقوا الله ولا تخالفـوهـم ولا تـنـازـعـوهـم .

- فقال أبو بكر : هذا عمر ، وهذا أبو عبيدة ، فأيـهما شـئـمـ فـبـايـعـوا .

(١) الجذيل : تصغير جذل ، وهو العود في وسط مبرك الإبل تخلـكـ به و تستريحـ إـلـيـهـ و تـضـربـ العـرـبـ بـهـ المـثـلـ للـرـجـلـ الـذـيـ يـسـتـشـفـيـ بـرـأـيـهـ ، و تـوـجـدـ عـنـدـ الرـاحـةـ (انـظـرـ اـبـنـ هـشـامـ ، السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٦٥٨ـ فـيـ الـهـامـشـ) .

(٢) العذيق : النخلة ، المرجب : الدعامة الذي تبني إلى جانب النخلة لتدعـمـهاـ الكـثـرـةـ حـمـلـهـ . ويـضـربـ المـثـلـ لـلـرـجـلـ الشـرـيفـ فـيـ قـوـمـهـ . انـظـرـ اـبـنـ هـشـامـ ، السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٦٥٨ـ .

- فقاً : لا والله، لا نتولى هذا الأمر عليك ، فإنك أفضل المهاجرين وثاني
اثنين إذ هما في الغار ، وخلفية رسول الله على الصلاة ، والصلاحة أفضل
دين المسلمين ، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك .
أبسط يدك نبايعك

ثم سبق بشير بن سعد إلى أبي بكر فبايعه ، ثم بايع أسيد بن حضير أحد
الأنصار المشهورين ، وتدافع الأوس والناس إلى المبايعة .

إن ما يهمنا من حادثة سقيفة بنى ساعدة ، عدة أمور منها :
أولاً : إنها الحدث الأول الذي أعقب وفاة الرسول الكريم ، صلى الله عليه
 وسلم ، وهي التجربة السياسية الأولى في عمر الدولة الإسلامية في
 عملية اختيار أول زعيم سياسي ورئيس للدولة ، يخلف النبي الكريم ،
 عليه الصلاة والسلام .

ثانياً : إنها شكلت مؤتمراً سياسياً مهماً ، يضم أهم فريقين في جماعة
 المسلمين ، وهما الأنصار والمهاجرين ، على الرغم من غياب بعض
 الوجوه المعروفة ، ومن أهمها : علي بن أبي طالب الذي كان مشغولاً
 بتجهيز رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : إن هذا المؤتمر السياسي ، يشكل خطوة مهمة على صعيد العمل
 الدستوري الإسلامي ، في عملية الترشيح والاختيار ، وتداول الآراء ،
 وسماع الحجج ، التي أوصلت في نهاية الأمر إلى الاتفاق على تولية
 المسؤول ، وبيعته بالإجماع الذي لم يشذ عنه إلا قلة نادرة فلم يذكر غير
 (سعد بن عبادة) مرشح الأنصار الذي رفض أن يبايع .

رابعاً : وما جرى في هذا الاجتماع ، أن عملية تعيين الخليفة ابتدأت بالخطوة
 الأولى المنطقية وهي عملية الترشيح ، والترشيح كان متوزعاً على
 المجموعتين العظيمتين من السابقين إلى الإسلام ، المهاجرين والأنصار ،
 كما أنها نستدل على أن الرسول ترك هذا الشأن للمسلمين .

ولقد جرى الترشيح لأعظم وجوه المسلمين شهرة ، في السابقة والتقوى وحسن البلاء في سبيل الله ، وأعظمهم دوراً في نصرة الإسلام وتثبيت دعائمه . فكان هناك أبو بكر وعمر ، وأبو عبيدة ، وسعد بن عبادة ، والعباس وعلى قبل ذلك .

وكان مما روي أن العباس حاول إقناع علي بذلك وحاول مبaitته قائلاً له : امدد يدك أبايعك ، فسيقول الناس عم رسول الله بaidu ابن عم رسول الله وصهره وأخاه ، ولكن علياً لم يرض بها طالباً إجماع قريش . وكان مما رواه الطبرى في تاريخه أيضاً : أنه لما اجتمع الناس على بيعة أبي بكر ، أقبل أبو سفيان وهو يقول : إنني لأرى عجاجة لا يطئها إلا دم يا آل عبد مناف ، فيما أبو بكر من أموركم ؟ أين المستضعفان ، أين الأذلان علي والعباس ، وقال : أبا الحسن ، أبسط يدك حتى أبايعك . فأبى عليه ، فجعل يتمثل بشعر المتلمس^(١) ، فزجره علي وقال : إنك والله ما أردت بهذا إلا الفتنة ، وإنك والله طالما بغيت الإسلام شرًا ، لا حاجة لنا في نصيحتك^(٢) .

ومن المعروف أن أبا سفيان كان يستقر في ذهنه أن أحق الناس بالإمارة هم بنو هاشم وبنو أمية ، لأنهما أعظم حيين من أحيا قريش ، وقد تأخر في إسلامه مخافة أن يسبقهم بنو هاشم بالزعامة والإمارة ، فلما رأى الإمارة ذهبت منها ازداد غيظاً .

ومن ثم فاز أبو بكر بالإمارة ، لما كان يتميز به عن غيره بصفات أخرى تزيد عن السابقة والتقوى والرأي والحكمة والسن ، ومن أهم هذه الأمور :

- أول رجل آمن بالرسول الكريم ، صلى الله عليه وسلم ، وأول من صدقه .
- اختاره الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، رفيقاً في هجرته .

(١) قال المتلمس : «ولن يقيم على خسف براد به إلا الأذلان غير الحي والوتد» .

(٢) الطبرى ، التاريخ ، ج ٣ ، ص ٢١٠ .

- ثانٍ اثنين في الغار، كما وصفه القرآن ونزل بشأنه.
- اختاره الرسول ليصلّي بالناس في مرضه.
- حب الرسول العظيم له، وتقديره له وفضيلته لمنزلته بين المسلمين في كثير من الآثار.

إن هذا الاختلاف الذي جرى في السقيفة وكثرة الآراء التي طرحت والحجج التي سيق من كل الأطراف، يوصلنا إلى حقيقة أن هذا الأمر حق لكل المسلمين، فلم ينكر أحد على الأنصار تدخلهم في هذا الشأن، لأن الأمر يعنيهم كما يعني بقية المسلمين، ويدلنا أيضاً أن الرسول الكريم ترك الأمر شورى بين المسلمين، فلم يحصره بقوم دون غيرهم، ولو كان كذلك لما كان هذا الخلاف وهذا الجدال، ولكان الأمر محسوماً منذ البداية، كما أنه لم يستشهد أحد من المسلمين بعهد أو استخلاف أو وثيقة على غيره وإنما جرى هو اجتهادات تتبعي ما يكون الأقرب إلى الصلاح والأبعد عن الفساد لكل المسلمين ومستقبلهم واستمرار وحدتهم وقوتهم.

المبحث الثالث: شروط المرشح

المطلب الأول : الترشيح لرئاسة الدولة

"رئاسة الدولة" والتي يطلق عليها بعض الفقهاء "الإمامية العظمى" حظيت بعناية فائقة لدى فقهاء الإسلام ب مختلف اتجاهاتهم الفكرية ومدارسهم الفقهية ومذاهبهم المختلفة . وتفاوتت النظرة بين مذاهب المسلمين إلى أهمية هذا المنصب .

ذهب الشيعة الإمامية ومعهم معظم الشيعة إلى المبالغة الشديدة في أهمية الإمامة ، مما دعاهم إلى القول :

"مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين ، وأشرف مسائل المسلمين ، وهي التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكراهة ، وهي أحد أركان الأيمان ، المستحق بسببه الخلود في الجنان ، والتخلص من غضب الرحمن " ^(١) .

وبني الشيعة على نظرتهم هذه للإمامية جملة من الشروط ، فارقوا فيها أهل السنة ، فقد جعلوا مسألة الإمامة من مسائل العقيدة ، وأن الإمام يكون بالنص ولا يوكل هذا الأمر لعامة الناس . واشترطوا في الإمام العصمة فقالوا :

(١) ابن مطهر الحلي ، منهاج الكرامة ، مقتبس في منهاج السنة لابن تيمية ، ج ١ ، ص ٤٨ . القمي ، عيون أخبار الرضا ، ج ١ ، ص ١٧١ .

"يجب أن يكون الإمام معصوماً من القبائح والإخلال بالواجبات . . . ويجب أن يكون منصوصاً عليه لأن العصمة لا تدرك حسأً ولا مشاهدة ولا استدلاً ولا تجربة، ولا يعلمها إلا الله تعالى ، ويجب أن ينص عليه وبينه من غيره على لسان نبي . . . " ^(١).

وخالف أهل السنة ^(٢) الشيعة في المبالغة بأهمية منصب رئاسة الدولة أو الإمامة العظمى ، فهي ليست من أركان الإيمان ولا من مسائل الاعتقاد بل هي من المصالح العامة ، المفوضة إلى المسلمين كافة ، ولم يستخلف منها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يوص لأحد بالإمامية بعده ، لأنها أقل أهمية من الصلاة ، ولهذا استدل الصحابة في شأن أبي بكر باستخلافه في الصلاة على استخلافه في الإمامة بقولهم : " ارتضاه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لدينا ، أفلأ نرضاه لدينا " ^(٣) .

وهذا ما يؤكده ابن خلدون بقوله : " فلو لا الصلاة أرفع شأنًا ، وأكثر خطراً من السياسة لما صاح القياس " ^(٤) .

وهذا لا يقلل من شأن رئاسة الدولة وأهميتها لدى أهل السنة ، ولكن هذا لا يدعوهم إلى اشتراط وجوب النص على الإمام من الله ، ولا يدعوهم إلى اشتراط العصمة في الإمام ، بل هو واحد من المسلمين يجري عليه ما يجري عليهم ، ولكن يجب الاحتياط والتشدد في اختيار الأفضل والأكفاء ، والأكثر استحواذاً على المؤهلات التي تجعله قادراً على إدارة أمور المسلمين ، وقدراً على أداء واجباته وتحمل مسؤولياته .

(١) الطوسي ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، ص ٣٠٥-٣١٣.

(٢) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ج ١ ، ص ٤٨ . مصطفى حلمي ، نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة ، ص ٤١ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢١٩ .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢١٩ .

وهذا يقتضي الأخذ بالأسباب واتخاذ الوسائل الممكنة ضمن قدرة البشر، وذلك بوضع الشروط التي تقتضيها المصلحة في كل زمان ومكان، بالإضافة إلى الشروط الرئيسية المتفق عليها عند عامة أهل السنة.

تعريف رئاسة الدولة عند الفقهاء والعلماء المسلمين

نريد أن نقف على حقيقة الخلافة أو الإمامة العظمى أو بما يسمى في الوقت الحاضر رئاسة الدولة، من خلال التعريف التي وردت في كتب أهل السنة:

- * جاء في المسامرة : الإمامة استحقاق تصرف عام على المسلمين^(١).
- * أما صاحب الموقف فقد عرفها بقوله : "هي خلافة الرسول في إقامة الدين ، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة".^(٢)
- * وعرفها الماوردي : "الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(٣) ، وهذا قريب من تعريف ابن خلدون : "الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا" . وهو المعنى نفسه الذي عبر عنه مثل ذلك بقوله : "الخلافة حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية"^(٤) .
- * أبو المعالي الجويني يعرف الإمامة قائلاً : "الإمامية رياضة عامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة وال العامة في مهمات الدين والدنيا ، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة"^(٥) .

(١) ابن الهمام، المسايير بشرح المسامرة، ص ٢٩٥ . ابن عابدين، الحاشية، ج ١، ص ٥٤٨ .

(٢) الإيجي، المواقف، ص ٣٩٥ .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥ .

(٤) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢١٨ .

(٥) الجويني، غيات الأم، ص ١٥ .

ومن التعريف السابقة نلاحظ أنها تشتمل على عدة عناصر^(١) وهي :

- ١ - إن الخلافة أو رئاسة الدولة أو الإمامة الكبرى هي في حقيقتها خلافة عن النبوة ، وسير على طريق الرسالة في مهامها وواجباتها ، وتحقيق أهدافها ، وهذه النظرة تبسطُ أثرها على شروط الترشيح لهذا المنصب ، وشرط اتباعه على الكافية . واشترط الإيجي هذه الإضافة إلى تعريف الإمامة وانتقد التعريف القائل : "الإمامية رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا" لأنها تشتمل النبوة ، والمجتهد ، ومن ينصبه الإمام^(٢) .
- ٢ - تعلق الخلافة ورئاسة الدولة في أمور الدين وحفظه وحراسته ، وصيانة العقيدة والذب عنها من كل انتهاك أو بدعة أو إساءة في الدرجة الأولى وهذا يتطلب شرط العلم في الأحكام الشرعية ، بالإضافة إلى السند الشرعي في الاختيار لهذا المنصب .
- ٣ - تعلق الخلافة في تدبير أمور الخلق الدنيوية ، وحفظ مصالحهم وتحقيق الخير ونبذ الشر والفساد في كل أمورهم ، وهذا يتضمن شروط الكفاءة والقدرة الإدارية وحسن التصرف والعلم بالعلوم الدنيوية .
- ٤ - هذا المنصب هو أعلى منصب في دولة الإسلام ، ومن هنا اشترط بعض العلماء أن لا يكون فوق يد صاحبها يد^(٣) . ولكن يجب أن لا يصرف ذلك إلى عدم مراقبته أو محاسبته ، كما يريد الشيعة ، لأن يد الأمة مجتمعه فوق يده ، وهم لهم الحق في تعينه ومحاسبته وعزله ، عن طريق ممثليهم ، وسوف نبحث ذلك بالتفصيل في فصول قادمة .

(١) محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ١١٠ .

(٢) الإيجي، المواقف، ص ٣٩٥ .

(٣) تعريف عبدالجبار المعتزلي : "الإمامية العظمى هي: الولاية على الأمة والتصرف في أمورهم على وجه لا يكون فوق يد صاحبها يد". القاضي عبدالجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ٧٥ .

٥ - إن هذا المنصب لا يختص باتفاقية المسلمين فقط ، بل إن استحقاق تصرفه يشمل المسلمين وغير المسلمين ، الذين يشتراكون معهم في المواطنة والاشتراك في الحقوق والواجبات ، ومن هنا ذكرت كلمة "الأنام" لتشمل جميع فئات المواطنين ب مختلف أديانهم ومعتقداتهم^(١) .

شروط المرشح لرئاسة الدولة

والسؤال هل تقر الشريعة بحفظ هذا الحق لكل المسلمين؟ وربما يكون السؤال الأدق : هل تقر الشريعة بهذا الحق لكل مواطني الدولة الإسلامية؟ . نستطيع الإجابة على هذا السؤال بعد الاطلاع على شروط المرشح ، وأهم هذه الشروط هي :

أولاً: البلوغ والعقل:

إن هذا الشرط محل اتفاق ، ولا يحتاج إلى مزيد نقاش ، لأن من يرشح لتحمل مسؤولية الأمة يجب أن يكون متحملاً مسؤولية نفسه ، مكلفاً بالشرع ، وهذا من شروط الأهلية التي يشترطها الفقهاء في العقود والمعاملات إجمالاً^(٢) .

ولكن هل هناك ما يبيح تقييد سن المرشح بسن معين يجب أن يتتجاوزها فوق سن البلوغ ، كما مر في بعض الدساتير التي تشترط مجاوزة سن المرشح لخمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة ، أوأربعين سنة .

(١) هذا ما أشار إليه صاحب الدر المختار ، انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج ١ ، ص ٥٤٨ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦ . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠ . الغزالى ، فضائح الباطنية ، ص ١٧٩ . الباجوري ، شرح جوهرة التوحيد ص ٤٥٦ . البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٧٧ . انظر هذه الشروط في مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٣٠ . وانظر كتب المحدثين: يحيى إسماعيل ، منهاج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ص ٢٦٧ . محمد رافت عثمان ، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي ، ص ١٢٣ . عبدالرازق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها ، ص ١٢٢ .

إن هذا الأمر يتعلق بالمصلحة التي يقرها ألو الأمر في التشريع والاجتهاد حسب الزمان والمكان ، ولا بأس بتحديد سن المرشح لرئاسة الدولة بخمس وثلاثين سنة ، أو أربعين سنة ، استثنائاً بعمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عندما نزل عليه الوحي ، وكما يقول المفسرون : إنه بلوغ سن الحكمة والنضج البشري التام .

ثانياً : الذكورة :

تشترط الجمهرة الغالبة من الفقهاء أن يكون المرشح لريادة الدولة العامة ذكرأً ، ولا يجوز للمرأة أن تتولى رياضة الدولة^(١) .

يقول ابن قدامة عن تولية المرأة : " ولا تصلح للإمامية العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يُولِّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً"^(٢) .

وصرح كمال الدين القديسي في المسامرة : " واشتراط الذكورة لبيان أن إماماة المرأة لا تصح إذ النساء ناقصات عقل ودين ، كما ثبت به الحديث الصحيح ، ممنوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب "^(٣) . أما الجوياني فقد نقل الإجماع على ذلك بقوله : " وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً "^(٤) .

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة الإمامية العظمى بالحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكر قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل ، لما بلغ

(١) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٣٠ . القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، ص ٥٣ . الغزالى ، فضائح الباطنية ، ص ١٨٠ . ابن عابدين ، الحاشية ، ج ١ ، ص ٥٤٨ . محمد عثمان ، رياضة الدولة ، ص ١٣٠ .

يعنى إسماعيل ، منهاج السنة ص ٢٦٨ . السنہوري ، فقه الخلافة ، ص ١٢١ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٩ .

(٣) ابن الهمام ، المسابقة بشرح المسامرة ، ص ٣١٨ .

(٤) الجوياني ، كتاب الإرشاد ، ص ٣٥٩ .

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ^(١) .

يقول ابن العربي المالكي في شرح هذا الحديث : " هذا يدل على أن الولاية للرجال ، ليس للنساء فيها مدخل بإجماع ، اللهم إلا أن أبا حنيفة قال : تكون المرأة قاضية فيما تشهد فيه ، يعني على الخصوص بأن يجعل إليها ذلك الرأي ، أو يحكمها الخصم ، وقد روي أن عمر قدم على السوق بامرأة متوجلة ، ليس للحكم ولكن ربيئة على أهل الاعتلال والاحتلال " ^(٢) .

ثالثاً : الإسلام :

يجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة أو الإمامة العظمى ^(٣) ، ونقل الإجماع غير واحد . نقل النووي في شرح صحيح مسلم : " قال القاضي عياض : " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل " ^(٤) .

ويبدو أن شرط الإسلام في المرشح للخلافة ، ليس بحاجة إلى ذكر عند كثير من الفقهاء ، ولا يحتاج إلى مزيد من التدليل ، لأنه لا يكتفى بإسلامه فقط ، بل يرى كثير من الفقهاء أن يكون فقيهاً مجتهداً في الأصول والفروع ،

(١) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ٥٣ ، (كتاب الفتن) ، وانظر أيضاً ج ١٢٧: ٨ ، (كتاب المغازي) .

(٢) ابن العربي ، شرح صحيح الترمذى ، ج ٩ ، ص ١١٩ ، (أبواب الفتن) .

(٣) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٣٠ . الغزالى ، فضائح الباطنية ، ص ١٨٠ . القلقشندي ، مأثر الأنابة ص ٥٦ . الإرشاد إلى قواعد الأدلة والأحكام ، ص ٣٥ . ابن الهمام ، المسايير بشرح المسامرة ، ص ٣١٨ . الباجوري ، شرح جوهرة التوحيد ، ص ٤٥٦ . محمد رأفت عثمان ، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، ص ١٢٢ .

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ (كتاب الامارة) .

عالماً بمسائل الدين^(١). ويقول الجويني : " من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد ، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره " ^(٢) .

كما أن الخلافة يعرفها كثير من الفقهاء بأنها خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٣) ، وقيل : " هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا " ^(٤) .

إن هذه التعاريف كلها تشير بشكل واضح إلى أن الخلافة أو الرياسة العامة تصرف متوطّباً بأحكام الدين ، وبهدف إلى تنفيذ أوامر الله عز وجل وتطبيق شرائع الإسلام ، فلا يعقل أن يوكل هذا الشأن الهام إلى غير المسلم . وذلك لكي يراعي مصلحة الإسلام ومصلحة المسلمين ، بالإضافة إلى حفظ الدين وصيانته من الانتهاص والبدع ، وإقامة الحدود ، والإمامية في الجمع والصلوات ، وأخذ الصدقات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن أهم الأدلة التي استدل بها الفقهاء على اشتراط الإسلام فيما يرشح للخلافة :

أولاًً: قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ**»^(٥) ، ومحل الاستشهاد كلمة " منكم " أي منكم أيها المسلمون . وأولي الأمر هم الذين تلقى إليهم مقاليد الحكم والرياسة ، والذين أعطوا حق السمع والطاعة من جميع المسلمين .

(١) العضد عبد الرحمن الإيجي ، المواقف ، ص ٣٩٨ . البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٧٧ .

(٢) الجويني ، الإرشاد ، ص ٣٥٨ ، ويقول إن هذا الشرط محل اتفاق .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٥ .

(٤) هذا التعريف ينسب للرازي والإيجي في المواقف ، ص ٣٩٥ .

(٥) النساء ، آية ٩٥ . عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص ٢١٣ .

ثانياً: قال تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(١)، وليس هناك سبيل أعظم من الولاية . وقد استدل بهذه الأدلة من رأى عدم جواز ترشيح أهل الذمة للولايات الخاصة وكذلك لعضوية المجالس التشريعية التي سوف نفرد لها بحثاً أكثر تفصيلاً.

رابعاً: العلم والاجتهاد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الاجتهاد فيمن يترشح لرئاسة الدولة ، هذا ما ذكره عضد الدين الإيجي بقوله : "الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين" ^(٢) .

أما الجويني فيقول إن شرط الاجتهاد متفق عليه ، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف ^(٣) .

وقال البغدادي : قال أصحابنا : إن الذي يصلح للإمامية ينبغي أن يكون فيه أربعة أو صفات أحدها العلم ، وأقل ما يكفيه منه : أن يبلغ فيه مبلغ العلم في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام ^(٤) .

وهذا ما ذهب إليه الماوردي بقوله : "العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام" ^(٥) ، وكذلك ابن خلدون الذي يقول : "ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً لأن التقليد نقص ، والإمامية تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال" ^(٦) .

(١) النساء، آية ١٤١ . عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص ٢١٣ .

(٢) الإيجي ، المواقف ، ص ٣٩٨ .

(٣) الجويني ، الإرشاد ، ص ٣٥٨ . وانظر ، الجويني ، غياث الأعم ، ص ٦٥ .

(٤) البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٧٧ .

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ٦ ، ونقله القلقشندي في مآثر الأنافة ، ج ١ ، ص ٥٧ .

(٦) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩٣ .

وذهب فريق من العلماء إلى اشتراط العلم بصفة عامة، وبالقدر الذي يصلح لادارة الأمور، ولو لم يكن مجتهداً، وهذا مانص عليه حجة الإسلام الغزالى بقوله: "وليست رتبة الاجتهد مما لابد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف" ^(١).

ووضح ذلك شارح المسايير بقوله: "وأما العلم فالمصنف تابع لحججة الإسلام أيضاً في التعبير به، ولكن كلامه فيما بعد يدل على الاكتفاء هنا بعلم المقلد في الفروع وأصول الفقه" ^(٢).

ومن خلال النص يتضح أن ابن الهمام لم يعد شرط الاجتهد ضرورياً، وذلك لذروة اجتماعها مع الصفات الأخرى في شخص واحد، وهذا هو رأي الحنفية على ما يبدو، والله أعلم ^(٣).

ويبدو من كلام الخنابلة على لسان أبي يعلى، أنهم لا يشترطون الاجتهد بل يكتفون بذكر العلم ^(٤). ويقصد بالعلم القسط من المعرفة التي تؤدي إلى حسن تصريف أمور الدولة، وقيل في مواطن أخرى معرفة كافية بالشرع.

وكان مقصود العلماء الذين تشددوا في إيجاب صفة الاجتهد، من أجل تحصيل الكمال البشري في شخص الزعيم الأول، ليكون قدوة المسلمين غير محتاج إلى غيره في استنباط حكم الشرع فيما يعرض له من مسائل. كما نص على ذلك (ابن خلدون) الذي اعتبر التقليد نصاً في شخصية الخليفة، كما أن

(١) الغزالى ، فضائح الباطنية، ص ١٩١ ، هذه عبارة الغزالى المثبتة. وقد ذكر بعض الكتاب أن الغزالى نقل الإجماع على صفة الاجتهد. انظر: ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية، ص ٢٢٠ . نقلًا عن كتاب الرد على الباطنية.

(٢) ابن الهمام، المسايير بشرح المسامرة ، ص ٣١٩ .

(٣) ابن الهمام، المسايير بشرح المسامرة، ص ٣٢٢ . ابن عابدين، الحاشية. محمد عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ١٣٤ .

(٤) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠ .

(أبا المعالي الجوني) اعتبر احتياج الخليفة للفتوى أثر في استقلاله، عندما قال : "فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الواقع ، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن رتبة الاستقلال . . . وإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا ، ووجب استقلاله بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية فكذلك يجب استقلاله بنفسه في الأمور الدينية ، فالكافية المرعية معناها الاستقلال " ^(١) .

إن اشتراط صفة الاجتهاد في المرشح لرئاسة الدولة يقتضي في الوقت الحاضر ترجمة واسعة جداً من قوائم العلوم التي يجب أن يتلقها ، فبالإضافة إلى إتقان علوم القرآن والتفسير واللغة والأحاديث وأسانيدها وأصول الفقه وقواعده ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة أقوال الفقهاء واختلافهم في الأصول والفروع ، ويضاف إليها من مقتضيات العصر إتقان علوم السياسة وفنونها ، وإتقان علوم الإدارة وأساليبها ، وعلوم الاقتصاد الحديث ومسائله ، ومسائل الحرب وتدبير الممالك ، إلى غير ذلك من علوم لا تنتهي والتي تعد من الضرورة لإدارة الدولة ورعايتها شؤونها ، وهذا ما يستحيل جمعه في جمارة من الخلق ، ليس في شخص واحد فحسب .

ومن هنا فإنه يقتضي التساهل في هذا الشرط ، ويستحسن الاتفاق على مضمون شرط العلم في الوقت الحاضر ، ما يشمل قسطاً من علم الفقه وأصوله وعلوم اللغة بالإضافة إلى أصناف العلوم الحديثة من السياسة والإدارة ما يقتضي تدبير الدولة . ويستعين في كل الشؤون من المتخصصين في كل علم وفن ، ولا يمكن استغناء أي شخص مهما بلغ من العلم والدرأية وتحصيل الفنون وسعة الاطلاع عن الاستعانة بالمتخصصين وأرباب العلوم في كل الفروع .

(١) الجوني، غياث الأمم، ص ٦٦.

خامساً: العدالة:

العدالة لفظ تعارف عليه أهل الحديث ، وهو من أهم الشروط التي يجب توفرها فيمن تقبل روایته ، كما أنه شرط متعارف عليه عند الفقهاء فيمن تقبل شهادته .

والعدالة في اللغة : الاستقامة . وفي الشريعة : الاستقامة على طريق الحق باجتناب المحظورات .

وفي اصطلاح الفقهاء : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وغلبة الصواب واجتناب الأفعال الخسيسة^(١) .

قال البغدادي : " وأقل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون من تحوز شهادته تحملأً وأداءً "^(٢) .

والعدالة كما يوضحها الماوردي : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً للمأثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضى والغضب ، مستعملاً لمروعة مثله في دينه ودنياه^(٣) .

وذهب إلى اشتراط العدالة في المرشح للإمامية الغالبية العظمى من الفقهاء ، وبعضهم ذكر العدالة بأحكامها الجامعية أو ذكر التقوى والورع^(٤) .

وذكر بعض الفقهاء أن العدالة ليست شرطاً ، بمعنى إذا فقد هذا الشرط لا يخل بعقد الإمامية ، فقد ذكر ابن عابدين : " وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة ، فيصح تقليد الفاسق الإمامية مع الكراهة ، ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة "^(٥) ، وذكر أبو يعلى الفراء هذا المعنى عن أحمد^(٦) . أما

(١) البرجاني ، التعريفات ، ص ١٩٢ .

(٢) البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٧٧ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٦ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦ . ابن الهمام ، المسايرة بشرح المسامرة ، ص ٣١٨ . الإيجي ، المواقف ، ص ٣٩٨ . الغزالى ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٢٠ . غيث الأئم ، ص ٦٨ .

(٥) ابن عابدين ، حاشية ، ج ١ ، ص ٥٤٩ .

(٦) أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠ .

الغزالى فقد ذكر إن المسامحة في هذه الصفة تأتي من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات^(١).

إن هذه الصفة لا يستغني عنها في الوقت الحاضر، ويجب عدم التساهل بها، إذ إنها تشرط في قبول الشهادة والرواية، فكيف لا يقبل بها في الإمامة العظمى؟ ! .

سادساً: الكفاية: ويقصد بها (الكفاية الجسمية والكفاية النفسية)^(٢)

أما الكفاية الجسمية فيقصد بها تمام الأعضاء والحواس، فالإمام يجب أن يكون تام الأعضاء، ليس مقطوع الرجل أو اليد أو غير ذلك، وسليم الحواس فليس بالأعمى ولا بالأصم ولا بالآخرس، بحيث يكون قادرًا على مباشرة ما يدرك بها، ولا ينبع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض^(٣). وبعدهم يرى أن نقصها تقلل الهيئة في النفوس مما يؤدي إلى ضعف الطاعة^(٤).

أما الكفاية النفسية وهي الأشمل وهي المراده عند إطلاق لفظ الكفاءة أو الكفاية وتشمل عدة معانٍ، فقيل إنها أعم من الشجاعة، فيجب أن يكون ذا رأي وشجاعة، كي لا يجبن عن الاقتصاص وإقامة الحدود، والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش^(٥). وعبر عنها العلماء بعبارات كثيرة منها : الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة، وجihad العدو.

يقول الجويني : ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق وجر العساكر والمناقب وعليات المناصب جبان خوار، ومن فطر على الجبن واستشعار الخدر لا يزداد

(١) الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٢١ .

(٢) يحيى إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص ٢٨١ .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦ .

(٤) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢١ .

(٥) الجويني، غياث الأم، ص ٦٥ . الجويني، الإرشاد، ص ٣٥٩ . الباقلاني، التمهيد، ص ١٨٣ . ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩٣ .

إلا فرط الخور، ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل، ولا يصلح مقتحما هجاما لهذا الشأن وهذا المُنْصَب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان^(١) ويقول في موضع آخر بعد ذكر هذه الصفات : " ويجمع ما ذكرناه الكفاية وهي مشروطة إجماعاً"^(٢).

ويصف البغدادي هذا الشرط ، بقوله : الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير بأن يعرف مراتب الناس ، فيحفظهم عليها ، ولا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار ويكون عارفاً بتدبير الحروب^(٣).

سابعاً: النسب القرشي :

هذا الشرط يستحق وقفة طويلة ، وهو بحاجة إلى بحث مستوف ، وأنه وثيق الصلة بموضوع الحقوق السياسية ، لأن اشتراط القرشية في المرشح لرئاسة الدولة يقتضي القول إن هذا الحق محصور في دائرة النسب القرشي ، وهذا يعني أن المسلمين محرومون بشكل عام من هذا الحق السياسي الكبير . ومن هنا فإن النتيجة المتربة على الإقرار بهذا الشرط خطيرة ومهمة ، وتمس الأمة الإسلامية بكاملها ، ولذا لا بد من التمهل في الحكم وأن نستعرض أقوال العلماء في هذا الشأن والوقوف على الأدلة .

يقصد بالنسب القرشي : أن يكون من أبناء النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان^(٤) .

والنضر بن كنانة هو الملقب بقرיש ، وإليه تجتمع أنساب قريش وتنتهي^(٥) . والنضر هو الجد الثاني عشر للرسول ، صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر حاشية رد المحتار، ج ١، ص ٤٨٥ . ابن الهمام، المسايرة شرح المسامرة، ص ٣١٩ ، وقال: هذا رأي الجمهور.

(٢) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٧ .

(٣) المصدر السابق، ص ٢٧٧ .

(٤) البغدادي، الفرق بين الفرق ، ص ٣٤٩ . أصول الدين، ص ٢٧٦ .

(٥) المقدسي، المسامرة بشرح المسايرة ، ص ٣١٩ . أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠ .

وبعض الفقهاء يذكر الشرط قائلًا: من صميم قريش، أي لا تتعقد إلا للولد صريح النسب، ولا تتعقد للمولى، ولمن كانت أمه قرشية وأبواه ليس قرشيًا^(١). ويشارك في هذا جميع بطون قريش، ولا اختصاص لبطن منهم دون غيره^(٢). وخالف في ذلك الشيعة الذين ذهبوا إلى حصرها في آل هاشم من قريش، وبعضاً لهم حصرها في آل علي بن أبي طالب وبني هاشم، وبعضاً لهم حصرها في أبناء علي من فاطمة بنت الرسول، صلى الله عليه وسلم.

موقف العلماء من اشتراط القرشية

الفريق الأول: وهو الجمهر الأعظم من أهل السنة، ومعهم جميع فرق الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة، حيث يرى أن الإمام يجب أن يكون من قريش، وأن شرط النسب القرشي في الإمام شرط صحة^(٣).

ونقل كثير من العلماء أن هذا الشرط محل إجماع، مثل: الماوردي في الأحكام السلطانية^(٤)، والنسفي في كتاب التمهيد^(٥)، والنwoي في شرح صحيح مسلم حيث يقول: "هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم

(١) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٠.

(٢) النسفي، كتاب التمهيد، ص ٣٩٧.

(٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ٨٩. الباقلاني، التمهيد، ص ١٨٢. ابن همام المسائية بشرح المساجرة، ص ٣١٩. البعدادي، أصول الدين، ج ٢٧٥. الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٢٠. القرطبي، التفسير، ج ١، ص ١٠٧. الإيجي، المواقف، ص ٣٩٨. الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٠. ابن عابدين، الحاشية، ج ١، ص ٥٤٨.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦.

(٥) أبو العين النسفي، التمهيد لقواعد التوحيد، ص ٣٩٧.

بالأحاديث الصحيحة، قال القاضي : اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة ، قال وقد احتج به أبو بكر وعمر ، رضي الله عنهم ، على الأنصار يوم السقيفة ، فلم ينكِّره أحد ، قال القاضي : وقد عدَّها العلماء في مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار . قال ولا اعتداد بقول النّظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله أن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر ، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه ، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين ، والله أعلم ^(١) .

الفريق الثاني من أهل السنة: اعتبر نفر من العلماء أن النسب القرشي من الشروط المختلف فيها ، بمعنى أنهم نفوا الإجماع على ذلك ، منهم صاحب المواقف ^(٢) ، والقرطبي في تفسيره ^(٣) والجويني في الإرشاد إذ يقول : " ومن شرائطها عند أصحابنا أن يكون الإمام من قريش إذ قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش) ، وقال : " قدموا قريشاً ولا تقدموها " . وهذا مما يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال فيه عندي مجال ، والله أعلم بالصواب ^(٤) .

وذهب فريق من العلماء ، وفي مقدمة ابن خلدون ، إلى أن هذا الشرط مما أجمع عليه الصحابة يوم السقيفة ويفيد حديث صحيح ، ولكن هذا الشرط كان مؤقتاً بالمصلحة المتحققة في ذلك الوقت ، والتي كانت منوطـة

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ ، ص ٢٠٠ ، (كتاب الإمارة) .

(٢) الإيجي ، الموقف ، ص ٣٩٨ .

(٣) القرطبي ، التفسير ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

(٤) الجويني ، الإرشاد ، ص ٣٥٩ .

عصبية قريش القوية، والتي كانت سندًا للخلافة بما لها من مكانة وشوكة بين قبائل العرب. ولكن لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم وعجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلبت عليهم الأعاجم فلم تعد المصلحة متحققة من هذا الشرط^(١).

ومن الغريب أن ابن خلدون نقل في المقدمة عن الباقلاني أنه من القائلين بنفي اشتراط القرشية لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال^(٢). ونقل هذا بعض المحدثين مثل محمد ضياء الدين الرئيس^(٣) ومحمد رأفت عثمان^(٤).

ولكن الباقلاني أثبت في كتابه التمهيد، أن أول شروط الإمام أن يكون قرشيًّاً من الصميم، واستدل بالأحاديث التي قال عنها: إنها قد استفاضت وتوارت واتفاق على المعنى، ثم وصف ما حدث في السقيفة أنه إجماع ولا اعتبار بقول من يخالفه مثل قول ضرار وغيره^(٥). ومن هنا يقتضي التنويه إلى معرفة هذه الحقيقة.

الفريق الثالث : وهم الخوارج : وتبعد جمهور المعتزلة وبعض المرجئة.

الذين قالوا بصلاحية الإمامة في غير قريش، وأن النسب القرشي ليس شرطاً فيمن يترشح للإمامية، ويستوي القرشي وغير القرشي في هذا الحق، إذا كان عدلاً مجتنباً للجور، كما قالوا بجواز إماماة العبد إذا احتاج إليه، كما تجوز إماماة النبطي^(٦)، وهو قول غيلان الدمشقي من المرجئة، وفرقة الضرارية،

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩٤ وما بعدها.

(٢) المصدر، السابق، ص ١٩٤.

(٣) محمد الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٢٨.

(٤) محمد عثمان، رياضة الدولة، ص ١٧٥.

(٥) أبو بكر الباقلاني، التمهيد، ص ١٨٢.

(٦) الشهريستاني، الملل والنحل ١: ١٥٧.

والنظامية، أن الإمامة تصلح لغير قريش وكل من كان قائماً بالكتاب والسنّة
كان مستحقاً لها، وأنها لا تثبت إلا بالإجماع من الأمة^(١).

وزعم الكعبي أن القرشي أولى بها من الذي لها من غير قريش، أما
ضرار فقد قال : إذا استوى الحال في القرشي والأعجمي ، فالاعجمي أولى
بها ، والمولى أولى بها من الصميم ، وذلك لهوان خلعه إن عرض منه ما
يستوجب الخلع^(٢).

أدلة أهل السنّة ومن معهم:

أولاً : استدل الفقهاء والعلماء على اشتراط القرشية بالأحاديث التالية :

١ . ما رواه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال : إني سمعت رسول
الله، صلى عليه وسلم ، يقول : "إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم
أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين"^(٣) ، وفي رواية

(١) المرجع السابق، ص ١٩٠ ، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٣٤٩ . الضرارية من فرق المرجحة وهم أتباع
ضرار بن عمرو الذي ظهر في أيام واصل بن عطاء . [الفرق بين الفرق، ص ٢١٣] .
- غيلان الدمشقي؛ هو غيلان بن مسلم، نسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، كان يقول القدر خيره
وشره من العبد، صلب في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، مقالات الإسلاميين، ج ١ ،
ص ٢٠٠ .

- النظامية من فرق المعتزلة: وهم أتباع أبي إسحاق بن سيار المعروف بالنظام، ظهر عام ٢٢٠ هـ ،
وسمى كذلك لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، وهو من رؤوس المعتزلة [الفرق بين الفرق،
ص ١٣١] .

(٢) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٥ . النووي، شرح على مسلم، ج ١٢ ، ص ٢٠٠ . ابن حجر، فتح
الباري، ج ١٣ ، ص ١١٨ .

الكعبي: هو أبو القاسم بن محمد الكعبي تلميذ أبي الحسين الخياط، وهم من معتزلة بغداد وإلي
الكعبي تنتسب طائفة من المعتزلة تسمى (الكعبية)، توفي ببلخ عام ٣١٩ هـ [انظر الأعلام
للزرکلی، ج ٤ ، ص ٦٥] .

(٣) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ١٣ ، ص ١١٤ ، (كتاب الأحكام / باب الأمراء من قريش) .

- أخرى عن ابن عمر، رضي الله عنهمَا: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان^(١).
٢. روی مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: قال رسول الله، صلی الله عليه وسلم: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلّمهم لسلّمهم وكافرهم لكافرهم"^(٢). وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "الناس تبع لقريش في الخير والشر"^(٣).
٣. روی مسلم عن جابر بن سمرة عن رسول الله، صلی الله عليه وسلم، قال: إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، قال: ثم تكلم بكلام خفي علىَّ، فقلت لأبي ما قال، قال: كلهم من قريش^(٤).
٤. روی الترمذی عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم، يقول: "قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة" ، قال الترمذی: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٥).

ثانياً : استدلوا أيضاً بالإجماع:

فقد نقل النووي في شرح صحيح مسلم كما مر سابقاً قول عياض: إن اشتراط القرشية في الإمام مذهب العلماء كافة، وعدُّوها من مسائل الإجماع، ولم ينقل في ذلك قول مخالف^(٦).

- (١) المصدر السابق، ج ١٣، ص ١١٤. مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٠١.
- (٢) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٠٠، (كتاب الامارة). فتح الباري، ج ٦، ص ٥٢٦.
- (٣) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٠٠.
- (٤) المصدر السابق، ج ١٢، ص ٢٠١ ..
- (٥) ابن العربي، شرح صحيح الترمذی، ج ٩، ص ٧٢، (أبواب الفتنة).
- (٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٠٠.

وكذلك الماوردي في الأحكام السلطانية^(١)، وعبدالقاهر البغدادي في كتابه أصول الدين^(٢)، والنسفي في كتاب التمهيد^(٣)، وأشار إلى ذلك أبو بكر الباقياني في التمهيد^(٤).

أدلة الخوارج ومن معهم:

واستدل الخوارج والذين معهم بعض الأحاديث :

- ١ . ما روي عن أبي ذر : "أن خليلي أو صانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف"^(٥) . وفي رواية مشابهة من طريق آخر : "ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطاعوا" . وقد تعددت الروايات التي جاءت تحمل المعنى نفسه في صحيح مسلم .
- ٢ . الحديث الذي رواه أنس بن مالك قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : "اسمعوا وأطاعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زيبة"^(٦) .
- ٣ . استدلوا بما روي عن سيدنا عمر ، عندما طلب منه أن يستخلف . أنه قال : "لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته"^(٧) .
ومن المعروف أن سالماً كان من الموالى ، فلم يكن قرشياً ، وكان سالم معروض بعلمه وورعه وقراءته للقرآن ، فقد قال الرسول ، صلى الله عليه

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ٦.

(٢) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٥.

(٣) أبو العين النسفي، التمهيد لقواعد التوحيد، ص ٣٩٧.

(٤) الباقياني، التمهيد، ص ١٨٢.

(٥) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٢٥، (كتاب الإمارة).

(٦) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ١٣، ص ١٢١، (كتاب الأحكام / باب السمع والطاعة للأمير).

(٧) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ١٣، ص ١١٩.

وسلم ، بحقه : (استقرئوا القرآن من أربعة من عبدالله بن مسعود و سالم مولى أبي حذيفة ، وأبي بن كعب و معاذ بن جبل)^(١) .

وروي عن عمر أنه أراد استخلاف معاذ بن جبل كذلك ، والمعروف عن معاذ بن جبل أنه من الأنصار ، وليس من قريش . واستدلوا أيضاً بالمعقول ، بأن الشارع لم يعتبر الأنساب في أمور الدين ، ولا شرف ولا حسب إلا بالعمل ، قال تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »^(٢) . وأنه لا يفضلُ العربيُّ الأَعْجَمِيَّ ولا يفضلُ الأَبْيَضُ الأَحْمَرَ إلَّا بالتفوُّقِ والعمل الصالح . كما أول بعضهم ذلك من أجل سهولة خلعه فيما لو استوجب الخلع .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الخوارج :

- أولاً : بالنسبة لما ورد عن السمع والطاعة للعبد الحبشي ، يقول ابن خلدون : وهذا لا تقوم به حجة في ذلك لأنه خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة^(٣) .

كما قيل من وجه آخر إن المقصود هو الإمارة على الجيش أو بعض الولايات الخاصة وليس الخلافة والإمامية العظمى . وخيف أيضاً فيما لو غلب العبد على السلطان بطريق الاستيلاء والقهر ، وخيف الفتنة من عزله^(٤) .

- ثانياً : أما بالنسبة لقول سيدنا عمر ، فقد قيل إن سيدنا عمر قال ذلك قبل انعقاد الإجماع ، أو أن اجتهاد عمر قد تغير بعد ذلك كما يقول ابن حجر العسقلاني^(٥) .

(١) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٧ ، ص ١٠١ .

(٢) الحجرات : آية ١٢ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩٤ .

(٤) المقدسي ، المسامرة بشرح المسایرة ، ص ٣٢٠ . الإيجي ، المواقف ، ص ٣٩٨ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ١١٩ . شرح الأحاديث السابقة المتعلقة بشرط القرشية .

أما بالنسبة لأدلة أهل السنة، فيمكن مناقشتها من عدة وجوه :

الوجه الأول : اعترض بعض العلماء على وصف المؤيدين الذين قالوا إن الأحاديث التي جاءت تخص قريش بالإمامية استفاضت وبلغت مبلغ التواتر بأن هذا فيه مقال، فهي لم تستفيض ولم تبلغ حد التواتر.

ومن هؤلاء المعارضين إمام الحرمين، حيث يقول : " وذكر بعض الأئمة إن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بشبوته ، من حيث أن الأمة تلقته بالقبول . وهذا مسلك لا أوثره ، فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون عدد التواتر ، والذي يوضح الحق في ذلك ، أنا لا بجد في أنفسنا ثلح الصدور ، واليقين المثبت ، بصدق هذا من فلق في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كما لا بجد ذلك في سائر أخبار الآحاد ، بناءً عليه لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة " ^(١) .

الوجه الثاني : هذه الأحاديث التي تذكر أن هذا الأمر لا يزال في قريش ، جاءت بلفظ الخبر ، فهي من باب إخبار الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بما سيكون عليه الواقع ، ولا يدل على التخصيص بحكم معين ^(٢) ، وما يؤيد هذا النظر في جميع الروايات التي جاءت تحمل المعنى نفسه . ويستدل بها على الشاهد نفسه ، فهناك رواية تقول : " الناس تبع لقريش مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم " .

فلا يستدل منه على وجوب تبعية الكافر للكافر ، ولا يكون هذا حكماً ، وإنما هو من باب الإخبار عن زعامة قريش للعرب في الكفر والإسلام ، لما كانت تتمتع به من مكانة وشرف ومؤهلات أخرى .

(١) الجويني، غياث الأم . ٦٣

نقل بعض الكتاب أن رأي الجويني أنه لا يشترط النسب القرشي في الإمام ، وربما استدلوا بقوله هذا ، ولكنه يصرح بغير هذا وبشرط النسب القرشي ، ولكنه لا يعتمد على تواتر الحديث ، بل يعتمد على وجه آخر ، انظر الكتاب نفسه ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) علي الخربوطلي، الإسلام والخلافة، ص ٣٤ .

وفي حديث آخر : "الناس تبع لقريش في الخير والشر". فلا يعقل أن يكون الحكم وجوب التبعية لقريش في الخير والشر، فإذا كان في الخير حكماً فكيف يكون في الشر أمراً؟ وهذا يؤيد أنه من باب الإخبار.

الوجه الثالث : من الأحاديث التي وردت في البخاري ومسلم وكتب السنن هي من باب الصحيح ولا يستطيع أحد إنكارها، ولكن ما ثبت صحتها في البخاري ومسلم لم تسند إلى (أبي بكر الصديق) رضي الله عنه، الذي يذكر معظم العلماء أنه احتج به يوم السقيفة، إلا في حديث واحد رواه أحمد وفي سنته انقطاع كما يقول الحافظ ابن حجر^(١).

وما نقله كتاب السير عما جرى في السقيفة، لم يذكر عن أبي بكر أنه استدل بحكم قطع به حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والذي ورد على لسان أبي بكر أنه قال : ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً^(٢).

وما أورده الطبرى أنه قال عن المهاجرين : "... فهم أول من عبد الله في الأرض وأمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ، ولا يناظرهم في ذلك إلا ظالم"^(٣).

وعبارة سيدنا عمر وهو يحاجج الأنصار تشبه حجة سيدنا أبي بكر : " والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم . . . "^(٤).

والذي يقف على كلام سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر ، رضي الله عنهم ، يلحظ أنهما كانا ينظران إلى انتظام العرب قاطبة ، وانصياعها للخلفية القادمة

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ١١٤.

(٢) ابن هشام ، السيرة ، ج ٢ ، ص ٦٥٨.

(٣) الطبرى ، التاريخ ، ج ٣ ، ص ٢٠٧.

(٤) المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٠٨.

بعد وفاة الرسول الكريم، عليه أفضـل الصلاة والسلام، وما نتج عن ذلك من فراغ خطير، وظروف في غـاية الـحـرج والصـعـوبـة، ولـهـذا لـن تـرضـى العـرب بالـخـضـوع لـغـيـر هـذـه القـبـيلـة التي وـصـفـها أـبـو بـكـرـ بـأنـهـا أـوـسـطـ العـرب دـارـاً وـنـسـباً، وأـهـلـ النـبـيـ وـعـشـيرـتـهـ، ولو كـانـ الـأـمـرـ مـحـسـومـاً بـنـصـ قـاطـعـ عنـ رـسـولـ اللهـ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، لما كانـ هـنـاكـ خـلـافـ، ولـما حـدـثـ ماـ حـدـثـ.

الوجه الرابع : أـيـضاً هـنـاكـ مـجـالـ لـلـاستـنـتـاجـ مـنـ الأـحـادـيـثـ بـأـنـهـاـ تـخـصـ المـهـاجـرـينـ الأـوـاـئـلـ مـنـ قـرـيشـ، الـذـينـ هـمـ أـوـلـ مـنـ نـزـلـ فـيـهـمـ الـوـحـيـ، وـهـمـ أـوـلـ مـنـ آـمـنـ بـالـلـهـ مـنـ العـربـ، وـهـمـ الـذـينـ حـمـلـواـ الدـعـوـةـ لـلـنـاسـ، وـصـبـرـواـ عـلـىـ حـمـلـ الـأـمـانـةـ كـلـ الصـبـرـ وـتـحـمـلـواـ الـأـذـىـ وـالـعـذـابـ سـنـوـاتـ طـوـالـ، فـهـمـ أـحـقـ العـربـ بـقـيـادـةـ النـاسـ وـزـعـامـتـهـاـ، كـمـ أـنـهـمـ أـكـثـرـ النـاسـ قـدـرـةـ عـلـىـ فـهـمـ معـانـيـ الـقـرـآنـ وـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـ، وـقـدـ تـنـزـلـ فـيـهـمـ الـقـرـآنـ آـيـةـ آـيـةـ، كـمـ أـنـ الـقـرـآنـ نـزـلـ بـلـغـتـهـمـ وـلـسـانـهـمـ.

ويؤيد ذلك أن الخلاف كان يدور بين فريق المهاجرين والأنصار في السقيفة حول من هو صاحب الحق، ولم يكن هناك فريق ثالث، وكان يقصد بإطلاق قريش في ذلك الوقت على المهاجرين منهم، وهكذا فهم من كلام أبي بكر في السقيفة، ويأتي من بعدهم الأنصار في المرتبة الثانية فقال : نحن ^(١) النساء وأنتم الوزراء ^(٢).

الوجه الخامس : وهو ما أتى به العـلـامـةـ اـبـنـ خـلـدونـ، وـهـوـ الـوقـوفـ عـلـىـ مـقـصـدـ الشـارـعـ مـنـ اـشـتـرـاطـ الـقـرـشـيـةـ فـيـقـوـلـ ^(٢) : " إنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ كـلـهـاـ لـابـدـ لـهـاـ مـنـ مـقـاصـدـ وـحـكـمـ تـشـتـمـلـ عـلـيـهـاـ، وـتـشـرـعـ لـأـجـلـهـاـ وـنـحـنـ إـذـ بـحـثـنـاـ عـنـ الـحـكـمـةـ فـيـ اـشـتـرـاطـ النـسـبـ الـقـرـشـيـ وـقـصـدـ الشـارـعـ مـنـهـ، لـمـ يـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ

(١) محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية، ص ٢٣٢.

(٢) ابن خلدون، المقدمة ، ص ١٩٥، ١٩٦.

البرك بوصلة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كما هو في المشهور ، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والبرك بها حاصلاً ، لكن البرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمنا ، فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها . وإذا سبرنا وقمنا لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التي يكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرق بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الألفة فيها ، ذلك أن قريشاً كانوا عصبة مصر وأصلهم ، وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مصر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغليهم ، ولو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بخالفتهم ، وعدم انقيادهم .

ثم يقول : "... وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددنا إليها وطردنا العلة المستملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها " .

واعتراض قوم على ابن خلدون باعتماده العصبية هي العلة في الحكم ، مع أن الإسلام جاء لمعارضتها وقمعها . ولكن نستطيع أن نستفيد من منهج ابن خلدون في الوصول إلى الحقيقة المقصودة ، وذلك بالبحث عن مقصد الشارع ومقصد الحكم لأن الشارع متزه عن العبث . فنستطيع أن نقول المقصود هو حصول الكفاية في شخص رئيس الدولة ، التي تضمن انتظام الأمور وخصوص عامة المسلمين وانقيادهم له .

الوجه السادس : إن الإجماع الذي نقله فقهاء أهل السنة وعلماؤهم في شرط القرشية إنما كان إجماعاً على خلافة أبي بكر ، وهو إجماع على المصلحة

التي كانت متحققة في ذلك الوقت كما يقول ابن خلدون، ولذلك فإن الاستدلال بالإجماع فيه نظر^(١)، كما أن بعضهم نفى الإجماع^(٢).

الوجه السابع : إن هذه الأحاديث هي من باب الجزئيات في الشريعة، ومن باب الظنيات كذلك، وهي تعارض قاعدة كليلة وقطعية في الشريعة الإسلامية. وإذا تعارض الظني والقطعي فيقدم القطعي، وإذا تعارضالجزئي والكلي يقدم الكلي^(٣)، والقاعدة التي تعارض مضمون شرط القرشية هي التي تقول : "إن جميع المسلمين سواسية، أصلهم واحد، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقى والعمل الصالح، وإن أساس الاختيار هو القوة والأمانة" وينهض بهذه القاعدة جملة من النصوص القطعية في الكتاب والسنة، وتؤيدتها روح الشريعة، وأفعال الخلفاء وأقوال الفقهاء.

ومن هذه النصوص

- قوله تعالى : «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا»^(٤) فأصل الخلقة واحد لكل الناس بمختلف شعوبهم وقبائلهم .

- إن مقياس التفاضل هو التقوى، وليس النسب أو الجنس . قال تعالى : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»^(٥) .

- قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع : «يا أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقى ، ألا هل بلغت اللهم فاشهد . قالوا : نعم . قال : فليبلغ الشاهد الغائب»^(٦) .

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩٤ .

(٢) الإيجي ، المواقف ، ص ٣٩٨ . القرطبي ، التفسير ، ج ١ ، ص ٧٠ . ابن نجيم ، الأشباء والنظائر ، ص ٣٨٨ .

(٣) الشاطبي . المواقف ، ج ٣ ، ص ٢٦١ .

(٤) الحجرات : آية ١٢ .

(٥) الحجرات : آية ١٢ .

(٦) خطبة الوداع ، رواها البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٧٣ . (كتاب الحج) ، مسلم ، الصحيح ، ج ٨ ، ص ١٨٢ .

عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: «إن خليلي أو صاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف»^(١).

- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من قاتل تحت راية عممية، يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية»^(٢).

- إن القرآن يحدد القاعدة في الاختيار، التي تقوم على ركيزتي القوة والأمانة، قال تعالى على لسان بنت الرجل الصالح: «يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين»^(٣).

- جاء في الحديث المروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من قلد رجلاً عملاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة أرضي منه، فقد خان الله وخان رسوله، وخان المؤمنين»^(٤).

كل هذه النصوص والجزئيات تجعل القاعدة السابقة قاعدة عامة وكلية من كليات الشريعة القطعية، وهي تعارض أحاديث اشتراط القرشية، والإزالة التعارض لابد من إعمال القاعدة القطعية وتأويل النصوص الجزئية بما يتفق مع القاعدة، والبحث عن الوجه الذي لا يؤدي إلى نقض قطعيات الشريعة، ويذكرنا ذلك من خلال الوجوه السابقة.

(الحج). الترمذى، الصحيح، ج ١١، ص ٢٢٤، (أبواب التفسير). ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ٩٠٥، (الوصايا) ولكن هذا الجزء من الخطبة لم أشر عليه فيها، انظر تحقيق هذه الخطبة محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، ص ٣٦٠. ابن هشام، السيرة، ص ٦٠٣. الباقلاوى، إعجاز القرآن، ص ١٨٠. المقرنizi، (إمتناع الأسماء)، ج ١، ص ٥٢٢. الواقدى، المغازي، ص ٤٣٣. اليقوبى، التاريخ، ج ٢، ص ١١٠.

(١) مسلم، الصحيح، ج ١٢، ص ٢٢٥.

(٢) ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ١٣٠٢ (كتاب الفتن والعممية من الضلالة). النسائي، السنن، ج ٧، ص ١٢٣.

(٣) القصص، آية (٢٦).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، ج ٤، ص ٩٢، وقال هذا حديث صحيح الإسناد. ابن تيمية، السياسية الشرعية، ص ١١.

وإذا أردنا ترجمة ذلك في الوقت الحاضر نجد أن ذلك يمكن تحصيله بتنصيب "رئيس الدولة" الذي توافق فيه المؤهلات وشروط القيادة عن طريق الاختيار العام من الأمة. إما بطريق مباشر أو غير مباشر، وما تقتضيهأغلبية الممثلين وأهل العلم وأولو الأمر من أهل الحل والعقد في هذا الزمان، فهو خير ضمانة لاجتماع الكلمة والتئام الصف.

ولذلك ما زالت الأمة الإسلامية بحاجة إلى تقيين هذا الأمر و"دستره" وتطوير ذلك حسب المصلحة العامة للمسلمين في كل ظرف، ليسد الخلل ويعالج الخطأ، حتى تصل الأمة إلى النموذج العملي الذي تتفق عليه الأمة باتفاق أهل العلم والخبرة، حتى يحسم الخلاف ويقضى على الفتنة، وحتى لا يبقى هذا الأمر مصدر خلاف وفتنة في كل مرة.

ونحن نرى أن كثيراً من الأمم استطاعت أن تحسّن خلافها في هذا الشأن واتفقت على أسلوب واضح في اختيار زعيّمهم، بحيث يساعد ذلك على الوقوف على رأي الأغلبية واتفاقها، مما يرضي الأغلبية العظمى من المواطنين.

وال المسلمين أحق بهذا الأمر، وأقدر على حسم خلافهم، وعندهم المرجع الواضح المبين من القرآن والسنة وما استنبط منها من قواعد وأصول. ويستطيعون علاج كل الأمور في كل الأزمان والأمكنة عبر ديمومة التفكير وتطوير الوسائل التي لا تتعارض مع روح الشريعة وقواعدها العامة وخطوطها العريضة.

ومن هنا فإن المصلحة في الوقت الحاضر تقتضي البحث عن أفضل الوسائل التي تحقق المصلحة المقصودة من الشارع، وتلبي رغبة الفقهاء والعلماء الأوائل في تثبيت دعائم حكم دولة الإسلام وتحصيل الاستقرار وانقياد عامة الناس وحسم مادة الفتنة، وأن خير وسيلة لهذا هو طريق الاختيار العام من عامة مواطني دولة الإسلام، وفق دستور ولوائح قانونية مستنبطة من

القرآن والسنّة وأقوال الفقهاء والعلماء، التي تحقق رضى الأغلبية والسود الأعظم من الأمة الإسلامية ولا بأس من الاستفادة من التجارب الأخرى التي تتفق مع الشريعة.

ثامناً : الجنسية :

يمكن إضافة شرط آخر في غاية الأهمية إلى الشروط السابقة، وهو أن يكون المرشح حاصلاً على جنسية دولة الإسلام، ولا يكفي أن يكون مسلماً فقط. ولكن لابد من توضيح أهمية هذا الشرط وشرعنته من خلال الأدلة.

من أهم هذه الأدلة :

أولاً : من القرآن :

- قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا، مَالِكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ
حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾^(١) ، مالكم من ولاتهم : الكلمة "ولاتهم" بفتح الواو وكسرها، وهذه الكلمة يختلف معناها بين فتح الواو وكسرها، وكل المعنيين مقصود.

- القراءة التي بالفتح : تعني المعونة والنصرة والولاء، فيما رجحه أكثر المفسرين والعلماء^(٢) ، ويستدل بهذا المعنى ، على أن الهجرة والاتصال بمجتمع الدولة الإسلامية شرط من شروط اكتساب جنسيتها ، حتى يتمتع بحقوق المواطن الكاملة.

- أما القراءة (بكسر الواو) : وهو محل الاستشهاد ، فإنها قراءة متواترة ومشهورة كذلك ، وقدقرأ بالكسر يحيى بن ثابت ، والأعمش وحمزة^(٣) ، وهي تعني : الإمارة^(٤).

(١) الأنفال : آية ٧٢ .

(٢) الطبرى ، التفسير ، ج ١٤ ، ص ٨٧ ، ٨٨ . محمد حسين الطباطبائى ، الميزان في تفسير القرآن ، ج ٩ ، ص ١٤١ . الرازى ، التفسير ، ج ١٥ ، ص ٢١٢ . ابن كثير ، التفسير ، ج ٢ ، ص ١٢١ . ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٨٨٧ . النيسابورى ، تفسير غرائب القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٢ .

(٣) القرطبي ، التفسير ، ج ٨ ، ص ٥٦ .

(٤) القرطبي ، التفسير ، ج ٨ ، ص ٥٦ . الزمخشري ، الكشاف ، ج ٢ ، ص ١٧ . الطبرى ، التفسير ، ج ٦ ، ص ٤٠ .

يقول الرازي في تفسيره : " قال الزجاج من فتح جعلها من النصرة والنسب ، أما الولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ، للفصل بين المعينين ، ويجوز كسر الولاية لأن في تولي بعض القول بعضاً جنساً من الصناعة كالقصارة والخياطة ، فهي مكسورة ، قال أبو علي الفارسي : الفتح أجود لأن الولاية هنا من الدين ، والكسر في السلطان " ^(١) .

لذلك نستطيع أن نعتمد على هذا الدليل في منع الترشيح للخلافة أو لعضوية مجالس الشورى كذلك ، إلا من كان عضواً في مجتمع دولة الإسلام ، مقيماً فيه على سبيل الإقامة الدائمة ، ويفيدو هذا الأمر واقعياً ومنطقياً .

- جاء في تفسير المنار حول الآية **﴿أولئك بعضهم أولياء بعض﴾** عن المهاجرين والأنصار : " أنه يشترط فيمن يتولى أمور العامة أن يكون منهم ، بالإضافة إلى التعاون والتناصر وغير ذلك " ^(٢) .

ثانياً: من السنة

في الحديث الطويل الذي رواه بريدة ، جاء فيه : "... فان قبلوا الإسلام فا قبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم إن قبلوا ذلك ، أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم " ^(٣) .

نستدل من هذا الحديث أن المسلمين لا يتساون في الحقوق والواجبات إلا إذا كانوا جميعاً أعضاء في مجتمع الدولة الإسلامية ، فلا مساواة بين المسلمين الذين يشكلون شعب دولة الإسلام ، وبين المسلمين الملتحقين بديار الكفر .

فالمسلمون خارج ديار الإسلام لهم حق النصرة والمعونة إذا فتنوا في الدين ، فيما لا ينقض العهد فقط ، ولكنهم لا يتمتعون بأي حق سياسي من

(١) الرازي ، التفسير ، ج ١٥ ، ص ٢١٠ . الألوسي ، روح المعاني ، ج ١٠ ، ص ٣٨ .

(٢) رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج ١٠ ، ص ١٠٥ .

(٣) مسلم ، الصحيح بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٣٧ .

حقوق المواطنين في دولة الإسلام ومن أهمها حق الترشح للرئاسة العظمى، أو لعضوية مجالس الشورى ، والله أعلم .

ثالثاً: من المعقول:

- ليس من المقبول عقلاً، أن يسمح للمسلم غير الملتحق بشعب دولة الإسلام والذي لا يتمتع بالمواطنة ولا يحتل مركزاً قانونياً محدداً فيها ، ولا يتحمل واجبات ولا يمتلك حقوقاً، أن يُكلّف بأعظم مسؤولية فيها وأخطرها وهي الرئاسة العظمى .
- كما أنه لا يعيش مشاكل المسلمين ويعيد كل البعد عن ظروفهم ومعاناتهم ، ولم يساهم معهم في بناء المجتمع الإسلامي ، بل على العكس من ذلك فهو لبنة من لبنات المجتمعات الأجنبية ، وهو مسخر بعقله وقدرته وإمكاناته لخدمة المجتمع الأجنبي ورفعته ، فكيف له أن يتزعم عملية بناء مجتمع المسلمين؟ .
- كما أن الخليفة أو الرئيس ، يجب أن يكون من إفراز القاعدة الجماهيرية العريضة ، ولا يتمنى لهم معرفته ومعرفة قدراته السياسية والإدارية ، ومعرفة صفاته من حسن تدين وورع وزاهدة ونجد وشجاعة وجماع صفات العدالة ، إلا إذا كان بينهم ، وتشهد له الجمهرة العظمى بحسن السيرة وكمال الصفات البشرية التي تجعله أهلاً للاختيار .
- كما أن الاختيار يرتكز عادة على جملة الإسهامات التي يؤديها الشخص في بناء مجتمعه ، وما سجله التاريخ له من تصحيات في سبيل الدفاع عن أرضه ووطنه ، وما قدم من خدمة عامة لأهله وشعبه . وهذه الأمور هي التي تصنع الثقة المتبادلة ، وما يترتب على ذلك من قام البناء وحسن الأداء ووحدة الصف .

المطلب الثاني: الترشيح لعضوية مجالس الشورى "المجالس التشريعية":

مجالس الشورى أو المجالس التشريعية هي أسماء مستحدثة لما كان يسميه فقهاء المسلمين وعلماؤهم "بأهل الحل والعقد" ، وقبل أن نبحث شروط المرشح لعضوية هذه المجالس ، يحسن بنا أن نقف على بعض أقوال الفقهاء وتعريفاتهم لمصطلح أهل الحل والعقد :

- عرف صاحب الدر المختار أهل الحل والعقد بأنهم هم "الأشراف والأعيان" بقوله : «والإمام يصير إماماً بمبايعة الأشراف والأعيان»^(١) .
- وقال آخرون : "هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس"^(٢) ، (وهو قول النووي) وزاد القلقشندي قول الرافعى : ولا بد فيهم من مجتهد.
- ووصفهم ابن الهمام من الحنفية : «أنهم العلماء وأهل الرأي والتدبیر»^(٣)
- ويستنتج من كلام أبي يعلى أنه يسمى أهل الحل والعقد بـ: أهل الاجتهاد أو أهل الاختيار^(٤) .
- الماوردي : سماهم أهل الاختيار ثم قال : "هم الذين تقوم بهم الحجة، وبيعتهم تتعقد الخلافة"^(٥) .
- وقال أبو بكر الباقلاني : هم أفالصل المسلمين المؤمنين في هذا الشأن وفضلاء الأمة هم ولادة عقد الإمامة^(٦) .

(١) الحصكفي، الدر المختار بشرح تنوير الأ بصار مع حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ٢٦٣ .

(٢) القلقشندي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، ص ٦٣ . الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٩٠ .

(٣) المقدسي، المسامرة بشرح المسایرة، ص ٣٢٦ . ابن عابدين، الحاشية، ج ١، ص ٥٤٩، ج ٤، ص ٢٦٣ ، ج ١، ص ٥٤٩ .

(٤) الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٩ . البغدادي، أصول الدين، ص ٢٨١ .

(٥) الماوردي، الأحكام، ص ١٥ .

(٦) الباقلاني، التمهيد، ص ١٧٨ .

- ويقول أحد المحدثين: «هم ممثلو الأمة الحقيقيون الذين تدين لهم بالزعامة والطاعة»^(١).

وقد حصر فقهاء السياسة الشرعية والعلماء المسلمين الأوائل مهمات أهل الحل والعقد في اختيار الخليفة فقط، وبعضهم جعل لهم مهمة عزله إن استوجب العزل^(٢).

كما أنهم لم يتعرضوا لطريقة اختيار هؤلاء، ولا لكيفية عملهم، وتبينوا تباعناً شديداً في كيفية اختيار الخليفة، فقال بعضهم يكون بجتماع الذين في حاضرة الخلافة، ويلتقي بن تيسر حضوره منهم^(٣). واشترط آخرون أن لا يقل العدد عنأربعين وهو نصاب صلاة الجمعة عند الشافعية^(٤).

وقال بعضهم يكفي ستة أشخاص منهم أو خمسة أو أربعة^(٥)، واكتفى بعضهم باثنين وهو نصاب الشهادة^(٦) بل ذهب بعضهم إلى الاكتفاء بشخص واحد عدل وهو قول أبي الحسن الأشعري وارتضاه الباقياني ورجحه الجويني^(٧)، أما أبو بكر الأصم^(٨) فقد اشترط إجماع الأمة عن بكرة أبيهم، واستنكر عليه علماء الأمة هذا الرأي، لاستحالته أولاً، ولقصده الطعن في خلافة علي، رضي الله عنه، ثانياً^(٩). ويميل الماوردي للرأي القائل تنعقد

(١) سعدى أبو جيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ٢٣٩.

(٢) القلقشندي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، ص ٨٩.

(٣) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٨١.

(٤) الجويني، غيات الأمم، ص ٥٣.

(٥) المقدسي، المسامرة بشرح المسايرة، ص ٣٢٧. ابن تيمية، منهاج السنة ١: ٣٦٥.

(٦) الجويني، غيات الأمم، ص ٥٣. البغدادي، أصول الدين، ص ٢٨١.

(٧) غيات الأمم، ص ٥٣ ، يقول الجويني: وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطا، فانتهى الإجماع بالإجماع، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه، فلزم المصير إلى الاكتفاء بعقد واحد. انظر المقدسي، المسامرة بشرح المسايرة، ص ٣٢٦ . البغدادي، أصول الدين، ص ٢٨ . الباقياني، التمهيد، ص ١٧٨.

(٨) أبو بكر الأصم: هو عبدالله بن كيسان من رجال الطبقة السادسة من المعتزلة وعرف بالفصاحة والفقه والورع (انظر الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٢٢٢).

(٩) الشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ١٩٠.

البيعة بجمهور أهل الاختيار . ومن خلال تحديد مهمة أهل الحل والعقد، تتضح الشروط التي أوجبها الفقهاء فيهم ، أي يعني المؤهلات التي تجعلهم قادرين على اختيار الخليفة .

من خلال ما سبق يتضح أن أهل الحل والعقد، هم أصحاب الشأن في الأمة وهم الذين يتحملون المسؤولية الكبرى في الحفاظ على اجتماع الأمة ولم شعّثها وانتظامها خلف إمامها .

وأسند إليهم الماوردي ومعه علماء الأمة وجوب النهوض لاختيار الإمام فقال : " وإن لم يقم بها أحد ، خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار ، حتى يختاروا إماماً للأمة ، والثاني أهل الإمامة ، حتى يتتصب أحدهم للإمامية ، وليس على ما عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم " ^(١) .

وإذا أردنا الإجابة على السؤال الذي يطرح نفسه : من هم أهل الحل والعقد في وقتنا الحاضر؟ نجد أن الإجابة ليست سهلة ، وينبغي أن يتصدى لهذه الإجابة جمهرة علماء الأمة ومفكروها ، عبر أبحاث ومؤتمرات متخصصة ؛ من أجل الوصول إلى صياغة فقهية معاصرة ، تلبي حاجات العصر ، وترتکز على قواعد الشريعة وأقوال الفقهاء ، وقبل الإجابة يمكن تلخيص ملامح أهل الحل والعقد في النقاط التالية :

أولاً: هم الذين يمثلون الأمة ، فيقومون بالواجب الذي أوجبه الله على المسلمين جميعاً في عموم خطابه الكريم ، في شأن حفظ الإسلام وإقامة حدوده ، والذود عن حياض ديار الإسلام بالجهاد ، وتدبير شؤون المسلمين .

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٥.

ثانياً: هم أهل الشوكة في الأمة الإسلامية، الذين يحصل بطاعتهم للإمام مقصود، وهم أصحاب القدرة الذين تتبعهم جماهير الأمة ويرضون بما يرون لهم^(١).

ثالثاً: أهل الحل والعقد: هم أهل العلم والاجتهاد والرأي والتدبير، وفيهم وجهاء الناس ورؤساؤهم وأعيانهم، وأصحاب الخبرة، فهم قادة الناس ومحيط ثقتهم، كما وصفهم العلماء. وقيل هم أفضل الناس.

رابعاً: هم الذين يتولون أعظم شأن وأخطر أمر، وهو تعيين الخليفة أو إمام الأمة الذي يتولى هو بدوره النيابة في قيادة المسلمين وتدبير أمورهم الدينية والدنيوية. وهم الذين يحسمون الخلاف في هذا الموضوع، ولا يتعين الإمام إلا ببيعتهم. وهم أصحاب الشأن في مراقبته ومحاسبته وعزله، يتوافر إن استحق العزل.

خامساً: يجب أن يتوافر فيهم شروط العدالة الجامعة والعلم والرأي والحكمة ويضيف بعضهم الاجتهاد وشروط الإفتاء، ومن يشهد لهم بالخبرة والفطنة والتجربة.

سادساً: أهل الحل والعقد كانوا هم بطانة الإمام وعصبه وأهل مشورته، يجمعهم في المضلات، ويستفتيهم بما يستجد من أمور، ويعاونونه في أمور تدبير الدولة في حالي السلم والحرب.

وهذه الخصائص يجب أن تتوافر في أهل الحل والعقد في زماننا هذا، فهم المعنيون بتنفيذ خطاب الشارع المتوجه إلى الأمة بكمالها في شؤون فروض الكفایات على الإجمال، وهم الذين يمثلون رأي الأمة ب مختلف فئاتها وأقطارها، وهم الذين يتولون تعيين رئيس الدولة ومحاسبته وعزله، وهم قادة الأمة وأفضل الناس ورؤساؤهم ووجهاؤهم.

(١) ابن تيمية، منهاج السنة، ج ١، ص ٣٦٥ وما بعدها.

وهو لاء هم الذين يعبر عنهم الآن بلفظ "مجلس الأمة" أو "مجلس الشعب" أو "مجلس الشورى" أو "السلطة التشريعية".

وتعارفت معظم "دستير" الدول أن يكون الجزء الأكبر من هؤلاء منتخبين من المواطنين ويسمون "مجلس النواب"، والجزء الآخر لاستكمال الجوانب التي لم يتحققها الانتخاب، عن طريق التعيين من رئيس الدولة، ويراعي فيهم الرزامة والخبرة والتجربة، وأن يكونوا من أهل المناصب العليا في الدولة ومن وجهاء الناس وأشرافهم، ومن أصحاب التخصصات التي يحتاج إليها في مجال الاقتصاد والسياسة وال الحرب وغير ذلك.

إن هذا الإجراء لا يتعارض مع مقاصد الشريعة وأقوال الفقهاء والعلماء. فإذا أردنا الحصول على جماعة تتوافق فيهم هذه الصفات والخصائص، فيمكن اللجوء إلى طريق الانتخاب العام من الأمة، لإفراز الأشخاص الذين توفر فيهم صفة التمثيل للأمة، وهي من أهم الصفات المطلوبة فيهم. وهم الذين يحوزون على رأي الأغلبية وأكثرية الأصوات.

ويكمن إنشاء مجلس آخر من أصحاب التخصصات والقدرات، والعلم بوجوه المصلحة، والرأي في أمور السياسة والسلم وال الحرب، للوصول إلى هيئة تعبر عن رأي الأمة وتحمل مسؤولية تمثيلها في كل الشؤون العظيمة والخطيرة وإليها يرد الأمر في الأمان والخوف. وهذا يقتضي الاتفاق على لوائح قانونية ودستورية تنظم هذا الشأن بنصوص ومواد واضحة، مستمدة من الشريعة الإسلامية ولا تتعارض مع مقاصدها وقواعدها العامة.

ويكمن الآن الوقوف على الشروط التي نص عليها الفقهاء، والتي يستعان بها لتحديد شروط المرشح لمجلس الشورى في دولة الإسلام.

شروط أهل الخل والعقد

أجمل الماوري الشروط المعتبرة فيهم بثلاثة شروط :

أولاً : العدالة الجامعة لشروطها .

ثانياً : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

ثالثاً : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ، وبتدير المصالح أقوم وأعرف^(١) .

ويبدو أن هذه الشروط محل اتفاق ، وهي من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى مزيد من الشرح والاستدلال . ويضيف الجويني شرطاً ويقول إنها محل اتفاق ولم يؤثر فيها خلاف وهي :

- الذكورة : ويقصد أن أهل الخل والعقد هم من الرجال فقط ، وليس هذا من اختصاصات المرأة و شأنها ، فيقول : "فما نعلمه قطعاً، أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمامة وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أخرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة ، رضي الله عنها ، ثم نسوة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أمهات المؤمنين"^(٢) . وسبحت موضوع عضوية المرأة في مجلس الشورى في الصحفات اللاحقة .

- الإسلام : يقول الجويني : " ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة ، فخروج هؤلاء عن منصب الخل والعقد ليس فيه خفاء"^(٣) . وسبحت هذا الشرط بشكل مفصل في موضوع عضوية أهل الذمة في مجالس الشورى .

(١) الماوري ، الأحكام السلطانية ص ٦ ، وقد نقل هذا الرأي أبو يعلى في الأحكام ص ١٩ .

(٢) الجويني ، غياث الأم ، ص ٤٨ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٩ .

- الاجتهاد: وهذا الشرط محل اختلاف، فقد ذهبت طوائف من أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشروط الفتوى، وهو ما ذهب إليه الجويني^(١).

أما الباقلانى ومعه بعض العلماء فلا يشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين، بل يكفي أن يكون ذا عقل، وكيسن، وفطن، وعنده هداية إلى عظام الأمور، وبصيرة متقدة بن يصلح للإمامـة^(٢).

ويبدو أن رأي الباقلانى أقرب إلى التحقيق في هذا الزمن الذي يعز فيه وجود المجتهدين، وإن شرط الاجتهاد يؤدي إلى الخرج، كما أنها بحثنا هذا الشرط في الخليفة، وانتهينا بترجح رأي القائلين بعدم اشتراط الاجتهاد في الخليفة.

- الجنسية: يجب على المرشح لعضوية المجالس الشورية، أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإسلام، ومواطناً كامل المواطنة فيها، والأدلة التي سبقت لاشتراط الجنسية في المرشح للريادة العامة هي الأدلة نفسها التي يستدل بها لاشتراطها هنا.

(١) الجويني، غياث الأئمـة، ص ٤٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٩ . المقدسي، المسامرة بشرح المسایرة ص ٣٢٦، يقول المقدسي تتعقد الإمامة ببيعة جماعة العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبر.

المبحث الرابع: ترشيح المرأة لعضوية المجالس التشريعية ومجالس الشورى

رأينا أن الفقهاء نقلوا الإجماع على عدم جواز ترشيح المرأة للخلافة، ولكن هذا الحكم لا يشمل جميع الولايات والمناصب السياسية والإدارية، فيجوز للمرأة الترشح لعضوية المجالس التشريعية وفي المسألة خلاف، نستطيع أن نجمله في اتجاهات ثلاثة هي:

الاتجاه الأول:

يرى حرمان المرأة من تولي كل الولايات العامة على الإطلاق، بل إن بعض هؤلاء يرى حرمانها من كل الحقوق السياسية، فلا يحق لها الترشح ولا الانتخاب ولا الشورى.

من أصحاب هذا الرأي جمهور الفقهاء القدامى مثل: الماوردي والجويني وابن العربي وابن قدامة^(١)، ومن المعاصرين: الشيخ محمد المدنى من علماء الأزهر، وجمال الدين الأفغاني، والشيخ محمد أبو زهرة، وأبو الأعلى المودودي^(٢).

الاتجاه الثاني:

يرى جواز تولي المرأة الولايات الخاصة والعامة باستثناء رئاسة الدولة أو الإمامة العظمى.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٥. الجويني، غيات الأم، ص ٤٨. ابن العربي، شرح على صحيح الترمذى، ج ٩، ص ١١٩. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٩.

(٢) نقل عنهم عبدالحميد الشواربى هذا الرأى في كتابه الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص ٥٥ وما بعدها. وانظر المودودى في كتابه نظرية الإسلام وهديه، ص ٢٦١.

ومن هؤلاء فقهاء الخفية الذين يجيزون تولي المرأة لولاية القضاء في الأموال وفيما تقبل به شهادتها^(١). وبعض الفقهاء يجيزون تولي المرأة ولاية القضاء مطلقاً، كالأمام الطبرى والإمام ابن حزم^(٢). ومن المعاصرين: الشيخ شلتوت ومصطفى السباعي والشيخ محمد رشيد رضا، وعبدالقادر عودة^(٣).

الاتجاه الثالث:

يرى جواز تولي المرأة لكل الولايات العامة مثل الرجل بما فيها الإمامة العظمى، ومن هؤلاء فرقـة من الخوارج^(٤)، ومن المعاصرـين عبدالحميد متولى^(٥)، وظافر القاسمي^(٦).

أدلة الفريق الأول:

استدل هذا الفريق بعموم الأدلة التي وردت في القرآن والسنة حول وضع المرأة وعلاقتها بالرجل.

أ. من القرآن:

١) قوله تعالى: ﴿وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنْ، وَلَا تَبْرُجْ بِتْرَجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٧)، فالآية تأمر النساء بالاكتفاء في البيت، وعدم الخروج إلا لضرورة، وهذا يتعارض مع ممارسة الأمور السياسية والقيادية التي تقضي بالخروج إلى العامة ومخالطة الرجال ومزاهمتهم.

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣. ابن عابدين، الحاشية، ص ٤٤ . ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٤٨٦ .

(٢) الصنعاني، سيل السلام، ج ٤، ص ١٢٣ . ابن حزم، الخلوي، ج ٩، ص ٤٢٩ .

(٣) الشيخ شلتوت، من توجيهات الإسلام . السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٥٦ . رشيد رضا، نداء الجنس اللطيف، ص ٢١٦ . عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٢٧ .

(٤) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ١١٠ .

(٥) عبدالحميد متولى، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٢١١ .

(٦) ظافر القاسمي، نظام الحكم، ص ٣٤٢ .

(٧) الأحزاب: آية ٣٣ .

٢) قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(١) ، فقد أخبر الله عز وجل أن القوامة للرجال على النساء ، ودخول المرأة المجالس النيابية يتعارض مع هذا المبدأ ، لأن فيه إعطاء المرأة القوامة على المجتمع لأنها تشتراك في تسيير دفة المجتمع^(٢) .

ب. من السنة

١) عن أبي سعيد الخدري خرج رسول الله ، صلى عليه وسلم ، في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : يا معاشر النساء . . . ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن^(٣) ، وقد استدل بما ورد في الحديث من وصف نقصان العقل ، بعدم جواز توليتها ، قدیماً وحديثاً ، لأنها لا تصلح لهذا الأمر بحكم هذا الضعف^(٤) .

٢) الحديث السابق : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(٥) ، فالحديث يخبر بالخسران وتخنب الفلاح لمن يتولى عليهم امرأة ، وهذا يفيد النهي عن تولية المرأة ، لأنها مظنة الضرر .

٣) ما روي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : "إذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغناياؤكم بخلاءكم ، وأمركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير من ظهرها"^(٦) ، فالحديث يشير إلى فساد الوضع وانتشار الفتنة ، عندما

(١) النساء ، آية ٣٤ .

(٢) المودودي ، نظرية الإسلام وهديه ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، (كتاب الحيض) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٩ . المقدسي ، المسامرة بشرح المسامرة ، ص ٣١٨ .

(٥) فتح الباري ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١٣ ، ص ٥٣ ، كتاب الفتن . سنن النسائي - أدب القضاة مع شرح السيوطي ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ .

(٦) الترمذى ، الصحيح ، ج ٩ ، ص ١٢١ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المرى وصالح المرى في حديثه غرائب ينفرد بها ولا يتبع عليها ، وهو رجل صالح .

يكون الأمر للنساء إلى الدرجة التي يكون الموت فيها خير من الحياة بالنسبة لل المسلمين عندئذ . ثم استشهدوا بجملة من الأحاديث والآثار ، التي لا تصح ، وهي موضوعة أو ضعيفة ، أو في إسنادها علة فادحة ، فلا حاجة لمناقشتها^(١) .

ج. بالإجماع

استدلوا أيضاً بالإجماع والواقع التاريخي ، إذ إنه لم ينقل عن المرأة أنها تولت شيئاً من الولايات العامة منذ فجر الإسلام ، مع أن دواعي اشتراكها في الشؤون العامة كانت متوافرة .

ولم يرو التاريخ أن المرأة المسلمة قد اشتركت في اجتماع السقيفة ، أو بيعة الخلفاء ، ولم يكن لها دور في قضايا الدولة الحاكمة على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن الصحابة ومن بعدهم^(٢) .

مناقشة أدلة الفريق الأول

بالنسبة للآيات التي استدلوا بها

الآية ﴿ وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُن ﴾ ، هذه الآية وما سبقها وما جاء بعدها ، خطاب موجه لنساء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما أكده الحافظ ابن حجر بقوله : "... فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا تقول أم سلمة : لا يحرّكني ظهر بغير حتى ألقى النبي عليه السلام" ^(٣) .

وما يؤكّد خصوصية هذا الخطاب بنساء النبي ، أن سيدنا عمر أصر على منعهن من الخروج للحج ، وكان متوقفاً عند هذه الآية ، وكان سيدنا عمر

(١) الأنصاري ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص ٣٠٢ ، - حلقة كلية الشريعة ١٩٨٢ / ٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (كتاب فضائل الصحابة) ، ج ٧ ، ص ١٠٨ .

يراجع في هذا الموضوع كثيراً من أن هذا لا يتعارض مع الخروج للحج، حتى سمح لهن بأداء الحج في آخر خلافته، . . . وقد امتنع بعضهن وقوفاً عند ظاهر النص مثل (سودة) رضي الله عنها^(١).

ثم لو افترضنا أن هذه الآية خطاباً عاماً لكل نساء المسلمين، لوجب علينا أن نبحث عن معنى "القرار" في البيوت، في ضوء النصوص الصحيحة الكثيرة التي كانت لا تمنع النساء المسلمات من المشاركة في الحياة الاجتماعية، وحضور المناسبات العامة، والخروج للجهاد والغزوات^(٢).

أما بالنسبة للأية «الرجال قوامون على النساء»

فإن حكم القوامة الوارد في الآية هو مجال الأسرة والبيت، لأن الآية جاءت في هذا السياق، كما أن التعقيب في نفس الآية هو: ﴿وَمَا أَنفَقُوا مِنْ أَموالِهِمْ﴾، ولا ينطبق هذا المعنى على تولي المرأة لبعض المسؤوليات، ولا يتعارض مع دخولها للمجالس النيابية أو حصولها على حقوقها السياسية.

وإذا قيل العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب، فإن هذا منقوص بصلاحية المرأة للولايات الخاصة اتفاقاً، كالوصاية على اليتيم، ونظارة مال الوقف، واستفرادها بالقضاء، إذا كانت القضية متعلقة بقضايا النساء.

ومن هنا، يجب عدم تحويل النصوص فوق ما تتحمل، ويجب عدم الإفراط في التشدد المفضي إلى تعطيل مصالح المجتمع القائمة على مشاركة المرأة في نهضة مجتمعها نهضة حقيقة، مرتكزة على الوعي الفكري والضمير الحضاري الممزوج بالتحلي بأدب الإسلام وعفة الإيمان وطهارة القلب.

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٧٥-٧٧، (كتاب الحج، باب حج النساء).

(٢) هناك عدة أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم وكتب السنن تفيد بأن المرأة كانت تخرج للجهاد والغزو، وتشارك في القيام على المرضى ومداواة المرضى، فقد روى البخاري عن الربيع بنت معوذ قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنسقى القوم وخدمتهم، ونرد القتلى إلى المدينة. (البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ٦، ص ٨٠، كتاب الجهاد)، ج ٦، ص ٨٠. عبدالحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج ٣، ص ١٨ وما بعدها ..

ومن المعلوم ضرورةً: أن الإسلام جاء ليخاطب الرجل والمرأة بكل ما يتضمنه التكليف الشرعي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعمار الأرض ونشر رسالة الخير مع مراعاة خصوصية كل منهما، وتوزيع الأدوار، حسب ما تقتضيه الفطرة والطبع السوي.

أما بالنسبة لما استدلوا به من السنة

فالحديث الذي ورد عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، بنسبة نقصان العقل والدين إلى المرأة، واعتمد عليه بعض الفقهاء في حرمان المرأة من تولي المسؤولية، فأرى أنه لا يصلاح دليلاً، للأمور التالية:

١. يجب الرجوع أولاً إلى المناسبة التي قيل فيها الحديث، والوقوف على غاية القول وحقيقةه، أما المناسبة كما رواها البخاري فكانت يوم عيد، وأراد الرسول الكريم أن يعظ النساء في هذه المناسبة، فلا يعقل أن يعمد الرسول في هذه المناسبة المفرحة أن يحط من كرامتهن ويقرر نقصان عقلهن، بل صيغة الحديث لا تدل على ذلك، "... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .." فالصيغة تعجب من قدرتهن على الذهاب بعقل الرجل الحازم، على الرغم مما توصف به من طغيان العاطفة على العقل^(١).

٢. أما النقطة الأخرى، فلم يكن الحديث بصيغة تقرير حكم، ولم يكن الحديث يهدف إلى منع المرأة من تولي المسؤولية لهذا السبب، بل كان الحديث بعرض الكلام الذي ورد للرسول من سيدنا عمر أن نساء الأنصار يغلبن أزواجهن. ورد في البخاري عن سيدنا عمر قوله: "فلمما قدمتنا على الأنصار، إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار"^(٢). فلا يصح الاستدلال به على هذا الحكم.

(١) عبد الحليم أبوشقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج ١، ص ٢٧٥.

(٢) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، ج ٩، ص ٢٧٨.

ولذلك يمكن أن يفهم الحديث في سياق ملاطفة الرسول، صلى الله عليه وسلم، للنساء في عظة العيد، ومن أجل إثارة الانتباه، بهدف حث النساء على تسخير هذا الدهاء الأنثوي في مجال الخير والمعروف، ولهذا فقد قيلت مرة واحدة في سياق الوعظ، وليس في صيغة مستقلة تقريرية.

أما الحديث الآخر: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة".

يبدو أن هذا الحديث هو أكثر الأحاديث النبوية صراحة في ذكر المرأة وعلاقتها بالولاية. وربما يكون الحديث الوحيد في هذا المستوى من الموضوع. ومع ذلك فإن مجموعة من الكتاب تناولوا هذا الحديث من حيث المناسبة والمقصد والسند.

أما من حيث السند، فإن الحديث من الأحاديث الصحيحة التي أوردها البخاري عن أبي بكرة، وأبو بكرة من الذين جلدوا حد القذف زمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وقد روى الحديث بعد ذلك، إذ أنه روى الحديث في زمن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، بمناسبة واقعة الجمل، للاستدلال على شرعية عدم خروجه في جيش عائشة، رضي الله عنها. ونحن نعلم أن في جيش عائشة كان الزبير وطلحة وهما من فقهاء الصحابة المبشرين بالجنة^(١).

أما من حيث المناسبة فإن الحديث في معرض الخبر عن البشري بزوال ملك فارس^(٢)، وذلك بعد ما دعا عليهم الرسول، صلى الله عليه وسلم، بتمزيق ملوكهم على إثر تمزيق كتاب الرسول الكريم إلى كسرى، يدعوه فيه إلى

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٥-١٦. ما أورده ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب: أبو بكرة هو بن الحارث بن بكرة بن عمرو الثقيفي وهو صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥٥١هـ.

(٢) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٣٤٢.

الإسلام، فورد الخبر عن الخلاف الذي دب في الأسرة الحاكمة، ولم يجدوا من يرث الحكم من سلالة أبو شروان الأبيته، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم، عند سماع الخبر: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".

وفريق آخر من الفقهاء، يقول: إن هذا النص خاص بتولية المرأة لريادة الدولة وما تسمى بالإمامية العظمى، ولا ينطبق على كل الولايات وذلك عملاً بالنص وعملاً بروح الشريعة، التي تقضي بأن المرأة مخاطبة بكل ما يخاطب به الرجل، بكل درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمل المسؤولية والأمانة العامة، وأنهما على قدر المساواة إلا ما استثنى بنص خاص صحيح^(١).

أما الحديث الذي رواه الترمذى، فهو غريب ويقول إن للراوى غرائب انفرد بها لا يتبع عليها^(٢)، وتقع الغرابة في اللفظ والمعنى، ولو صح الحديث فلا يستدل به على حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية. لأن الحديث يعني انقلاب الأمر بحيث تحل النساء محل الرجال في ممارسة أدوارهم في المجتمع. وتصبح النساء أصحاب الشأن ولهن الأمر، وليس للرجال شيء. ولا ينطبق على مشاركة النساء للرجال في إدارة بعض الشؤون وتحمل بعض المسؤوليات.

واما ما استدلوا به من الواقع والتاريخ

فهو منقوض بالواقع، فقد ثبت أن النساء كن يشاركن في حضور الاجتماعات العامة وفي المعارك والغزوات في زمن الرسول، صلى الله عليه وسلم، وفي زمن الصحابة، عليهم رضوان الله، ومع الذين جاءوا من بعدهم، ولم يخل عصر من العصور من حضور عدد من النساء المسلمات في

(١) محمد القطب طبلية، الوسيط في النظم الإسلامية ص ١٧٣ - ١٧٤، ط ١٩٨٢، م ١٩٨٢.

(٢) ابن العربي، شرح صحيح الترمذى، ج ٩، ص ١٢١.

الميادين السياسية والاجتماعية والأدبية أيضاً، وسوف نفصل في ذلك في أدلة الفريق الثاني.

وقد نقلت السيرة النبوية مشاركة النساء في أهم العقود السياسية في حياة النبي، صلى الله عليه وسلم، وهي "بيعة العقبة الثانية" التي بايع فيها الرسول، عليه السلام، جماعة من أهل يثرب، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين من نسائهم وهما: نسيبة بنت كعب أم عمارة، إحدى نساءبني النجار، وأسماء بنت عمر بن عدي، إحدى نساءبني سلمة، وهي أم منيع. وقد تمت هذه البيعة سرّاً في جوّ يوصف بالخطورة والكتمان، ويصف الرواية أنهم خرجوا بعد مرور ثلث الليل يتسللون تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعوا في الشعب عند العقبة^(١). وكانت هذه البيعة بداية عهد إنساني جديد وببداية انقلاب حضاري متميز.

أدلة الفريق الثاني :

القائلين بجواز تولي المرأة الولايات ما عدا الولاية العظمى أي (رئاسة الدولة). ولذلك يجوز لها دخول المجالس التشريعية والشورية.

الدليل الأول : القاعدة العامة التي توثقها النصوص من القرآن والسنة الصحيحة وأعمال الصحابة : أن الرجل والمرأة متساويان في الخلقة البشرية والتكرير الآدمي ، كما أنهما يتساويان في التكليف الرباني والخطاب التشريعي العام ، والأدلة التي توثق هذا الأصل كثيرة :

من القرآن :

١ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ ﴾^(٢).

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٤٤١.

(٢) الحجرات: آية ١٣.

٢ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(١) .

وهناك آيات أخرى تقطع بأن الرجل والمرأة من أصل واحد، ويتساولان في الخلقة البشرية، كما أنهم يتساولان في التكريم الرباني للإنسان.

- قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَى آدَمَ ﴾^(٢) .

- قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ، بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْعَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٣) .

هذه الآية تدلل بوضوح على وجوب مشاركة الرجال للنساء في الولاية والتعاون والنصرة لإنفاذ فرائض الدين والقيام معًا بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتمكين لهذا الدين وثبت دعائمه. والجنسان مشتركان في هذا الخطاب في تحمل المسؤولية وامتثال أوامر الله، عز وجل.

- قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤) .

معنى الآية واضح في تقرير أن المرأة تتكتسب حقوقاً في مقابل الواجبات المفروضة عليها: ويجب أن يكون نوع من التوازن بين الحقوق المكتسبة والواجبات المفروضة.

- قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِبَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا حَسِنُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٥) .

(١) النساء: آية ١ .

(٢) الإسراء: آية ٧٠ .

(٣) التوراة: آية ٧١ .

(٤) البقرة: آية ٢٢٨ .

(٥) النحل: آية ٩٧ .

- قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِن الصَّالِحَاتِ مِن ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا ﴾^(١).

- هذه الآيات وأخرى كثيرة تقرر مسؤولية المرأة الإنسانية، والأصل أن الرجل والمرأة متساويان في التحمل والأداء والجزاء والثوابة في كل الأعمال صغيرها وكبیرها.

- قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةَ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾^(٢).

فالمرأة لا تقل عن الرجل في تحمل واجباتها ومسؤولياتها تجاه أوامر الله تعالى والالتزام بها وتنفيذ ما جاء بها، كما أن الوقوف على قضاء الله وتکلیفاته ليست متعلقة بالرجل فحسب، فالمرأة تشاركه المستوى التکلیفي العام دون تفرق.

كما أن القرآن حفل بشأن المرأة، وسرد علينا أمثلةً متنوعةً توضح دور المرأة ومشاركتها العملية في أمور كثيرة ومهمة، ومن هذه الأمثلة : دور زوج آدم منذ بدء الخليقة، فكان الخطاب متوجهاً بصيغة الثنوية في معظم جوانب السياق المتعلق بهما.

- قال تعالى : ﴿ فَقَلَنَا يَا آدَمَ إِنْ هَذَا عَدُوكَ وَلِزُوجِكَ ، فَلَا يَخْرُجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾^(٣).

- وقال تعالى : ﴿ وَقَلَنَا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزُوجُكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حِيثُ شَتَّنَا ، وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُنَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤).

(١) النساء: آية ١٢٤ .

(٢) الأحزاب: آية ٣٦ .

(٣) طه: آية ١١٧ .

(٤) البقرة: آية ٣٥ .

- وهنالك دور أم النبي موسى عليه السلام، وتنشئها لهذا النبي ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه، فإذا خفت عليه فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني، إنا رادوه إليك وجعلوه من المرسلين﴾^(١).

- ويبرز دور امرأة فرعون البطولي في اعتناق عقيدة الإيمان ومخالفة أمر الملك المتأله المستبد (فرعون) ودورها في رعاية النبي موسى، عليه السلام. ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون، إذ قالت رب ابن لي عندك بيتأفي الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾^(٢).

- ولا ننسى دور امرأة عمران وتنشئتها للقديسة مريم، قال تعالى : ﴿إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطنِي محرراً فتقبل مني﴾^(٣).

من السنة:

قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : " إنما النساء شقائق الرجال " ^(٤)، إن هذا الحديث يعتبر قاعدة مهمة في إرساء مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء وكلمة شقائق توحى بمعنى المساواة التامة غير المنقوصة في عموم الواجبات وعموم الحقوق.

فرغم حداثة عهد المسلمين في الجاهلية التي كانت تستلب فيها حقوق المرأة وتخطط فيها مكانتها وكرامتها، إلا أنهم لم يجدوا حرجاً من الاعتراف بمحكماتها وحقوقها، وأفسحوا لها المجال لمشاركة في الرأي والمشورة والجهاد والغزو ونشر الدعوة .

(١) القصص: آية ٧.

(٢) التحرير: آية ١١.

(٣) آل عمران: آية ٣٥.

(٤) أبو داود، صحيح سنن المصطفى، ج ١٢، ص ٣٧، (كتاب الطهارة). الترمذى، الصحيح، ج ١، ص ١٧٢ (أبواب الطهارة).

المرأة في عهد الرسول، صلى الله عليه وسلم شاركت في أهم الأحداث السياسية والاجتماعية، وهذا واضح مما يلي:

١. شاركت النساء في الهجرة من مكة إلى المدينة.

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ، فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١).

وامتحان المرأة المهاجرة كان يتم بتحليفيها بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحباً لله ورسوله .

ماروي عن هجرة أم سلمة : حدث أبو إسحق عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة عن جدته أم سلمة زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قالت : لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل في بيته ثم حملني عليه ، وحمل معه ابني سلمة بن أبي سلمة في حجري ، ثم خرج بي يقود بيته ، فلما رأته رجال بني المغيرة قاموا إليه فقالوا : هذه نفسك غلبتنا عليها ، أرأيت صاحبتك هذه ؟ علام نتركك تسير بها في البلاد ؟ قالت : فنزعوا خطام البعير من يده فأخذوني منه ، قالت : وغضبت عند ذلك بنو عبد الأسد ، رهط أبي سلمة ، فقالوا : لا والله لا نترك ابننا عندها ، إذ نزعمونها من أصحابنا ، قالت : فتجاذبوا ابني " سلمة " حتى خلعوا يده ، وانطلق به بنو عبد الأسد ، وحبسني بني زوجي وبين ابني ، قالت : فكنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطن ، فما أزال أبكي حتى أمسى سنة أو قريباً منها ، فقالوا لي إلهي بزوجك إن شئت ، قالت : ورد بنو عبد الأسد إلى عند ذلك ابني فارتخت

(١) المحتسبة، آية ١٠.

بعيري ثم أخذت ابني فوضعته في حجري ثم خرجمت أريد زوجي بالمدينة،
قالت وما معك من أحد من خلق الله . . .^(١).

٢. شاركت النساء في البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبَايِعْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتَلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ، وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) .

فهذا أمر من الله عز وجل بب bäi'at النساء إذا تحققت فيهن الشروط المطلوبة ، وهذا ما تم فعلاً في زمن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ولذلك لم يقتصر أمر البيعة على الرجال .

ولقد روى البخاري أن بيعة الرجال كانت تتم أحياناً وفق بيعة النساء ، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال وحوله عصابة من أصحابه : " تعالوا بابياعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزدوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف . . . "^(٣) .

وما روت السيرة : أن النساء كان لهن نصيب في الاشتراك في بيعة العقبة الثانية ، التي اشترک فيها ثلاثة وسبعون رجلاً من الأنصار ومعهم امرأتان من نسائهم هما نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساءبني النجار ، وأسماء بنت عمر بن عدي ، إحدى نساءبني سلمة وهي أم منيع . وهذه البيعة تعتبر من أهم العقود السياسية في حياة المسلمين ، والتي ساهمت في قيام دولة الإسلام

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٤٦٨ .

(٢) المتنجة ، آية ١٢ .

(٣) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٢١٩ ، (باب وفود الأنصار) .

الأولى، وكانت على درجة عالية من السرية والخطورة، كما يصفها كتاب السير^(١).

٣. شاركت النساء في الغزو والجهاد مع الرسول صلى الله عليه وسلم لقد أفرد البخاري ومسلم في صحيحهما أبواباً بعنوان : غزو النساء وقاتلهن مع الرجال ، ومن الأحاديث التي جاءت في ذلك :

- عن أم عطية قالت : "غزوت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى" ^(٢).

- عن الريبع بنت معاذ قالت : "كنا نغزو مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فنسقي القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة" ^(٣).

- جاء في الحديث الذي رواه أنس : "أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها ، فرأها أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ، هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ما هذا الخنجر ، قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يضحك" ^(٤).

- روی عن أنس بن مالک أنه قال : "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٤٤١ .

(٢) مسلم ، الصحيح بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ١٩٤ ، (كتاب الجهاد والسير) ، باب : النساء الغازيات.

(٣) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٦ ، ص ٨٠ ، حديث رقم ٢٨٨٢٠ ، (كتاب الجهاد).

(٤) مسلم ، الصحيح بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ١٨٧ - ١٨٨ ، (غزوة النساء مع الرجال) ، والحديث يشير إلى انهزام الناس يوم حنين ، وثبتت أم سليم مع القلة التي ثبتت حول الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

سليم، لشمرتان أرى خدم سوقهما، تنقران القرب على متونهما
تفرغانه في أفواه القوم^(١).

ويقول ابن حجر وقع في حديث مرسل آخر جهه عبد الرزاق: "كان النساء يشهدن مع النبي المشاهد ويستقين المقاتلة ويداويين الجرحى". وفي رواية أبي داود: أن النبي سألهم يوم حنين عن ذلك فقلن: «خرجنا نغزل الشعر، ونعنين في سبيل الله، ونداوي الجرحى، ونناول السهام ونسقي السوق»^(٢).

٤. مشاركة النساء في النشاطات السياسية، والنشاطات الاجتماعية العامة، وإبداء المشورة

- ما رواه مسلم عن حفصة بنت عمر في شأن استخلاف عمر الخليفة، عن ابن عمر قال: "دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان لي فعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أن أكلمه في ذلك"^(٣).

- ما رواه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها أنكرت على الحجاج ظلمه في الحكم وتنكيله في المعارضين السياسيين: عن أبي نوفل قال: "دخل الحجاج بن يوسف بعد مقتل الزبير على أسماء بنت أبي بكر فقال: كيفرأيتني صنعت بعدو الله قالت:رأيتكم أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، أما إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فرأيناها، وأما المبیر فلا أخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها"^(٤).

(١) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ٧، ص ٣٦١، (كتاب المغازي)، ج ٦، ص ٧٨، كتاب الجهاد.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٧٨، (كتاب الجهاد) - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

(٣) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٠٥، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه.

(٤) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٦، ص ٩٩، (كتاب فضائل الصحابة). النسائي، ج ٩، ص ٦٤، (أبواب الفتنة).

- ما روي عن بعض الصحابيات أنهن كن يشاركن في الاجتماعات العامة في المسجد، عن فاطمة بنت قيس قالت: «نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فانطلقت فيمن انطلق من الناس، فكنت في الصف المقدم من النساء، وهو يلي المؤخر من الرجال»^(١).

ولعل ما رواه البخاري عن أخذ الرسول بمشورة أم سلمة في وقعة الحديبية من أكثر الأدلة صلة بموضوعنا، فنرى أن بعض النساء صاحبات رأي ومشورة، بل إن أم سلمة فاقت الرجال في هذا الحدث، مما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم، يأخذ بأيتها.

عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زمن الحديبية، فلما فرغ من قضية الكتاب (أي كتاب الصلح مع قريش) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحرروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاط مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحبب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالتك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً...^(٢).

- أدلة الفريق الثالث:

يستدل الفريق الثالث بكل ما استدل به الفريق الثاني، ويرى أن قاعدة مساواة الرجل بالمرأة في كل التكاليف الشرعية، وأنهما أمام الخطاب التشريعي سواء، ولذلك لا فرق بينهما في مجال الحقوق والواجبات.

(١) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٨، ص ٨٠ ، كتاب الفتن وأشرطة الساعة.

(٢) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ٥، ص ٣٢٩، (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد). جاء ذلك في حديث طويل.

ولا يرون أن هناك استثناءات على هذه القاعدة، وأن الأحاديث والنصوص الطفيفة التي وردت في هذا المجال إنما كانت وقائع أعيان، محكومة بالظرف الزمانى والمكاني.

ويرى بعض المحدثين أن هذا الموضوع من باب القانون الدستوري الذي يعتبر من التشريعات الإدارية الدنيوية، التي وُكّلت إلى الفعل البشري يجتهد فيها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ومن الأقدمين الذين أجازوا تولي المرأة للإمامية العظمى ، فرقة من فرق الإسلام التي ظهرت في أواخر العصر الراشدي ، وتسماى فرقة (الخوارج) . فهؤلاء أجازوا تولي المرأة للرياسة العامة ، ولم يروا ما يمنع ذلك في الشريعة ، وحدث أن ولوا عليهم " امرأة " في أكثر من واقعة تسوسهم وتدبر أمرهم .

فقد حدث أن إحدى فرقهم تسمى "الشبيبية" ، لانتسابها إلى شبيب بن يزيد الشيباني ، الذي خرج في الموصل في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق في خلافة عبد الملك بن مروان . قد أجازوا إماماة المرأة ، وبايعوا "غزالة" أم شبيب بالإماماة بعد مقتل شبيب^(١) سنة (٧٧هـ) .

ومن أشهر المعاصرين الذين تبنوا هذا الرأي الدكتور عبدالحميد متولي، المتخصص في القانون الدستوري، والذي يرى أن (حديث الآحاد) لا يصلح مصدرًا للدستور وكذلك الإجماع، ويقتصر على القرآن والسنة كمصدرين للدستور فقط^(٢).

(١) البغدادي، الفرق بين الفرق - ص ١١ ، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد ، دار المعرفة- بيروت .
ونقل المحقق عن الذهبي وابن قتيبة أن غزالة زوج شبيب ، أما أمه فهو جهيزه . وكانت غزالة من الشجاعة والفروسية باليوضع العظيم ، هرب منها الحاجاج ، فغيره بعض الشعراء بقوله :

(٢) عبدالحميد متولي، مبادئ الحكم في الإسلام، ص ٨٨٦، وقد بحث المسألة بشيء من التفصيل، وقد تم بحث المسألة في بحث الضمانة الدستورية في هذا الكتاب.

وكذلك الأستاذ ظاهر القاسمي ، الذي قال بأن الإجماع لم يكن كاملاً في المسألة ، وأما الحديث فدلاته ليست قاطعة ، كما استدل بتولي عائشة للقوم الذين خرجوا إلى البصرة للمطالبة بدم عثمان وحدث ما عرف بوقعة الجمل^(١) .

وفي ختام هذا المبحث وبعد الاطلاع على مختلف الآراء في المسألة ، وتقليل أدلةهم ، نرجح الرأي الذي يقول إن المرأة لها حق التمتع بجميع الحقوق السياسية ، على قدم المساواة مع الرجل ، باستثناء (الرياسة العظمى) . وذلك عملاً بالأصل القطعي في الشريعة الذي يقضي بمساواة الرجل والمرأة في الخطاب التكليفي الشرعي وما يقتضيه ، مع مراعاة الاستثناء الذي ورد بنص صحيح وأيده الإجماع .

(١) ظافر القاسمي ، نظام الحكم ، ص ٣٤١ وما بعدها .

المبحث الخامس : ترشيح الذمي لعضوية مجلس الشورى

إن مسألة ترشيح الذمي لعضوية مجالس الشورى أو المجالس التشريعية تتفرع عن مبدئين أساسين :

المبدأ الأول : وهو مبدأ قبول أهل الذمة في عضوية المجتمع الإسلامي، بحيث يصبحون مواطنين من مواطني دولة الإسلام، يتمتعون بحمل جنسيتها، ويترب على المواطنة وحمل الجنسية التمتع بالحقوق السياسية، والحقوق السياسية هي التي تميز المواطن من الأجنبي . والقاعدة القطعية المعروفة في الشريعة الإسلامية هي المساواة بين أصحاب الحقوق والواجبات .

ولقد قرر الإسلام قاعدة المساواة في تحمل الواجبات والتتمتع بالحقوق بين المسلمين وأهل الذمة والتي عبر عنها الفقهاء بقولهم : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ، وقد اشتقت هذه القاعدة من أقوال الخلفاء ووصاياتهم لأمراء الجيوش ، فقد ورد عن سيدنا علي بن أبي طالب : " إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا " ^(١) ، كما ورد في شرح السير الكبير : " ولأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم " ^(٢) .

المبدأ الثاني : وهو ورود بعض الاستثناءات على قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات المتعلقة ببعض المصالح التي وردت بنص صحيح ، وتستند

(١) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١١١ .

(٢) الشيباني ، السير الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

هذه الاستثناءات على أمور تتصل بالعقيدة والدين في الغالب، فهناك بعض الواجبات التي يتصل ميدان فعلها بأمور الدين، مثل الرياسة العظمى أو الإمامة الكبرى في مصطلح علماء المسلمين، والتي تعرف بأنها "الخلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(١) فيشترط من يتقلدتها، الإسلام، وهذا الاستثناء لا يشكل خرقاً للقاعدة ولا نقضاً لها.

وأما ترشيح الذمي لعضوية مجلس الشورى، فيمكن بحث هذه المسألة في الإجابة على السؤال القائل: هل يجوز استشارة الذمي، والاستعانة به في شؤون دولة الإسلام؟. يتجه الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهم المانعون، الذين يرون عدم جواز الاستعانة بالذمي في أعمال المسلمين ولا بشيء من شؤونهم، وعدم جواز استشارته وهذا رأي عند الحنابلة^(٢)، والرأي الراجح عند المالكية^(٣).

الاتجاه الثاني: المجازون، وهم الذين يرون جواز الاستعانة بالذمي بوجه عام في شؤون المسلمين، ويبيني على هذا الرأي جواز الاستعانة بهم في

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥.

انظر بحث هذه المسألة لدى عبد الكريم زيدان، في كتاب أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٧٠.
عبد الحميد الأنصاري، الشوري وأثرها في الديمقراطية، ص ٣٢٠ . محمد سلام مذكر، معالم الدولة الإسلامية، ص ١٠١ . محمد فتحي عثمان، أصول الفكر السياسي في الإسلام، ص ٢٧٤ . صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان، ص ١٩٠ . عبد الحكيم حسن عبدالله، الحرريات العامة، ص ٣١ .

(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢٠٨ . فقد أفرد موضوعاً في كتابه هذا بعنوان: "في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم" ويقول في إحدى عباراته: "لا يستعان بهم في شيء". ولكن الرأي الصحيح عند الحنابلة أنه يستعان بهم عند الحاجة والضرورة، انظر المرداوى، الإنصاف، ج ٤، ص ١٤٣ . ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٤٥ .

(٣) هذا رأي ابن القاسم، انظر الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٤٠ . أما الفقيه المالكي ابن عبد البر فإنه يرى جواز الاستعانة بهم ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٤٨٤ .

الاستشارة، إن كان ذلك في مصلحة المسلمين ودولتهم. وذهب إلى هذا الرأي الحنفية^(١) والشافعية^(٢).

ويكمن الاستعانة ببحث مسألتنا هذه بآراء الفقهاء في مسألة الاستعانة بالذمي بوجه عام وما يتفرع عنها من مسألة الاستعانة بهم في مجال المشاورات والتي تعطينا بعض الإضاءات في التأصيل الشرعي لمسألة اشتراكهم في مجالس الشورى أو المجالس التشريعية، التي لا يقتصر دورها على إبداء المشورة بل يتعدى ذلك إلى مراقبة الحاكم ومحاسبته والمشاركة في اتخاذ أهم القرارات في شؤون الدولة العامة. وسوف نقوم بعرض أدلة الفريقين ومناقشتها، حتى نصل إلى بلورة واضحة للرأي الراجح.

أدلة الفريق الأول، وهم المانعون

أ. من القرآن الكريم :

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخْذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا، وَدَوْلًا مَا عَنْتُمْ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣).

ذهب أكثر المفسرين إلى أن هذه الآية تمنع الاستعانة بغير المسلمين وتمنع استشارتهم. يقول القرطبي : "أكَدَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّجْرُ عنِ الرَّكُونِ إِلَى الْكُفَّارِ" ، ثم يقول : والبطانة : خاصة الرجل الذي يستنبطون أمره. ثم نهى الله بهذه الآية أن يتخد المؤمنون من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء ووجاء ، يفاوضونهم في الأمور ، ويستندون إليهم أمورهم^(٤).

(١) انظر حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ١٤٨ . محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، ج ٢، ص ١٨٠ .

(٢) انظر مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢١ ، حاشيَّةُ الشِّرْوَانِيِّ وَابْنِ الْقَاسِمِ، ج ٩، ص ٢٣٨ . الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧ .

(٣) آل عمران: آية ١١٨ .

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٧٨ . الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٥٨ .

وأتى الطبرى برواية تؤكد استدلال العلماء على منع استشارةهم في شيء من أمور المسلمين على لسان الحسن البصري^(١).

ويقول معظم المفسرين إن هذه الآية خاصة بالمنافقين، كما قيل إن سبب نزولها أن بعض المسلمين كانوا يوالون بعض اليهود، امتداداً لأحلاف في الجاهلية. وقد أورد الفخر الرازى ثلاثة آراء في المسألة:

الرأي الأول: المقصود هنا اليهود.

الرأي الثاني: المقصود هم المنافقون، لأن الآيات التي بعدها توضح ذلك.
الرأي الثالث: المقصود كل ما عدا المؤمنين، ويستدل أصحاب هذا الرأي باستشهاد عمر بها على منع اتخاذ أحد النصارى كتاباً^(٢).

٢. قال تعالى: ﴿لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا يَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾^(٥).

هذه الآيات كلها تحوي المعنى نفسه المتعلق بمسألة الولاء، وأن كون المؤمن مواليًّا للكافر يتحمل ثلاثة أوجه.

- الوجه الأول: أن يكون راضياً بكفره ويتولاه لأجله فهذا منوع، لأن الرضا بالكفر كفر، وتصويب الكفر كفر. فيستحيل مع هذا الإيمان.

(١) الطبرى، التفسير، ج ٤، ص ٤٠. الألوسى، روح المعانى، ج ٤، ص ٣٧.

(٢) الإمام الفخر الرازى، التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٩٧. وهو يرجح عموم الآية بمعنى لا تتخذوا بطانة من دون أهل ملتكم، والتي تقضي منع مصاحبة الكفار على الإطلاق.

(٣) آل عمران: آية ٢٨.

(٤) الممتنة: آية ١.

(٥) المائدة: آية ٥١.

- الوجه الثاني : المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير منوع منه .

- الوجه الثالث : وهو كالمتوسط بين الأمرين ، بمعنى الركون إليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة ، مع الاعتقاد بأن دينه باطل ، فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه^(١) .

ويستدل الفريق الأول بأن المشاورة والاستعانة بهم هي من قبيل الولاء والولاية المنهي عنها بهذه الآيات .

٣. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾^(٢) . فهذه الآية تأمر المؤمنين بطاعة أولي الأمر وأصحاب الشأن من المسلمين وهم الذين تلقى إليهم مقاليد الأمور من الحكام والأمراء والعلماء ، والمستشارون يجب أن يكونوا من المسلمين ، بدليل قوله تعالى : (منكم) أنتم أيها المسلمون .

وقد اختار الإمام محمود شلتوت والسيد رشيد رضا ومحمد عبده تفسير الإمام الرازى لمعنى (أولي الأمر) بأن المقصود بهم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم : الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجناد وسائر الزعماء لكل الصناعات . فهو لاء هم الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة ، وإذا اتفقوا على أمر أو حكم ، وجب أن يطاعوا بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله^(٣) .

وقيل أولو الأمر : أهل القرآن والعلم وهو اختيار مالك ، رحمه الله ، ونحوه قول الضحاك ، قال : الفقهاء والعلماء في الدين . وحكى مجاهد أنهم

(١) الإمام الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، ج ٨ ، ص ١١ .

(٢) النساء : آية ٥٩ .

(٣) الإمام شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٣٧٣ . رشيد رضا ، الخلافة ، ص ١٥ .

أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، خاصة. وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر^(١)، وقيل المقصود بأولي الأمر منكم: أمراء الحق، لأن أمراء الجور يراؤ الله منهم ورسوله ولا يأمر الله بطاعتهم^(٢). أما الطبرى فيقول: هم السلاطين والأمراء^(٣).

ب. من السنة

الحديث الذى رواه مسلم عن عائشة، رضي الله عنها : "خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبل بدر، فلما كان بحرّة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله، عليه السلام، جئت لأتبعك وأصيّب معك، قال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك"^(٤).

ال الحديث صريح بعدم الاستعانة مطلقاً بالشركين، فيشمل القتال والمشاورة، وغير ذلك. لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. ما ورد في غزوة أحد أن قوماً من الأنصار سألوا النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يستعينوا بحلفائهم من يهود، فأبى الرسول، عليه الصلاة والسلام^(٥).

ما رواه الإمام أحمد والنسائي، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا تستضيفوا بنار أهل الشرك، ولا تنقشو في خواتمكم عربياً"^(٦).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٥٨.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٥٣٥.

(٣) الطبرى، التفسير، ج ٤، ص ٩٢.

(٤) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ١٩٨، (كتاب الجهاد).

(٥) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٢، ص ٩٣. ابن حزم، جوامع السيرة النبوية، ص ١٢٦.

(٦) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٨، ص ١٧٧، ١٧٦.

يقول السيوطي : أراد بالنار هنا الرأي ، أي لا تشاوروهم ، فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة . قال الحسن البصري لا تستضيئوا : لا تشاوروهم في شيء من أموركم ، ولا تنقشوا عربياً : لا تنقشوا (محمد رسول الله)^(١) . وأورد ابن القيم هذا المعنى نقاً عن مالك بن أنس : لا تستضيئوا ب النار المشركين ، يعني : لا تستنصرحون ولا تستعينوا برأيهم^(٢) .

ج. ومن أقوال الصحابة والخلفاء وأفعالهم :

نهى سيدنا عمر ، رضي الله عنه ، أبا موسى الأشعري عن الاستعانة بذمي استكتبه باليمن وأمر بعزله^(٣) ، وتلا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطْانَةً مِّنْ دُونِكُم﴾^(٤) .

روي أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى عمر بن الخطاب : " أما بعد ، يا أمير المؤمنين ، فإن في عملي كتاباً نصراً يألا لا يتم أمر الخراج إلا به ، فكرهت أن أقلده دون أمريك . فكتب إليه ، عافانا الله وإياك ، قرأت كتابك في أمر النصراني ، أما بعد ، فإن النصراني قد مات ، والسلام عليكم^(٥) .

روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى جميع عماله في الآفاق ، "... وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلدًا أتاهم أهل الشرك ، فاستعنوا بهم في أعمالهم وكتابتهم ، لعلهم بالكتابة والجباية والتدبیر ، ولا خبرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله . وقد كان لهم في ذلك مدة ، وقد قضاها الله تعالى ، فلا أعلم أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به...".^(٦)

(١) الطبری، التفسیر، ج ٤، ص ٤٠. السندي، حاشية على سنن النسائي، ج ٨، ص ١٧٧.

(٢) ابن القیم، أحکام أهل الذمة، ج ١، ص ٢١٠.

(٣) ابن القیم، أحکام أهل الذمة، ج ١، ص ٢١٠.

(٤) آل عمران: آية ١١٨.

(٥) ابن القیم، أحکام أهل الذمة، ج ١، ص ٢١٠.

(٦) المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٣.

روى ابن القيم آثاراً كثيرة عن أبي جعفر المنصور والرشيد والمؤمن والمهدى، تفيد نهي العمال والأمراء عن استعمال أهل الذمة في شؤون المسلمين^(١).

واستدل فريق المانعين بالمعقول:

ذلك أن المشورة تعتمد على الأمانة والثقة والتضحية، وقد قيل المستشار مؤمن، وكثيراً ما تفتقد هذه الصفات في غير المسلمين، لأن اختلاف الدين مظنة العداوة وعدم الإخلاص بالنصح.

كما أن الاستشارة تقضي في بعض الأحيان إلى كشف الأسرار وإزالة الأستار، وعرض خصائص الأمور، مما يؤدي إلى أسوأ التائج^(٢).

ويضيف الدكتور محمد أسد: إن الإسلام نظام أيدلوجي، ولا يوجد في الوجود نظام أيدلوجي يمكن أن يرضى بأن يضع مقاييسه في يد شخص لا يعتقد الفكرة التي يقوم عليها هذا النظام^(٣).

ويقول الدكتور عبدالوهاب الشيشاني: ومعلوم أن منصب الشورى منصب خطير، وأنه يشارك في كافة الشؤون الهامة مثل تولية الولاية، وإعلان الحرب، وتسيير الجيوش؛ وهي أمور لا يجوز أن يطلع عليها غير أهل التقى والمصلحة العليا للدولة مبدئها العقيدة الإلهية وشرعها الإسلام، ودستورها القرآن. واليهود والنصارى لا يفتاؤن يفتنون المسلمين عن دينهم، ويحيكون ضدتهم المؤامرات للإيقاع والغدر بما سيجعل أمر استشارتهم أو إشراكهم في الشورى أمراً بالغ الخطورة على المسلمين والدولة الإسلامية^(٤).

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص ١، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٢) محمد الرحيلي، بحث: اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى، كتاب الشورى في الإسلام، الجمع العلمي الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ج ٣، ص ١١٢٣.

(٣) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ٨٤.

(٤) عبدالوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته السياسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٦٧٥.

الاتجاه الثاني : المجنون:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين بوجه عام، وبينبني عليه جواز الاستعانة برأيهم لما فيه خير المسلمين وتحقيق المصلحة العامة للأمة، وهذا ما تعبّر عنه أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب على النحو التالي :

الحنفية: أورد صاحب الدر المختار : " ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة ، وقد استعان ، عليه الصلاة والسلام ، باليهود على اليهود ورضخ لهم " ^(١) .

وجاء في السير الكبير تحت باب التفل لأهل الذمة والعبيد النساء : " وإذا قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه ، فقتل ذمي من كان يقاتل مع المسلمين قتيلاً استحق سلبه " ^(٢) ، فدل ذلك على إقرار جواز الاستعانة بالذمي في القتال .

المالكية: فقد أورد الفقيه المالكي ابن عبد البر جواز الاستعانة بهم في قوله : " وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ، ويستعين بهم في قتالهم " ^(٣) . في حين أن ابن القاسم يقول : " ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا خدماً ، فلا أرى بذلك بأساً " ^(٤) .

الشافعية: نص فقهاء الشافعية على جواز الاستعانة بهم إذا تحققت الشروط التالية :

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ٤ ، ص ١٤٨ .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٣) ابن عبد البر ، الكافي ، ج ١ ، ص ٤٨٤ .

(٤) المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

أولاً: أن تؤمن خيانتهم.

ثانياً: أن يكون عددهم بحيث لو انضموا إلى الكفار أمكن دفعهم.

ثالثاً: أن يعرفوا بحسن رأيهم بال المسلمين^(١).

ويضيف الماوردي شرطاً آخر: أن يخالفوا معتقد العدو.

يقول النووي: وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به، استعين به وإنما فيكره^(٢). وهذا هو الرأي الراجح عند الحنابلة^(٣).

أدلة الفريق الثاني "المجيزين":

استدل الفريق الثاني من يجيزون الاستعانة بأهل الرأي من غير المسلمين بعدة أدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والخلفاء وأفعالهم.

أولاً: من القرآن.

قال تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا ينهاكم عن الذين قاتلوكم في الدين، وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ، وَمَنْ يَتُولَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(٤).

إن الآيات تنهى عن موالة الذين عادوا المؤمنين وقاتلواهم وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، أما أولئك الذين لم يقاتلوا المؤمنين ولم يظهروا لهم العداوة، فلا بأس من الإحسان إليهم ومساعدتهم، وعند ذلك يمكن الاستعانة بهم والاستفادة منهم^(٥).

(١) انظر معني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢١. حاشيتنا الشرواني وابن القاسم، ج ٩، ص ٢٣٨.

(٢) النووي، شرح على مسلم، ج ١٢، ص ١٩٩.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ٤، ج ١٤٣. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٤٥.

(٤) المتنحي آية ٩-٨.

(٥) محمد الزحيلي، بحث اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى، كتاب الشورى في الإسلام، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت.

قال تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرَ، إِنْ كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)
 إن الله ، عز وجل ، يأمر بسؤال المختصين من أهل الخبرة والمعرفة
 والعلماء في كل المجالات وجميع الميادين ، وإذا كانت هذه الآية عامة
 بالاستعانة بأصحاب التخصص وأهل العلم في كل ميدان ، إلا أن معظم
 المفسرين يشيرون إلى أن المقصود بأهل الذكر هنا هم أهل الكتاب ، أو أهل
 الكتب السابقة^(٢) .

ثانياً : من السنة .

ما رواه أبو داود في سنته : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
 ستتصالخون الروم صلحًاً آمناً ، فتغزوون أنتم وهم عدواً من ورائكم فتنصرون
 وتغنمون وتسلمون^(٣) .

يستدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز الاستعانة بغير المسلمين ،
 ويجوز اشتراكهم في القتال مع المسلمين في معاركهم مع أعدائهم .
 روت كتب الأحاديث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، استعان
 بصفوان بن أمية وهو مشرك يوم حنين ، كما أنه استعان بيهودبني قينقاع
 ورضخ لهم^(٤) . كما أنه استعان برجل مشرك من خزاعة ليكون له عيناً على
 قريش^(٥) .

روى كتاب السير ، أن رجلاً مشركاً يدعى ق Zimmerman ، قاتل مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأبلى بلاءً شديداً ، وقتل سبعة من وجوه
 المشركين ، فأخبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : " هو من أهل

(١) النحل : آية ٤٣ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .

(٣) أبو داود ، السنن ، ج ١٢ ، ص ٢٠٩ . كتاب الملائم ، باب ملائم الروم .

(٤) مسلم ، الصحيح بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ١٩٨ . الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

(٥) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٤٥٣ (باب المغازي) .

النار، " وروي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " إن الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر ". وقيل إنه لما أشتد به الألم أخرج سهماً من كنانته فقطع بعض عروقه فجرى دمه حتى مات^(١) .

إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، استأجر يوم هجرته رجلاً يدهما على الطريق وهو عبد الله بن أريقط الديلي، رجل منبني الدليل بن بكر بن عبد مناف ، وكان كافراً، وهو حليف العاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص ، وقد وثق الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، بأمانته ، وقيل إنه كان هادياً خريتاً^(٢) .

نصت الوثيقة الدستورية الأولى التي كتبها الرسول ، عليه السلام ، عقب الهجرة إلى المدينة وتأسيس الدولة على : " أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن يهودبني عوف وموالיהם وأنفسهم أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحفة "^(٣) .

ثالثاً: من أقوال الصحابة والخلفاء وأفعالهم

روى البلاذري في فتوح البلدان عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو : أن أبا عبيدة بن الجراح صالح السامرية بالأردن وفلسطين وكانوا عيوناً وأدلة للمسلمين على جزية رؤوسهم ، وأطعمهم أرضهم^(٤) .

(١) ابن حزم، جوامع السيرة النبوية، ص ١٣٣ ، كما روى ابن اسحق في سيرته، كانت خزاعة مسلمة ومشركهم عيبه نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢ ، ص ٣١٨ .

(٢) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ٧ ، ص ٢٣٢ . ابن حزم، جوامع السيرة النبوية ٧٣ . خريتاً ماهراً .

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية. السهيلي، الروض الأنف. ج ٢ ، ص ٢٤١ .

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٦٢ .

وروى البلاذري أيضاً أن أبا عبيدة لما فتح أنطاكية ولاّها حبيب بن مسلمة الفهري، فغزا الجرجومة فلم يقاتلها أهلها ولكنهم بادروا بطلب الأمان والصلح، فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين، وعيوناً ومسالح في جبل اللكم، وأن لا يؤخذوا بالجزية، وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حرباً^(١).

الترجيع:

في ختام هذا البحث ، ، بعد دراسة أدلة كلا الفريقين نستنتج الأمور التالية :

أ- يمكن توجيه الاستدلال بالأيات التي استدل بها الفريق الأول ، بأنها جاءت لتحذير المسلمين من موالة الكفار والمرتدين ، وأعداء الدولة الإسلامية الذين كانوا يضمرون الحقد للإسلام والمسلمين .

كما أن بعض هذه الآيات جاءت لتنهي العلاقة بين بعض الأنصار وخلفائهم من اليهود التي كانت قبل مجيء الإسلام . وجاءت هذه الآيات لتأكيد أن الالتزام بصف المؤمنين والسير خلف قيادة النبي وأصحابه هو محض الإيمان . وفي مقابل ذلك جاءت آيات أخرى تحض على البر والإحسان للذين لم يعادوا المسلمين ولم يؤذوهم ، ولم يظاهروا على إخراجهم ..

ب- بالنسبة لما ورد عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، من النهي عن الاستعانت بالمرتدين ، فقد ورد عنه أحاديث تؤكد أنه استعان ببعض غير المسلمين ومن هنا يكون التوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة بأن الاستعانت إذا كانت بن يطمأن إلى نصيحته وحسن صحبته ، وإذا كانت هذه الاستعانت تحقق الخير للإسلام والمسلمين فهي مطلوبة ، وإذا كانت

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٦٤.

الاستعانة بهم تؤدي إلى إلحاق الضرر بال المسلمين و دولتهم فهي مرفوضة .
ويرجع تقدير ذلك إلى أصحاب الرأي وأولي الأمر في تقدير المصلحة
المتحققة في كل ظرف حسب المقتضيات والأحوال .

ج - أن غير المسلمين الذي رضوا بالتبعية لدار الإسلام ورضوا بالإقامة
الدائمة مع المسلمين وأصبحوا في عداد مواطني دولة الإسلام لهم وضع
فقهي مختلف عن غير المسلمين الذين لا يتبعون دار الإسلام ولا
يشتركون مع المسلمين في صفة المواطن . وهذا الوضع يجب أن يكون له
أثر في تفسير النصوص والأدلة السابقة .

د - لقد قررنا سابقاً أن غير المسلمين يكتسبون صفة المواطن في دولة الإسلام
بناءً على ما عرف (بعقود الذمة) . ويترتب على احتساب هذا الوضع
القانوني آثار قانونية من أهمها : المساواة في الحقوق والواجبات ، ومنها
الحقوق السياسية ، وأن النصوص السابقة كلها لا تحظر على غير المسلمين
التمتع بحقوق المواطن السياسية ، بل تؤيد ذلك .

هـ - إن (مجلس الشورى) في دولة الإسلام يتحمل مسؤولية الاشتراك في
إدارة الدولة في جميع شؤونها العامة الدينية والدنوية . ولا بأس
بالاستعانة بغير المسلمين في مجالات وعلوم عديدة تتعلق بأمور دنيوية .
يترب على ما سبق أن اشتراك غير المسلمين المواطنون في دولة الإسلام
في عضوية " مجلس الشورى " أو " المجالس التشريعية " من أجل المشاورة في
بحث أمر الدولة وشئونها العامة ؛ لتحقيق المصلحة العامة في المجالات
السياسية والإدارية والاقتصادية وغيرها ، أمر مسموح به ، ولا تحول دونه
نصوص الشريعة ولا مقاصدها العامة .

المبحث السادس : كيفية الترشيح

من المسلم به لدى قوانين الترشيح ، في معظم دول العالم في الوقت الحاضر ، أن الترشيح حق سياسي مكفول للفرد المواطن بمقتضى الدستور ، ويقتضي ذلك أن يتقدم الفرد في ترشيح نفسه لدى السلطات المختصة ، إذا توافرت فيه الشروط القانونية المعتبرة .

وقد سبق وأن قررنا أن مبدأ الترشيح معروف في النظام السياسي الإسلامي ، وأن التجارب التاريخية تعاملت مع هذا المبدأ ، وخاصة في العصر الراشدي ، ولكن لم نقف على كيفية الترشيح ، فهل يجيز الشعـر الإسلامي للمواطن أن يسعى لترشح نفسه بنفسه لمنصب الخليفة أو لعضوية مجالس الشورى المنتخبة؟ .

يبدو من خلال النظر في كيفية الترشيح في العهود الإسلامية أنها لم تكن تتم بطريق ترشح الفرد لنفسه ، وإنما كان يتم ترشيحه من خلال غيره ، كما حصل في ترشح سعد بن عبادة من قبل الأنصار وترشح أبي بكر من قبل عمر وأبي عبيدة .

ونحن نعرف أن الحسن الإسلامي يتعامل مع هذه القضية بشيء مختلف عن تعامل بقية المذاهب والنظم الأخرى . ويبدو أن مسألة ترشح الفرد لنفسه وحكمها الشرعي حظيت باهتمام الفقهاء والمفكرين قدیماً وحديثاً . وي يكن تلخيص هذا الاختلاف برأيين وأضحين^(١) .

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص ٣٢١ ، ذكريا الخطيب ، نظام الشورى في الإسلام ، ص ٣٨١ . محمود المرداوي ، الخلافة بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٠١ . قحطان الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٣٨ . منير البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، ص ٤٧٢ . عبدالقادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ص ٢٣٧ .

الرأي الأول : وهم المانعون الذين يرفضون مبدأ ترشيح الفرد لنفسه لختلف المناصب، لأن ذلك مخالف لنهج الإسلام في تزكية النفس ، وهو من باب تقديم الذات والحرص على المسؤولية.

الرأي الثاني : وهم المؤيدون ، الذين لا يرون بأساساً في مسألة ترشيح الفرد لنفسه، إذا كان ذلك من باب الحرص على المصلحة العامة ، وإذا وجد نفسه كفؤاً لهذا المنصب المراد .

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق بجملة من الأدلة من القرآن والسنة وأفعال الصحابة .

أ. من القرآن :

قال تعالى : ﴿فَلَا تُزِكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا أَنْتُمْ﴾^(١) فترشيح الفرد لنفسه لاحتلال منصب رفيع ينطوي في حقيقة الأمر على معنى تزكية الفرد لنفسه ، والشهادة لها بأنها على قدر من الكفاءة والأمانة ، وهذا منع بنص الآية التي تمنع مبدأ تزكية النفس .

ب. من السنة :

ما أورده صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن سمرة ، رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها " ^(٢) .

(١) التafsir: آية ٢٢.

(٢) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ (كتاب الأحكام) .
مسلم ، الصحيح بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢٠٦ ، (اللهي عن طلب الإمارة) .

والحديث واضح في النهي عن السعي إلى المسؤولية وسؤالها، والترشيح إنما هو سؤال للمسؤولية وسعي إليها.

مارواه أبو موسى الأشعري في الحديث الصحيح، قال: دخلت على النبي، صلى الله عليه وسلم، أنا ورجلان منبني عمي، فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك فقال: إنّا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه^(١).

هذا الحديث يشكل مبدأ إسلامياً في حرمان من طلب المسؤولية من تسلّمها، وعدم تلبية رغبة الحريص على الإمارة. ولذلك قيل: طالب الولاية لا يولي^(٢).

مناقشة أدلة المانعين

لا يسلم الفريق الثاني للفريق الأول بهذا الاستدلال لما أوردوه من أدلة، وأن هناك فهماً آخر ووجوهاً أخرى من الاستدلال لها، واستعانوا على ذلك بمعرفة المناسبة وأسباب التزول.

أولاً: بالنسبة للآية : "فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بن اتقى" ، فهي محمولة على تزكية النفس من حيث التقوى والقرب من الله، وهذا الأمر لا يعلمه إلا الله، لأن التقوى علاقة بين الفرد وحاليه، لا يطلع عليها البشر، كما أن تقوى الله الحقيقة ليست مجالاً للإعلان والتظاهر والتفاخر.

(١) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ١٠، ص ٢٤٢، (كتاب الأحكام). مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٠٦، (النهي عن طلب الإمارة).

مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٠١.

(٢) عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ٢٣٧. محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ٩١، ٩٢. محمود المرداوي، الخلافة بين التنظير والتطبيق، ص ١٦٧.

وعند الرجوع إلى المفسرين يتبيّن تأكيدهم على هذا المعنى، يقول الرازي في تفسيره الكبير: "هو أعلم بكم أيها المؤمنون، علم ما لكم من أول خلقكم إلى آخر يومكم، فلا ترکوا أنفسكم رباءً وخيلاً، ولا تقولوا الآخر أنا خير منك، وأنا أزكي منك وأتقى فإن الأمر عند الله، ووجه آخر: وهو إشارة إلى وجوب الخوف من العاقبة، أي لا تقطعوا بخلاصكم أيها المؤمنون، فإن الله يعلمكم عاقبة من يكون على التقى"^(١).

أما القرطبي فقد ذكر ثلث مسائل في تفسير الآية: ﴿أَلَمْ ترَ إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُم﴾^(٢).

- الأولى: لم يختلف أحد من المتأولين أن المراد اليهود، عندما قالوا: "نحن أبناء الله وأحباؤه"، وقولهم: "لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى"، وقولهم: لا ذنب لنا، ما فعلناه نهاراً يغفره الله ليلاً، وما فعلنا ليلاً يغفره الله لنا نهاراً.

- الثانية: "فلا ترکوا أنفسكم" ، يقتضي الغض من المزكي لنفسه بلسانه والإعلام بأنه الزاكى المزكى من حسنة أفعاله وزكاه الله عز وجل، فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله له.

- الثالثة: النهي عن مدح الرجل للرجل بما ليس فيه، فيدخله في ذلك الإعجاب والكبر، ويظنه أنه في تلك المنزلة حقيقة، فيحمله على ترك العمل والازدياد من الفضل، ولذلك روى الترمذى عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن نحشو في أفواه المذاهين التراب»^(٣).

(١) الإمام الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ١٠.

(٢) النساء: آية ٤٩.

(٣) الترمذى، الصحيح، ج ٩، ص ٢٤ (أبواب الزهد).

نلاحظ اتفاق المفسرين على التأويل الذي يقتضي عدم التبجح بالقرب من الله، وتركية النفس، وحسن عافيتها، كاليهود الذين يدعون بأنهم أحباء الله وأنهم الأطفال لا ذنب لهم، وأن مصيرهم الجنة مهما عملوا.

ومن هنا فالاستدلال بها على عدم جواز ترشيح النفس للمناصب السياسية، استدلال مرجوح، لا يتفق مع أقوال المفسرين.

ثانياً : بالنسبة للأحاديث :

يقول النووي : قال العلماء : والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صرخ به في الحديث ، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفؤاً ، ولا يولي غير الكفاء . ولأن فيه تهمة للطالب والحرirsch والله أعلم^(١) .

إن النهي يقصد به عدم التكالب على السلطة والمنافسة عليها حباً للجاه والظهور وتحقيقاً للأطماع الخاصة . وطلب الإمارة والحرص عليها محل تهمة عند الناس^(٢) .

فكل من شعر بنفسه الكفاءة والقدرة على تحقيق مطلوب الولاية ، ولم يكن يقصد سوى المصلحة العامة والحرص على خدمة الجماعة ، لا يكون مشمولاً بالنهي الوارد في الأحاديث الصحيحة .

وي يكن الرد على هذا الرأي ، بأن الأحاديث كانت واضحة في النهي عن طلب الإمارة وجزم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بعدم إعطاء الإمارة لمن طلبها ، فقد جاء في الحديث أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، سأله أبو موسى الأشعري ، فأقسم أبو موسى أنه لم يكن يعلم ما كان يدور في نفوس

(١) النووي ، شرح على صحيح مسلم ، ج ١٢ ، ص ٢٠٧-٢٠٨ .

(٢) عبدالحميد الأنصاري ، انظر الشورى وأثرها في الديقراطية ، ص ٤٣٩ . ذكر يا الخطيب ، نظام الشورى في الإسلام ، ص ٣٨١ . منير البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، ص ٤٧٢ .

صاحبيه، وأنه ما جاء معهما من أجل هذا، وكأنه يبرئ نفسه من تهمة السعي للإمارة، مع أنه كان كفؤاً قادراً، بدليل أن النبي ، عليه الصلاة والسلام ، بعثه إلى اليمن والياً ولم يبعث صاحبيه.

فقد جاء في رواية صحيحة عن أبي موسى أنه قال : "أقبلت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يبني والآخر عن يساري فكلاهما سأله العمل والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، يستاك ، فقال : ما تقول يا أبو موسى ، قال فقلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته ، وقد قلصت ، فقال : لانستعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبو موسى ، فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل " ^(١) .

ويبدو أن دلالة الحديث في النهي عن طلب الإمارة والسعى إليها لا مجال لتأويله .

أما الحديث المروي عن أبي ذر ، فالحديث واضح الدلالة في عدم إعطاء أبي ذر الإمارة لأنها ضعيف لا يصلح للولاية ، والضعف لا يستطيع القيام بأمانة المسؤولية مما يتربّع عليه عقوبة في الآخرة . ولقد جاء في رواية أخرى صحيحة أيضاً عن أبي ذر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : يا أبو ذر إنني أراك ضعيفاً ، واني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم " ^(٢) .

يقول النووي : هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لا سيما من كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية .

(١) مسلم ، الصحيح بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢٠٨ .

(٢) مسلم ، الصحيح بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢١٠ .

الفريق الثاني : المؤيدون

ناقش المؤيدون أدلة المانعين وحاولوا إبطالها ، ثم استدلوا بعدة أدلة من القرآن والسنة وأفعال الصحابة .

أ. من القرآن : استدلوا بقوله تعالى على لسان يوسف ، عليه السلام : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّي حَفِظْتُ عَلِيمًا ﴾^(١) . يتضح من الآية أن سيدنا يوسف ، عليه السلام ، طلب الإمارة من عزيز مصر على الشؤون المالية ، وليس هذا فحسب بل أوضح سيدنا يوسف أنه قادر على هذه الولاية لما يتمتع به من صفات الأمانة والعلم ، التي تؤهله للقيام بمهامه خير قيام .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى على لسان سليمان ، عليه السلام : " قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي "^(٢) . فالنبي سليمان ، عليه السلام ، طلب من الله أن يجعله ملكاً ، وأن يعطيه ملكاً عظيماً لا يعطى لأحد بعده أبداً ، واستجاب الله دعاءه ، وجمع له بين النبوة والملك .

ب. من السنة :

- استدل المؤيدون بما روي في الحديث الصحيح عن سهل بن سعد ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال يوم خيبر : لأعطيين الراية رجلاً يفتح الله على يديه ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله . قال : فبات الناس يدركون ليتهم ، أيهم يعطها؟ فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كلهم يرجون أن يعطها ، فقال : أين علي بن أبي طالب؟ فقيل : هو يا رسول الله يشتكي

(١) يوسف: آية ٥٥.

(٢) ص: آية ٣٥.

عينه، قال : فأرسلوا إلينه ، فأتى به فبصدق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في عينه ، ودعاه فبرأ حتى كان لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية ، فقال علي : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ . فقال : انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام . وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم^(١) .

الحديث المروي عن سهل ، يصرح بأن المسلمين جمِيعاً في تلك الليلة باتوا وهم يأملون بأن يكون كل واحد منهم الأمير المختار ، وورد في حديث بريدة : " فَمَا مَنَّا رَجُلٌ لَهُ مَنْزَلَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، حَتَّى تَطَوَّلْتَ أَنَا لَهَا، فَدَعَا عَلَيَّاً... " ^(٢) ، وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة أن عمر قال : " مَا أَحَبَّتِ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ " ^(٣) .

وقد صرَّح عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، بحبه للإمارة في تلك الواقعة ، وتطاول لها رجاءً أن يقع عليه اختيار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . ولو كان في ذلك غصاضة لما بدر هذا الحرص من عمر ومن غيره من الصحابة .

ج. الإجماع :

- واستدلوا أيضاً بما ورد عن الصحابة في شأن الخلافة ، إذ كان يظهر من بعضهم بالتصريح حيناً وبالتلبيح حيناً آخر طلبهم للخلافة . فقد روى الطبرى أن عبد الرحمن بن عوف طلب من علي وعثمان أيهما يتنازع لصاحبه ، فسكت الاثنان دليلاً رغبة كل منهما في الخلافة^(٤) .

(١) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٤٧٦ ، للحديث عدة روایات ، ونقلته كل كتب الحديث .

(٢) فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٤٧٧ .

(٣) نقله ابن حجر في فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٤٧٧ .

(٤) الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٥ ، ص ٣٣ وما بعدها .

ومن أشهر مؤيدي هذا الرأي الإمام الماوردي فقد قال : والذى عليه جمهور العلماء والفقهاء أن التنازع لا يكون قدحاً مانعاً ، وليس طلب الإمامة مكروهاً فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب^(١) .

مناقشة أدلة المؤيددين

يتجه على استدلالهم بالأية التي توضح طلب يوسف ، عليه السلام ، للولاية ، أن يوسف طلب إليه أن يختار ، فاختار تلك الولاية لغرض هو يتغيه ، كما أنه يريد إنقاذ مصر وما حولها من مجاعة محققة ، أعلم ب شأنها الله ، عز وجل ، عالم الغيب ، كما أن يوسف ، عليه السلام ، كان يعيش ظرفاً استثنائياً في مجتمع لا يحكم شرع الله ، فلم يكن الاختيار يخضع لموازين شرعية ، كما يضاف إلى ذلك أن يوسف كان نبياً تحوطه عنابة الله وحفظه وقد وصل مرتبة من الكمال البشري وهو يعلم حقيقة ذلك .

أما ما ورد على لسان سليمان ، عليه السلام ، فإن ذلك كان دعوة من سليمان يدعو بها ربّه ، فوهبه الله الملك ، فهو طلب من الله ، وليس طلباً من البشر ، كما أن ذلك كان علاماً من علامات النبوة ، ومعجزة من معجزات الله .

ويرد على هذه الاعتراضات أن المقصود بالاستدلال بالأية هو الإشارة على جواز طلب الإمارة والسعى إليها حتى من الأنبياء ، وما عبر عنه سليمان هو شعور بحب السلطان والرغبة بالملك .

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧

الرأي المختار

بعد استعراض رأي الفريقين، وأدلة كل فريق، يتضح لنا ما يلي:

أولاً: تأكيد النهي عن طلب الإمارة والاستشراف لها بنص الأحاديث الصحيحة الواردة في البخاري ومسلم وكتب السنن عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه من بعده. ويتوافق هذا مع الأدب الإسلامي والحس الإيجابي العام في ذم الحرص على المسؤولية وحب الحياة والسلطان، وتقتضي التقوى عدم تزكية النفس والهروب من مسؤوليتها.

ثانياً: تأكيد أيضاً من خلال النصوص الصحيحة أن بعض الأنبياء طلب الإمارة، كما أن بعض الصحابة استشرف للمسؤولية في بعض المواطن وحاول السعي لها، وأحب ذلك في دخلة نفسه، ولم يكن هناك طعن أو إنكار.

فما هو الموقف المختار؟

نستطيع أن نخلص إلى نتيجة توقف بين النصوص، وتزيل التعارض بينها، وذلك من خلال الوقوف على غاية الحكم ومقصده، لأننا نعلم يقيناً أن أحكام الشارع مغيبة، وشرع الله متزه عن العبث.

طلب الإمارة يأخذ حكم الشرعي من خلال ما يتعلق به من قصد وغاية في نفس المسلم، ويمكن التعرف على المقصود والغاية -رغم خفائها- من خلال القرائن ومتطلبات الموقف والظروف المحيطة.

فيكون طلب الإمارة مشروعًا إذا توافق قصد المكلف مع قصد الشارع بأنه كان يقصد السعي لإرضاء الله عز وجل وتحقيق مصلحة الدين ومصلحة المسلمين العامة، ولم يكن يقصد مصلحته الفردية ابتداءً، ولم يكن يقصد السعي لحب الظهور وحب التسلط على خلق الله، ولم يقصد سوءاً بأحد أو إضراراً بفرد أو جماعة من الأمة.

ويكون طلبها غير مشروع، إذا تناقض مع قصد الشارع، بأنه لم يكن يقصد سوى العلو والفساد في الأرض وإشباع نهم النفس بحب الظهور وعشق السلطة.

ومن هنا نستطيع القول إن ترشيح الفرد لنفسه لمنصب ما في الدولة الإسلامية، يأخذ أحکاماً عدّة بحسب مقاصد الفرد، فيمكن أن يكون واجباً أو مندوياً أو مكروهاً أو حراماً، أو مباحاً، ويمكن قياس هذه المسألة على مسألة طلب القضاء من بعض الوجوه^(١)، وقد بحث الفقهاء حكم هذه المسألة، ويمكن تلخيص آرائهم في الوجوه التالية:

أولاً: يكون طلب القضاء واجباً في الحالات التالية:

- ١ . عندما يتّبعن عليه القضاة، بحيث لم يكن هناك من يصلح له غيره في ذلك الظرف، وذلك بتوفير الشروط المطلوبة به دون غيره^(٢).
- ٢ . عندما يخاف الفتنة بين الناس بعدم توليه، ويُخاف من لحوق الظلم بال المسلمين، وضياع حقوقهم^(٣).
- ٣ . عندما يتحقق الخوف من تولي من لا تخل له التولية، وإذا تولى تأكّد وقوع الفساد^(٤).

(١) هذا ما ذهب إليه قحطان الدوري في كتابه: الشورى بين النظرية والتطبيق، انظر ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٦٦ . مجمع الأئمّة، ج ٢، ص ١٥٥ . منح الجليل، ج ٤، ص ١٤٣ . المهدب، ج ٢، ص ٢٩٠ . مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٣ . ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٩٤ .

(٣) انظر مواهب الجليل للخطاب، ج ٦، ص ١٠١ . حاشية رد المختار ٣٦٦ . منح الجليل، ج ٤، ص ١٤٣ .

(٤) حاشية رد المختار، ج ٥، ص ٣٦٦ . الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٠١ .

ثانياً: يكون الطلب مندوباً في الحالات التالية:

١. إذا كان يقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتدارك الحقوق والإصلاح بين الناس^(١).
٢. إذا كان يظن في نفسه الكفاءة والصلاح، وأنه أفعى للمسلمين من آخر يتولاه^(٢). والفرق بين الحالة الثانية والأولى، أنه في الحالة الثانية، يتأكد الفساد والظلم ولكنه يظن أنه أصلح وأنفع، أما في الحالة الأولى فقد تبين وقوع الظلم والفساد بعدم توليه، إما يقيناً أو في غلبة الظن.
٣. يستحب طلب القضاء من أجل نشر العلم والانتفاع به^(٣).

ثالثاً: يكون الطلب مكرهًا في الحالات التالية:

١. لمن يقصد المباهة والاستعلاء وحب الظهور وهو قادر كفء^(٤).
٢. لمن يظن في نفسه القصور عن القيام بالأمانة على وجهها والعجز عن تحمل المسؤولية بكمالها^(٥).
٣. لمن لم يتعين هو لهذا المنصب، وكان هناك من يصلح له^(٦).

(١) المذهب، ج ٢، ص ٢٩١. مغني الحاج، ج ٤، ص ٣٧٤.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ٧٤. مغني الحاج، ج ٤، ص ٣٧٤. مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٠٢.

(٣) المذهب، ج ٢، ص ٢٩١. حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ٣٦٧. مغني الحاج، ج ٤، ص ٣٧٤. مجمع الأئم، ج ٢، ص ١٥٥. مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٠٢. منح الجليل، ج ٤، ص ١٤٣.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية ٧٤. وبعضهم يقول يقتضي الحرمة هنا، انظر مغني الحاج، ج ٤، ص ٣٧٤.

(٥) الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ٣٦٧. وبعضهم يقول ينبغي التحرم هنا. مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٠٣.

(٦) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٩٤:، يقول ابن جزي: ولا ينبغي لأحد طلب القضاء وإن ادعى فالأخلى له الامتناع، لأن القضاة بلية يعسر الخلاص منها، إلا إذا تعين عليه. المذهب، ج ٢، ص ٢٩١. حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ٣٦٧ وقيل يحرم. انظر مغني الحاج، ج ٤، ص ٣٧٣.

رابعاً: يكون الطلب حراماً في الحالات التالية:

١. إذا كان يقصد الإضرار بغيره، عن طريق توليه المناصب والسعى للانتقام من الخصوم، أو لعداوة بينه وبين القاضي، أو ليجر نفعاً لنفسه^(١).
٢. يحرم الطلب لمن تأكد عجزه عن القيام بالمسؤولية وعدم قدرته على أداء الأمانة، وغلب على ظنه الجور^(٢).
٣. يحرم الطلب لمن لا تتوفر فيه الشروط المعتبرة، والمتفق عليها عند الفقهاء لمن يتقلد هذا المنصب^(٣).

خامساً: يكون الطلب مباحاً في الحالات التالية:

١. لمن قصد بالتولية طلب الرزق من بيت مال المسلمين، وكان بحاجة له، بعد أن تتوافر فيه شروط الولاية^(٤).
٢. لمن قصد دفع ضرر عن نفسه^(٥).

وبحث الفقهاء مسألة طلب القضاء والسعى إليه، من باب طلب الإمارة والولاية، بشكل عام، فيكون هذا الحكم منطبقاً على بقية الولايات من بعض الوجوه التي يتحقق فيها مناط الحكم.

وعلى ما سبق نستطيع أن نصدر الحكم على مسألة ترشيح الفرد لنفسه في دولة الإسلام أنه يمكن أن يكون حراماً أو مكروهاً أو مندوباً أو واجباً أو مباحاً، بحسب المقصد والغاية وبحسب المقدرة والكفاءة وبحسب الظروف والأحوال.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٤ . مغني المحتاج، ج ٤ ، ص ٣٧٤ . موهاب الجليل، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(٢) حاشية رد المحتار، ج ٥ ، ص ٣٦٧ . مغني المحتاج، ج ٤ ، ص ٣٧٤ . موهاب الجليل، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٤ . حاشية رد المحتار، ج ٥ ، ج ٥ ، ص ٣٦٧ . موهاب الجليل، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(٤) المذهب، ج ٢ ، ص ٢٩٠ . مغني المحتاج، ج ٤ ، ص ٣٧٤ . موهاب الجليل، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(٥) موهاب الجليل، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

وإذا كان لابد لهذا الحكم من صياغة تشريعية تنظيمية بحيث لا يبقى الحكم معلقاً على تقدير الفرد لنفسه وأن لا نبقي الحكم دينياً فحسب يخضع للأجر والشواب الأخروي، فكيف تكون صياغة القرار التشريعي بهذه المسألة؟ .

أولاً: بالنسبة لمسألة القدرة والكفاءة. فهذا يمكن الوقوف عليه من خلال امتحان الكفاءة وإبراز الوثائق التي تبين الدرجة العلمية وهذا متيسر في هذا العصر.

ثانياً: أما بالنسبة للمقاصد والغايات، فهذه تختص بالفرد نفسه ولا مطلع حقيقة على الدواخل إلا الله، ولكن يمكن الوقوف على القرائن، والقرائن تختلف قوتها منقطع إلى الظن، ويمكن الأخذ بالقرائن في البيانات والأدلة والأحكام كما نعلم.

ثالثاً: بالنسبة للظروف و اختيار الأصلح فالإصلاح، وهذه مسألة نسبية تعود إلى الظرف المرحلي لكل مسألة.

وهناك وجه يقتضي التنويه إليه في مسألة الترشيح للمناصب السياسية، التي يجري فيها الانتخاب. وهنا يوجد اختلاف بين المنصب التنفيذي الذي يأتي بالتعيين، والمنصب الشوري الذي يأتي بالانتخاب.

فالترشيح للمنصب الذي يأتي بالانتخاب، يقدم الفرد نفسه ليكون أحد البديل والخيارات المطروحة على الناس، والناس يقدرون الأكفاء والأكثر تمثيلاً لهم.

والمنصب الشوري يخلو من أعراض المنصب التنفيذي، إذ يقتصر دور المنصب الشوري على الرقابة. ويخلو من ممارسة أدوار الإضرار بالغير والانتقام من الخصوم. وهذا يقتضي نظرة معاصرة في الحكم الشرعي، تميل بنا إلى التقليل من التشدد في حكم التحرير والكرامة.

ولكن يبقى الأمر غير خال من حب الوجاهة والاستعلاء والظهور وحب الشهرة. ولا يخلو الأمر أيضاً من جر المنافع الدنيوية بشكل ما، ولكنها لا تصل بنتيجتها إلى التسويق المترتبة على تولي القضاء والمناصب التنفيذية السلطوية.

وهناك قضية أخرى تتعلق بمسأتنا، وهي قضية الدعاية والحملات الانتخابية المرافقة لعملية الترشيح.

نحن نعلم أن هذا العصر يمتاز بقوة الأدلة الإعلامية وسيطرتها، وقدرتها في التأثير على الجماهير. كما أنها نعلم أن العصر أصبح أكثر تعقيداً في مسألة التعرف الحقيقي على قدرات المرشحين، لكثرة الناس وتوزعهم على مناطق شاسعة. ولذلك لابد من نظرة عصرية لهذه المسألة تتيح للمرشح لعضوية مجالس الشورى والمجالس التشريعية أن يتصل بجمهور الناخبين ومحادثتهم ومناقشتهم بأرائه وبرامجه، وهنا تتحقق الفائدة من جانبين هما:

أ. من أجل إطلاع الناس بعمومهم على المرشحين، لمعرفتهم عن قرب ومعرفة شخصياتهم وقدراتهم، والإطلاع على برامجهم، ومن ثم القدرة على الموازنة والمقارنة بين المرشحين وبرامجهم.

ب. من العدالة إتاحة الفرصة لجميع المرشحين ليتمكنوا من عرض برامجهم وأفكارهم ومناقشتها مع الجمهور.

وهذا يقتضي من السلطات المختصة تنظيم هذه العملية، ويمكن طرح بعض النقاط في هذا الموضوع.

أولاً: أن يراعي الحسن الإسلامي والأدب الإيجاني في ترشيح الفرد لنفسه فتجعل الترشيح عن طريق تزكية شاهدي عدل، يعرفان بالصلاح والتقوى.

ثانياً: أن تتيح السلطات المختصة لجميع المرشحين وقتاً متكافئاً عبر وسائل الإعلام الرسمية في التعبير عن برامجهم وأفكارهم.

ثالثاً: أن تتم عملية ضبط الدعاية الانتخابية، وتم مراقبتها بحيث لا تتم الإساءة إلى الآخرين، وتنع المهاارات وكل ما يؤدي إلى الأضرار الفردية وال العامة .

رابعاً: يجب تشريف الجماهير ، وتوعيتها ، والارتفاع بمستوى الأداء الانتخابي العام نحو فهم معايير الفرز والاختيار ، لأنها الضمانة الحقيقية لأداء هذا الحق السياسي الخطير على وجهه الصحيح .

الفصل الثاني

حق الانتخاب

المبحث الأول: معنى الانتخاب

المطلب الأول: الانتخاب في اللغة

من نخب ، انتخب الشيء : اختياره .

والنخبة : ما اختاره منه ، ونخبة القوم ونخبتهم : خيارهم .

قال الأصمعي : يقال نخبة القوم بضم النون وفتح الخاء ، وقال أبو منصور : بإسكان الخاء ، واللغة الجيدة ما اختاره الأصمعي .

والانتخاب : الاختيار والانتقاء ، ومنه النخبة ، وهم الجماعة المختارة من الرجال^(١) .

المطلب الثاني : الانتخاب في اصطلاح أهل القانون

يعرف أهل القانون "الانتخاب" بأنه : الوسيلة الديقراطية لإسناد السلطة السياسية ، والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية^(٢) .

(١) ابن منظور، لسان العرب ، الطبعة المعدلة، ج ٣، ص ١٠١ . مادة نخب . الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٥٠ .

(٢) إبراهيم شيخا، انظر مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٥٥ .

وقيل بعبارة أخرى مشابهة : الانتخاب هو وسيلة إسناد السلطة في النظم الديقراطية^(١).

يعرف السنهوري الانتخاب بقوله : "الانتخاب هو الطريقة العادلة لتعيين من يشغل مركز الرئاسة"^(٢).

ويقول آخرون : الانتخاب هو طريقة تعيين الحكام التي تتعارض مع طرق الوراثة والاستيلاء^(٣).

ويعرفه د. كمال غالى : "الاقتراع السياسي هو السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة ، والمواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين ، في المساهمة في الحياة العامة مباشرة أو باليابة عن طريق الإفصاح عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم"^(٤).

وعلى ضوء ما سبق ، يمكننا التعبير عن فكرة الانتخاب في الشريعة الإسلامية بالعبارة التالية : هو الوسيلة المعتبرة عن حق الأمة العام المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسيادة الدنيا .

(١) محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ص ٤٢٧ . عبد الغنى البسيوني ، النظم السياسية ، ص ٢١٦ .

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها ، ص ١١٧ .

(٣) محمد عاطف البنا ، النظم السياسية ، ص ٣٤٣ . موريس دوفرجيه ، المؤسسات الدستورية ص ٥٨ .

(٤) كمال غالى ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ص ١٩٧ .

المبحث الثاني : التكيف القانوني للانتخاب

اختلف الفقه القانوني حول تكيف الانتخاب ، وظهرت أربعة اتجاهات متمايزة في الموضوع :

الاتجاه الأول : يرى أن الانتخاب حق من الحقوق الذاتية للأفراد.

الاتجاه الثاني : يرى أن الانتخاب وظيفة اجتماعية.

الاتجاه الثالث : يرى أن الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة .

الاتجاه الرابع : أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب^(١).

ويترتب على القول في كل اتجاه ، نظرة خاصة مميزة لطبيعة الانتخاب وما يتترتب عليه من آثار قانونية ، كما سنرى :

الاتجاه الأول :

يرى أن الانتخاب يعتبر حقاً ذاتياً أو شخصياً، يتمتع به كافة مواطنين الدولة ، وهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها من الأفراد لأنه يتصل بعضاوitemهم في المجتمع ، وبصفتهم الأدمية .

ويتفق هذا الرأي مع نظرية سيادة الشعب ، التي ترى أن السيادة يمكن تجزئتها بين أفراد الشعب ، فكل فرد له الحق في ممارسة مظاهر السيادة فيما يخصه من جزء ، والتي تعبر عن حقه في المساهمة في السيادة الشعبية^(٢) .

(١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص ١٩٤ . إبراهيم شحنا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ١٥٥ .

(٢) إبراهيم شحنا ، مبادئ الأنظمة السياسية ١٥٦ . عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، ص ٢١٨ . محمود عاطف البناء ، الوسيط في النظم السياسية ، ص ١٧٠ .

ويترتب على القول بالاتجاه الأول ما يلي :

- ١ . حق الانتخاب يكون ملكاً لصاحب و مقررًا لمصلحته الشخصية ، ومن ثم فإنه يحل لصاحب هذا الحق التنازل عنه أو التصرف فيه كيما يشاء ، ويبدو أن هذه النتيجة غير سليمة إذ إن هذا الحق ليس محلًا للتعاقد أو التفويض أو التنازل^(١) .
- ٢ . مضمون هذا الحق يختلف من فرد لآخر وذلك لأن الحقوق الشخصية تتولد بإرادة الأفراد . وهذا يتنافى مع الواقع إذ إن حق الانتخاب ينظم بطريقة آمرة تجعلها واحدة بالنسبة لجميع الأفراد من حيث مضمونها وشروط استعمالها^(٢) .
- ٣ . الانتخاب يولد مركزاً خاصاً ذاتياً ، وعند ذلك لا يمكن تعديله أو المساس به ؛ إعمالاً لقاعدة احترام الحقوق المكتسبة . وهذا لا يمكن قبوله لأن المشرع له الحق في تعديل حق الانتخاب ، والتغيير في مضمونه ، وفي شروط استعماله^(٣) .
- ٤ . الاقتراع العام هو الذي يجب أن يسود وحده ، ويجب عدم الحرمان من حق الانتخاب بسبب الثروة أو التعليم ، كما يحدث في ظل الاقتراع المقيد^(٤) .

الاتجاه الثاني : الانتخاب وظيفة اجتماعية

يرى هذا الاتجاه أن الانتخاب وظيفة اجتماعية ، وبناءً على ذلك فإن السلطة تقصر هذه الوظيفة على فئة معينة من تتوافر فيهم صفات وشروط

(١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص ١٩٨ . إبراهيم شيخا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ١٥٦ . أدمون ريات ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ .

(٢) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص ١٩٨ .

(٣) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص ١٩٩ . عبد الغني البسيوني ، النظم السياسية ، ص ٢١٨ .

(٤) محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ص ٤٢٨ . عبد الغني البسيوني ، النظم السياسية ، ص ٢١٨ .

محددة، وبضمانات معينة. وهؤلاء الأفراد حيثما يمارسون الانتخاب لا يزاولون حقاً من حقوقهم وإنما يؤدون وظيفة أو خدمة عامة للأمة.

ويتفق هذا الرأي مع نظرية "سيادة الأمة" التي تسند السيادة للأمة كلها جمياً. ومن ثم فإن الانتخاب ينطوي على توافر فيه الأهلية والصلاحية والقدرة على الاختيار، والسيادة وفق هذه النظرية لا تتجزأ ولا تتوزع على الأفراد^(١).

وترتب على هذا الرأي الأمور التالية:

١. يجوز للمشرع أن يقييد "الانتخاب" بشروط وضوابط معينة، بحيث يجعل ممارسة الانتخاب مقتصرة على فئة محددة^(٢).

٢. ممارسة الانتخاب تصبح أمراً إجبارياً مفروضاً، ولا يملك الناخب الامتناع عن أداء هذه الوظيفة^(٣).

٣. يتحتم على الناخب ممارسة الانتخاب من أجل خدمة مصالح الأمة العامة، وليس من أجل مصلحته الشخصية^(٤).

ويبدو أن هذا الاتجاه جاء من أجل تفادى بعض النتائج المترتبة على القول بأن الانتخاب حق شخصي، مما أظهر سلبية كبيرة وهي مسألة الامتناع عن التصويت، ولا يستطيع أحد إجبار الفرد على ممارسة حقه لأن هذا يتعارض مع مفهوم الحق الشخصي. وكذلك من أجل تفادى اشتراك غير المؤهلين في ممارسة الاختيار، مما يؤثر في النتيجة النهائية لعملية الانتخاب.

لأجل ذلك كان لا بد من وضع بعض الشروط والاعتبارات. ولكن الاتجاه الثاني لم يستطع حل المشكلة، فالمواطنون جميعاً متساوون بالحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينهم في هذا المجال، ولا يجوز أن يكون

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ١٩٥. إبراهيم شيخا، الأنظمة السياسية، ص ١٥٦. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، ص ٢١٩. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص ٤٢٩.

(٢) إبراهيم شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية ١٥٦. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية ٢١٩.

(٣) إبراهيم شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٥٦. محمود عاطف البناء، النظم السياسية، ص ٢١٩.

(٤) إبراهيم شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٥٦. آدمون رياط، الوسيط في القانون الدستوري، ج ٢، ص ٣٨٨.

تحديد مصير المواطنين جمِيعاً في يد فئة محددة، لأن ممارسة هذه الفئة لهذه "الوظيفة" له أثر واضح على الآخرين.
وأن تصبح الأقلية متحكمة بمصير الأغلبية أمر بحاجة إلى حل ومعالجة ومن هنا ظهر اتجاه توقيفي وهو الاتجاه الثالث.

الاتجاه الثالث: أن الانتخاب حق ووظيفة في نفس الوقت

ويكون الانتخاب عبارة عن اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة، فالانتخاب ليس حقاً فردياً خالصاً، كما أنه ليس وظيفة اجتماعية خالصة ولا بد من الأخذ بنظام مزدوج، بحيث لا يمكن الاقتصار بالتكيف على أحد الوصفين معزلاً عن الآخر^(١).

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن الانتخاب حق فردي ولكنه يعتبر وظيفة واجبة الأداء في الوقت نفسه. وذهب فريق آخر إلى أنه لا يمكن الجمع بين الحق والواجب في الوقت ذاته. وإنما الصحيح أن الانتخاب يعتبر حقاً شخصياً تحميه الدعوى القضائية في البداية، وذلك عندما يقوم الناخب بتسجيل اسمه في جداول الانتخابات، ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة التي تمارس هذا الدور المهم^(٢).

الاتجاه الرابع:

وهو ما يعبر عنه الأستاذ ثروت بدوي بقوله: إن التكيف الصحيح يقوم على أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب، لا لصلحته الشخصية ولكن لصالحة المجتمع. ويتحدد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة لجميع الناخبين. وهذا ما يرجحه معظم كتاب القانون، ويعتبرونه الراجح في الفقه القانوني المعاصر^(٣)، وهذا ما نرجحه أيضاً.

(١) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، ص ٢١٩ . إبراهيم شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٥٧ .

(٢) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، ص ٢٢٠ .

(٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ١٩٩ . عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، ص ٢٢٠ . إبراهيم شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٥٧ . محسن خليل ، القانون الدستوري، ص ٤٣٠ .

المبحث الثالث: مبدأ الانتخاب في التشريع الإسلامي

تقوم فكرة الانتخاب على معنى الاختيار، ومبدأ مشاركة الأمة في تعين من يدير أمرها ويحفظ مصالحها، فهل عرفت الشريعة هذا المبدأ؟ وهل تقررت فكرة الانتخاب كوسيلة معتبرة في هذا شأن؟ وللإجابة على هذا السؤال، لابد من بحث طرق تعين الخليفة، وترجح إحداها، ثم مناقشة أمر البيعة.

المطلب الأول: طرق إسناد السلطة في الشريعة الإسلامية^(١)

الطريق الأول: الاختيار

فكرة الانتخاب القائمة بجوهرها على معنى الاختيار أصيلة في الشريعة الإسلامية ومعروفة، بل سنرى أنها الطريق المجمع عليها في إسناد السلطة السياسية، ممثلة بالإمامية العظمى أو الخلافة.

والأمة الإسلامية بجميع فرقها باستثناء الشيعة الإمامية، تجمع على أن طريق إسناد السلطة السياسية العليا في الشريعة الإسلامية هي "الاختيار"، وسنورد بعض أقوال الأئمة والعلماء التي توضح هذا الأمر:

- يقول البغدادي : "الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية يرون أن طريق ثبوتها - الأئمة - الاختيار من الأمة"^(٢).

(١) لقد بحثت هذه المسألة بإسهام في كتب الفقه الإسلامي المعاصر. محمد رافت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٣ . حسن صبحي، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، ص ١٤٣ . صلاح الدين دبوس، انظر الخليفة توليه وعزله. ص ١٠٠ وما بعدها. سعدي أبو جيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ٢٤٥ . محمد ضياء الدين الرئيس النظريات السياسية الإسلامية، ص ١٥٨ .

(٢) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٩ . البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٣٤٩ .

- ويقول الجويني : "... ثم إذا بطل النص لم يبق إلا الاختيار ، والدليل عليه الإجماع ، فإن الاختيار جرى في اعصار ، ولم يبد نكير من عالم على أصل الاختيار ... " ^(١) .
- يقول صاحب المواقف : " وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع " ^(٢) .
- يقول أبو يعلى : " والإمامية تتعقد من وجهين أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد والثاني بعهد الإمام من قبل ، فاما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد ، ونقل قول أحمد بن حنبل في هذا الموضوع : " الإمام الذي يجتمع عليه أهل الحل والعقد كلهم يقول : هذا إمام " ^(٣) .
- وقد سبق إلى هذا القول الماوردي أيضاً ^(٤) .
- وهذا ما أكدته أبو بكر الباقلاني بقوله : "... إنما يصير الإمام إماماً بعدد من يعقد له الإمامية من أفضلي المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد والمؤمنين على هذا الشأن ، لأنه ليس لها طريق إلا النص أو الاختيار ، وفي فساد النص دليل ثبوت الاختيار الذي نذهب إليه " ^(٥) .
- ويقول الغزالى : " فإن الإمامة عندنا تتعقد بالشوكة ، والشوكة تقوم بالبيعة " ^(٦) .

(١) الجويني ، الإرشاد ، ص ٣٥٦ . غيات الأئم ، ص ٤٢ .

(٢) الإيجي ، المواقف ، ص ٤٠٠ .

(٣) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦ .

(٥) الباقلاني ، التمهيد ، ص ١٧٨ .

(٦) الغزالى ، فضائح الباطنية ، ص ١٧٩ .

- يقول ابن تيمية «بل الإمامة ثبت موافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافق أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة»^(١).

ويقصد الغزالى وابن تيمية بأهل الشوكة : هم أهل الحل والعقد في الأمة الذين يمثلون الأمة ، وتنقاد لهم ، وترضى بقولهم .

نستطيع أن نتيقن من أن الطريق المعتمدة لدى أهل السنة ومعهم فرق المسلمين الأخرى باستثناء الشيعة^(٢). في مسألة إسناد سلطة الخلافة أو الإمامة العظمى هي "الاختيار" والتي تعنى موافقة الأمة ورضها بالرغم من أنهم أقروا بطرق اعتقد آخرين ، سببها بشيء من الاختصار .

الطريق الثاني: طريق العهد والاستخلاف

ويقصد بها أن يعهد الإمام إلى واحد يلي الأمر بعده ، واعتبرها العلماء طریقاً تعتقد بوجبه الإمامة ، وببعضهم استدل على ذلك بالإجماع^(٣) .

واستدلوا أيضاً بعهد أبي بكر ، رضي الله عنه ، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستدلوا بعهد سيدنا عمر إلى الستة الذين توفي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو عنهم راض . وهم : علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص .

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج ١، ص ٣١٥.

(٢) الشيعة الإمامية قالوا : لا طريق لانعقاد الإمامة إلا النص ، وقالوا إن النص قد دلَّ على خلافة سيدنا علي بن أبي طالب ، وكل إمام ينص على الذي بعده ، واستدلوا بعده أحاديث أبيطلاها كلها أهل السنة . وأما الزيادية فقد ذهبوا إلى أنها تجوز بالنص كما تجوز بأن يخرج الإمام داعياً لنفسه مع حصول الأهلية للإمامية ، ولكنهم حصروها في أولاد علي من فاطمة ، فكيل فاطمي عالم زاهد شجاع سخني ، يخرج على الظلمة شاهراً سيفه ويدعو إلى الحق فإنه يصير إماماً واجب الطاعة . البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٧٩ . الشهريستاني ، الملل والنحل ، ١: ٥١.

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦ . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٣ . النسفي ، المواقف ، ص ٣٩٩ . النسفي ، التمهيد ، ص ٤٠ . الباجوري ، شرح جوهرة التوحيد ، ص ٤٦٤ . الغزالى ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٢٠ . المقدسي ، المسامرة شرح المسایرة ، ص ٣٢٦ . الجويني ، غياث الأئم ، ص ١٠٠ .

يقول أبو بكر الباقياني : " ويدل عليه أيضاً إجماع أهل الاختيار ، الذين هم أهل الحق في القول بالإمامية أن للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولسنا نعرف من ينكر ذلك " ^(١) .

يقول ابن خلدون في شأن العهد والاستخلاف : " وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده ، إذ وقع بعهد أبي بكر ، رضي الله عنه ، لعمري بحضور من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم " ^(٢) .

يقول ابن حجر في فتح الباري : " وقال النووي وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد ، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره " ^(٣) .

وإذا أجاز الفقهاء انعقاد الخلافة بطريق العهد والاستخلاف ، فلا يعني ذلك أن يكون العهد والاستخلاف دون شروط ، بل أجازوا ذلك بشروط أهمها :

أولاً: أن يكون المستخلف ، هو الرئيس الشرعي الصحيح ، المباشر للسلطة بصورة فعلية ، بمعنى أن تكون خلافته تامة غير ناقصة . تمت بطريقة صحيحة معترفة ^(٤) .

ثانياً: أن يكون الدافع من الاستخلاف هو مصلحة المسلمين العامة ، ولا شيء من مصلحة شخصية أو عائلية ، بل عليه أن يجتهد رأيه في اختيار الأصلح والأكثر استحواذاً على شرائط الإمامة ^(٥) .

(١) الباقياني ، التمهيد ، ص ٢٠١ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢١٠ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ١١: ٢٠٨ ، (كتاب الأحكام) ، باب الاستخلاف . مسلم ، الصحيح بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢٠٥ .

(٤) الجوبني ، غياث الأمم ، ص ١٠١ . انظر في ذلك السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها ، ص ١٥٣ وما بعدها .

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٠ . غياث الأمم ، ص ١٠٢ .

ثالثاً: أن يكون الشخص المختار مؤهلاً للخلافة، تتوافر فيه شروط الخليفة المعبرة وقت الاستخلاف، وأن يكون أصلح المسلمين وأقدرهم على تدبير شؤون المسلمين^(١).

رابعاً: استبعاد الأقربين، لأن صلة القرابة مظنة للريبية والشك، ودلالة على دافع العصبية، ويقاس هذا على حالة الشاهد أو القاضي الذي يشهد أو يحكم لمصلحة أصوله أو فروعه، وعملهما يكون في الحالين باطلًا^(٢).

يقول إمام الحرمين: "فإذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثاني في أمر نزري سير وخطب حقير، فلأن لا يقبل في أعلى المراتب وأرفع المناصب أولى"^(٣).

خامساً: واشترط بعض الفقهاء استشارة أهل الاختيار ومراجعتهم^(٤).

مناقشة طريقة العهد والاستخلاف:

استشهاد الفقهاء على جواز انعقاد الخلافة بطريقة العهد والاستخلاف بالأدلة التالية:

أولاً: بأفعال الخلفاء:

فقد عهد أبو بكر بالخلافة من بعده إلى عمر بن الخطاب، بعد أن شاور عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، فأشاروا عليه بقولهم: لن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه^(٥).

(١) أبو يعلى، الأحكام، ص ٢٥ . الجويني، غياث الأمم، ص ١٠١ . القلقشندي، مآثر الأنافة، ص ٧٢.

(٢) الجويني، غياث الأمم، ص ١٠٢ . القلقشندي . مآثر الأنافة، ص ٧٢.

(٣) الجويني، غياث الأمم، ص ١٠٤ . الماوردي، الأحكام، ص ١١ .

(٤) الجويني، غياث الأمم، ص ١٠٢ .

(٥) انظر السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٨٢ . انظر القلقشندي، مآثر الأنافة، ص ٦٩ .

وأخرج ابن عساكر عن يسار بن حمزة قال : لما ثقل أبو بكر ، أشرف على الناس من كوة ، فقال : أيها الناس ، إني قد عهدت عهداً ، أفترضون به ؟ فقال الناس : رضينا يا خليفة رسول الله ، فقام علي فقال : لا نرضى إلا أن يكون عمر ، قال : إنه عمر^(١) .

كما روى البخاري عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : قيل لعمر ألا تستخلف ؟ قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن ترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم^(٢) . واستدلوا بفعل سيدنا عمر عندما جعل الخلافة من بعده في أهل الشورى^(٣) .

واستدلوا بإجماع الصحابة وسائر المسلمين على خلافة سيدنا عمر ، ورضاهם بالعهد ، وعدم الاستنكار من أحد^(٤) . ويكن من خلال النظر في الأدلة التالية أن نصل إلى الحقائق التالية :

أولاً: إن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لم يعهد إلى أحد من المسلمين ، ودللت على ذلك الأحاديث الصحيحة المروية في البخاري ومسلم عن أبي بكر وعمر . فقد ترك الأمر شورى بين المسلمين ، بمعنى أن تعين الخليفة أمر اجتهادي متزوك لأهل الشورى في الأمة .

وهذا هو الأصل ، ولا ينزع في ذلك منازع .

ثانياً: إن عهد سيدنا أبي بكر ، رضي الله عنه ، واستخلافه لسيدنا عمر هي الحادثة الوحيدة الصحيحة في هذا المجال ، والتي تصلح للاستدلال ، لأنه لم يحدث قبلها عهد أو بعدها يصلح أن يكون محل اقتداء .

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

(٢) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ١١٣: ٢٠٥ / (كتاب الأحكام - باب الاستخلاف) .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١١، ١٢ .

(٤) نقل الإجماع عدد من العلماء ، انظر المسايير بشرح المسامرة ، ص ٣٢٦ . الباقلاني ، التمهيد ، ص ٢٠١ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦ . الجوبني ، غياث الأئم ، ص ١٠٠ . النروي ، شرح على مسلم ٢٠٥: ١٢ .

- ويتميز عهد أبي بكر بعدة مواصفات، يجب عدم الغفلة عنها وهي :
- أ. إن سيدنا أبو بكر استشار المسلمين في الاستخلاف أو عدمه، وأشاروا عليه بالاستخلاف، ولو أشاروا عليه بعدم ذلك لرضي .
 - ب. إن سيدنا أبو بكر شاور الصحابة من أهل الرأي والمشورة في أمر العهد لسيدنا عمر، مثل عثمان، وسعيد بن زيد، وأسید بن حضير، وجمع من المهاجرين والأنصار. وأشاروا عليه بأنه الخير .
 - ج. إن عهد سيدنا أبي بكر لعمر رضي الله عنهمما، لم يغرن ذلك عنأخذ البيعة من الناس عاممة، والبيعة هي الأساس المعتمد في انعقاد الخليفة .
- ثالثاً:** إن أمر تعيين الخلفاء الراشدين الأربع، وهو محل الاستدلال والقدوة للمسلمين من بعدهم، جاء بطريقة مختلفة، لأنها كما أسلفنا محل اجتهد العقول في البحث عن المصلحة .
- رابعاً:** إن عهد سيدنا عمر إلى الستة وأهل الشورى من بعده، لم يكن عهداً ولا استخلافاً، ولكن كان ضرباً من ضروب الترشيح، فيكون الستة المبشرون بالجنة والذين مات الرسول ، عليه السلام ، وهو راض عنهم هم المرشحين للخلافة، والذين استجمعوا شرائط الإمامة وليس في الأمة من هو خير منهم، فلا يعتبر هذا عهداً ولا استخلافاً لأحد بعينه .
- خامساً:** إن مبدأ الاستخلاف والاتفاق على جوازه، لا يقر مبدأ التوارث في الخليفة وحصرها في بيت واحد، فهذا يبعـد بالمسألة عن تحمل الأمانة، والسعى للأصلاح بين المسلمين جميعاً، ولا يتفق مع قواعد الإسلام في الاختيار وتحمل المسؤولية .
- ويؤيد هذا ما رواه عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يجعلوها في أحد أولادهم، مع أن أولادهم من خيار الصحابة . فقد روى عن سيدنا عمر أنه

قال من أشار عليه بأن يجعل الخلافة لابنه عبدالله : " قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا " ^(١)

كما حفل التاريخ بذكر أقوال الصحابة في معارضتهم لمعاوية عندما أراد العهد إلى يزيد وأخذ البيعة له ، بل كان ذلك سبباً في كثير من الثورات والمحروbs الأهلية .

وتأتي أقوال الفقهاء في هذا الشأن من باب تحقيق المصلحة المؤقتة في ظرف من الظروف حقناً للدماء وحسماً لمادة الفتنة ، ولكن لا يعني هذا بأي حال تطويق الفقه من أجل إقرار الانحرافات السياسية عن الجادة الصحيحة في إسناد السلطة السياسية في الشريعة الإسلامية .

ويبقى الأمر الذي ينعقد عليه إجماع الأمة في حاضرها وماضيها ، ولا خلاف فيه ، هو طريق الاختيار من الأمة ، ويجب أن لا يكون لطريق الاختيار بديل .

يقول إمام الحرمين : فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد والمعول المعتمد . ثم يقول : اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص والاختيار ، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة ، بطلان مذاهب أصحاب النصوص فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ^(٢) . ومستند ذلك الإجماع ، كما يقول إمام الحرمين .

وقد عالج الفقيه القانوني عبدالرزاق السنهوري مسألة العهد والاستخلاف في انعقاد الخلافة من الناحية القانونية والتكييف القانوني ، ثم

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣: ٢٤٨ ، رجاله ثقات .

(٢) الجوبني ، غياث الأئم ، ص ٣٤-٤٢ .

وصل الى النتيجة التالية : " أما المذهب الذي نرجحه . أن الاستخلاف لا يتجاوز ترشيح الشخص ، ولا يحرم الناخبين من حريةهم في إقراره أو رفضه ، أي أن الاستخلاف عقد يتم بين المتصرف وبين من يختاره ، ولكنه لا يصبح لازماً ، ولا تتجزأ آثاره إلا بعد أن تقره الأمة " ^(١) .

وهذا الرأي أقوم منطقاً وأكثر اتفاقاً مع السوابق التاريخية ، كما أنه يفسر لنا كيف تلتزم الأمة بهذا العقد وتصبح طرفاً فيه ، بإقرارها للعقد .

ويفهم هذا المعنى من قول أبي يعلى : " لأن الإمامة لا تتعقد إليه بنفس العهد ، وإنما تتعقد بعهد المسلمين " ^(٢) .

وقال في موضع آخر : " إن إماماً المعهود إليه تتعقد بعد موته باختيار أهل الوقت " ^(٣) ، ولقد أكد هذا المعنى ابن تيمية بلفاظ صريحة واضحة : " وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر ، إنما صار إماماً لما بایعوه - أهل القدرة والشوكة - ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهده أبي بكر ولم يبایعوه ، لم يصر إماماً ، سواء كان ذلك جائزاً أم غير جائز " ^(٤) .

ولقد ذهب إلى هذا المعنى من المحدثين أيضاً محمد رافت عثمان في كتابه (رياسة الدولة في الفقه الإسلامي) ^(٥) .

كما أيد الرأي نفسه الأستاذ الشهيد عبدالقادر عودة ، فقال تحت عنوان نتائج لا شك في صحتها : " هذه الواقع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربع تؤدي دراستها دراسة تحليلية إلى نتيجة واحدة لا شك في صحتها ، وهي أن البيعة لا تتم إلا باختيار عامة أهل الرأي أو أغلبهم للخليفة ، وأن

(١) السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها ، ص ١٦١ .

(٢) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٥ .

(٣) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٦ .

(٤) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

(٥) محمد رافت عثمان ، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٨٤ وما بعدها .

اختيار الخليفة القائم لمن يأتي بعده ليس إلا ترشيحاً متوقفاً على قبول أهل الرأي، فإن قبلوا هذا الترشيح بایعوا المرشح وإن رفضوه ورشعوا غيره^(١).

الطريق الثالث: القهر والغلبة والاستيلاء

لقد أجاز كثير من الفقهاء هذه الطريق، واعتبرها وسيلة لانعقاد الإمامة، يقول أبو يعلى من الحنابلة: "وروى عنه - الإمام أحمد - ما دل على أنها ثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد، فقال في رواية عبدوس من مالك العطار: ومن غالب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً برأً كان أو فاجرًا"^(٢).

ويقول إمام الحرمين: "إذا كان المستولي صالحًا للإمامية، ولم نعلم مستقلًا بالرئاسة العامة غيره، فيتعين نصبه"^(٣).

وأجازها بعض الفقهاء للضرورة والاستثناء، فقد قال صاحب الدر المختار: "وتصح سلطة متغلب للضرورة"^(٤)، وهذا ما وضحته الغزالى تماماً ووصفه كأكل المضرر من الميتة^(٥).

وكان واضحاً حرص الفقهاء على المصلحة العامة، ودرء المفسدة، وارتكاب أخف الضررين. هذا يعني أنه يجب عدم الرضا بهذا الأسلوب، وليس هو الأسلوب الشرعي المعتمد في إسناد السلطة في دولة الإسلام. وآراء الفقهاء كانت عبارة عن فتاوى من أجل حقن الدماء ومنع الفوضى والحد من الفتنة في حالة عدم القدرة على التغيير، وإسناد السلطة بالشكل

(١) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٢٥.

(٢) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٣. وقال الغزالى كلاماً مشابهاً في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٢٠.

(٣) الجويني، غياث الأمم، ص ٢٤٠.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ص ١، ص ٥٤٩.

(٥) الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٢٠.

الحادي الخالي من حمل السلاح وسفك الدماء، وهذا يقتضي أن تبقى الأمة في سعي دائم لمحاولة رد الأمور إلى نصابها وإعادة المياه إلى مجاريها، ويجب عدم الرضا بالظلم وعدم إقرار أسلوب اغتصاب السلطة وقهر الأمة بالقوة والعنف^(١).

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي تؤيد مبدأ الانتخاب في الشريعة الإسلامية وتعتبره الوسيلة المعتمدة لإسناد السلطة السياسية.

لقد أسلفنا أن جوهر فكرة الانتخاب يقوم على عدة أمور هي :

- مبدأ الرضى والاختيار .

- مبدأ النيابة عن الأمة .

- مبدأ اشتراك الأمة بإسناد السلطة السياسية .

ولو تتبعنا ذلك في نصوص الشريعة واجتهادات العلماء في هذا المجال، لوجدناها كثيرة، يصعب حصرها.

أولاً: الخطاب الشرعي ، جاء يخاطب الأمة بجموعها، في تكاليف الشريعة في الفروض العامة وخاصة الكفائية منها.

- قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾^(٢) .

- قال تعالى : ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ﴾^(٣) .

- قال تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾^(٤) .

(١) رشيد رضا، انظر الخلافة، ص ٤٥ وما بعدها. محمد رافت عثمان، رياضة الدولة، ص ٢٩٤.

(٢) سورة النساء، آية ٥٩.

(٣) سورة البقرة، آية ٢١٦.

(٤) سورة الشورى، آية ٣٨.

- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾^(١) .

- قال تعالى : ﴿ كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٢) .

إلى غير ذلك من خطابات الشارع الكريم ، وهذه الواجبات ، لا تستطيع الأمة بجميع أفرادها الانشغال بها مجتمعين ، بل يقتضي الخطاب أن ينشغل بها مجموعة من الأمة تحقق مقصدها من تحقيق صالح المسلمين على وجه مشروع .

ولقد انعقد الإجماع على وجوب الإمامة ، كما نصت على ذلك كل كتب عقائد أهل السنة ، وهذا ما نطق به ألسنة أئمتهم . والمخاطب بهذا الواجب هم المسلمون جميعاً ، ولكن يتحمل ذلك عنهم طائفتان كما يقول علماء السياسة الشرعية : " أهل الإمامة وأهل الاختيار " ^(٣) .

وإذا علمنا أن العلماء قد أجمعوا على أن إقامة الإمامة إحدى الفروض الكافية ، وفرض الكفاية هو الذي يقع الوجوب فيه على الأمة بأسراها ، حتى إذا لم تقم به كانت كلها آثمة ، فالآمة هي التي يجب عليها إقامة الإمامة ، وهي المطالبة بتحمل مسؤولية ذلك ، وإذا أذابت عنها بعضها في إنحصار ذلك الواجب ، فإن ذلك يأتي من باب كيفية تطبيق الأمر وتنفيذه من الناحية العملية الواقعية وليس من باب الأخلاء من المسؤولية .

ودلت عبارات الفقهاء على اختصاص الأمة جميعها بهذا الشأن : يقول الإيجي : " وللآمة خلع الإمام بسبب يوجبه " ^(٤) . فهي صاحبة الحق في تعين الخليفة وهي صاحبة الحق في عزله إن استوجب العزل ، ويقول البغدادي :

(١) سورة المائدة ، آية ١ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٥ . أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩ .

(٤) الإيجي ، المواقف ، ص ٤٠٠ .

"الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية أن طريق ثبوتها - الإمامة - الاختيار من الأمة" ^(١).

قال الشيخ عبد السلام : "إنما يخاطب بوجوب نصب الإمام جميع الأمة من ابتداء موته ، صلى الله عليه وسلم ، إلى قيام الساعة ، فإذا قام به أهل الخل والعقد سقط عن غيرهم ، لا فرق في ذلك بين زمان الفتنة وغيره ، هذا مذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة" ^(٢).

وإذا كانت الأمة هي المخاطبة بتنفيذ هذا الأمر ، وهي صاحبة الحق في هذا الشأن ، فيجب أن يكون الاستقرار على كيفية تحصيل موافقة الأمة ورضها في تعيين الإمام ، ويجب البحث والاستقصاء عن أسلم الطرق في الوقوف على حقيقة رغبة الأمة ، ويتمثل موقف الأمة عادة موقف الغالبية منها ، وموقف السواد الأعظم . وقد دعمت العلماء إلى استكشاف رأي الأمة عن طريق رأي العلماء والوجهاء والأعيان وأهل الرأي والتدبر ، والذين أطلق عليهم مصطلح أهل الخل والعقد أو أهل الاختيار ، وهذا مقصود الانتخاب وجوبه . ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الانتخاب العام من قبل الأمة ، كما يتم في الوقت الحاضر ، بعد القيام بعمليات الضبط القانوني ، لجنة الناخبين التي سنبحثها بعد قليل .

ثانياً: من السنة النبوية :

لقد وردت عدة حوادث مهمة في السيرة ، كانت تقتضي الاعتماد على مبدأ التمثيل والاختيار ، واعتمد فيها الرسول الكريم ، صلى الله عليه وسلم ، على فكرة الانتخاب.

(١) البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٧٩.

(٢) الباجوري ، شرح جوهرة التوحيد ، ص ٤٥٧ ، انظر الحاشية.

لقد روی البخاري عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال حين أذن لهم المسلمين في عتق سبي هوازن: "إني لا أدرى من أذن فيكم من لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاوكم أمركم، فرجع الناس، فكلمهم عرفاوهم فرجعوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا" ^(١).

لقد جاء هذا الحديث عقب موقعة حنين وهزيمة ثقيف وهوazن، عندما جاء وفد هوازن إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، يطلبون إعادة السبي.

يقول ابن حجر: العريف القائم بأمر طائفة من الناس، وهو الذي يلي أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمى بذلك لكونه يتعرف بأمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتجاج، وقيل العريف دون المنكب وهو دون الأمير ^(٢). قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيممه فيه ^(٣).

ثم يتبع ابن حجر بقوله: فإن المصلحة تقتضي ذلك، لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه، ويكتفي في الاستدلال بذلك وجودهم في العهد النبوى كما دل عليه حديث الباب ^(٤).

ودلالة الحديث واضحة في الاستعانة بعدد من الرجال، كل واحد منهم يمثل فتنة، كيما كانت هذه الفتنة، قبيلة أو عشيرة أو قرية أو غير ذلك.

(١) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ١٣، ص ٦٨. (كتاب الأحكام / باب العرفاء للناس).

(٢) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ١٣، ص ١٦٩.

(٣) المرجع السابق، ج ١٣، ص ١٦٩.

(٤) المرجع السابق، ج ١٣، ص ١٧٠.

ما جاء في بيعة العقبة الثانية، كما روت ذلك كتب التاريخ والسير والحديث أيضاً: وذلك عندما اجتمع الرسول، صلى الله عليه وسلم، بوفد من الأوس والخزرج ليلاً في العقبة من أجل البيعة.

روى ابن اسحق : قال كعب بن مالك : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أخرجو إلي منكم اثني عشر نقيباً ، ليكونوا على قومهم بما فيهم ، فأخرجو منهم اثني عشر نقيباً ، تسعه من الخزرج وثلاثة من الأوس^(١) .

ويلاحظ التقسيم بين الخزرج والأوس ، كان حسب النسبة العددية . كما أن النقباء كانوا أفضل الموجودين وزعماءهم ، فذكر منهم :

أسعد بن زرارة ، وكان نقيب النقباء .

سعد بن الربيع ، وعبدالله بن رواحة ، ورافع بن مالك ، والبراء بن معروف ، وعبدالله بن عمرو بن حرام ، وعبادة بن الصامت ، وسعد بن عبادة ، والمنذر بن عمرو .

ومن الأوس : أسيد بن حضير ، وسعد بن خيثمة ، ورفاعة بن عبد المنذر .

ويتضح من هذا الحديث أن الرسول الكريم ، صلى الله عليه وسلم ، عمد إلى هذا الإجراء ، من أجل الوقوف على حقيقة ما يدور في نفوس القوم ، ومن أجل تسهيل أمور الاتصال والحديث ، وأخذ الموافقة عبر الممثلين لهم وهم النقباء . وروي أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال للنقباء : أنتم الكفلاء على قومكم ، ككفالة الحواريين لعيسي بن مریم ، قالوا : نعم^(٢) .

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٤٤٣ . الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

(٢) انظر فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٢٢١ (كتاب مناقب الأنصار) . انظر محمد حميد الله ، نص البيعة أيضاً في الوثائق السياسية ، ص ٤٩ .

ومن المعلوم أن حدث البيعة من الأحداث السياسية المهمة في حياة الدولة الإسلامية، بل هي السبب في الوصول إلى الدولة، وهذه من الإشارات الكثيرة على أن مبدأ الاختيار أصيل في الشريعة الإسلامية، ومعروف منذ بداية عهد الإسلام.

ما روي في شأن غزوة مؤتة، أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، عين زيد بن حارثة قائداً للغزوة، فإن قتل فليسلم الراية لجعفر بن أبي طالب، فإن قتل فلعبدالله بن رواحة^(١).

عندما راجعت روایات الحديث، وجدت أنها لم تذكر الروایات من بعد عبدالله بن رواحة، والذي جاء في الحديث : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة ، ولكن بعد مقتل القادة الثلاثة ، قال ابن اسحق : ثم أخذ الراية ثابت بن أقمر ، فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم ، قالوا : أنت ، قال : ما أنا بفاعل ، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد^(٢) . وهذه الحادثة تنبئ أن المسلمين اجتهدوا في غياب الأمير ، فاصطلحوا على أمير ، بمعنى أنهم تصفحوا أحوال بعضهم فوجدوا أصلحهم وأقدرهم لهذا الشأن خالداً ، واتفقوا عليه ، فعم الاختيار .

يقول ابن حجر : وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط ، وتولية عدة أمراء بالترتيب ، وخالف في انعقاد الإمارة الثانية ، وقيل تتعقد الثانية بطريق الاختيار . قال الطحاوي : هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين ، أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام ، يقوم مقامه ، وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ، صلى الله عليه وسلم^(٣) .

(١) حديث غزوة مؤتة أورده البخاري، انظر البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ٧، ص ٥١٠ .
كتاب المغازي).

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٧٩ . ثابت بن أقمر بن ثعلبة بن عدي بن عجلان، أنصاري، قتل سنة إحدى عشرة في حروب الودة.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٥١٣ .

والذي يهمنا من هذه الحادثة هو : الكيفية التي اتبعها المسلمون في تعين الأمير ، وما صرحت به الروايات أن ذلك تم بطريق الاختيار من عامة المسلمين الذين كانوا يشكلون الجيش الغازي .

ثالثاً: من أفعال الخلفاء والصحابة

أهم الحوادث في حياة الخلفاء الراشدين على الإطلاق هي حادثة تولية أبي بكر ، رضي الله عنه ، لكونها الحادثة الأولى بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في مسألة عظيمة جليلة القدر خطيرة الشأن وهي مسألة إسناد السلطة السياسية العليا .

وقد اجتمع المسلمون في سقيفةبني ساعدة من أجل هذا الموضوع ، وقد سردنا الحادثة بشيء من التفصيل فيما سبق . وبعد جدال وأخذ ورد ، اجتمع اختيار المسلمين على أبي بكر ، وبايده ونقل الإجماع على أن بيعة أبي بكر بالخلافة تمت بطريق الاختيار ، ولا يحتاج ذلك إلى مزيد استدلال .

بيعة سيدنا عمر أيضاً كانت برضاء أهل الاختيار والشوري ، وذلك بعد رضاهم بأن يختار لهم أبو بكر ، رضي الله عنه ، من يلي الأمر بعده ، وقد عد السنهوري هذا ترشحـاً^(١) ، لأن ذلك لم يغـن عن البيعة ، كما أن سيدنا أبي بكر ، رضي الله عنه ، استشار قبل الاستخلاف وبعده ، ويكون الاعتماد هنا على رضا أهل الحل والعقد في هذا المقام .

ولقد أوضح هذا ابن تيمية بقوله : " وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر ، إنما صار إماماً لما بایعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم بایعوه لم يصر إماماً ، سواء كان ذلك جائز أم غير جائز "^(٢) .

(١) عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها ، ص ١٦١ .

(٢) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

ثم يقول : " ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً ببياعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة ، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ، فإن مقصود الولاية حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة ، وذلك قد حصل بموافقة جمهور الصحابة على ذلك . فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة ، وليس هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط ، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضر ، فقد غلط " ^(١) .

بيعة سيدنا عثمان ، ثبت أيضاً بالاختيار ، وعملية اختيار سيدنا عثمان رضي الله عنه ، للخلافة تعتبر أنموذجاً ممتازاً في موضوع الانتخاب ، فقد كان هناك ترشيح لخيرة الصحابة وهم الستة المبشرون بالجنة ، وعندما وكل بالأمر عبد الرحمن بن عوف على أن لا يكون له في الأمر شيء اتبع أسلم الطرق وأحسنها للوقوف على رأي الناس ورغبتهم .

لقد روى البخاري في صحيحه حديثاً مطولاً عن قصة مقتل عمر بن الخطاب وقصة بيعة عثمان ، جاء فيه "... فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر ، الذين توفي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو عنهم راض: فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن وقال: يشهدكم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء . فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن: أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي ، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن أيكما تبراً من هذا الأمر فنجعله

(١) المرجع السابق، ج ١٢، ص ٣٦٦ .

إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضليهم في نفسه : فسكت الشیخان ، فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إلى والله على أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا : نعم ، فأخذ بيدهما فقال : لك قرابة من رسول الله والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك ، فلما أخذ المیثاق ، قال ارفع يدك يا عثمان فبایعه ، فبایع له علي وولج أهل الدار فبایعوه ^(١) .

ولقد روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه مكث ثلاثة أيام يطوف على المهاجرين والأنصار يسألهم ، وكان يخرج متخفياً في الليل والنهار يسأل الصغير والكبير . وجاء في تاريخ الخلفاء للسيوطى : فروي أن الناس كانوا يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن بن عوف يشاورونه ويناجونه فلا يخلو به رجل ذو رأى فيعدل بعثمان أحدها ، ولما جلس عبد الرحمن للمبايعة حمد ، الله وأثنى عليه ، وقال في كلامه : إنني رأيت الناس يأبون إلا عثمان ^(٢) .

قال المسور : "فما رأيت مثل عبد الرحمن ، والله ما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار ولا غيرهم من ذوي الرأي إلا استشارهم تلك الليلة" ^(٣) . روی عن الإمام أحمد أنه قال : "ما كان في القوم أو كد بيعة من عثمان ، كانت بإجماعهم" ^(٤) .

والدور الذي قام به الصحابي الثقة عبد الرحمن بن عوف الذي أخرج نفسه من حظ نفسه ، وليس له في الأمر نصيب ، هو عبارة عن معرفة رأي

(١) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٦١.

(٢) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٥٣ . ابن العربي ، العواسم من القواصم ، ص ٥٢ . البداية والنهاية ، ج ٤ : ص ١٥١ .

(٣) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٦١ .

(٤) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

الناس في الخليفة القادم وهو في حقيقته يعبر عن جوهر فكرة الانتخاب في ذلك الوقت ، وتحقق في تلك الواقعة مضمون الاختيار والرضى .

بيعة سيدنا علي كانت أيضاً بطريق الرضا والاختيار ، إذ إنه بعد مقتل سيدنا عثمان ظلماً ، وفتح باب الفتنة على مصراعيه ، كان لا بد للأمة من خليفة يلي أمرها ، ويقودها إلى بر النجاة وسط هذا البحر العاصف ، وحاول سيدنا علي أن يرفض الأمر في بداية الأمر وطلب الإعفاء ، ثم أصر عليه الصحابة ، ووجد أنه من الرجولة والنجدة وتحمل المسؤولية ، ومقتضيات الإيّان أن يتحمل هذا الأمر ، رغم ما به من حرج ومشقة ، وهو يعلم أنه ليس بالأمر السهل ، وليس هو بالغنية ، فقبل باليبيعة في هذا الموقف الصعب وأصر على بيعة أهل بدر ، وسأل أين طلحه والزبير؟ .

وتحت له البيعة من الصحابة الموجودين في المدينة ، ولكن كلنا يعلم ما حدث بعد ذلك من استمرار للفتنة ، وقيام معاوية والي الشام يطالب بدم عثمان ، وما حدث من حرب أهلية بينهما^(١) .

رابعاً: أقوال الفقهاء والعلماء في شأن الاختيار

وقع الاختلاف في معرفة الإمام بعد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وإذا علمنا أنه لا طريق لمعرفته إلا عن طريق النص أو الاختيار ، كما يقول كثير من العلماء^(٢) ، فلا بد من إثبات أحدهما .

وذهب الشيعة إلى أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ، ويتquin القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويبه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعين الإمام لهم

(١) الطبرى، التاريخ، ج ٥٢، ص ١٥٧-١٥٥، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٧٤.

(٢) الجوهري، غياث الأم، ص ١٩. البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٩. الإرشاد، ص ٣٥٣. المواقف، ص ٤٠٠. الباقلاوى، التمهيد، ص ١٦٤.

ويكون معصوماً من الكبائر والصغرى، وأن علياً، رضي الله عنه، هو الذي عينه الرسول صلوات الله عليه بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم^(١).

والجمهور الأعظم من أهل السنة ومن المعتزلة والخوارج والنجدية أن طريق ثبوت الإمامة هو الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهد منهم واختيارهم من يصلح لها^(٢).

وأشهب علماء الفريق الثاني من أهل السنة ومن معهم، في إبطال طريق النص لمعرفة الإمام، وناقشوا أصحاب الرأي الأول، وناقشوا أدلة هم، وكانت مدار البحث عندهم على ركيزتين^(٣).

- **الركيزة الأولى**: أن النصوص التي استدل بها الشيعة ضعيفة وأخبار أحد مطعون بها، لم يعرفها أئمة الحديث وجهابذة السنة ولا نقلة الشريعة كما أن بعضها متناقض، فأدى إلى اختلاف الشيعة الإمامية أنفسهم في تعين الإمام، وانقسموا إلى أكثر من ثلاثة فرق في هذه المسألة، ونحن نعلم أن تناقضهم أفسد مذهبهم. كما أن هناك نصوصاً صحيحة ثبت عدم استخلاف الرسول، عليه السلام، أحداً بعده^(٤).

- **الركيزة الثانية**: الإجماع، فقد أجمع الصحابة وأطبقوا على خلافة أبي بكر وصحتها، وتواتر خبر إجماع المسلمين في السقيفة وبايده جميماً،

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩٦.

(٢) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٩.

(٣) يمكن الرجوع في هذا الموضوع إلى معظم كتب الإيمان وأقوال المتكلمين، انظر الإرشاد، ص ٣٥٣. المواقف، ص ٤٠٠. البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٩. الجويني، غياث الأم، ص ١٩ وما بعدها. المسامة شرح المسامة، ص ٣٠٠. النسفي، التمهيد، ص ٣٩٩. الباقلي، التمهيد، ص ١٦٤ وما بعدها. ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٤) لقد نقلنا بعض هذه الأحاديث في مسألة العهد والاستخلاف. كما أن السيوطي جمع هذه الأحاديث في كتابه : تاريخ الخلفاء ، ص ٧ ، وما بعدها.

المهاجرون والأنصار، الهاشميون والأمويون وغيرهم، وقد بايعه علي والعباس وأبناؤهما.

والإجماع حجة قاطعة، ولو كان النص واجباً على الرسول، عليه الصلاة والسلام، لبينه على وجه تعلمه الأمة عملاً ظاهراً لا يختلفون فيه، لأن فرض الإمامة يهم الكافة معرفته كمعرفة القبلة وأعداد الركعات. ولو وجد النص كما يقول البغدادي : لنقلته الأمة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة^(١). وليس معقولاً أن تجمع الأمة بما فيهم الصحابة على خلاف حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، وأن يجمعوا على كمانه .

وليس معقولاً كذلك الادعاء بخوف علي والعباس من أبي بكر وعمر ومن معهما، من المطالبة بحقهم، فهذه ليست من شيم علي ولا العباس ولا من شيم عامة الصحابة وال المسلمين. كما أنه ليس هناك ما يبرر خوفهم . وإذا انتفى وجود النص بشكل قاطع، لم يبق إلا طريق الاختيار في تعين الخليفة أو الإمام ، وسنورد أقوال بعض العلماء في هذه المسألة . وأشار معظم العلماء إلى بطلان النص ، وصحة الاختيار، ونقلوا الإجماع على ذلك :

يقول البغدادي : " واحتلtero في طريق ثبوت الإمامة من نص أو اختيار، فقال الجمهر الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والبخارية أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واحتيازهم من يصلح لها . وكان جائزاً ثبوتها بالنص ، غير أن النص لم يرد فيها على واحد بعينه ، فصارت الأمة فيها إلى الاختيار^(٢) .

(١) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٨٠ .
نقل هذا الإجماع في كل المراجع السابقة، من كتب العقائد والإيمان وكتب الفقه والتاريخ والسير والسياسة الشرعية. النسفي، التمهيد، ص ٤٠٠ . المسامرة شرح المسامرة، ص ٣٠٠ . الجويني، الإرشاد، ص ٣٥٤ . الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٢٢ . الإيجي، المواقف، ص ٤٠٠ . الباقلاني، التمهيد،

ص ١٦٨ . السيوطى، تاريخ الخلفاء، ص ٦٦ .

(٢) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٩ .

يقول إمام الحرمين : "ثم إذا بطل النص ، لم يبق إلا الاختيار ، والدليل عليه الإجماع فإن الاختيار جرى في أعصار ، ولم يجد نكير من عالم على أصل الاختيار " ^(١) .

وقال في موضع آخر : "ونحن بعد تقدم ذلك نحوه في إثبات الاختيار ، فنقول : اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتبادر المطالب على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص والاختبار ، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعى النصوص أسندها إلى الإجماع ، قائلين إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم ، وتصرمت نوبتهم ، وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم ، وكان مستند أمورهم صفقة البيعة . . . " ^(٢) .

أما الباقلاني فإنه يقول بعد أن أسهب في إبطال مقوله النص : "فإن قالوا : فإذا فسد النص على إمام بعينه فكيف طريق إثبات الإمامة وبماذا يصير الإمام إماماً؟ . قيل لهم : إنما يصير الإمام إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفضلي المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد المؤمنين على هذا الشأن ، لأنه ليس لها طريق إلا النص أو الاختيار ، وفي فساد النص دليل على ثبوت الاختيار الذي نذهب إليه " ^(٣) .

وقال أبو يعلى : "والإمامية تنعقد من وجوهين : أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد ، والثاني : بعهد الإمام من قبل ، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد " ^(٤) .

(١) الجويني ، الإرشاد ، ص ٣٥٦ .

(٢) الجويني ، غياث الأئم ، ص ٤٢ .

(٣) الباقلاني ، التمهيد ، ص ١٧٨ .

(٤) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣ .

وقد أكد الماوردي هذا الرأي من قبل بقوله: " والإمامية تتعقد من وجهين، أحدهما باختيار أهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام من قبل، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامية على مذاهب شتى" ^(١).

يقول ابن الهمام في المسايير: " والإمام الحق بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عندنا وعند المعتزلة وأكثر الفرق هو، أبو بكر، بإجماع الصحابة على مبaitته" . . . والأكثر، وهم جمهور أصحابنا والمعتزلة والخوارج، على أنه، صلى الله عليه وسلم، لم ينص على إمامية أحد بعده" ^(٢).

وقال صاحب المواقف: " وأنها ثبتت بالنص من الرسول، صلى الله عليه وسلم، ومن الإمام السابق بالإجماع، وثبتت بيعة أهل الحل والعقد خلافاً للشيعة، . . . وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختبار والبيعة، فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع" ^(٣).

ويقول ابن قدامة: " من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبت إمامته ووجبت معونته، وكل هذا يستند على مبدأ الشورى الذي جاء بصفة عامة شملت جميع المسلمين، وأيضاً على مبدأ مسؤولية الجماعة عن تنفيذ إدارة شؤونها في أحكام الشرع، فهذه المسؤولية تقتضي أن يكون السلطان من حق الجماعة نفسها لتسعين به على ما هي مسؤولة عنه، وهو تنفيذ أحكام الشرع وإدارة شؤونها وفق هذه الأحكام" ^(٤).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦.

(٢) ابن الهمام، المسایر بشرح المسامرة، ص ٣٠٠.

(٣) الإيجي، المواقف، ص ٣٩٩، ٤٠٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٠٦.

المطلب الثالث: البيعة والانتخاب

عرف الفقه السياسي الإسلامي مصطلح "البيعة" ، وكانت البيعة تشكل ركيزة أساسية في مسألة إسناد السلطة السياسية ، كما أن البيعة كانت عرفاً سياسياً حتمياً لأي طريقة متتبعة في استلام السلطة ، سواءً كانت عن طريق الاختيار أو عن طريق العهد والاستخلاف ، أو عن طريق القهر والغلبة . ففي حالة الاختيار من قبل القوم ، كما تم ذلك في استلام أبي بكر للخلافة أو عثمان أو علي ، كان الخليفة يجلس للبيعة العامة في المسجد . وكانت البيعة بيعتين: البيعة الخاصة والبيعة العامة ، فالبيعة الخاصة كانت من أهل الحل والعقد ، والبيعة العامة من جمهور الناس وعامتهم في المسجد .

تعريف البيعة:

أورد ابن منظور معاني عديدة للبيعة ، فهي من البيع :
والبيعة: الصفة على إيجاب البيع وعلى المبادرة والطاعة . وبايده: عاهده .
وفي الحديث: ألا تبايعوني على الإسلام؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة ، لأن كل واحد باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خاصة نفسه وطاعته ودخلية أمره^(١) .

يقول ابن خلدون: اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة ، لأن المبادع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينزعه في شيء من ذلك ويطيقه فيما يكلفه من الأمر في المنشط والمكره^(٢) .

ويقول ابن خلدون: إنهم كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، وأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمى بيعة مصدر باع ، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي . وكان الخلفاء يستحلفون على العهد ، ويستوعبون الأيمان كلها ، لذلك سمي هذا الاستيعاب أيمان البيعة^(٣) .

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٩٩. الطبعة المعدلة. (مادة بيع) .

(٢) ابن خلدون، المقدمة ، ص ٢٠٩ .

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٠٦ .

تكييف عقد البيعة

هناك رأيان في تفسير ماهية عقد البيعة :

الرأي الأول : أن عقد البيعة هو إقرار للسلطة، أي أن الناس عندما يبايعون الخليفة فهم بهذا الإجراء يقررون بأنه هو الخليفة، ويقررون له بالسلطة، ولا ينحونه السلطة، بمعنى أن عقد البيعة كاشف لها^(١).

الرأي الثاني : أن عقد البيعة هو عقد يمنح السلطة. فبيعة الجمهور للخليفة هي التي تجعله صاحب السلطة، ومتمنحة إليها. بمعنى أن عقد البيعة عقد منشيء للسلطة وليس كاشفاً لها^(٢).

والفرق بين الرأيين كبير، ويتربّ عليه أثر وله ثمرة:

إذ إن **الرأي الأول** : يفيد بأن البيعة تصرف شكلي، و مجرد تقليد عرفي، لا يتربّ عليه أثر لطرف في العقد، إنما يستفاد منه الإعلان للعامة أن هذا الشخص الذي وقعت له البيعة هو الخليفة، ويفترض هذا الرأي أن الخليفة هو أفضل شخص في الأمة لحيازته أكبر قدر من الشروط الازمة، وهو أجدر المرشحين للخلافة، ومن هنا فإنه لا يشترط بيعة كل الجمهور له، بل يكفي بيعة أفراد قلائل كأن يكونوا خمسة أفراد عدول أو أقل من ذلك. ويتربّ على هذا الرأي أن البيعة إذا لم تقع لأفضل الأمة تكون البيعة باطلة، ولا تتعقد.

أما الرأي الثاني : فإن أهل البيعة عندما يبايعون الشخص المختار يصبح بهذه البيعة خليفة، وإذا لم يبايع، لا يصبح خليفة ولو كان هو أفضل الأمة. وأصحاب هذا الرأي يذهبون إلى أنه على أهل البيعة أن يختاروا الأصلح، ويجب توجيه المبايعين أن يحكموا إيمانهم في السعي نحو تنصيب أفضل

(١) عبد الرزاق السنديوري، فقه الخلافة وتطرورها، ص ١٤٣ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٣ .

المرشحين وأقدارهم على تدبير شؤون الأمة، والأكثر استحواذاً للشروط والصفات المطلوبة.

ومن تقع له البيعة يصبح هو الخليفة ولو كان هناك من هو أفضل منه في الأمة، أو بين المرشحين. ويترسخ الفرق بين الرأيين في إمامية المفضول وجوازها والاختلاف في انعقادها وصحتها بين العلماء.

إمامية المفضول

يرى أبو الحسن الأشعري أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه في توافر شروط الإمامة فيه، ولا تتعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها، فإن عقدها قوم للمفضول، كان المعقود له من الملوك وليس من الأئمة^(١). ومن الذين ذهبوا لهذا المذهب بعض الخوارج، والمعتزلة، ومن أشهر من قال بهذا من علماء المعتزلة: النظام والجاحظ^(٢).

وهو مذهب الشيعة الذين يقولون بأن الإمام هو أفضل الناس في الظاهر والباطن، ومن هنا يستدللون بذلك على وجوب تببينه من الله، عز وجل، بالنص، لأنه لا يعلم أحد أفضل الناس إلا الله، وخالف في ذلك فرقة الزيدية^(٣).

أما الجمهور الأغلب من العلماء والفقهاء فقد أجازوا إمامية المفضول مع وجود من هو أفضل منه، ما دام مستوفياً شروط الإمامة^(٤)، وكان تنصيبه لعذر، إذ إن الواجب على الأمة أن تسعى لتنصيب الأفضل حسب اجتهادها.

(١) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٩٣.

(٢) الجاحظ: هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، من رؤوس المعتزلة مات سنة (٢٥٠ هـ). وكان فصيحاً بلغاً له تصانيف كثيرة منها الحيوان والبيان والتبيين (الأعلام، ج ٥، ص ٧٤).

النظام: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سمار المعروف بالنظام. وهو شيخ الجاحظ، وهو من رؤوس المعتزلة ظهر سنة (٢٢٠ هـ) وقرر مذهب الفلسفة في القدر (الأعلام، ج ١، ص ٤٣).

(٣) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٩٤. غيات الأمم، ص ١٢١.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨. البغدادي، أصول الدين، ص ٢٩٤. الإيجي، المواقف، ص ٤١٢ - ٤١٣. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٣.

يقول إمام الحرمين : " لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول وذلك لصفو الناس ، وميل أولى البأس والنجدة إليه ، ولو فرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتنة وثارت المحن ، ولم نجد عدداً ، وتفرق الأجناد بذلها . فإذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقضي تقديم المفضول قدم لا محالة ، إذ الغرض من تنصيب الإمام استصلاح الأمة ، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها ، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها ، تعين إثمار ما فيه صلاح الخليفة بإتقان أهل الحقيقة " ^(١) .

وأصحاب هذا الرأي يجمعون على أن البيعة إذا انعقدت للإمام أصبح إماماً سواء كان أفضل زمانه أو كان من هو أفضل منه ، بمعنى أن بيعة الأمة المتمثلة بيضة أهل الحل والعقد والاختيار هي التي تنشئ السلطة وتنحها للخليفة .

وهذا ما أوضحه ابن تيمية : " بأن أبا بكر هو المستحق للإمام ، ولكنه صار إماماً ببيضة أهل القدرة له ، ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً ببيضة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة " ^(٢) .

وكلام ابن تيمية صريح في أن البيعة منشئة للسلطة مكسبة للإمام حق التصرف ، بمعنى أن الانتخاب والاختيار من مثلي الأمة وأصحاب الرأي والتدبر فيها هو الذي يعطي رئيس الدولة شرعية السلطة والقيادة ، وهذا ما يريد التوصل إليه الدكتور السنهوري ، رحمه الله .

(١) الجوبني ، غياث الأئم ، ص ١٢٣ .

(٢) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

المبحث الرابع: الهيئة الانتخابية

الهيئة الانتخابية هي مجموع الأفراد الذين يحق لهم ممارسة الانتخاب، وتتبين معالم هذه الهيئة من خلال الشروط التي تحددها الدساتير وقوانين الانتخاب في الدول المختلفة^(١). وبناء على هذه الشروط وجد ما يعرف بالاقتراع المقيد، والاقتراع العام.

المطلب الأول: الاقتراع المقيد

وهو النظام الذي يستلزم شرطاً محددة في الناخب، ولم يجعل حق الانتخاب مطلقاً لكل المواطنين على درجة واحدة من المساواة، ومن أهم هذه الشروط التي عرفتها قوانين الانتخاب، والتي تجعل من الاقتراع اقتراعاً مقيداً:

أولاً: شرط النصاب المالي أو الثروة

يقتضي شرط النصاب المالي في الشخص أن تكون له أملاك عقارية من أرض أو بناء، أو له دخل مالي معين، أو يكون من الذين يؤدون بعض الضرائب للدولة، مهما كان قدر هذه الضريبة. وقد أخذ بهذا الشرط عدد كبير من الدساتير العالمية، من أهمها:

- إنجلترا في دستورها عام ١٩١٩ م.

- إيطاليا في دستورها عام ١٩٤٨ م.

- كما أخذت به مصر في دستورها الذي وضع عام ١٩٣٠ م^(٢).

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية ، ص ٢٠٣ ، إبراهيم شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٥٨ .

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ٣ ، إبراهيم شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٥٩ .

ودافع بعض كتاب القانون من أنصار هذا الرأي بقولهم :

١ . طبقة المالك وأصحاب الثروة هم الذين يهتمون بالشؤون العامة ، أما المعدمون فيقل اهتمامهم بالشأن العام ، كما أنه يمكن شراء أصوات المعدمين ل حاجتهم إلى المال ، ويصعب التأثير على الموسرين وأصحاب الثروة^(١) .

٢ . قالوا أيضاً إن العدالة توجب الأخذ بهذا الشرط ، لأن الأغنياء وأصحاب الثروة هم الذين يتأثرون بسياسات الحكومة وقراراتها ، وهم الذين يتحملون نتائج أخطائها ، وحيث توجد المسؤلية توجد السلطة^(٢) .

٣ . قالوا إن الغنى والثروة قرينة الكفاءة والمعرفة والقدرة الإدارية ، وتدل على الاستعداد السياسي^(٣) .

٤ . شرط النصاب المالي يظهر هيبة الناخبين من الغوغاء والسوقه ومن الذين لا يهتمون بالشأن العام والأمور السياسية^(٤) .

يبدو أن هذا الشرط يحوي قدرًا كبيراً من الظلم والإجحاف ، ويحرم أعداداً كبيرة من ممارسة حقهم الطبيعي والإنساني لا لسبب ، إلا لأنهم ليسوا من طبقة المالك وأصحاب الثروة ، كما أن التبريرات التي ساقها أنصار هذا الرأي لا تحمل قدرًا من الوجاهة ، بل تفتقر إلى كثير من الموضوعية والعلمية.

أما عن موقف الشريعة الإسلامية من هذا الرأي فهو المعارضة ، والله أعلم ، إذ لم يشترط الفقهاء النصاب المالي في استلام أي موقع قيادي كبير أو صغير ، ولم يشترطه الفقهاء في الخليفة أو الإمام أو الرياسة العامة ولا في

(١) إبراهيم شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ١٥٩ ، عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، ص ٢٢٢ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) إبراهيم شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ١٥٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

الولايات الخاصة، فمن باب أولى عدم اشتراطه في عامة المسلمين الذين يتوجه لهم خطاب التكليف.

وإذا كان تعين الخليفة و اختيار الإمام من الواجبات التي يتوجه الخطاب بوجوبه إلى كافة المكلفين، فلا يعفى أحد من القيام بالواجب لفقدان النصاب المالي، ولا يحرم أحد من ممارسة حقوقه أيضاً لفقدان هذا الشرط.

الشرط الثاني : الكفاية العلمية أو التعليم

مقتضى شرط الكفاية العلمية هو وجوب حصول الشخص على درجة علمية معينة ، أو إجاده القراءة والكتابة كحد أدنى^(١).

ويقول أصحاب هذا الرأي : إنه من الإسراف ، الاعتراف بالحقوق السياسية لمن هم براء من العلم والمال ، ودفعوا عن رأيهم بعدة تبريرات أهمها :

١ . اختيار النواب أمر يقتضي قدرًا من الحنكة والذكاء السياسي ، والذي لا يتأتى لمن يفقد القدرة على القراءة والكتابة ، كما أن حسن الاختيار يتطلب قدرًا من الثقافة وحداً أدنى من العلم .

٢ . السرية في الانتخاب ، والتي تعتبر إحدى ضمانات نزاهة الانتخابات ، لا تتحقق في حالة كون الناخب أمياً .

٣ . كما أنه يمكن خداع الأمي بسهولة ، وخاصة في الحملات الإعلامية المضللة ، في الوقت الذي يصعب فيه خداع المتعلّم والمثقف^(٢) .

ويبدو أن هذا الشرط يفتقر إلى شيء من العلمية ، فالأسباب التي يبديها أصحاب هذا الرأي ليست وجيئه ؛ إن الذي لا يملك شهادة علمية ، أو لا يستطيع القراءة والكتابة ليس لديه القدرة على الاختيار ، وليس كل المتعلمين

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ٢٠٤ ، إبراهيم شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ١٦٠ .

(٢) إبراهيم شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٦٠ .

وأصحاب الشهادات يملكون القدرة على الاختيار السليم . وليس صحيحاً أن غير المثقفين وال المتعلمين يسهل خداعهم ، مع الاقرار أن العلم والثقافة يزيدان الوعي ويصدقان الشخصية ، ويزيدان من قدرة الشخص على الاختيار ، ولكن يمكن توعية الناس والوصول بهم إلى هذه الدرجة حتى لو لم يكونوا من أصحاب الشهادات العلمية .

وقد أخذ بهذا الشرط الدستور البرتغالي الصادر سنة ١٩١١ م ، وكذلك الدستور الإيطالي سنة ١٩١٨ م ، والدستور المصري حتى سنة ١٩٣٠ م^(١) . أما الولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية فكانت تشرط قدرة الناخب على قراءة الدستور وتفسيره ؛ بهدف استبعاد المواطنين السود الذين يشكلون الأغلبية العظمى لسكان هذه الولايات^(٢) .

وبعض قوانين الانتخاب كانت تشرط في الناخب اجتياز امتحان معين لهذا الغرض ، كما كان يحدث في إيطاليا^(٣) . وبعض الدساتير كانت تعفي رب الأسرة من شرط الكفاءة العلمية^(٤) . أما قانون الانتخاب البلجيكي فإنه يعطي حق الانتخاب للجميع ولكنه يمنح صوتين إضافيين لحملة المؤهلات الدراسية المتوسطة والعالية^(٥) .

المطلب الثاني: الاقتراع العام:

هناك بعض الشروط التي لا تعتبر مخلة ببدأ الاقتراع العام ، والتي لا بد منها في ظل الأحوال ، ومن هذه الشروط :

(١) عبد الغني بسيوني ، الأنظمة السياسية ، ص ٢٢٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(٣) إبراهيم شيخا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ص ١٦٠ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

(٥) محمود عاطف البناء ، النظم السياسية ، ص ٣٤٩ .

أولاً: السن

يكاد يكون اشتراط السن في الناخب محل إجماع دساتير الدول وقوانينها الانتخابية، ويقصد بالسن هو بلوغ الشخص سن الرشد السياسي الذي يصبح فيه الفرد مؤهلاً لممارسة حقوقه السياسية، ومنها حق الانتخاب^(١).

ثانياً: الجنسية

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب أن يكون حاملاً لجنسية الدولة، إذ إن الأجنبي لا يجوز له ممارسة هذا الحق، ومارسة الحقوق السياسية مقتصرة على المواطنين.

وتمارس بعض الدول التفرقة بين المواطن الأصيل والمواطن بالتجنس وتشترط على المواطن المتّجنس أن يضي على حمله الجنسية مدة من الوقت قد تصل إلى خمس سنوات أو يزيد، من أجل التأكد من ولائه وإخلاصه لوطنه الجديد^(٢).

ثالثاً: الأهلية العقلية

لا جدال في اشتراط سلامة العقل وصحته فيمن يمارس حق الانتخاب وليس من الظلم حرمان الجنون ومن حجر عليه لسفه أو عته من عملية الاختيار، وهذا الشرط محظ إجماع بين دساتير العالم وقوانينه الانتخابية. ويفقد حق الانتخاب من طرأ عليه الجنون، ويعود له حقه في حالة الشفاء، وتنص القوانين على إثبات الجنون بحكم قضائي موضوع، حتى لا يكون الأمر كيدياً^(٣).

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ٢٠٦ . إبراهيم شيعا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٦٢ .

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ٢٠٧ . عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، ص ٢٢٤ . إبراهيم شيعا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٦١ .

(٣) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، ص ٢٢٦ . ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ٢١٣ . إبراهيم شيعا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٦٣ . محمود عاطف البا، النظم السياسية، ص ٣٥٤ .

رابعاً: الأهلية الأدبية

يشترط أيضاً في الناخب أن يكون متعملاً بالأهلية الأدبية، بمعنى أنه لم يصدر بحقه حكم مخل بالشرف بحيث يترب على ذلك فقدان الاعتبار. وتميل بعض الدول إلى عدم الإسراف بهذا الشرط، ومن هنا يقتضي تحديد هذه الجرائم وتعيينها، مثل جرائم الرشوة والسرقة والتزوير والخيانة^(١).

خامساً: التسجيل في جداول الناخبين

يعتبر هذا الشرط شرطاً إضافياً توثيقياً، وذلك ما تقوم به السلطات من حصر أسماء الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب من تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها قانونياً، في كشوفات خاصة، من أجل مراجعتها وتنقيحها، وعرضها على عامة الناس، من أجل استكمال الإجراءات القانونية، والتأكد من سلامتها. ولا يحق الانتخاب لمن لم يدرج اسمه في هذه الجداول^(٢).

المطلب الثالث: الهيئة الانتخابية في الشريعة الإسلامية:

من هم الذين يتمتعون بحق الانتخاب في الشريعة الإسلامية، وهل جميع المواطنين يتساوون في هذا الحق؟.

سوف نجيب على هذه الأسئلة من خلال استعراض شروط صاحب حق الانتخاب في النظام السياسي الإسلامي.

إن الفقهاء المتخصصين في هذا المجال في الشريعة الإسلامية، تحدثوا عن اختيار الخليفة فقط، وحصروا حق هذا الاختيار في ما أطلق عليهم أهل الخل والعقد أو "أهل الاختيار، واشترطوا فيهم الشروط التالية:

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ٢١٤ . إبراهيم شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٦٣ . محمود عاطف البناء، النظم السياسية، ص ٣٥٦ .

(٢) إبراهيم شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص ١٦٤ . محسن خليل، القانون الدستوري، ص ٤٣٥ .

أولاً: العدالة الجامعة لشروطها^(١)

ثانياً: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها^(٢).

نلاحظ هنا أن هذا الشرط لم يقصد به العلم المؤدي إلى الاجتهاد، كما اشترط في الخليفة، ولكن الماوردي وضمه بعبارته القائلة: "العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة" ، أي أن يكون لديه معرفة بشروط الإمام وصفاته المطلوبة وما هي واجباته ووظائفه، ولديه قدرة على الموافنة والماضلة بين الأشخاص ، ومعرفة الأصلح .

ثالثاً: الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمام أصلح ، ويتدير المصالح أقوم وأعرف ، بمعنى المعرفة والخبرة في تقدير الظروف ومعرفة الرجال ، ومن هو أصلح لكل ظرف ولكل مهمة^(٣).

إن موضوع اقتصار الهيئة الانتخابية على هؤلاء الأشخاص فقط ، والذين يحصر عددهم بهذه الشروط ، كان قياساً على أهل الحل والعقد في زمن الخلافة الراشدة ، وهم الذين كانوا يتشكلون من السابقين إلى الإسلام ويطلق عليهم أهل الهجرة والنصرة ، المهاجرون والأنصار ، أو هم أهل بدر ، وهم مشيخة الصحابة وأسبقهم إلى الإسلام ، الذين حضروا جميع الواقع وعاشوا مع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، منذ نشوء الرسالة والدعوة .

إن هناك تبانياً شديداً بين واقع الخلافة الراشدة ، وما تبع تلك الحقبة من حقب تاريخية حتى وقتنا الحاضر ، ولذلك لا بد عند القياس على تلك الحقبة لاستنباط الأحكام المتعلقة بموضوع الخلافة وأهل الاختيار من مراعاة أمور هامة ، منها :

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦ ، لقد تقدم شرح هذا الشرط في بحث شروط الخلافة يمكن الرجوع إليها .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦ .

أولاً: إن المهاجرين من قريش إلى المدينة، كانوا أول من آمن بالرسول، صلى الله عليه وسلم، منذ فجر الدعوة، ثم لحق بهم الأنصار، فكانت هذه الكوكبة الأولى من الصحابة التي شهدت مولد الدعوة ونشأة الرسالة من أيامها الأولى، وشهدت نزول الآيات آية آية، والقرآن سورة سورة، وكان القرآن يجيب على أسئلتهم، ويوضح أحكام ما يعيشون من أحداث ومناسبات، وكان الرسول، صلى الله عليه وسلم، بينهم يربى عليهم على عينه ويوجههم إلى الصواب والرشد، ويقودهم في كل مجالات الحياة قيادة عملية واقعية.

فهم أعلم أهل الأرض بالإسلام، وأكثرهم فهماً للآيات وأسبابها ومناسباتها، وأكثرهم وقوفاً على مقصد الشارع ومراده، فلا يتساون مع أفواج الناس التي كانت تدخل الإسلام في زمن الفتوحات وما بعدها.

ثانياً: شهد لهم الرسول، صلى الله عليه وسلم، بالأفضلية والتميز على من جاء بعدهم بالخيرية فكان لا يتطاول عليهم أحد، ولا يناظرهم أحد في قيادة المسلمين وتولي أمورهم، فكانوا محل إجماع ومحظ اتفاق، فهم أهل الحل والعقد حقيقة واقعة، بغير اختيار ولا انتخاب، فلا حاجة لمثل هذا في تلك الحقبة التاريخية المترفة.

ولكن إذا أردنا أن نبحث موضوع اختيار أهل الحل والعقد، وكيفية تعينهم فلا بد من ابتكار طريقة شرعية واضحة المعالم في كيفية الوصول إلى تشكيل مجلس أهل الحل والعقد.

ومرتكزات هذه الطريقة تتعدد بالنقاط الآتية :

أولاً: إن أهل الحل والعقد، هم الذين يمثلون المسلمين جمِيعاً، وينوبون عنهم في أداء بعض الواجبات الكفائية، وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع

وجوب إيجاد من تتعقد له الخلافة أو الرياسة العامة، التي اتفق على وجوبيها المسلمين جميعهم باستثناء قلة شاذة لا يعتد برأيهم، والخطاب التكليفي متوجه لعموم الأمة، والأمة توكل عنها أهل الاختيار. وهذا يقودنا إلى أن الأمة الإسلامية هي المعنية في تعيين أهل الحل والعقد، والأمر يعود إليها، وبناءً عليه يجب إسناد هذه المسؤولية للأمة جمِيعاً.

ثانياً: إذا كانت الأمة الإسلامية هي المخاطبة بتكليف الشارع، ويشتراك أفرادها المكلفوون في تحمل هذه المسؤولية، فلا بد من إعطائهم حق الاختيار وحريته .

وأفضل السبل وأحسن الطرق في التعبير عن حرية الاختيار العام حتى هذا الوقت هو الانتخاب الحر التزيم، القائم على شروط الشريعة المعبرة .

ثالثاً: لا بد أن يتساوى في هذا جميع أفراد الشعب، لا يختلف أهل العاصمة عن غيرهم في هذا المجال، ولا يمتاز باحتكار هذا الشأن فئة دون أخرى، مهما كانت هذه الفئة .

شروط الانتخاب في الشريعة الإسلامية

عرض الفقهاء شروط الخليفة أو الإمام وبحثها المتكلمون وأهل الحديث، وأسهبوها في هذا الموضوع، كما عرض فقهاء السياسة والحكم أمثال الماوردي وأبي يعلى وغيرهما شروط أهل الحل والعقد .

ولكن مسألة شروط الناخب بشكل عام لم تجد طريقها في البحث عند العلماء والفقهاء إلا في العصر الحديث . ويمكن الدخول إلى مسألة شروط الناخب من بوابة تكييف مركز الخليفة في الشريعة الإسلامية، وتكييف الانتخاب كذلك ، ويمكن استنتاج شروط أساسية متفق عليها في شخص الناخب^(١) .

(١) قحطان الدوري، "الشورى بين النظرية والتطبيق ، ص ١٠٤ .

ويكن تلخيص المسألة في وجهين :

الوجه الأول : أن الخلافة عقد بين الأمة والحاكم

القول الراجح لدى جمهرة العلماء والفقهاء من أهل السنة في القديم والحديث أن الإمام نائب عن الأمة ووكيل عنها ، في تدبير شؤونها وتنفيذ الواجبات العامة التي طلبت من الأمة بجماعتها ، فتكون تصرفات الحاكم نيابة عن المسلمين وليس خاصة بشخصه ، ولذلك فإنه يستمر أثرها ولا تنتهي بموته^(١) . ويؤكد الخليمي أن أساس شرعية الإمام العقد وليس الاستحقاق فيقول : "وليس إذا كان مستحقاً لها صار إماماً لكنه إنما يصير إماماً بأن يعقد له ، لأن العقد غير الاستحقاق وهو منزلة بعده ، فإذا صار إماماً بعقد من أهل الاختيار ، ومباعدة من عامة المسلمين كان هو الخليفة وأمير المؤمنين ولو كان ضعيفاً غير قاهر"^(٢) .

يقول ابن تيمية عن الولاية : "وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة"^(٣) .

روى ابن تيمية أن أبو مسلم الخولاني دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال : السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا : السلام عليك أيها الأمير فقال : السلام عليك أيها الأجير ، فقال معاوية : دعوا أبو مسلم فإنه أعلم بما يقول "^(٤)" .

وقد ورد مصطلح الأمانة في أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في وصفه للإمارة ، فقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي ذر

(١) منير البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، ص ٣٣٧ .

(٢) رضوان السيد ، الأمة والجماعة والسلطة ، ص ١٣٧ .

الخليمي : هو أبو عبد الله تلميذ الإمام الأشعري - وضع كتاب (المنهج في شعب الإيمان) توفي سنة

(٤٠٣هـ). شهد عصر الحكم الويهي في بغداد.

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٨ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٨ .

في الإمارة: "أنها أمانة، وأنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" ^(١).

يستفاد من الأحاديث ومن عبارات الفقهاء في وصف الخلافة أو الإمارة بشكل عام أنها وكالة أو نيابة أو أمانة، وهي أسماء لأنواع معينة من العقود، وهذه العقود تستلزم شرطاً في طبيعة العقد ومحل العقد والعاقدين.

والبيعة هي في حقيقتها عقد بين الحكام والمحكومين، فقد رأينا ابن خلدون يعرف البيعة بقوله: "اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة" ^(٢). وقد بحث الفقيه القانوني عبدالرزاق السنهوري مسألة البيعة ورجح مقالة أنها عقد منشيء للسلطة ^(٣). وقد بحثنا هذه المسألة في الصفحات السابقة. ومن هنا فإن الرياسة العامة في الإسلام نتاج عن عقد بين الحاكم والمحكومين يرتب حقوقاً وواجبات لكل طرف، وهذا يتضمن أن تكون للعاقدين أيضاً شروط معروفة كبقية العهود.

ويجب أن لا يكفي عقد البيعة في الإسلام على أنه عقد وكالة، ولا تتطبق شروط الوكيل والموكل على طرفي عقد البيعة، ويبعد القياس هنا، كما أنه لا تتطبق شروط النائب والمنيب على طرفي عقد البيعة أيضاً، لأن الوكالة والنيابة والأمانة من العقود الاختيارية التي تقتضي أن يفسخ العقد برغبة أحدهما أو كليهما دون أسباب، وهذا لا ينطبق على مسألتنا، بالإضافة إلى أنه لا يشترط في الوكيل والموكل والنائب والمنيب من الشروط التي تلزم في عقد البيعة من الإسلام والعلم والعدالة وغيرها.

ويمكن ترجيح القول الذي يقضي بأن البيعة عقد خاص بذاته له شروطه الخاصة، وله نتائجه الخاصة، ولكن هناك تشابه من بعض الوجوه بين عقد

(١) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢١٠.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٠٩.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها، ص ١٤٣.

البيعة والوكالة أو النيابة، وخاصة في مجال التصرف، فالأمير أو الرئيس يتصرف تصرف الوكيل عن الأمة فيما أباحت له التصرف فيه.

وما يهمنا في هذه القضية هو اشتراط الأهلية للعاقدين في هذا العقد، وعقد البيعة المنشئ للسلطة يتضمن اشتراط الأهلية الكاملة للأداء^(١).

وأهلية الأداء الكاملة تقضي :

١ . البلوغ : ويقصد به وصول الإنسان إلى الحد الكافي من قدرة الجسم ونمو العقل والإدراك بحيث يكون قادرًا على تحمل التكاليف الشرعية . واتفق فقهاء الشريعة على أن الإنسان بالبلوغ يتوجه إليه خطاب التكليف الشرعي الموجه من الشارع إلى الناس ، فيصبح الإنسان البالغ مسؤولاً بالخطاب التشريعي ومكلفاً بما يفرضه ذلك الخطاب على الناس من واجبات عامة بشرائطها الشرعية ، من الإيمان والعمل والجهاد وبذل المال ، والمساهمة في بناء المصالح الاجتماعية العامة بقدر الاستطاعة .

كما يصبح الإنسان البالغ خاضعاً للنظام الشرعي العام ، الذي تحدده نصوص الشريعة وقواعدها العامة^(٢) .

ويعرف بظهور علاماته الطبيعية ، ولا يتحدد بسن معينة . ولكن بعض الفقهاء حددوا نهاية لسن البلوغ ، وهي محل خلاف ، واجتهد أبي حنيفة أنها ثمانية عشر عاماً للذكور ، وسبع عشرة سنة للإناث . والمفتى به في المذهب الحنفي وأقرته المجلة هو اثنتا عشرة سنة للذكور وتسعة سنين للإناث . والحد الأعلى خمس عشرة سنة^(٣) .

٢ . الرشد : ربما يصل الإنسان إلى سن البلوغ ، ولكن لم يصل إلى درجة كمال الأهلية ، التي تعتبر شرطاً في نفاذ تصرفاته المدنية ، ويتوقف ذلك على صفة أخرى فوق البلوغ وهي الرشد .

(١) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٧٤٣ .

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٧٧٧ .

(٣) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٧٧٩، مجلة الأحكام العدلية (م ٩٦٨) .

والرشد والرشاد في اللغة يعني الصلاح والهدى إلى صواب الأعمال والصفة منه رشد ورشيد^(١).

وحقيقة الرشد بلوغ العقل، ويعبر الفقهاء عن الرشد في الشؤون المالية، بحيث يصبح ذا بصيرة مالية قادراً على التصرف بماله، وذلك استناداً للآية التي تحدد متى يدفع المال إلى الأيتام. (فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم . . .)^(٢).

وبهذا الرشد - لا بمجرد البلوغ -، ينطأ كمال الأهلية المدنية في الشخص وما يستتبعه هذا الكمال من إطلاق حرية التصرف له وتسلم أمواله إليه، وبناءً على ذلك إذا بلغ الإنسان رشيداً فإنه يعتبر منذ البلوغ كامل الأهليات جمیعاً ويتحرر من الولاية أو الوصاية، وتنفذ تصرفاته وإقراراته وتسلم إليه أمواله. أما مسألة تحديد سن الرشد فقد تركته الشريعة الإسلامية لولاية الأمر بحسب مقتضيات الظروف والمصالح المرسلة والسياسة الشرعية. وقد حدده بعض القوانين المدنية بـ (عشرين سنة)^(٣) أو إحدى وعشرين، وبعضها ثمانى عشرة سنة أو تسع عشرة سنة^(٤). ومن عوارض الأهلية القادحة السفة والجنون والعته.

الوجه الثاني : أن الانتخاب نوع من الشهادة

يمكن النظر إلى عملية الانتخاب من جهة أخرى، وهي أن الناخب عندما يقوم بالإدلاء بصوته، إنما هي شهادة منه بصلاحية من انتخبه لتحمل المسؤولية، والشاهد في الشريعة الإسلامية يجب أن يتصرف بشروط معينة تجعله أهلاً للشهادة^(٥).

(١) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ج ٢، ص ٧٨٢.

(٢) سورة النساء، آية (٦).

(٣) حددت ذلك الإدارة السلطانية العثمانية عام (١٢٨٨هـ)، انظر المدخل الفقهي، ج ٢، ص ٧٩١.

(٤) القانون المدني المصري، القانون المدني السوري مادة (٤٦) حدده بشمانى عشرة سنة. مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ج ٢، ص ٧٩٢.

(٥) قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص ١٠٨.

ويكن النظر في شروط الشاهد لتكون مدخلاً للنظر في شروط الناخب مع محاولة التفريق بينهما في بعض الجوانب .

الشروط المتفق عليها في الشاهد عند الفقهاء^(١)

أولاً: البلوغ: ويعرف بظهور علاماته الطبيعية ، وهو مظنة القدرة الجسمية على تحمل تكاليف الشرع ، مظنة القدرة العقلية في الغالب .

ثانياً: العقل: يجب أن يكون العقل مصاحباً للبلوغ حتى يكون مكلفاً في الشرع ويتحمل مسؤولية أقواله وأفعاله ، فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والسفيه .

ثالثاً: عدم الغفلة: أن لا يعرف عنه النسيان والجهل الفاحش ، وعدم القدرة على ضبط أقواله ، أو المعروف بكثرة الغلط .

رابعاً: العدالة: لقد وردت عدة تعريفات للعدالة تدور على معنى جوهري يفيد الالتزام بأحكام الإسلام وأدابه واجتناب ما يعييه شرعاً وعرفاً .

خامساً: الإسلام: لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم ، لأن الشهادة فيها معنى الولاية ، وهي تنفيذ القول على الغير ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، وقد استثنى من ذلك الشهادة لحاجة ؛ عندما يكون الأمر فيه ضياع للحقوق ولا يتم حفظ الحقوق إلا بها ، مثل الشهادة في الوصية بالسفر^(٢) .

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٦، ص ٢٨٠. ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ١٩٣. الشريبي، مغني الحاج، ج ٤، ص ٢٧٤. البهوتى، كشاف القناع، ج ٤، ص ٢٥٢. ابن حزم، المخل، ج ٩، ص ٥٤. القراءين الفقهية ص ٢٠٢. الاختيار، ج ٢، ص ١٤١. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٦٤. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٦. ابن عبدالبر، الكافي، ج ٢، ص ٨٩٢.

(٢) قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ١٠٨. عبد الكريم زيدان، أحكام الذهين والمستأمنين، ص ٥٧٧.

شروط الشاهد المختلف فيها

اختلف الفقهاء في جملة من الشروط الأخرى، فبعضهم يرجح اعتبارها وآخرون يميلون إلى عدم اعتبارها، ومن هذه الشروط.

أولاً: النطق: وهي أن يكون قادرًا على أداء الشهادة لفظاً بكلامه، واشترط هذا الحنفية والحنابلة والشافعية^(١)، وأجاز المالكية ومذاهب أخرى شهادة الآخرين إذا فهمت^(٢).

ثانياً: البصر: الرأي الراجح عند الحنفية اعتبار شرط البصر في الشاهد وخالفهم زفر^(٣)، وذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى قبول شهادة الأعمى^(٤).

ثالثاً: انتفاء التهمة: يشترط بعض الفقهاء انتفاء التهمة، بحيث لا تكون هناك صلة قرابة قريبة، ولا تكون بينهما عداوة^(٥)، وبعضهم أجازها إذا كان الشاهد عدلاً^(٦).

ويبدو أن هذه الشروط المختلفة فيها يكون الحكم فيها لكل حالة على انفراد وحدتها، بحيث تكون للقاضي نظرة فاحصة في تقديره للمسألة، ويعطي القاضي سلطة تقديرية في وزن الشهادة وما يلفها من قرائن توضيحية.

(١) الاختيار، ج ٢، ص ١٤٧. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٩٠. الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٧.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ٨٩٩.

(٣) الاختيار، ج ٢، ص ١٤٦.

(٤) ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ٨٩٨. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٩. الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٤٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٩١. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٥. الاختيار، ج ٢، ص ١٤٧.

(٦) الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٣٤، انظر بحث القضية بشيء من التفصيل. قحطان الدوري، الشوري بين النظرية والتطبيق، ص ١٢١.

كما أن هذه الشروط لا تهمّنا في مسألة بحث شروط الناخب، إذ الناخب حتى لو لم يكن بصيراً ولا ناطقاً، له الحق في المشاركة في اختيار أهل المسؤولية وممثلي الأمة، وعنه القدرة الكافية من العلم بحيث يستطيع الاختيار. وبناء على كل ما سبق يمكن اعتماد البلوغ والعقل واليقظة والعدالة.

يمكّنا القول إن الانتخاب حق عام لكل مواطن توافر فيه شروط أهلية الأداء الكاملة لممارسة العقود المدنية الكاملة والتي تتطلب البلوغ والعقل والرشد والتي يصبح الفرد عندها متحملاً لتحمل مسؤولياته ومسئولاً بالخطاب الشرعي التكليفي وخاصةً للنظام العام، وأهلاً لتقدير المصلحة.

ثم نضيف إليها شرط العدالة، والذي يجب توافره فيمن تقبل شهادته، ويترتب عليها صدور الأحكام وإثبات الحقوق. وفي هذا المجال لا بد من بحث أربع قضايا:

القضية الأولى: شرط العدالة

استعمل الفقهاء هذا المصطلح، كما استعمله أهل الحديث، واعتبروا أن العدالة شرط فيمن تقبل شهادته، كما أنه شرط في قبول الرواية والحديث. بالإضافة إلى اشتراط هذا الشرط في أصحاب الرئاسات العامة، وفيمن يتقلد الولايات العامة على اختلاف مراتبها. وعند الرجوع إلى معنى العدالة، نجد عدة تعريفات:

- يقول ابن عبد البر: شرط العدالة أن يكون الرجل مرضياً مأموناً معتدل الأحوال، معروفاً بالطهارة والتزاهة عن الدنيا، وتوفي مخالطة من لا خير فيه مع التحري في المعاملة^(١).
- يقول النخعي: العدل من لم تظهر منه ريبة^(٢).

(١) ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ٨٩٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٦٧.

- يقول ابن قدامة : وجملة العدل هو الذي تعتمد أحواله في دينه وأفعاله^(١).
 - يقول النووي : شرط العدالة اجتناب الكبائر والإصرار على الصغيرة^(٢).
 - يقول ابن جزي : العدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ، ويتحفظ من الصغار ويرى حفظ على مرؤته^(٣).
 - ويقول ابن رشد : ان يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته ، مجتنباً للحرمات والمكرورات^(٤).
 - يقول الماوردي : العدل أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم متوقياً من المأثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه^(٥).
 - يقول الجرجاني : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار ، وغلبة الصواب ، واجتناب الأفعال الخسيسة^(٦).
- ويكمن الاستنتاج من شرط العدالة للناخب ، أن لا يكون معروفاً بالمجاهرة بالمعاصي ، وأن لا يكون معروفاً بالفسق ، وأن يخلو سجله القضائي من ارتكاب الجرائم ، وخاصة جريمة شهادة الزور أو القذف.
- كذلك فإن الأصل في جميع الناس أنهم عدول ، حتى يثبت النقيض ولذلك فإن التجريح هو الذي يحتاج إلى بينة وإثبات ، ولا تحتاج صفة العدل إلى إثبات ، يقول صاحب الاختيار في هذه المسألة : "العدالة هي الأصل ، والفسق أمر طارئ مظنون ، فلا يجوز ترك الأصل بالظن"^(٧).

(١) المرجع السابق، ج ٩، ص ١٦٧.

(٢) مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٧.

(٣) القوانين الفقهية، ص ٢٠٣.

(٤) بداية المجهود، ج ٢، ص ٣٤٦.

(٥) الأحكام السلطانية، ص ٦٦.

(٦) الجرجاني، التعريفات، ص ١٩٢.

(٧) الاختيار، ج ٢، ص ١٤٢.

وإذا أردنا أن نثبت شرط العدالة في الناخب في الوقت الحاضر، فيجب أن لا تؤدي هذه الشريطة إلى منع كثير من المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية، وأن لا يؤدي هذا الشرط إلى سرعة الاتهام والطعن، وتزييق الأواصر بين المواطنين. وإنما يكتفى بشرط محدد وهو أن لا يكون محكوماً بقضية تخل بالشرف والدين.

القضية الثانية: الجنسية والمواطنة

إن شرط حمل الجنسية شرط ضروري ومؤكد في التمتع بجميع الحقوق السياسية. وقد بحثنا هذا الشرط في "حق الترشيح" في الفصل الأول، ونستطيع أن نؤصل شرط الجنسية من أجل التمتع بحق "الانتخاب" من الناحية الشرعية بناءً على الأدلة السابقة نفسها.

وي يكن استعراض الأدلة السابقة باختصار:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَا جُرُوا، مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ شَيْءٌ حَتَّى يَهَا جُرُوا...﴾^(١). هذه الآية التي اعتمدنا عليها كثيراً في تقرير الحقوق الدستورية لشعب دولة الإسلام، والتي تمثل قاعدةً كبرى في منح صفة الجنسية والمواطنة، وقاعدة أساسية في منح الحقوق السياسية كذلك. والأية تفيد حرمان المسلم الذي لم يلتحق بشعب دولة الإسلام، ورضي بالتبعية القانونية والسياسية لدولة أخرى من الحقوق السياسية. ومن هذه الحقوق الانتخاب الذي يعبر بجوهره عن فكرة إسناد السلطة السياسية والولاية العظمى في قيادة الدولة. فالمسلم غير المواطن إذا كان محروماً من حق الترشيح للخلافة الكبرى ولعضوية مجالس الشورى، فهو أيضاً محروم من المشاركة في اختيار الخليفة و اختيار أعضاء مجالس الشورى، اعتماداً على الدليل نفسه من مفهوم كلمة "الولاية" بفتح الواو

(١) سورة الأنفال آية (٧٧).

وكسرها على مقتضى القراءتين الصحيحتين المشهورتين^(١). فلا مشاركة في معاني النصرة المعونة إلا في حالات محدودة أو ضحتها الآية، وهي في حالة الفتنة في الدين من دولة ليس بينها وبين دولة الإسلام عهد ولا ميثاق. ولا مشاركة أيضاً في أمور الولاية والحكم والسلطان والإماراة، على مقتضى القراءة الأخرى.

ثانياً: حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، المروي عن بريدة: "... فإن قبلوا الإسلام، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن قبلوا ذلك، أن لهم ما للمهاجرين عليهم ما عليهم"^(٢).

الحديث يوضح عدم المساواة بين المسلمين المواطنين في دولة الإسلام والمسلمين الذين لا يتبعونها قانونياً وسياسياً بعدم الالتحاق بشعبها، وأهم مظاهر "عدم المساواة" تكون في مجال الحقوق السياسية، فليس لهم حق الانتخاب والمشاركة في إسناد السلطة السياسية وتعيين أولى الأمر وأهل الحل والعقد.

ثالثاً: من المعقول أيضاً: أن الانتخاب يمثل دور مجموع المواطنين في التعبير عن رأيهم في اختيار أولي الأمر فيهم، ولا يعقل أن يشترك في هذا الحق، من لا يكون عضواً في الجماعة السياسية، ولم يرض أن يكون عضواً فيها، فهو يختلف عنهم في كثير من الأفكار والرؤى والمصالح التي تخص كل طرف منهم. كما أنه من المنطق أيضاً أن المسلم غير المقيم مع المسلمين لا يعرف المرشحين حق المعرفة التي تؤهله لأداء شهادته على صلاحية أيّ منهم لاعتلاء المناصب السياسية الخطيرة.

(١) القرطبي، التفسير، ج ٨، ص ٥٦. الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ١٧٠. الطبرى، التفسير، ج ٦، ص ٤٠. الفخر الرازى، التفسير الكبير، ج ١٥، ص ٢١٠. الألوسى، روح المعانى، ج ١٠، ص ٣٨.

(٢) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ٣٧.

وغير المقيم أيضاً معهم يبتعد عن مشاركتهم في واقعهم المعيش سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، فلا يكون قادراً على التعبير عن مكنون رغبتهم ونظرتهم في الإدارة والإصلاح.

القضية الثالثة: الانتخاب والمرأة

الاختلاف في موضوع تمنع المرأة في الحقوق السياسية بشكل عام، هو نفسه الاختلاف في تفصيلات هذه الحقوق، ومنها تمنع المرأة بحق الانتخاب ولذلك يرى مجموعة من الفقهاء عدم جواز تمنع المرأة بحق الانتخاب تأسيساً على عدم جواز ترشيحها للإمامية والرئاسة العظمى ولعضوية مجالس الشورى، لأن الانتخاب هو وسيلة لاستلام الخلافة أو عضوية مجالس الشورى، ووسيلة الشيء تأخذ حكمه. وهذا ما عبرت عنه الفتوى الصادرة عن الأزهر بخصوص هذه المسألة^(١). ويذهب جمهرة الفقهاء والمفكرين إلى أن المرأة تتمتع بحق الانتخاب في دولة الإسلام، اعتماداً على التأصيل الشرعي لتتمتع المرأة بجميع حقوقها السياسية، والتي سبق الحديث عنها فيما سبق^(٢).

- فالمرأة فرد في الأمة الإسلامية التي توجه إليها خطاب الشارع التكليفي عموماً في جميع الأوامر والنواهي، إلا ما جاء خاصاً بنص صحيح أو إجماع يقتضي الاستثناء. ومسألة المشاركة في الانتخاب تخلو من النص والاستثناء.

- كما أن المرأة شاركت الرجل في الإسلام منذ فجر الدعوة، في جميع تكاليف الدعوة، فقد شاركت في البيعة عموماً للرسول، صلى الله عليه وسلم، على جملة أحكام الإسلام. وشاركت في بيعة العقبة الثانية^(٣)،

(١) عبد الحميد الشواري، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة مع الأنظمة الدستورية الحديثة، رسالة دكتوراه، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢) انظر حق المرأة في الترشح سابقاً.

(٣) حديث مبایعۃ النساء ورد في صحيح البخاري، انظر فتح الباري، ج ٧، ص ٢١٩. حدیث وفود الانصار، او بيعة العقبة الثانية، ابن هشام، السیرة، ج ١، ص ٤٤١.

والتي كانت العقد السياسي الأول الذي أدى إلى نشوء الدولة الإسلامية، كما شاركت في المعارك والغزوات مع الرسول، صلى الله عليه وسلم، وخلفائه من بعده^(١).

- روي أن عبد الرحمن بن عوف شاور النساء في خدورهن في مسألة خلافة عثمان^(٢).

- كل هذا يعتبر أساساً في صحة اشتراك المرأة في الانتخاب، وعدم جواز حرمانها من هذا الحق الشرعي.

- كما أن الانتخاب يتمثل في اختيار الأمة وكلاء وممثلين عنها في أمور التشريع ومراقبة السلطة الحاكمة. فعملية الانتخاب يمكن تكييفها على أنها عملية توكيل. والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل عنها من ينوب عنها في الدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها فيما يخصها من أمور مختلفة^(٣).

- الذين رأوا تكيف الانتخاب أنه عبارة عن شهادة، لأن الناخب عندما يدللي بصوته يكون شاهداً بصلاحية هذا المرشح ليتبؤا هذا المركز. وبناءً على ذلك فإن شهادة المرأة جائزه لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٤). فيجوز إذن أن تكون المرأة ناخبة، ولا حجة لمن ذهب إلى منعها من الانتخاب^(٥).

(١) أحاديث اشتراك النساء في الغزو صحيحة وعديدة ، انظر البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ٦، ص ٨٠، (كتاب الجهاد). وانظر مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ١٩٤ . (كتاب الجهاد والسير).

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة، ج ٣، ص ٢٢٣ ، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٧، ص ١٥١ .

(٣) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٥٥ .
عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة، ص ٢٣٢ .

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢) .

(٥) قحطان الدوري، الشوري بين النظرية والتطبيق، ص ١٢٨ .

- وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار عملية الاختيار ضرورة الاجتهاد والفتيا، ولا تمنع المرأة من الاجتهاد والفتيا، يقول الماوردي : "فإن رد إلى المرأة تقليد قاض لم يصح، لأنه لما لم يصح أن تكون والية، لم يجز أن تكون مولية، وإن رد إليها اختيار قاضٍ جاز ، لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا " ^(١) .

وفي خاتمة هذا المبحث : نرى أن الانتخاب حق سياسي لكل مواطن في الدولة ، وليس هناك حجة تمنع من اشتراك المرأة في هذا الحق ، فيجوز لها الانتخاب ، ولها المطالبة بهذا الحق .

القضية الرابعة: الانتخاب والمواطنون غير المسلمين

لقد ذكرنا الأصل التشريعي الذي يقضي بقبول مواطنة غير المسلم في دولة الإسلام ، وجواز منحه الجنسية بناء على مشروعية عقد الذمة الواردة في القرآن والسنة وأفعال الصحابة والخلفاء . وما يميز المواطن عن الأجنبي في أي دولة هو مسألة التمتع بالحقوق السياسية ، وتحمله الواجبات التكليفية من الدولة في هذا المجال .

وهذا يقضي أن يتمتع المواطن غير المسلم في دولة الإسلام بجميع حقوق المواطن المسلم على قدم المساواة ، إلا ما كان متعلقاً بأمر عقدي ، يتصل بالعقيدة ، أو أمر خصص بنص صحيح أو إجماع ، فيكون على سبيل الاستثناء . وقد قرر الفقهاء القاعدة العامة في هذا الشأن " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ^(٢) .

وقد قررنا في الصفحات السابقة جواز استشارة الذمي ، وجواز الاستعانة به في الأمور المصلحية إذا كان من ذوي الرأي أو التخصص أو من

(١) الماوردي ، أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٦٢٨ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٠٠ .

أهل الذكر . وقلنا بجواز ترشيحه لعضوية مجالس الشورى في دولة الإسلام^(١) ، وبناءً على ذلك فإنه لا مفر من إعطائه حق الانتخاب لمن يمثله في مجلس الشورى ، ويجوز لهم الاشتراك في انتخاب رئيس الدولة أيضاً^(٢) .

إن غير المسلمين الذين رضوا أن يكونوا من أبناء دولة الإسلام ، ورضوا بأن يعطوا ولاءهم وإخلاصهم ، وقبلوا بالخضوع لأنظمة الإسلام وأحكامه ومن ثم رضوا بالعمل مع المسلمين من أجل إعزاز الدولة ورفع شأنها وتشييد أركانها ، وتقديم ما يستطيعون من جهد ونصح ، فهم أجدر بالمساواة في التعامل والتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات ومنها حق الانتخاب الذي يعبر عن اختيار مجتمع المواطنين للأصلاح في تولي شؤونهم وحفظ بيضتهم والذب عن حوزتهم وفق شروط الشريعة وضوابطها وأنظمتها في كل وقت .

(١) انظر الذي وحق الترشح في الفصل الأول .

(٢) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ص ٨٤ .

الفصل الثالث

الحق في تشكيل الأحزاب والجمعيات والحق في الممارسة

المبحث الأول: تشكيل الأحزاب السياسية

المطلب الأول: معنى الحزب وما هي دلالته في الوقت الحاضر؟

- الحزب في اللغة:

الحزب: جماعة الناس، والجمع أحزاب، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم حزب^(١).
وحزب الرجل: أصحابه^(٢).

الحزب في الاصطلاح:

هناك جملة من التعريفات التي تكاد تتفق على معنى جوهرى متشابه، يقول أندريله هوريو: "الأحزاب السياسية هي تنظيمات دائمة تحرك على مستوى وطني ومحلي، من أجل الحصول على الدعم الشعبي، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة، بغية تحقيق سياسة معينة"^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة المعدلة، ج ١، ص ٦٢١، مادة: حزب.

(٢) الرazi، مختار الصحاح، ١٣٣.

(٣) أندريله هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص ٢٤١.

ويعرف أدمون بيرك الحزب بأنه : " اتحاد بين مجموعة من الأفراد ، بغرض العمل معاً لتحقيق الصالح القومي وفقاً لمبادئ محددة ، متفق عليها " ^(١) .

ونقل عن دزرائيل بأن الحزب : " هو جماعة من الناس متراقبة فيما بينها وتسعى نحو أهداف ومبادئ معينة " ^(٢) .

ويعرف سليمان الطماوي الحزب بصفة إجمالية بقوله : " الحزب جماعة متحدة من الأفراد تعمل بختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين " ^(٣) .

واختار هذا التعريف رمزي الشاعر ^(٤) ، ونعمان الخطيب ^(٥) . ويقول طارق الهاشمي : الحزب مجموعة من الناس ينتظمهم تنظيم معين ، وتجمعهم مبادئ ومصالح معينة ، ويهدفون إلى الوصول إلى السلطة ، أو المشاركة فيها " ^(٦) .

وقيل : الحزب هو أداة أو هيئة للتمثيل الشعبي تقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية محددة ^(٧) .

من خلال التعاريف السابقة ، نجد أنها تدور على معنى متشابه إلى حد ما يتمثل بالعناصر التالية :

أولاً: تجمع عدد من الأفراد ، أو تكتل مجموعة من الناس ، بحيث تصبح صفة التجمع والتكتل عندهم بارزة مميزة لهم عن غيرهم.

ثانياً: تشابه هؤلاء المجتمعين بالأفكار والمبادئ والعقائد والأهواء وهذا التشابه يشكل عاملًا مهمًا من عوامل تجمعهم واتفاقهم.

(١) نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ، ص ٢٠ .

(٢) رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ص ٦٠٥ .

(٣) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢١ .

(٤) رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ص ٦٠٥ .

(٥) نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ، ص ٢٤ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٢١ .

(٧) أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، ص ١٤ .

ثالثاً: سعى هؤلاء المجتمعين نحو تحقيق هدف جمعي متفق عليه وهذا الهدف يشكل غاية التجمع وعنوانه.

رابعاً: هذا التجمع يوصف بأنه تجمع سياسي إذا كان يهدف للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.

خامساً: يتصف هذا التجمع بالتنظيم، لهم قيادة، ولهم مسؤوليات محددة. ومن خلال النظر في العناصر السابقة، نجد أنها تشكل محاور أي تعريف للحزب بشكل متكامل، ولذلك نستطيع صياغة تعريف شامل للحزب السياسي كما يلي : " تجمع منظم لعدد من الأفراد المتفقين في الأفكار والمبادئ ويسعون الى الوصول للسلطة أو المشاركة فيها ، من أجل تحقيق مصلحة عامة مشتركة وفق منهاج محدد " .

فالتعريف الشامل على العناصر السابقة، من تجمع وتنظيم واتفاق على الأفكار، ويهدف إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وهذا ما يميز الحزب السياسي عن غيره من الروابط .

ويجب أن يرتبط الحزب بتحقيق مصلحة عامة مشروعة، ولا يسمح بالتكل من أجل مصالح ضيقة أو شخصية لا تهم عامة المواطنين. ويجب أن يكون للحزب منهاج وطريقة عمل واضحة مميزة متفق عليها ، ويرخص على ضوئها .

وهناك بعض التعريفات تشير إلى طريقة عمل الحزب المشروعة فيحددها "أندريه هوربو" عن طريق الدعم الشعبي ، أي أن الحزب يجب أن يصل عن طريق القناعة الجماهيرية والتأييد الشعبي لبرامجه وأهدافه. كما أشار الدكتور الطماوي ونقل عنه آخرون ، فقال : " تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية " وقصد بالوسائل الديمقراطية البعد عن أساليب القوة ووسائل العنف ، وأن يكون تحقيق الهدف عن طريق صناديق الاقتراع التي تعبّر عن الرضا الشعبي والتأييد الجماهيري .

ويبدو هذا التنبية الذي ورد في تعريف القانونيين للحزب مبنياً على الأساس المنطقي الذي يظهر من خلال التجربة والواقع حيث إن عمل الأحزاب والتصرير لها بمزاولة نشاطاتها، لا يكون إلا في جو من الحرية واتباع الوسائل "الديمقراطية" في الحكم، التي تعتمد على الاختيار الشعبي في إسناد السلطة وتعيين أسلوب الحكم، وهذا يتضمن البعد عن العنف واستعمال القوة والإكراه في فرض الرأي وبسط السلطة. ولكن هذا لا يعني أن يوضح ذلك من خلال التعريف، إذ إن القانون الذي يعتمد تشريع الدولة من أجل تنظيم عمل الأحزاب هو الذي يحدد طريقة العمل وأسلوب النشاط، والذي يكون على ضوئه الترخيص للأحزاب والسماح لها بمزاولة أعمالها.

المطلب الثاني : أنواع الأحزاب وتصنيفاتها

عمد موريس دوفرجيه إلى تصنیف الأحزاب إلى زمرتين :

أ. أحزاب الأطر وهي على شكلين:

- **أطر تقليدية**: تضم في صفوتها طبقات المصالح العليا ، والذين يتلذبون المال والأعمال، مثل حزب المحافظين أو الأحرار، وهذه الأحزاب لا تستند إلى الأعداد الكبيرة من الأعضاء وإنما تهتم بانضمام شخصيات متنفذة ومرموقة في المجتمع، ولها تأثير في الدولة، فهي تهتم بتوعية الأشخاص والأعضاء، وتتسم ببرونة التنظيم وهشاشة الانضباط^(١).

- **أطر غير مباشرة**، تجتمع بفعل الأسلوب الانتخابي ، واجتذاب طوائف معينة ، ويساهم في تكوينها عامل الوراثة ، وتحاول فيما بعد صياغة برامج ومبادئ خاصة بها^(٢). ويمكن التمثيل على ذلك بالأحزاب السودانية؛ فحزب الأمة يمثل الطائفة المهدية ، وتوارث زعامة الحزب عائلة مخصصة.

(١) موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبدالمحسن سعد، ص ٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٩-٨٠.

والحزب الاتحادي الذي يتشكل من الطائفة الختمية، وتم زعامته بالوراثة أيضاً.

بـ. أحزاب الجماهير:

وهي التي تسعى إلى ضم أكبر عدد من الأعضاء والمتسبين عن طريق ممارسة الإقناع الشعبي ببعض المبادئ والأفكار والشعارات^(١).

وهذا التصنيف يشبه تصنيف أندريله هوربو حيث يسميه بـ:

١. أحزاب الكادرات أو أحزاب الأعيان.

٢. أحزاب الجماهير، وهم أحزاب المناضلين والناخرين^(٢).

ويصنف الدكتور الطماوي الأحزاب الحديثة بناءً على نظرية أخرى تأخذ بعين الاعتبار الفلسفة التي يقوم عليها الحزب، فيقول هناك نوعان رئيسان من الأحزاب :

النوع الأول: أحزاب تقوم على مذهب محدد، له أصوله وقواعد الموضعية، والتي يعتمد عليها في صياغة الحلول المطروحة في معالجة المشاكل والمسائل المهمة في الحياة. والحزب يقوم على فلسفة معينة يؤمن بها أعضاء الحزب وترتفع في نفوذه إلى مستوى العقيدة الدينية. ويتمثل لهذه الأحزاب الأحزاب الشيوعية التي تعتمد الفلسفة الماركسية في معالجة مشاكل الحياة.

ويصف السياسيون هذا النوع من الأحزاب بأنه عرضة لتطورات خطيرة ، حيث تزداد نسبة التعصب لدى الأعضاء ، مما يؤدي بهم إلى مقاومة الآراء المخالفة بعنف ، مما يدفع بها عادة إلى نظام الحزب الواحد ، الذي لا يسمح بإقامة أحزاب أخرى معارضة ، كما حصل في الأحزاب الشيوعية والفاشستية والنازية^(٣) .

(١) موريس دو فرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبدالحسن سعد، ص ٧٩.

(٢) أندريله هوربو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص ٢٤٢.

(٣) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٤٢١.

النوع الثاني : أحزاب تقوم على فلسفة محددة ومبادئ معينة ولكنها تعمد إلى معالجة مسألة هامة أو مسائل محدودة تستدعي انتباه الجمهور ، مثل رفع شعار معالجة التضخم الاقتصادي ، أو معالجة مشكلة البطالة إذا كانت عامة . أو المناداة بالإصلاح الدستوري ، أو المناداة باستقلال إقليم معين أو مقاطعة معينة .

وتستمد هذه الأحزاب قوتها من خلال تحمس أعضائها ، وليس من خلال مبادئها ، ومن خلال ملامسة حاجة واقعية لدى قطاع كبير من الناس^(١) .

وكثير من هذه الأحزاب تتعرض للزوال أو التبدل والتغيير ، وذلك عندما تغير الظروف ، أو يتحقق الهدف . مثل الأحزاب التي قامت ابتداءً من أجل تحقيق هدف محدد ، مثل تطبيق النظام الجمهوري أو الاستقلال ، فإذا قام النظام الجمهوري أو تحقق الاستقلال ، يفقد الحزب بريقه الشعبي بعد ذلك ، ويتهي دوره .

وهناك بعض هذه الأحزاب تقوم دائمًا بالبحث عن أهم المشكلات التي تواجه غالبية الناس في كل مرحلة ، ومحاولة طرح حلول عملية مقنعة . وتكون المنافسة بين الأحزاب القائمة في القدرة على إقناع الجماهير .

وتتبادل هذه الأحزاب السلطة بالتناوب في أغلب الأحيان وذلك إما نتيجة نجاح صاحب السلطة في تحقيق وعوده أو إخفاقه ، أو من خلال رغبة الناس في التبدل والتغيير والتجربة .

وهذا ما نلاحظه في دول قائمة ، مثل تبادل السلطة في الولايات المتحدة بين الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي ، إما من خلال النظرة الاقتصادية ، أو معالجة المشكلات الداخلية ، أو نتيجة فشل الحزب الحاكم في معالجة قضية خارجية ، أو التورط في مشكلة معينة .

(١) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢٢ .

المطلب الثالث: مساوى الأحزاب وأهم الانتقادات الموجهة لنظام الأحزاب
يكاد يجمع المفكرون والكتاب السياسيون على أن الأحزاب السياسية تشكل عدمة النظام النيابي المعاصر، كما أنه لا يمكن الاستغناء عنها من أجل مواجهة أنظمة الفرد وأنظمة الحكم العسكري.

إلا أن هناك عدة سلبيات وانتقادات توجة لنظام الحزبي بحيث يجب الاهتمام بها ومراعاتها في تقيير النظام الحزبي. ومن أهم هذه الانتقادات :

١. الأحزاب السياسية تعتبر عاملًا من عوامل التفرقة والانقسام في صفوف الأمة، كما أنها تؤدي إلى الانشقاق والاضطراب في الدولة، وتصبح الأمة فرقاً وشيعاً، كل منها يهاجم الآخر من أجل إضعافه وخلخلة مركزه، وتقليل تأييده الشعبي، فيكثر النزاع والشقاق والخصام ويحل محل الوفاق الوئام والوحدة^(١).

ونلحظ صحة هذه التهمة في المجتمعات المتخلفة، حديثة العهد بالحرية والتي لم تتألف النقد والمصارحة ومعارضة الفكرة بالفكرة، والمنطق بالمنطق، مما يؤدي بعض الأحزاب إلى اللجوء للقوة من أجل فرض رأيها، مما يؤدي إلى حروب أهلية وسفك دماء، كما يحدث في بعض دول أمريكا اللاتينية أو بعض دول ما يسمى بالعالم الثالث عموماً.

٢. الأحزاب السياسية تسهم في تشتيت الجهد، وتشتيت قوى الدولة، بدل جمعها وحشدتها نحو هدف واحد، وذلك من خلال انقسام الأفراد بين مؤيد ومعارض، ومن خلال المواجهات بين الأحزاب التي يعمل كل منها على إضعاف خصمها، والمساهمة في الحيلولة دون تقوية كل طرف وغلوه بقوته^(٢).

(١) نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، ص ٨١. عاصم عجيلة ومحمد رفت عبد الوهاب، النظم السياسية، ص ٨٥. نبيلة كامل، الأحزاب السياسية، ص ٣٦. عبد الحميد الأنصاري، الشورى، ص ٣٧٣.

(٢) عبد الحميد الأنصاري، الشورى، ص ٣٧٣. نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، ص ٨١. نبيلة كامل، الأحزاب السياسية، ص ٤.

٣- الحزبية تتجه إلى قوبلة الحياة السياسية، وفق نظرتها المرسومة سلفاً، وتsem في جمود الحركة السياسية وتحد من حرية الفرد التي تعتبر الداعمة الرئيسية في مجال الإبداع والابتكار، وذلك من خلال الأسلوب الحزبي المتبع في ترويض أعضائها على الخضوع لآراء الحزب، حتى لو لم يقتنعوا بصوabها، وهكذا تنعدم حرية النائب الفعلية، فيذهب إلى البرلمان وهو يعلم سلفاً في أي جانب سيكون صوته. مما يؤدي إلى جعل المناقشات البرلمانية خطباً كلامية ومبازرات تنظيرية لا تغير من حقيقة التصويت و نتيجته شيئاً.

يقول أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني : "لقد سمعت في مجلس العموم كثيراً من الخطاب التي غيرت رأيي ، ولم أسمع خطبة واحدة غيرت صوتي !!! " . وهكذا يصبح النائب مثلاً لحزبه ، وليس مثلاً لشعبه الذي انتخبه ، ولا يستطيع مخالفه الرأي الحزبي إلا إذا عزم على الاستقالة ! .

وربما يكون هذا الانتقاد من أخطر الانتقادات الموجهة للنظام الحزبي، وخاصة تلك الأحزاب المبدأة العقائدية التي ترتكز على فلسفة محددة مسبقاً، غير قابلة للتغيير ولا الاجتهاد، ويرتبط بها كل صغيرة وكبيرة، قد بتّ فيها الرأي في، كواليس الحزب وغرفه المغلقة.

ويكن في الحقيقة تفادي هذا القدر المهم والخطير إلى حد كبير بإعطاء النواب شيئاً من الحرية، إلاّ فيما يتعلق بالمبادئ الرئيسية التي تمس الفلسفة التي يقوم عليها الحزب^(٢).

ولا بد من توفر قدر معين من الالتزام بسياسة الحزب العامة وخطوط عمله الرئيسية؛ لأن نجاح النائب من الجمهور كان اعتماداً على انتماصه لهذا الحزب المعروف بفلسفته ومبادئه المرسومة.

^{١١}) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٤٢٥ . كريم كشاكيش، الحريات العامة، ص ٥٤٦ .

^{٤٢٥} سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص .

وربما يقل أثر هذا الانتقاد ويفوّل إلى الاختفاء، عندما يكون الحزب المعنى متبنياً للفكرة والبدأ الذي تؤمن به الأمة أو غالبيتها، فيكون الانسجام طبيعياً بين نظرة الحزب والنظرة العامة الشعبية، وتقل شقة الخلاف في السياسات العامة والأطر الواسعة، ويتحمل بعدها الخلاف في الفرعيات والجزئيات، ويكن التساهل مع اختلافات وجهات النظر الفردية لأعضاء الحزب، وفسح قدر من الحرية لهم في هذا الشأن.

٤ . تفضيل المصالح الحزبية على المصالح الوطنية العامة^(١). إذ إن الأحزاب تعمل غالباً من أجل تحقيق مصالح حزبية معينة وتناسي الصالح القومي العام، كما أن بعضها ينحرف عن أداء رسالته المعلنة، ويجري خلف مصالح حزبية ضيقة، وفي أحياناً أخرى يكون معيار المصالح والمفاسد من خلال المنظار الحزبي ومقاييس المصلحة الحزبية.

ويتضح هذا الانتقاد من تلك الحادثة الساخرة التي تداولها الكتاب السياسيون عندما أعلن أحد السياسيين المعروفين في "المجلترا" تصريحأً ناقداً للشيوعيين البريطانيين قائلاً : "إن الشيوعيين البريطانيين أكثر اهتماماً بمصالح روسيا منهم بمصالح بريطانيا"^(٢).

وربما يكون في هذا الاتهام قدر من الصحة، ولكن هذا لا يتعلق بعامة الأحزاب، وإنما يتعلق بتلك الطائفة من الأحزاب التي تحمل ولاءات خارجية، أو تبني فلسفات دول أجنبية، فيكون معيار المعارضية ليس منطلقاً من مصلحة وطنية ورؤى ذاتية، وإنما يكون مبنياً على رؤية تلك الجهة الخارجية أو الدولة الأجنبية.

٥ . الأحزاب السياسية تعتبر، من وجهة نظر النقاد السياسيين، وسائل لتشويه الرأي العام وتزييفه أحياناً، عندما تلجأ إلى الحملات الدعائية

(١) نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، ص ٧٩ . نبيلة كامل، الأحزاب السياسية، ص ٤٨ .

(٢) نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، ص ٧٩ . عبد الحميد الأنصاري، الشورى، ص ٣٧٥ .

الكبيرة من أجل كسب الانتخابات ، فتعتمد إلى تشويه صورة الخصم ، بالإشاعات الكاذبة والتشهير المؤقت ، الذي لا يتضح زيفه إلا بعد فوات الأوان ، وعند ذلك لا تكون الأحزاب مرأة صادقة للمجتمع والرأي العام ، مخالفة في ذلك مبرر وجودها^(١) .

المطلب الرابع: أهم المبررات التي تدعو إلى قيام الأحزاب "وظائف وإيجابيات" لا شك أن الحياة السياسية المعاصرة تشير بوضوح إلى أن الأحزاب السياسية أصبحت ضرورة سياسية تلبيها المبررات التالية :

١ . الأحزاب السياسية هي مدارس الشعوب ، ذلك أنها تعمل بوسائلها المتعددة على لمس مشكلات الشعوب وتوضيحها ، وبسط أسبابها للدراسة ، واقتراح وسائل الحل والمعالجة ، مما يؤدي إلى التثقيف الجماهيري والوعي الشعبي السياسي تجاه كثير من المسائل العامة^(٢) .

كما أن اتصال أعضاء الحزب بالتجمعات السكانية المختلفة ، والتفاهم بالفعاليات الشعبية ، وحوارهم الدائم بهموم الأمة وأمالها ، وتقليل وجهات النظر وتعددها يدفع نحو إنضاج الظروفات الشعبية وتقدمها ، بالإضافة إلى كشف الملابسات وفهم الخلفيات ل معظم القرارات السياسية .

٢ . تشكل الأحزاب وسائل اتصال بين الجماهير والسلطة الحاكمة وذلك في حالة وصول الأحزاب للسلطة عن طريق الانتخابات ، وعن طريق اللقاءات الدائمة بين النواب وتجمعات الناخبيين ، والذين يحاولون جهدهم في تحويل المصالح والاحتياجات الشعبية إلى سياسات تشريعية وإدارية ، وتنافس الأحزاب في تحقيق أكبر قدر من المصالح العامة وذلك

(١) كريم كشاكلش ، المحرriات العامة ، ص ٥٤٧ . عبد الحميد الأنصارى ، الشورى وأثرها في الديقراطية ، ص ٣٧٢ .

(٢) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢٦ . نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ، ص ٩١ . كريم كشاكلش ، المحرريات العامة ، ص ٥٤٠ .

من أجل إعادة انتخابهم في المرات القادمة أو من أجل تحسين مواقعهم عبر تحسين صورتهم لدى الجماهير بالعمل الحقيقي والتطبيق الفعلي لما وعدوا به في حملاتهم الانتخابية^(١).

٣ . الأحزاب السياسية تعتبر عنصراً من عناصر الاستقرار في الحياة السياسية في الدولة ، فهي التي تضع خططها بعيدة المدى وفق نظرة استراتيجية متعددة أجيال وعقود من السنوات ، و تستطيع الأحزاب عبر أجيال القيادات فيها أن تواصل المسيرة . أما الأفراد فيتهي عملهم بانتهائهم ، ويرتبط إنجازهم بحياة فرد . كما أن الحكومات أصبحت في الوقت الحاضر قصيرة الأمد ، وتحتاج الخطط إلى من يستمر بها ويوافق تحقيق أهدافها وإنجاز طموحاتها ، والأحزاب هي التجمعات المؤهلة للقيام بهذا الدور^(٢) .

٤ . إن كثيراً من المهام الكبيرة والمشاريع الطموحة تحتاج إلى جهود جماعية منظمة ، لا يكفي فيها الجهد الفردي . وعند وصول الحزب إلى الحكم ، فلا يعني وصول فرد ، وإنما وصول مؤسسة متكاملة ، قادرة على معالجة الأمور وإدارة الشؤون بشكل استيعابي شامل ، يعتمد على العقل الجماعي والمهارة المتخصصة لكل جانب من جوانب العملية الإدارية ، مع القدرة على اختصار الوقت وتوزيع الأدوار والاشتراك في تحمل العبء والمسؤولية^(٣) .

بالإضافة إلى قدرة الأحزاب على الإعداد المسبق والاستعداد المبكر لاستلام السلطة ، وتجربتها الناضجة في دراسة المشكلات وإعداد الدراسات وتوقع الحلول ، ومن خلال تدريب أفرادها على التخطيط ،

(١) كريم كشاكيش ، الحريات العامة ، ص ٥٤٢ . نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ، ص ٩٣ . نبيلة كامل ، الأحزاب السياسية ، ص ٩٧ .

(٢) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢٧ .

(٣) المرجع السابق ، ٤٢٧ .

والتنبؤ بتوقعات المستقبل من خلال الحصول على المعلومات وتحليلها وتصنيفها.

٥. الأحزاب السياسية تعتبر أجهزة رقابة على أعمال الحكومة، لأن وجود الأحزاب يعني وجود معارضة دائمة ويقظة للحكومة القائمة، ترصد قراراتها وأعمالها ومصالحها من أثر على الحياة والواقع، كما أن وجود الأحزاب يدعوا إلى دراسة القرارات دراسة عميقة ومتأنية من قبل أصحاب القرار، حرصاً على عدم الوقوع في الأخطاء الكبيرة التي تستغلها المعارضة^(١).

كما أن مشاركة الأحزاب في دراسة القضايا الكبيرة يؤدي إلى إنصاف الحلول وتقليل وجهات النظر، ويؤدي إلى عدم انفراد الحكومة بالرأي. وجود الأحزاب يؤدي إلى منع استبداد الحاكم ويقلل من انحرافات السلطة، واستغلال أصحاب النفوذ لواقعهم، عن طريق التوجيه عبر الوسائل الشعبية والجماهيرية.

٦. الأحزاب السياسية تعتبر أداة مهمة من أدوات توجيه الرأي العام^(٢) وحراسته، والخلولة دون استغفال الشعوب، وسوقها في متاهة الرغبات الفردية والتزوات السلطانية عبر تبنيها تجاه كثير من القضايا السياسية المهمة. كما تسهم في تكوين الإرادة الانتخابية العامة عبر مسار إيجابي يعتمد أساساً موضوعية ومعايير معقولة. وتسهم الأحزاب في طرح البديل والخيارات المتعددة أمام الشعوب، ولا تجعلها مقصورة على اختيار السلطة الوحيد.

(١) نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، ص ٩٦ . كريم كشاكلش، الحريات العامة، ص ٥٤٣ .

(٢) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٤٢٧ . نبيلة كامل، الأحزاب السياسية، ص ٩٥ . خليل هيكل، الأحزاب السياسية، ص ٢٩ .

٧. تسهم الأحزاب في صناعة القيادات، وصياغة الشخصيات العامة، وتدريب الكفاءات، وإعداد المرشحين للانتخابات وتزويدهم بالبرامج السياسية المدروسة^(١). كما أن الحزب وهو في طريقه إلى السلطة أو المشاركة فيها، يعمد إلى إيجاد المتخصصين في كافة الحقول المطلوبة، فيبدأ بعملية الإعداد المبكر للشخصيات المطلوبة والمؤهلة والقادرة على حمل العبء بكفاءة عالية. وهؤلاء المدربون هم أفراد في الأمة بالإضافة إلى كونهم أعضاء في أحزابهم.

كما أن الأحزاب عادة تقوم بعملية اختيار مدرورة للمرشحين للانتخابات، من أجل تحصيل النجاح أولاً، ثم من أجل ضمان وجود رجال متخصصين في البرلمان ثانياً، يكونون على قدر من الكفاءة ل القيام بما يطلب منهم، وتنفيذ سياسة الحزب بقوة، والاستعداد لاستلام السلطة، وهذا الحرص يؤدي بالتالي إلى حسن اختيار المرشحين بدلاً من أن يكون الترشيح عملية فردية تخضع لرأي شخصي وتزكية النفس.

المطلب الخامس: الأنظمة الحزبية

النظام الأول: نظام الأحزاب المتعددة

في هذا النظام يزيد عدد الأحزاب و تتعدد بحسب الأحوال، دون قيد على أحد الأعلى، وهذا هو النظام التقليدي الذي تأخذ به الدول التي تطبق ما يعرف بالنظام الديمقراطي. ويرتكز هذا النظام على إعطاء الحرية لكل الشعب بكل فئاته في اعتناق ما شاء من الأفكار والأراء، وأن يتخذ ما يريد من الوسائل القانونية للدفاع عن معتقداته، وله أن يسعى لكسب الأنصار والتأييد الجماهيري، وأن يحاول الوصول إلى مقاعد الحكم. ولقد لوحظ أن أخذ

(١) نبيلة كامل، الأحزاب السياسية، ص ٩٩. خليل هيكل، الأحزاب السياسية، ص ٣٠.

الدولة بنظام التمثيل النسبي يزيد من عدد الأحزاب ، لأن هذا النظام يكفل تمثيل الأقليات في البرلمان بحجم ما تناله من أصوات^(١) .

الانتقادات والعيوب الموجهة لنظام التعدد الحزبي

تنسم الحياة السياسية التي تأخذ بنظام التعدد الحزبي بطابعين واضحين ،
هما :

أولاً: ظاهرة ضعف الحكومات وقصر عمرها ، وذلك لتعذر أن يحصل أحد هذه الأحزاب علىأغلبية كبيرة تؤهله لتشكيل حكومة منفردة ، مما يؤدي إلى ظهور الحكومات الائتلافية والتي غالباً ما يكون ائتلافها متكوناً من الأحزاب ذات التوجهات المتقاربة . وأحياناً يكون ائتلافها مبنياً على اتفاق مرحلوي اقتضته ظروف مصلحية للطرفين ، ولو لم تكن متقاربة بالنهج والفكرة^(٢) .

وتوصف الحكومة الائتلافية بحكومة ذات رأسين ، وعندما تكون عاجزة عن اتخاذ القرارات الهامة إلا بعد مناقشات شاقة ، ومشاورات معقدة . وتكون هذه الحكومات معرضة للانهيار في الظروف الصعبة .

ثانياً: قد يؤدي هذا النظام أحياناً إلى عظم دور الأقليات والتي عادة ما تقوم بابتزاز الأحزاب الكبيرة من أجل إتمام نصاب الثقة ، مما يضطر الأحزاب الكبيرة للخضوع لهذا الابتزاز .

كما أن السياسيين يتهمون نظام تعدد الأحزاب بأنه يؤدي إلى جمود الأحزاب ، بمعنى إحكام سيطرتها الشديدة على أعضائها و يجعل رئاسة الحزب وهيئته العليا متحكمة بجريات الأمور ، وتحيطها بالسرية التامة ،

(١) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢٧ . أندريله هوربيو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ص ٢٤٩ .

(٢) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٢٧ ، كريم كشاكل ، الحريات العامة ، ص ٥٥٥ .

لأنها هي التي تختار الأعضاء المشاركين في البرلمان أو الوزارة. وهذه الهيئات تكون بعزل طبعاً عن رقابة الجمهور ومحاسبة العامة^(١).
ويكفي هذه الانتقادات، بتوعية الرأي العام، ومراقبة السلطات، وتفعيل الضمانات التي تحول دون استمرار الأخطاء، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون عدم الاستقرار مصاحباً لنظام التعدد الحزبي، بل نجد أن عدم الاستقرار السياسي يكون أكثر مصاحبة لأنظمة الحزب الواحد، أو نظام الفرد. ومن خلال الواقع نلمس استقراراً سياسياً ملحوظاً في كثير من الدول التي تعتمد نظام التعدد الحزبي مثل سويسرا مثلاً، التي تمتاز بنظام سياسي مستقر يقوم على ائتلاف حكومي على أساس مشاركة جميع الأحزاب السويسرية كيما كان حجمها^(٢).

ويدافع أنصار نظام التعدد الحزبي عن هذا النظام بعدة نقاط :

- ١ . إن هذا النظام أكثر تعبيراً عن حرية المواطن، وأكثر تلبية لحق المواطن في التعبير عن رأيه باختياره أحد هذه الأحزاب المتعددة، وهو مظهر من مظاهر الحريات العامة والأساسية^(٣). ولا تكون الحرية تامة ولا يكون الحق محفوظاً في فرض رأي الحزب الواحد على المواطن، مما يؤدي إلى عدم تمكين المواطن من حرية الاختيار الحقيقي.
- ٢ . نظام تعدد الأحزاب أكثر قدرة على توضيح الآراء وجلائها، ويقيم وزناً لرأي الأقلية وليس لرأي الأغلبية فقط ، كما أنه يساهم في توعية المواطنين وتشقيفهم عبر الطروحات المتعددة والبرامج الكثيرة المقدمة.
- ٣ . نظام تعدد الأحزاب أدق تمثيلاً لفئات الشعب وأشمل ، إذ إنه يسمح لكل التوجهات بالظهور ، ولا يقتصرها على توجه واحد أو توجهين فقط.

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٤٣٠ ، كريم كشاكلش، الحريات العامة، ص ٥٥٦.

(٢) كريم كشاكلش، الحريات العامة، ص ٥٥٥، ٥٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٥٦.

ويفسح مجال التنافس بشكل أكبر وأفسح بين الآراء للوصول إلى أحسن الأهداف.

النظام الثاني : نظام الحزبين

الثانية الحزبية في أصلها منبثقه عن نظام الأحزاب المتعددة لكنه من حيث التطبيق الفعلي ينتهي إلى بلوة القوى السياسية إلى حزبين كبيرين ، ويكون في وسع أحدهما الحصول علىأغلبية برلمانية تمكنه من تشكيل الوزارة بمفرده . ويربط كتاب القانون بين نظام الحزبين ونظام الأغلبية النسبية في الانتخابات ، ذلك الذي يؤدي إلى أن يظفر بمقعد البرلمان المرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات ، مهما كانت نسبتها ، ولا يسمح للأقليات باحتلال مقاعد برلمانية حسب حجم أصواتها ، مما يدفع الأحزاب الصغيرة إلى الانضواء تحت راية الأحزاب الكبيرة الأقرب إلى اتجاهها^(١) .

ومن الأمثلة القائمة على تطبيق نظام الحزبين ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وإنجلترا ، ومن المعروف أن كل المحاولات التي هدفت إلى إيجاد حزب ثالث في أمريكا باهت بالفشل ، كما أن حزب العمال في بريطانيا لم يصبح حزباً رئيساً إلا على حساب حزب الأحرار^(٢) .

مساوئ نظام الحزبين

١ . يتسم هذا النظام بالظلم أحياناً ، إذ ليس من المنطق أن يحرم الحزب الذي يأتي بالمرتبة الثانية في حصته بالمقاعد البرلمانية من المشاركة في السلطة^(٣) . ولو فرضنا حصول أحد الحزبين على ٥١٪ من المقاعد ، والحزب الثاني على ٤٩٪ من المقاعد ، يكون هذا الفارق البسيط كفيلةً بحرمان الحزب الثاني نهائياً من المشاركة . ويكون كله في صف المعارضة .

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٤٣٠ . أنديريه هوربيو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ٢٤٥ .

(٢) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٤٣١ .

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣١ .

٢ . نظام الثنائية الخزينة لا يعبر بصدق عن الرأي العام ، إذ إنه يصعب حصر الناس جمِيعاً في تيارين سياسيين فقط . مما يؤدي إلى حرمان آراء أخرى كثيرة من رؤية النور ويحرمنها من التعبير عن نفسها^(١) .

إيجابيات نظام الخزين

١ . الحكومة فيه تكون في الغالب متجانسة ، لأنها تتشكل من حزب واحد وببرئاسة زعيم الحزب ، ومن ثم فإنها تكون مستقرة ، وتبقى في الحكم مدة طويلة ، وتنتمكن من تنفيذ مشاريع طويلة الأمد^(٢) .

٢ . كما أن الحزب في نظام الخزين يتمسّ ببرونة كبيرة غالباً ، لأن الحزب في حقيقته عبارة عن تجمع للاحتجاهات المتقاربة ، وليس غريباً أن تجد بعض نواب الحزب الحاكم من يصوت مع المعارضة ، أو يقف بعض نواب المعارضة إلى جانب الحكومة^(٣) .

النظام الثالث : نظام الحزب الواحد

يرتكز نظام الحزب الواحد على الاحتكار الكامل للسلطة ، والاحتكار الكامل لتمثيل الشعب بواسطة الحزب الحاكم ، ولا يسمح بقيام أحزاب أخرى ، كما لا يسمح بوجود معارضة على الإطلاق . ومن أوضح الأمثلة على هذا النظام هي الدول الشيوعية التي تحكم بالحزب الشيوعي الواحد فقط ، الذي يقوم على الفلسفة الماركسية في التفسير الشامل لكل جوانب حياتهم المادية^(٤) . كما أن الأحزاب الفاشية والنازية ، التي ظهرت في أجواء الإحباط والكبت التي خلفتها الحرب العالمية الأولى ، والتي تقوم على تقديرис الزعيم ، وتنكر ما يسمى بالديمقراطية أو الحرية الفردية ، هي مثال آخر على

(١) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٣١ .

(٢) أندريله هوربيو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ص ٣٤٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .

(٤) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤٣٢ .

نظام الحزب الواحد^(١). كما أن هناك أمثلة تطبيقية واقعية لحكم الحزب الواحد في دول العالم النامية ومنها العالم العربي، مثل الدول التي يحكمها حزب البعث على سبيل المثال.

هذه الصورة لا تعبّر عن إحدى الصور "الديمقراطية" ولو ادعى القائمون عليها بدعوى "الديمقراطية" أو تسمّي بها، وهي صورة من صور الحكم القهري التسلطي، وهو لا يختلف عن حكم الفرد، بل هو حكم فرد له حاشية تسيطر على مجريات الحكم والمؤسسات الهامة وكل مجريات الحياة فإذا كان الحاكم يحتكر السلطة في نظام الحكم الفردي، ففي صورة نظام الحزب الواحد يتم احتكار الحكم والمؤسسات الاقتصادية والعسكرية والتربوية وغير ذلك.

النظام الرابع : نظام الحزب المسيطر

نظام الحزب المسيطر لا يعتبر نظاماً مستقلاً عن الأنظمة السابقة ذلك أنه من صور نظام الأحزاب المتعددة فهو لا يمنع قيام أحزاب أخرى، ولا يمنع وصولها إلى السلطة. ويتمثل هذا النظام بتضخم أحد هذه الأحزاب تضخماً كبيراً عن طريق إقناع الأكثريّة الساحقة من الناخبين أنه هو الممثل الحقيقي لكل مؤسسات الدولة، وهو الذي صنع الاستقلال وصنع المجد، بالإضافة إلى تأييد عرقي وطائفي^(٢).

كما أنّ تضخم هذا الحزب يكون من استلامه المبكر للسلطة، ثم يعتمد إلى احتكار كل أدوات الإعلام والتمثيل الشعبي، ويعتمد إلى إقامة الحواجز التي تمنع وصول غيرهم للحكم.

ومن أمثلة هذا النظام حزب المؤتمر في الهند الذي يتولى الحكم منذ الاستقلال. وهناك بعض الدول التي تعمد إلى إيجاد ملامح صورة ديمقراطية

(١) أدمون رياط، الوسيط في القانون الدستوري، ج ٢، ص ٦٣٣ .

(٢) أندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص ٢٤٩ .

ظاهرة، فيعمد الحاكم إلى تشكيل "حزب السلطة" و "الحزب الحاكم" الذي ينخرط فيه كل رجال السلطة، فيحتكرون مؤسسة الحكم. وتنشر صورة الحزب المسيطر، والتي تقترب من صورة الحزب الواحد في دول أفريقيا، مثل مصر والكاميرون وجامايكا والسنغال وغيرها^(١).

المطلب السادس: الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي

الفرع الأول : الأحزاب السياسية في التاريخ الإسلامي

إذا كان جوهر فكرة الحزب يقوم على ركيزة تجمع من الأفراد، بهدف تحقيق غاية معينة بوسائل متفق عليها، تكون فكرة الأحزاب قديمة، تكاد تكون مصاحبة لبداية الإنسانية، ذلك لأن من شأن فطرة الإنسان التي جبل عليها التجمع على فكرة أو هدف، مهما كانت هذه الفكرة أو الهدف من حيث التقويم.

وعبر التاريخ الإنساني الطويل ، كان يشهد الواقع العملي تجمعات بشرية تصارع ، وتتغلب ويتراوح سجلها بين الهزيمة والانتصار . كما كان يشهد الواقع قيام زعماء ورواد يتجمع حولهم الأتباع والمؤيدون ويحاولون السعي لتحقيق بعض الأهداف ، كما كان بين الحين والآخر تظهر أفكار ومبادئ ، تستقطب التأييد والنصرة من أجل نشرها وسيادتها .

كما أن الله عز وجل تعهد البشرية بإرسال الرسل والأنباء من أجل هداية الناس وردهم إلى طريق العقيدة الصحيحة والدعوة الربانية التي تهدف إلى تبعيد الناس لربهم ، عبر القيام بهمة الأمانة والاستخلاف في الأرض لنشر رسالة الخير ، ومطاردة الظلم وتحرير الناس كل الناس من عبادة بعضهم

(١) كريم كشاكلش، الحريات العامة، ص ٥٧٩.

إلى عبادة الله ونقلهم إلى فسحة الإيمان التي تتكلف بتحقيق مصلحتهم الحقيقة في الدنيا والآخرة .

وكان كل نبي أو رسول يبدأ بدعوته ويحاول إقناع مجموعة قادرة على حمل دعوته والتبشير برسالته والجهاد من أجلها ، حتى تنتصر على الدعوات الباطلة بفضل تمكين الله لها ، وتبنيتها لها ، إذا أخذت بسنن التغيير وطبقت أوامر الله . وقد أطلق الله على هذه المجموعة مصطلح : " حزب الله " . فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾^(١) .

وقال تعالى أيضاً : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ، وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُ، أُولَئِكَ حَزْبُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ﴾^(٢) .

وقد وصف الله المخالفين لهؤلاء ، ونصبوا له العداء بأنهم حزب الشيطان ، فقال تعالى : ﴿ اسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ، أُولَئِكَ حَزْبُ الشَّيْطَانِ، أَلَا إِنَّ حَزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(٣) .

لذلك نجد أن القرآن استعمل مصطلح " الحزب " كمدلول على تجمع عدد من الأفراد على فكرة معينة ، وسعوا لتحقيق هدف معين ، ويأتي وصف الحزب بناءً على الهدف الذي تجمعوا من أجله . ولكن هذا الإطلاق القرآني واستعماله لمصطلح الحزب كان يأتي من باب تقسيم الناس إلى زمرة الإيمان وزمرة الكفر ، فكل المؤمنين حزب ، وكل من يقابلهم حزب . فيكون التقسيم العام الإجمالي للناس : إلى حزب الله وحزب الشيطان .

(١) المائدة، آية (٥٦).

(٢) المجادلة، آية (٢٣).

(٣) المجادلة، آية (١٩).

فهل هذا ينطبق على غير هذا التقسيم، أي هل يجوز أن يكون المؤمنون أحرازاً؟، وهل يمكن أن يكون حزب الله عدة أحزاب؟ . في الحقيقة إن المسألة اصطلاحية، فلا يعني ضرورة أن يكون مصطلح الحزب الوارد في السياق مقتصرًا على هذا المعنى المحدد، أو هذا التقسيم المحدد، ولكننا استعملنا المصطلح القرآني للتدليل على الفكرة الجوهرية لمعنى الحزب ، وهي التي أجملناها فيما سبق بعدة عناصر وهي : التجمع البشري ، التشابه في الفكرة والمعتقد، السعي لتحقيق هدف معين ، التنظيم .

ويكن أن يكون صفات المؤمنين-الذين تجمعهم عقيدة واحدة ، وأفكار موحدة ويسعون لهدف واحد- مختلفين ببعض الفروع وفي بعض الجزئيات ، وأن يختلفوا داخل إطار واحد ، ولا يخرجون جمیعاً عن مسمى الإيمان والإسلام . ولقد عرف التاريخ الإسلامي وجود مثل هذه الاختلافات ، ووجود جماعات متعددة تتبنى وجهات نظر مختلفة ، ومن الأمثلة على ذلك :

أولاً: عندما التحق الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالرفيق الأعلى ، اختلف الصحابة من بعده في اختيار السلطة والقيادة التي سوف تحل محل الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، والقيام ببعض دوره . ويصف المؤرخون أن الصحابة انقسموا إلى ثلات فئات أو أكثر : الأنصار ، المهاجرين ، أهل بيته النبي ومؤيديهم .

الفئة الأولى : الأنصار

وهم أهل المدينة الذين كانوا متشكلين في الأغلب من قبيلتين كبريتين هم الأوس والخزرج ، وقد تجمعوا في اليوم الذي توفي فيه النبي الكريم ، صلى الله عليه وسلم ، في سقيفة بني ساعدة وأجمعوا أمرهم على اختيار خليفة منهم^(١) .

(١) الطبرى ، التاريخ ، ٣: ١٩٩ . ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، ص ١٤ . ابن هشام ، السيرة ، ج ٢ ، ص ٦٥٨ . السهيلي ، الروض الأنف ، ج ٤ ، ص ٢٦٠ .

وي يكن الوقوف على ثلات إشارات واضحة من خلال هذا التجمع :

أ- سرعة المبادرة ، فهم أول من تجمع وحشد لهذا الأمر ، وقد سبقوا بقية الصحابة الذين أذلهم الحدث ، واشتغل بعضهم بتجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم ودفنه .

ب- تقدموا بمشروع واضح يتلخص بأنهم أهل النصرة ، وهم الذين استقبلوا النبي عليه السلام وأصحابه المطاردين بأرضهم وديارهم ، ودافعوا عنهم ، وكانوا العامل المهم في نصرة هذه الدعوة وإقامة الدولة ، ثم قدموا زعيماً منهم المعروف سعد بن عبادة ليلي هذا الأمر . وحشدوا لهذا الأمر وقاموا بحملة من الإقناع .

ج- يبدو أن هذا التجمع لم يأت من فراغ وليس ولد الصدفة العابرة ، إنما هو ثمرة لمحادثات سابقة ، ومداولات متعددة ، حتى استطاعوا أن يحدثنـا الاتفاق بين الخصمين التاريخيين ، الأوس والخزرج ، وأن يأتوا بفكرة واحدة ورأي واحد .

الفئة الثانية : المهاجرون

وهم بزعامة أبي بكر وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة . وهذا الفريق لم يبدأ بالإعداد لهذه المسألة ، إلاّ بعد أن فاجأهم خبر تجمع الأنصار ، فقرروا أن يأتوا هذا التجمع أولاً قبل أن ينفض وقد بايعوا أحدهم ، فيصبح الأمر أكثر صعوبة . وهؤلاء المهاجرون كان اعتمادهم على عدة أمور :

أ. هم عشيرة النبي عليه السلام وأهله ، فيحتفظون بمكانة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في نفوس العرب ، وهم الذين تتطلع إليهم الأعناق والأنظار .

ب. هم من قريش صاحبة المكانة المرموقة ، والزعامة الدينية المتوارثة في نفوس كل القبائل ، وتنقضي مصلحة الإسلام أن يستلموا بهذا الأمر أولاً .

٣. اعتمدوا على إشارة النبي ، عليه السلام ، حول هذا الأمر ، وما جاء من أحاديث النبي ، عليه السلام ، بتولي قريش لهذا الأمر من بعده .

وهم بذلك استطاعوا أن يحشدوا تأييد الناس وقسماً كبيراً من الأنصار
لرأيهم^(١).

الفئة الثالثة: هم أهل بيت النبي، صلى الله عليه وسلم
وهم بزعامة علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب رضي الله
عنهم، وكان معهما طلحة والزبير من كبار الصحابة.

قد رأى هذا الفريق أنهم أحق الناس بتولي الأمر من بعده، لأنهم هم
أقرب الناس إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وورثته من بعده، واحتاجوا
على المهاجرين بما احتاج المهاجرون على الأنصار^(٢).

كان هذا الفريق يعلم قام العلم أن الرسول، عليه السلام، لم ينطق
بأحقيتهم لهذا الأمر، ولم يوص لهم شيئاً من ذلك. ولو علموا غير ذلك لما
فرطوا بوصية النبي، عليه السلام، ولما تنازلوا عنه، كما يدعى الشيعة.
وإذا ألقينا نظرة تحليلية لهذا الواقع، لكان من الممكن أن نصف هذه
الفئات بما يلي:

١. أنها تجمعات من الأفراد المتفقين بالفكرة.
٢. كانوا يسعون لتحقيق هدف مشترك، تجمعوا من أجل تحقيقه.
٣. كانوا يسعون للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.
٤. اتبعوا برنامجاً معيناً، وربما كان بعضهم أشد وضوهاً في برنامجه من الآخر.

وهذه العناصر هي التي تشكل تعريف الحزب السياسي، ومن هنا يمكن
أن يقال إن وفاة الرسول، صلى الله عليه وسلم، كانت عاملاً في ولادة مثل

(١) الطبرى، التاريخ، ج ٣، ص ٢٠٧، وما بعدها.

(٢) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص ٢٠. الإيجي، المواقف، ص ٤٠١.

هذه الأحزاب السياسية، التي كان كل منها يرى أحقيته بتولي الأمر، ليس من باب حب الرئاسة والتنافس على الزعامة، وإنما من باب أن القيادة من نصيب أصحاب السابقة والبقاء، وأنها إشارة لعظيم الجهد وكبير البذل في سبيل نصرة الحق والتمكين لهذا الدين. كما كانوا أيضاً في تنافس على الخير والعطاء والأجر، وكانوا مقتنيين بصحبة آرائهم بأنها في سبيل المصلحة العليا، التي تهم المسلمين ودولتهم بشكل عام، والتي تنبع من نظرة فاحصة للمستقبل. ثم أننا لا نقطع بخلو الأمر من عوامل الضعف التي تعترى النفوس البشرية أحياناً من أمثال العصبية أو حب الرئاسة.

وعندما اجتمع الفرقاء، وتبادلوا الآراء والحجج، في جو تسوده الحرية والأخوة والحرص على المصلحة، ولا يخلو أحياناً من حدة بعضهم، أو تطرف بكلمة من أحد، أو رفع صوت من آخر، وهذا لا يتناقض مع النفسية البشرية المجبولة على الضعف.

والتجربة في مجملها كانت ناجحة ومثمرة وإيجابية، ومحلاً للاقتداء. ثم حدث شيء من الموازنة بين الأشخاص المطروحين من جهة، وبين الحجاج من جهة أخرى، فترجح شخص أبي بكر أولاً، ثم وجاهة حجة المهاجرين ثانياً، لما كان لهذا الاختيار من قناعة لدى الغالبية العظمى من القوم، بالنظر إلى أنه أقرب الاختيارات إلى تحقيق مصلحة دولة الإسلام الحديثة، واستقرارها السياسي في جزيرة العرب، ولما كان لقريش من مكانة ومهابة في نفوس عامة العرب.

ثم مع مرور الوقت وتطور الحياة السياسية في دولة الإسلام، بدأت ملامح أحزاب جديدة بالظهور، وربما يكون حزب بنى أمية، أقواها تنظيمياً وأكثرها أثراً، ولقد كان مقتل الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان من أقوى العوامل التي ساعدت هذا الحزب على الظهور بزعامة معاوية بن أبي سفيان،

الذي قاد حملة المطالبة بدم عثمان، واستقل بالشام عن جسم الدولة في عهد الخليفة الرابع علي، رضي الله عنهم أجمعين.

وبعد وفاة سيدنا علي، اتسعت آمال معاوية باستلام السلطة بشكل كامل، وبعد تنازل الحسن بن علي لمعاوية في عام الجمعة، أصبح معاوية خليفة المسلمين جميعاً، وكان ذلك بداية استئثاربني أمية بالحكم واتضح ذلك بعد أخذ معاوية البيعة ليزيد بالخلافة من بعده^(١).

أثناء ذلك وبعده، ظهرت أحزاب أخرى، لها توجهات فكرية واجتهادات سياسية وفقهية، وعقائدية أحياناً، ومن أهم هذه الأحزاب:

الخوارج: وهم فرقة من المسلمين، خرجوا على سيدنا علي، رضي الله عنه، إثر حادثة التحكيم، التي حدثت من أجل وقف الحرب بين علي ومعاوية في موقعة صفين المشهورة في التاريخ كمثل يضرب على الحرب الأهلية والفتنة في تاريخ الدولة.

والخوارج يكفرون علياً ومعاوية وأصحابهما والحكام وأصحاب الكبار، كما يدعون إلى الخروج على الحاكم الجائر. ويخالفون أهل السنة في جملة من الأحكام الفقهية، والأمور العقائدية والاجتهادات السياسية التي تميز مذهبهم. ومن أشهر فرقهم: المحكمة الأولى، والأزارقة، والنجدات، والعجارة، وانقسمت هذه الفرق إلى فرق أخرى تصل إلى عشرين فرقة^(٢). وبقيت علاقة الخوارج علاقة عداء مع الأنظمة الحاكمة على امتداد تاريخ الأمويين ومن بعدهم، وشهد لهم التاريخ بعض الانتصارات، وبعض البطولات، وسجلهم حافل بالمعارضة الجريئة في مجال السياسة والحكم.

الشيعة: هم الذين تشيّعوا لآل بيت الرسول، صلى الله عليه وسلم، وزعموا أن الإمامة محصورة في بيت علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه،

(١) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، ج ٦، ص ١٦٨.

(٢) البغدادى، الفرق بين الفرق، ص ٧٢.

وزعموا أن الإمامة ركن من أركان الدين، وأنها معروفة بالنص من الله، عز وجل. كما زعموا أن الأئمة معصومون عن الخطأ والزلل والصغرى والكبيرة ومن السهو والنسيان. وأن منزلتهم أعلى من منزلة الأنبياء والرسل والملائكة.

ولهم أيضاً آراء فقهية واجتهادات سياسية، وأمور عقائدية تميزهم عن غيرهم من الفرق. ومن أكثر الأمور التي تميزهم عن أهل السنة هو ما يتعلق بالإمامية، التي تتعلق بها جملة الأمور السياسية في شؤون التشريع والإدارة والسلطات المختلفة، وهم بدورهم ينقسمون أيضاً إلى ما يزيد عن عشرين فرقة، ومن أشهرها الزيدية والإمامية والكيسانية^(١).

المعتزلة: فرقة من المسلمين، وقيل سُموا كذلك لاعتزال زعيهم، وهو واصل بن عطاء، مجلس الحسن البصري في زمن فتنة الأزارقة. ومن أقوالهم: (أن الحسن ما حسّنه العقل والقبيح ما قبّحه العقل)، وقالوا: "بالمنزلة بين المنزلين لأصحاب المعاصي والذنوب"، ولهم آراء في العقيدة أشهرها المسألة المعروفة بخلق القرآن في زمن الإمام أحمد بن حنبل^(٢). واستطاع المعتزلة التأثير بمذهبهم الفكري والعقائدي على بعض خلفاءبني العباس، وأصبحوا المقربين من السلطة الحاكمة وخاصة في زمن المؤمن والمعتصم ومن بعدهما.

الأشاعرة: ظهر الإمام أبو الحسن الأشعري وسط تيارين فكريين هما: المعتزلة وأهل الحديث، ليخرج بنهج وسط بين أهل الحديث والمعتزلة، أو منهج وسط بين التنزيه والتجمسيم، ثم نضجت فكرة الوسطية في مذهب الأشعري وأوضحتها تلاميذه فيما بعد، حتى بسط هذا المذهب سلطانه على العراق والشام، وعبر إلى المغرب العربي. وظهر إلى جانبهم الماتريدية فيما

(١) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٤.

وراء النهر، وقد أصبح فكر الأشاعرة والماتريدية يعبر عن مذهب أهل السنة والجماعة في أصول العقائد، وعرف أبناء المذهبين بأهل السنة، واستطاعوا إضعاف المعتزلة الذين كان على رأسهم القائد والمفكر المعتزلي عبد الجبار الهمذاني الذي احتضنه الصاحب بن عبّاد الوزير البوهي في بغداد.

ولقد شهد التاريخ صراعاً دائماً ومتصلًا بين هذه الأحزاب في محاولة الاستيلاء على السلطة، ورغم أن سجل صراع هذه الفئات في معظم وقائعه كان دموياً، إلا أنه لا يمكن التغاضي عن ساحات المعارك الأخرى التي كان يحتمد فيها النقاش والخوار حول جملة من الآراء والقضايا الفكرية، وكانت قصور الخلفاء صالونات سياسية وفكرية لهذه الحوارات المهمة بحضور جماهير العلماء تحت إشراف الخلفاء أنفسهم^(١).

ورغم الخلاف الكبير بين هذه الأحزاب والذي يصل إلى العقيدة في كثير من الأحيان، إلا أن هذه الفرق استطاعت أن تضيف إضافات مهمة في المجالات الفكرية والسياسية، والتي تشكل مادة خصبة في مجال التأصيل لكثير من القضايا المحدثة.

وإذا كان باستطاعتنا أن نطلق على هذه الفرق المختلفة أنها من جملة الأحزاب السياسية التي ينطبق عليها التعريف القانوني، ولكن بكل تأكيد لم تمارس هذه الفرق الدور الحديث للأحزاب المعاصرة، ولم تكن لتجتمع على دستور مشترك ينظم عملها من حيث النشاط وتدالو السلطة، أو الاشتراك بها كما أنها كانت تستخدم العنف، ومحاولات الاستيلاء على السلطة بالقوة بدل أسلوب الاختيار الشعبي في إسناد السلطة.

(١) عبد الحميد بدوي، التاريخ السياسي والفكري للمذهب السنّي، ص٢٦.

الفرع الثاني : موقف العلماء والكتاب الإسلاميين المعاصرین من موضوع الأحزاب السياسية .

يتلخص موقف الكتاب والمفكرين الإسلاميين المعاصرين من هذه القضية في وجود اتجاهين :

الاتجاه الأول : المعارضون

وهو الذي يذهب إلى عدم جواز قيام الأحزاب السياسية في البلاد الإسلامية التي يحكمها النظام السياسي الإسلامي ، ويستدللون بما يلي :

أولاً: الأحزاب السياسية تؤدي إلى تفريق الأمة الإسلامية الواحدة وتشيع الانقسام بين أفرادها ، وهذا مخالف لتعاليم الدين الإسلامي وأوامره التي تدعوا إلى الوحدة ، والاعتصام الجماعي بحبل الله . قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَالْسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ...﴾^(۱) . وتظهر خطورة هذا الانقسام في حالة الانتخابات السياسية العامة ، مما يؤدي إلى التنازع والخصام وسفك الدماء^(۲) .

ثانياً: الأمة الإسلامية كلها تسعى لتحقيق هدف واحد مشترك ، ويجتمعها فكر إسلامي واحد ، وتعتصم بعقيدة واحدة ، فهم جميعاً يشكلون حزباً واحداً ، فلا مجال لتعدد الأحزاب التي تؤدي إلى تعدد الأهداف وتفريق هذا الجمع^(۳) .

ثالثاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ لَا حَلْفَ فِي الإِسْلَامِ وَأَيْمَّا حَلْفَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شَدَّةً " ^(۴) . فالMuslimون بينهم

(۱) الأنعام، آية (۱۵۹) .

(۲) عاصم عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، ط٥ ، ۱۹۹۲ ، ص ۸۵ . نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ، ص ۳۴۱ .

(۳) عاصم عجيلة ، النظم السياسية ، ص ۸۶ . عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص ۴۲۸ .

(۴) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ۱۰ ، ص ۵۱ . الإمام أحمد ، المسند ، ج ۱ ، ص ۱۹۳ .

عقد واحد هو عقد الإسلام، فلا يجوز أن يفترق المسلمون إلى مجموعات وأحلاف من دون المسلمين جميعاً. وال المسلمين جميعاً هم حزب واحد ضد غير المسلمين، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتُولَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، فَلَنْ يَنْهَا حَزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾^(١).

رابعاً: نظام الأحزاب السياسية، يتعارض مع صريح النصوص في القرآن الكريم ، التي تدعوا إلى الوحدة وعدم الفرقـة . قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا .. ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازِعُوا، فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ .. ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاءَ، لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾^(٤) .

خامساً: إن انخراط أبناء الأمة الإسلامية في أحزاب مختلفة ، يؤدي إلى تربية الأمة على الاختلاف والانقسام ، بدل تربيتها على الوحدة والاتفاق ، كما يؤدي إلى تربيتها وتعبيتها بمناهج مختلفة ومتعارضة ، والأصل أن يتم تربية أبناء الأمة بمنهاج واحد شامل^(٥) . ومن الذين ذهبوا إلى هذا الاتجاه مصطفى كمال وصفي^(٦) ، وأبو الأعلى المودودي^(٧) .

يناقش المؤيدون أدلة المعارضين من عدة وجوه.

- بالنسبة للنصوص التي تدعوا إلى الوحدة ، وعدم التفرق ، فإن هناك نصوصاً أخرى تؤكد حق المعارضة والاختلاف في وجهات النظر ، ولا بد

(١) المائدة، الآية (٥٦) مصطفى وصفي، النظم الإسلامية السياسية، ص ٣٦. مصطفى وصفي، النظام الدستوري في الإسلام، ص ٧٥ .

(٢) آل عمران، آية (١٠٣) .

(٣) الأنفال، آية (٤٦) .

(٤) الأنفال، آية (١٥٩) .

(٥) عاصم عجيلة، النظم السياسية، ص ٨٧. محمد سعيد رجاز، البعد الأخلاقي في الإسلام، مجلة الأمة، سنة ١٤٠٣ هـ.

(٦) مصطفى كمال وصفي، النظم الإسلامية، ص ٣٦ .

(٧) أبو الأعلى المودودي، نظرية الأسس السياسية، ص ٥١ .

من الجمع بين هذه النصوص المتعارضة على أمر جامع وهو : أن النهي عن الاختلاف هو ما كان في صلب العقيدة وأصول الدين ، وأما الاختلاف في الفروع والكيفيات والوسائل فهو أمر مشروع ، بل مطلوب شرعاً وعقلاً ، وهذا لا يؤدي إلى التنازع والفرقة والضعف ، إنما يؤدي إلى القوة والتطور والإبداع في وسائل الحياة وأساليب تحقيق الغاية الكبرى^(١) .

- إن التحالفات التي نهى عنها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، هي التحالفات التي يقصد بها الإضرار المسلمين ، والإضرار بصلحتهم العامة ، وما يقصد بها التخريب الداخلي لإضعاف الحكم وسيطرة الفوضى . وأما إذا كان القصد التنافس في تحقيق المصلحة العامة ، وخدمة الأمة وطرق أبواب الخير فيشرع ذلك^(٢) .

- حديث (لا حلف في الإسلام) لفظ الحديث في البخاري هو : «حدثنا عاصم قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا حلف في الإسلام؟ فقال : قد حالف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بين قريش والأنصار في داري». والحديث روی في مسلم بغير صيغة السؤال : «لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»^(٣) .

فالحديث ينكر الحلف ، ثم يثبته ، فكيف التوفيق . يقول ابن حجر : «ويكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية نصر الخليفة ولو كان ظالماً ، ومن أخذ الثأر من القبيلة ، ومن التوارث ، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الخليفة السادس .

(١) عبد الحميد الأنباري ، الشورى ٤٢٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٢٨ .

(٣) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٥٠١ ، ٥٠٢ (كتاب الأدب) .

قال النووي : «المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع . وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغوب فيه»^(١) .

- إن المساوى الحزبية ، والاستغلال السيء لها من بعض الأشخاص وسوء الاستخدام لا يعتبر من جوهر الفكرة ، إنما هي دخيلة عليها ولذلك يجب أن ينهى عن الاستخدام السيء للفكرة ، وأن ينهى عن التعسف في استعمال الحق ، وليس من العدل إلغاء الحق إذا تعسف أحد في استعماله سواء كان ذلك عن سوء نية ومقصد ، أو عن طريق مخالفة قصد الشارع في استعماله .

الاتجاه الثاني : المؤيدون

يرى هذا الاتجاه أن النظام السياسي الإسلامي لا يرفض قيام الأحزاب السياسية لأنها أصبحت ضرورة سياسية لا مفر منها ، كما أنها تحقق غايات وأهداف يصعب تحقيقها دون قيامها . ويستدل هذا الاتجاه بجملة من الأدلة ، أهمها :

أولاً: الأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلثة التي تمكّن الأمة من استخدام حقها في محاسبة الحكام ، لأن الأمة الإسلامية كأفراد لا تستطيع أن تقوم بهذا الواجب ، والأحزاب السياسية تتحقق الفروض الكافية الملغاة على عاتق الأمة بجمعها في هذا الشأن .

قال تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون﴾^(٢) . فالآية تحض الأمة على إيجاد جماعة متخصصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الخير ، وتمثل صورة هذه الجماعة المطلوبة بالأحزاب السياسية .

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٦ ، ص ٨٢ ، (فضائل الصحابة) .

(٢) آل عمران ، آية (١٠٦) .

ولا بد من جماعة متخصصة بأعمال الرقابة على الأنظمة والحكام ، تتقن هذا الدور وتستطيع الوصول إلى المعلومات وتحليلها ، ومعرفة الحقائق ، ولا يتم هذا إلا عبر هيئات منظمة قادرة وفاعلة ، وهذا الدور لا يستطيع الإنسان بفرده القيام به^(١) .

ثانياً: إن الاختلاف من طبيعة البشر ، وسنة الخلق ، ولا يمكن القضاء على الاختلاف ، ولكن يمكن التعامل معه بشكل إيجابي ، يستوعبه ويوجهه ضمن المصلحة العامة ، والمنافسة في خدمة الأمة . والأحزاب السياسية تشكل طريقة مثلى للتعامل مع هذه القضية الفطرية .

قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٢) .

ثالثاً: إن هناك إجماعاً لدى الأمة بأنه لا حرج في الاختلاف في الفروع الفقهية ، والمسائل العملية . ومن هنا وجدت المذاهب الفقهية المختلفة والمتحدة من أمثال مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي حمزة والليث بن سعد والأوزاعي وداود الظاهري وجعفر الصادق .. وغيرها^(٣) .

وينظر إلى هذه المذاهب على أنها اختلافات مشروعة ، تتحقق المصلحة العامة ، وأدت إلى تطوير الفقه وإنضاج الحلول الفقهية لختلف المسائل المستجدة ، وينظر إليها أيضاً أنها رحمة للأمة .

فلا حرج إذن في وجود مذاهب سياسية ، لها اتجهاداتها المشروعة وبرامجها العملية ، ورؤاها العلاجية لاختلاف القضايا التي تواجه الأمة ، ولا يتعارض ذلك مع وحدة الأمة واعتصامها بعقيدتها والسعى لتحقيق غاية العبودية التي وجد الإنسان من أجلها .

(١) عاصم عجيلة ، النظم السياسية ، ص ٨٤ .

نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ، ص ٣٣٧ . محمد سليم العوا ، النظام السياسي ، ص ٧٥ .

(٢) هود ، آية (١١٨) .

(٣) طه جابر العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص ٨٧ ، نفس المرجع ، ص ١٠١ وما بعدها .

رابعاً: إن الأحزاب السياسية تشكل وسيلة لتحقيق حرية الفرد في ممارسة حقوقه المشروعة، ووسيلة لسماع أصوات الأقليات والمستضعفين كما تهيء للناس فرصة الحوار وال الحاجة ، وسماع الآراء المختلفة، والوقوف على مقومات كل رأي . كما أن الأحزاب تشكل ضمانة لحماية الشورى والعدالة والمساواة^(١) .

خامساً: إن الأحزاب السياسية عندما تقوم بوظيفة الترشيح لمختلف المناصب السياسية والإدارية تكون منسجمة مع المبدأ الإسلامي القاضي بعدم تزكية الفرد لنفسه ، فتقوم الأحزاب بتزكية من يكون أهلاً لهذا المنصب حسب رأي أغلبية أعضاء الحزب . وعند ذلك لا يكون الترشيح قراراً فردياً يتبعه كل شخص بمفرده ، باعتماده على تقريره الشخصي لصلاحيته وقدراته وإمكاناته لإشغال هذا المنصب . وإنما يكون الترشيح جماعياً، يمثل رأي مجموعة من العقول والاجتهادات^(٢) .

سادساً: لقد تنافس الأنصار والمهاجرون يوم السقيفة على أحقيبة كل منهم في الخلافة ، وكان لكل فريق دلائل وحجج ، وأعقب ذلك حوار ومناقشة ، أدى بالنهاية إلى مبادرة أبي بكر من بين المرشحين ، وفاز بالأغلبية الساحقة بل بالإجماع الذي لم يشذ عنه إلا قليل . وهذا دليل على جواز الإختلاف في الأمور الاجتهادية ، وتنصيب الحاكم من هذه الأمور ، كما أن الأحزاب السياسية الحديثة تجسّد هذا الخلاف في هذا الأمر الاجتهادي بالتنافس عبر البرامج الانتخابية للوصول إلى إقناع الغالبية الكبرى من الناخرين للوصول إلى الحكم والسلطة .

وهناك عدد كبير من المفكرين والكتاب المعاصرين ، ذهبوا إلى جواز قيام الأحزاب السياسية وتعددتها في دولة الإسلام ، مع إيجاد الأنظمة والقوانين

(١) عبد الحميد الأنصاري، الشوري، ص ٤٢٩ . نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، ص ٣٣٦ . محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص ٢٦٠ .

(٢) نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، ص ٣٣٨ .

- والضوابط التي تضبط عملية قيامها وممارسة دورها، المشتقة من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، ومن هؤلاء:
- وفيق الشاوي في كتابه "فقه الشورى والاستشارة"^(١).
 - حمد شلبي في كتابه "السياسة في الفكر الإسلامي"^(٢).
 - قحطان عبد الرحمن الدوري في كتابه "الشورى بين النظرية والتطبيق"^(٣).
 - محمد سليم العوا في كتابه "النظام السياسي للدولة الإسلامية"^(٤).
 - محمد فتحي عثمان في كتابه "من أصول الفكر السياسي الإسلامي"^(٥).
 - فهمي شناوي في كتابه "نحو إسلام سياسي"^(٦).
 - محمد أسد في كتابه "منهج الإسلام في الحكم"^(٧).
 - القطب محمد القطب طبلية في كتابه "النظم الإسلامية-الخلافة"^(٨).
 - عبد الحكيم حسن محمد عبد الله في كتابه "الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام"^(٩).

الموقف المختار:

أصبحت مسألة الأحزاب السياسية من ركائز السياسية المعاصرة، كما أنها أصبحت من إحدى الضرورات في قيام الأنظمة السياسية المستقرة، رغم

- (١) توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ص ٣٤٩.
- (٢) أحمد شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، ص ١٠٠.
- (٣) قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص ٢١٧، ط ١-١٩٧٤، بغداد.
- (٤) محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ٧٦.
- (٥) محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص ٢٦٠.
- (٦) فهمي شناوي، نحو إسلام سياسي، ص ١٢.
- (٧) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم ، نقله إلى العربية منصور ماضي، ص ١١٦ ، دار العلم للملائين، ط ١٩٨٧.
- (٨) القطب محمد القطب طبلية، النظم الإسلامية، ص ٣٠٨.
- (٩) عبد الحكيم حسن عبد الله، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص ٦٦٦.

ما يرافق ذلك من سلبيات مؤكدة، إلا أن هناك كثيراً من الإيجابيات الكثيرة التي يتأكد تحقيقها من وجود الأحزاب السياسية.

هذه المسألة بحاجة إلى نظرة تشريعية تعتمد أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، لنقف على شرعية وجود الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي المعاصر.

ويمكن النظر إلى المسألة من خلال النقاط التالية:

أولاً: من الأمور البديهية وال المسلم فيها لدى العقل الانساني العام أن الإنسان مدنى بالطبع، وأن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش منفرداً مستغنباً عن غيره، لأن الله عز وجل فطر الإنسان بالطبع يميل إلى الاجتماع والأنس، كما أن الإنسان لا يستطيع منفرداً القيام بحاجاته بشكل كامل بل لا بد له من المعاونة من بني جنسه، وهذا ما ذكر على ألسنة الفلاسفة قديماً وحديثاً، قبل الميلاد وبعده، وعلى لسان المسلمين وغير المسلمين^(١).

يقول الفارابي : " وكل واحد من الناس مفطور على أنه محتاج في قوامه وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة، لا يمكنه أن يقوم بها كلها وحده، بل يحتاج إلى قوم يقوم كل واحد منهم بشيء مما يحتاج إليه . فلذلك لا يمكن أن يكون الإنسان ينال الكمال الذي لأجله جعلت الفطرة الطبيعية إلا بمجتمعات جماعة كثيرة متعاونين . . . "^(٢) .

يقول ابن سينا : " لما لم يكن الإنسان بحيث يستقل وحده بأمر نفسه إلا بمشاركة آخر من بني جنسه ، ومعارضة تحريان بينهما ، يفرغ كل واحد منها لصاحبه عن مهم ، لو تو لاه بنفسه لازدحمن على الواحد كثير . . . "^(٣) .

(١) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، ص ١٧٩ وما بعدها ، فقد نقل طائفة من أقوال الفلاسفة في هذا المجال مثل أفلاطون في الجمهورية، وثامسطيوس في رسالته السياسية، والفارابي في المدينة الفاضلة، ويحيى بن عدي، وابن سينا وغيرهم.

(٢) أبو نصر الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة، ص ٥٦، تحقيق، البير نصري، ط ١٩٥٩، بيروت.

(٣) ابن سينا، الإشارات والتبيهات.

فالأنماط تمثل استجابة واقعية للفطرة التي فطر الله الناس عليها كما أنها تمثل استجابة لحاجة الإنسان الملحة للاجتماع بغيره من أجل التعاون على سد احتياجاتاته الضرورية .

وإذا كانت أطر هذه التجمعات كثيرة ، وأوعية استيعاب هذه الحاجات متعددة مثل القرى والمدن والعشائر والقبائل والشعوب التي تتمحور حول العصبية في كثير من الأحيان ، فإن الأحزاب السياسية يمكن أن تمثل إطاراً فكرياً ومحوراً تحيبياً أكثر رقياً وتحضراً .

وإذا كان الإسلام قد تعامل مع هذه الأطر ضمن سياسة استيعابية إيجابية ، بحيث يوجهها توجيهاً إيجابياً بناءً في خدمة المصلحة العامة للأمة ، فإنه قد حارب العصبية ولم يجعلها مقياساً للتفاضل بين الأفراد ولا ميزاناً من موازين التعامل . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾^(١) .

ومن أمثلة التعامل الإيجابي مع العصبيات ، أن جعل قادة الفتح الإسلامي القبائل وحدات عسكرية مقاتلة ، فهم يعرفون بعضهم ويقدرون قدرات بعضهم العسكرية والقيادة ، كما أن ذلك يمنع التخلخل ويحول دون الاختراق ، كما أن ذلك يشكل ميداناً للتنافس في حسن البلاء وجميل الصنيع ومقاومة العدو^(٢) .

ثانياً: تشكل الأحزاب السياسية أداة مهمة من أدوات التخفيف لأثر العصبية في النفوس ، وأثر رابطة الدم والولاء للعشيرة في الفعل السياسي العام .

ويأتي ذلك من خلال الاعتراف بالقبائل والشعوب في محاولة تطوير إيجابي ، وليس من خلال الإلغاء والمحاربة ، لأنها تشكل مكونات حقيقة

(١) الحجرات ، آية (١٣) .

(٢) أحمد عادل كمال ، الطريق إلى المدائن ، ص ٢٢٣ . محمود المرداوي ، الخلافة بين النظرية والتطبيق ، ص ١٩٨ .

للتنسيق والتنظيم الاجتماعي ، كما فعل الإسلام من خلال ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، من قيامه بعقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في بداية تأسيس دولة الإسلام الأولى في المدينة^(١) .

وتأتي الأطر الفكرية للأمة في هذا الموضوع لتمثل شكلاً من أشكال التعارف والعيش المشترك ، أرقى من شكلي القبيلة والشعب ، وأكثر جدوى في تحقيق التفاهم والأداء الجماعي الهدف .

ثالثاً: الأحزاب السياسية تشكل آلية عملية لتنفيذ أمر الله عز وجل القاضي بالتجمع من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من خلال قوله تعالى : «**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ**»^(٢) ، ويرى من خلال النص القرآني كلمة "أمة" تقوم بهذه المهمة ، فهو لا ينفي قيام الفرد بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تكليف للفرد والجماعة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " ^(٣) .

هذا الحديث أمر صريح بتكليف كل مسلم أن يبادر إلى تغيير المنكر بما يستطيع من وسع ، كما لا يجوز له السكوت عن المنكر ، ولو بقلبه . الآية ذكرت لفظ "الأمة" للدلالة على أن هناك أوامر وواجبات كبيرة عامة لا يستطيع القيام بها واحد بمفرده ، كما أن هناك منكرات كبيرة عامة لا يستطيع تغييرها الإنسان وحده ، بل لا بد من فئة أو تجمع من أهل العزم يتعاونون من أجل تحقيق هذا المعروف أو تغيير هذا المنكر ، وهم بذلك يقومون به نيابة عن الأمة بأسرها ، والتي تأثم بجمعها لو تخلى جميع الأفراد عن السعي لتحقيق هذا الأمر .

(١) ابن هشام ، السيرة ، ج ٢ ، ص ٥٠٤ .

(٢)آل عمران ، آية (١٠٤) .

(٣) مسلم ، الصحيح ، ج ١ ، ص ٦٩ ، (كتاب الإيمان) .

رابعاً: يكن النظر إلى الأحزاب السياسية على أنها نتيجة تجربة بشرية متراكمة عبر مراحل التاريخ، وتعتبر أثناطاً متطورة من التعامل مع السلوك الإنساني ضمن المنظومة الاجتماعية والسياسية، وجاءت تلبية لحاجات الناس المتنامية في المجال السياسي.

ويكمن القول إن الأم جميعاً ساهمت في تطوير هذه التجربة بقدر ما، يكبر أو يصغر حسب الظرف المكاني والظرف الزماني، ولا يمكن أن تتحكر ملكية هذه التجربة أمة من الأم في موقع ما من موقع الأرض، ولكن يمكن الإشارة إلى مقدار النجاح أو الفشل في التعامل مع هذه الأطر.

وإذا كان بعض الناس يرفض التعامل مع هذه التجربة على أنها من إنتاج الأم العربية وهي وليدة ظروفهم المختلفة، والتي تختلف عن ظروف الأمة الإسلامية يقيناً، فهذا يعني بنظرهم عدم صلاحية هذه التجربة للأمة الإسلامية، فإنه يجاف على هذا بأن المقوله أصلاً ليست صحيحة، فجوهر فكرة التجمع البشري على فكرة معينة والسعى لتحقيقها عبر وسائل كثيرة منها الوصول للسلطة هي تجربة قديمة، ومرت بها جميع الأم، ومن بينها الأمة الإسلامية. ولكن يمكن الاعتراف أن الأم الغربية استطاعت أن تطور تعاملها مع هذه التجربة تطويراً ناجحاً، ساعدتها على الاستقرار السياسي، وتقدم أنظمتها السياسية في المحافظة على حرية شعوبها وكرامة إنسانها، مما جعلها نموذجاً عصرياً متقدماً، مع وجود بعض التغرات والنواقص والاختلالات في التعامل مع هذه القضايا، والتي تحتاج إلى كشف ومعالجة من وجهة نظر إسلامية.

إن هذه الاختلالات لا تخسّب على أصل الفكرة وجوهرها، وإنما يمكن حسابها ضمن الفلسفة الغربية التي تبني عليها كل منظوماتها الاجتماعية والسياسية.

كما أن جزءاً من الإجابة يتبيّن من خلال حديث الرسول، صلّى الله عليه وسلام، والذي يعتبر منهجاً متكاملاً في التعامل مع التجارب البشرية والحضارات الإنسانية قدّيمها وحديثها، فقد روى ابن ماجة في سنّته، قال رسول الله، صلّى الله عليه وسلام: "الحكمة ضالة المؤمن، أتى وجدها، فهو أحق بها".^(١)

خامساً: من خلال الموازنة بين سلبيات الأحزاب السياسية وإيجابياتها نجد أن كفة الإيجابيات هي الراجحة، وهي من الشقل والواجهة بحيث أصبحت ضرورة من ضرورات العصر السياسي. فإذا كان الخوف من تفرق الأمة وتمزيق وحدتها من خلال الأحزاب، أو أن تعتبر وسيلة لتلبية الحاجات الشخصية والفتّوية على حساب المصلحة العامة، أو اعتبار الأحزاب وسيلة من وسائل تضليل الرأي العام فإن الإجابة على ذلك تظهر في عدة نقاط:

١ - في حالة عدم وجود الأحزاب كأوعية فكرية لاستيعاب الاختلافات الواقعية في وسائل تحقيق الأهداف، فسوف تكون هناك أوعية أخرى أقل تحضراً مثل القبلية والطائفية وغير ذلك.

٢ - إن استغلال الأحزاب من أجل المصالح الشخصية والفتّوية يعالج من خلال وعي الأمة وتقديم مستواها الثقافي والفكري. أما محاولات تضليل الأمة فسوف تتم من خلال الأحزاب ومن خلال غيرها من الوسائل، والعلاج في الرقابة الشعبية العامة، ومن خلال المنافسة الحزبية على الحصول على المصداقية الحقيقية لدى عامة الشعب.

أما الإيجابيات فهي كثيرة، يمكن الرجوع إليها في مطلب سابق. وإذا كانت الموازنة تتضح من خلال إجماع سياسيي العصر على ترجيح الإيجابيات، ومن خلال القدرة على الحد من السلبيات، فإن ذلك يوضح

(١) ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ١٣٩٥ . الترمذى، السنن بشرح ابن العربي، ج ١٠ ، ص ١٥٩ .

الموقف من ضرورة الفتوى بشرعية الأحزاب والقناعة بأهمية دورها المؤثر في ساحة الفعل السياسي .

سادساً: من خلال النظر في المصالح المرسلة نرى أن الأحزاب السياسية تحقق جملة من المقاصد الشرعية التي تراوح بين الضروري والحادي والتحسيني ، حسب الواقعه والظرف ، ومن أمثلة ذلك :

١ . عندما مرت الأمة الإسلامية في بعض مراحلها بأزمات سياسية خطيرة نتيجة التمزق الداخلي وضعف الأنظمة ، وتكالب أعدائها عليها ، والجتياح الاستعماري الخبيث لمختلف أقطارها ، استطاعت الأحزاب السياسية أن تستقطب الجهود المخلصة وتجمع العقول المتوقدة ، في سبيل تنبية الشعوب الإسلامية وإشعال روح المقاومة وإذكاء الحماسة من أجل التحرير والتخلص من النفوذ الأجنبي ، وما زالت المحاولات قائمة من أجل استئناف الحياة الإسلامية في مختلف مجالاتها .

٢ . ما شهدته العالم الإسلامي من صراع دموي على السلطة ، أدى إلى قتل الأنفس وبعشرة الجهود ، وإثارة الفتنة ، ويمكن أن يحل ذلك عن طريق تداول السلطة السلمي بين الأحزاب السياسية التي تحظى بأغلبية الناخبين ، مما يتجنب الأمة العنف المتجدد والخلاف الدائم حول عملية استلام السلطة ، وأن يحل ذلك بتأصيل شرعي دستوري .

٣ . يمكن إيجاد نظام شرعي حديث ، يستوعب تجربة الأحزاب السياسية ، ويضبط عملية استخدامها ، بتجنب المفاسد ودرئها ، واستجلاب أكبر قدر من المصالح ، مثل توعية الجماهير وثقيقها ، وإنضاج طروحاتها عبر التنافس في البرامج المقدمة وشرحها في المجالس العامة والمجتمعات الحاشدة ، من أجل الوصول إلى أحسن الصيغ وأكثرها تطوراً ، بحيث لا تصادم الشريعة ولا تتعارض معها .

المبحث الثاني: حق المعارضة السياسية

المطلب الأول: تعريف المعارضة

المعارضة في اللغة: من عرض يعرض، عرض الشيء عليه: يعرضه عرضاً: أراه إياه، وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله.

اعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً، كالخشية المتتصبة في النهر تمنع السالكين، واعتراض الشيء دون الشيء: أي حاله دونه^(١).

يقول الجرجاني: المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة، وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم^(٢).

المعارضة في الاصطلاح السياسي:

يقول بعض الباحثين: "حقيقة المعارضة بإيجاز تتركز في التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية، وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف في الرأي واعتباره حقاً مشروعأً"^(٣).

وهذا المفهوم يختلف بنظرهم عن مفهوم المعارضة في المعنى الاصطلاحي الغربي الذي يحصر دور المعارضة بـ"حرية الأقلية في مواجهة حق الأغلبية في الحكم"^(٤)، والذي يعتمد في جوهره على وجود فريقين يتصارعان من أجل الوصول إلى سدة الحكم، بالاحتکام إلى أصوات الناخبين، والذي يحصل على الأغلبية له حق السيطرة على مجريات الحكم

(١) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة المعدلة، ج ٢، ص ٧٣٦، مادة (عرض).

(٢) السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، ص: ٢٧٤.

(٣) نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، ص ٢٥.

(٤) المرجع السابق، س ٢٩.

والسلطة، والفريق الآخر يصبح في دور المعارضة حتى تتاح له فرصة الفوز مرة أخرى. وتكون الغاية عندئذ الوصول إلى الحكم والسلطة.

المعارضة السياسية لا تعني بالضرورة المضادة المطلقة في كل الأحوال وإنما يطلق لقب المعارضة على الدور السياسي الذي تمارسه الأقلية في مواجهة الأغلبية الحاكمة والتي تحكم سيطرتها على خيوط السلطة التنفيذية العليا.

والقضية المهمة في موضوع المعارضة والتي يجب أن تكون واضحة ابتداءً، أن المعارضة ليست خارج النظام وخارج القانون، بل هي جزء من النظام العام وتأخذ شرعيتها من التزامها بالقانون وبقواعد الحكم العامة التي يلتزم بها جميع أعضاء الجماعة السياسية، وهم "الموطنون" الذين يتحملون واجبات قيام الحكم واستقراره ويتمتعون بالحقوق السياسية العامة دون غيرهم، والذين يقومون بدور المعارضة هم أفراد من هؤلاء المواطنين.

وتتميز المعارضة في الغالب بأنها تحمل وجهة نظر مخالفة لوجهة النظر التي تتبعها المجموعة الحاكمة، في الأمور التي يسمح الدستور والنظام العام بتعدد وجهات النظر فيها، وضمن مساحات الاجتهد المشروعة.

وتقوم المعارضة في الغالب بدور الرقيب على السلطة الحاكمة ومقدار التزامها بتنفيذ وعودها، ومقدار تنفيذها للقانون.

ويكون من حق المعارضة شرح وجهة نظرها حول مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم عامة المواطنين، من أجل الوصول إلى الرأي الصائب والموقف الحكيم، الذي يعود بالمصلحة على الأمة كلها، ويدرأ عنها المفسدة.

ولذلك يجب أن تنتفي روح العداء بين المعارضة والسلطة الحاكمة، وتنتفي نظرة الشك والريبة إلى دور المعارضة وما تقوم به من أعمال ونشاطات، تسهم فيها في الإصلاح والتنمية على جميع المستويات والأصعدة.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية التي يستند إليها وجود المعارضة في النظام السياسي الإسلامي.

بعد الوقوف على مفهوم المعارضة ومضمونها السياسي، نجد أنها تقوم على ما يلي:

- الدور الفردي الذي يقوم به آحاد الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المتعلق برجال الحكم والسلطة، والنصيحة لهم، وتبنيهم إلى أخطائهم وغفلتهم، عملاً بحرية الرأي وما تستند إليه من أسس شرعية وقواعد عامة.

- الدور الجماعي المنظم، وهو الجانب الأهم في المعارضة السياسية، الذي تقوم به الأحزاب السياسية والتجمعات والهيئات الشعبية، والتي تستند في دورها إلى قواعد الشريعة وأصولها العامة.

وعلى ذلك يتلخص عمل المعارضة بدور الأحزاب السياسية ومارسة حرية الرأي، ومن هنا وتجنبًا للتكرار والإطالة، فإن الأسس الشرعية التي يستند إليها حق تشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية في الشريعة الإسلامية، والتي تم بحثها في فصل مستقل بشيء من التفصيل^(١). بالإضافة إلى الأسس الشرعية التي تستند إليها حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية، والتي تم بحثها في فصل مستقل أيضاً وبشيء من التفصيل^(٢)، وهي الأسس الشرعية نفسها التي يستند إليها حق المعارضة.

ومن أهم هذه الأسس: فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، وحق الشورى، بالإضافة إلى حق الأمة في اختيار رئيس الدولة واختيار ممثلتها في مجلس الشورى، وحق مراقبة الحاكم وتقويمه وعزله إن استحق العزل^(٣).

(١) يمكن الرجوع إلى موضع "الأحزاب السياسية" من الكتاب نفسه.

(٢) يمكن الرجوع إلى موضع حرية الرأي من الكتاب نفسه.

(٣) يمكن الرجوع كذلك إلى فصل حق الأمة في مراقبة الحاكم وتقويمه وعزله من الكتاب نفسه، ص ٢٧٠.

المعارضة تقوم على شرعية الاختلاف في الرأي:

إن الاختلاف في الأشياء أصيل، وهو فطري في الإنسان وفي جميع المخلوقات، قال تعالى: ﴿أَلم تر أن الله أنزل من السماء ماء فآخر جنا به ثمرات مختلفاً ألوانها، ومن الجبال جدد يضن وحرر مختلف ألوانها وغرابيب سود، ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء، إن الله عزيزٌ غفور﴾^(١)، وهذا الاختلاف من دلائل إعجاز الخالق وعظمته وقدرته، وهو محل عبرة وعظة وتفكير.

والاختلاف في خلق الإنسان وعقله وطبيعته مقصود من الشارع، وذلك من أجل أن يكمل معنى الابتلاء، وتنتم حقيقته، إذ لو أن الشارع الكريم خلق الناس متماثلين متباينين بالخلقية والعقل والطبع والقدرات، لما كان هناك تفاوت في الاستجابة والعمل وانتفى بذلك معنى الابتلاء في الدنيا.

قال تعالى: ﴿إِنَا خلقنا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجَ نَبْتَلِيهِ﴾^(٢).

وقال أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾^(٣)، والاختلاف الفطري الأصيل في الإنسان يؤدي إلى اختلاف في الاستجابة والتلقى واختلاف في الرأي والموقف وفي الجهد والعطاء، مما يؤدي إلى اختلاف في الجزاء والثواب والحساب.

إن الله عزوجل وضع قواعد كبيرة وأصول عامة، وثوابت في الدين، لا يجوز فيها الاختلاف، وعليها تدور الفروع وبقية الأمور، وهي معروفة ومعلومة من الدين ضرورة، لا اجتهاد فيها ولا تعدد في الآراء، و شأن ذلك كل ما ورد فيه نص صحيح قطعي. وهناك مجال واسع للاجتهاد، أعطى الشرع فيه للعقل حرية التفكير، وسمح فيه بتنوع الصواب واختلاف الآراء

(١) فاطر، آية (٢٧-٢٨).

(٢) الإنسان، آية (٢).

(٣) الملك، آية (٢).

مع الاعتماد على روح الشريعة ومقاصدها العامة التي تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد بوجه عام.

والمعارضة السياسية هي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد من أهله في موضعه ، والتي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد في مجالات الحكم والسياسة وما يتبعها .

ولكن يجب التنويه إلى أن المعارضة التي تتبنى رأياً مخالفًا لقرار أصحاب السلطة والحكم ، يتحتم عليها أن لا تسعى إلى إفشال القرار ، والمشاغبة على أرباب الحكم والنفوذ ، وإنما تكون المعارضة في وقتها المشروع ضمن الأطر الدستورية ، واللوائح القانونية التي تنظم أمر الاختلاف وتضبطه وتنأى به عن مواطن الفتنة وسوء العاقبة .

المعارضة السياسية في الإسلام تقوم على النصيحة^(١) :

إن تأسيس المعارضة السياسية في الإسلام على مبدأ (النصيحة) يعطيها ميزة خاصة فريدة تمتاز بها عن ألوان المعارضة في النظم السياسية الأخرى ، والنصيحة مصطلح سياسي إسلامي يضم جناحيه على حشد من المعاني الإيمانية والأخلاقية الجميلة التي يقول بشأنها ابن الأثير : وليس يمكن أن يعبر عن هذه المعاني بكلمة واحدة تجمع معناها غيرها^(٢) .

والمعارضة تقصد النصيحة للأئمة^(٣) ، والتي تعني إرشادهم ، وتنبيههم لما غفلوا عنه ، وتعاونتهم على الحق وأمرهم به وتحذيرهم من عدوهم ، ونصرتهم ظاهراً وباطناً ، وتعليمهم ما جهلوا ، وسد خلتهم عند الحاجة

(١) لقد تم بحث النصيحة في موضوع حرية الرأي .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٦٤٣، الطبعة المعدلة. (مادة نصح) .

(٣) يقول النووي: الأئمة هم خلفاء المسلمين، وغيرهم من يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، نقاً عن الخطابي، انظر النووي، شرح على مسلم، ج ٢، ص ٣٧ .

ونصرتهم في جمع الكلمة، هذا ما وضحته الخطابي في شرح الحديث الذي سبق إيراده "إنما النصيحة . . ." ^(١).

يقول الماوردي : "الملوك أولى الناس بأن تهدى إليهم النصائح وأحقهم بأن يخولوا بالمواعظ ، إذ كان صلاحهم صلاح الرعية وفي فسادهم فساد البرية ، ومن هنا فقد قيل : صلاح الوالي خير من خصب الزمان ، ومن غش الإمام فقد غش العامة ، وإن ظن أنه للعامة مناصح ، وكانوا يقولون لم ينصح عملاً من غش عامله ، ففي نصيحة السلطان نصيحة الكافة ، وفي نصيحة الكافة هداية إلى مصلحة العالم بأسره ، ونظام أمور الكل بجملته ، على حسب ذلك يرجو باذلها لهم ثواب العاجل والأجل ، وجزاء الحياة والممات " ^(٢) .

قال مالك : النصيحة لله في أرضه هي التي بعث بها أنبياءه ^(٣) .

وعلى ذلك فإن النصيحة يجب أن تخلو من المكر والخداع ، وأن تبتعد عن التضليل والإفساد ، وأن تنفر من معاني الأثرة ، حتى لا يقصد بها الإيقاع بصاحب السلطة من أجل إفشاله ، والخلولة دون نجاحه .

فالمعارضة مشروعة من أجل تصحيح الخطأ ، وتصويب المسار وجرب العترة ، وتحقيق الخير للأمة ، وصيانة المصلحة العامة ، بحسن نية وصدق طوية وسلامة توجه نحو إحقاق الحق وإبطال الباطل .

هذه المعاني تؤدي بنا إلى تأصيل أدبيات المعارضة الناصحة ، التي تساعد على تنقية الجو السائد بين السلطة السياسية والمعارضة من شوائب الشك والريبة والظنون السيئة ، وابتعد العلاقة المتبادلة عن ألوان الترصد وتصيد

(١) انظر السنوي، شرح على مسلم، ج ٢، ص ٣٧. ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ٦٣. الطرطوشى، سراج الملوك ص ٢٤٧.

(٢) الماوردي، نصيحة الملوك، ص ٣٤.

(٣) الطرطوشى، سراج الملوك، ص ٢٤٨.

العثرات ، التي تجلب الفساد والثبور على الأمة جميعها ، وأن يسعى الطرفان نحو بناء علاقة قائمة على التعاون على البر والتقوى وحب الخير ، قال تعالى : ﴿وَتَعاَونُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعاَونُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾^(١) .

وهذا يدعو السلطات الحاكمة إلى بذل أقصى جهدها في سبيل تحقيق المصلحة وذلك بتوطين نفسها على سماع كلمة الحق وتقبل النصيحة ولو كانت مرة قاسية ، يقول الطرطoshi : " واعلم أن جرعة النصيحة مرة ، لا يقبلها إلا أولوا العزم " ، ونقل عن ميمون بن مهران أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قال له : « قل في وجهي ما أكره ، فإن الرجل لا ينصح أخيه ، حتى يقول له في وجهه ما يكرهه »^(٢) ، وذلك لأن النفوس مستقلة للنصائح ، نافرة من أهلها ، مائلة إلى ما يوافق هواها ، وفي مشور الحكمـة : " ودك من نصحك وقلاك من مشـى في هوـاك " ، وقيل أيضـاً : « أخـوك من احـتمـل ثـقل نـصـيـحتـك »^(٣) .

وهذا يحتم على المعارضة في الجهة المقابلة أن تجهر بقول الحق وتصدـعـ به ولكن ضمن القواعد الشرعية والدستورية التي تنظم هذا الشأن ، مع مراعاة آداب النصـيـحة وأخـلاـقيـاتـهاـ منـ الرـفـقـ وـالـيـسـرـ وـالـلـيـنـ ، وـقـوـةـ الـحـجـةـ ، وـتـوـخيـ الدقةـ فيـ القـوـلـ ، وـالـعـلـمـيـةـ فيـ الـطـرـحـ معـ جـمـالـ الأـسـلـوبـ وـرـقـةـ الـحـاشـيـةـ وـحـسـنـ التـأـتـيـ^(٤) .

المطلب الثالث: المعارضة والبغـيـ

ينبغي أن نفرق بين المعارضة والبغـيـ ، فـالـمـعـارـضـةـ حـقـ سـيـاسـيـ مـشـروعـ للأـمـةـ ، تـنظـمـهـ اللـوـائـحـ الـقـانـونـيـةـ ، وـالـتيـ تـكـوـنـ ضـمـنـ الدـسـتـورـ لـاـ تـنـاقـضـهـ وـلـاـ تـصـادـمـهـ ، أـمـاـ الـبـغـيـ فـهـوـ جـرـيـةـ سـيـاسـيـةـ ، يـعـاقـبـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ وـهـيـ تـصـادـمـ

(١) المائدة، آية (٢) .

(٢) الطـرـطـوشـيـ ، سـرـاجـ الـملـوـكـ ، صـ ٢٤٨ .

(٣) المـصـدـرـ السـابـقـ ، صـ ٢٤٨ .

(٤) انـظـرـ ضـوابـطـ حرـيـةـ الرـأـيـ فـيـ الـكـتـابـ نـفـسـهـ .

الدستور وتناقضه . وينبغي أن نقف قليلاً عند جريمة البغي في الفقه الإسلامي ونحدد صلتها بالمعارضة .

البغي في اللغة : التعدي ، وكل مجاوزة عن الحد ، والبغي الظلم وقصد الفساد ، والفتنة الباغية التي تعدل عن الحق^(١) .

والبغاء في الاصطلاح الفقهي : هم الفئة من المسلمين يخرجون عن رأي الجماعة ، وينفردون بمذهب ابتدعوه ، ويعلنون الخروج على الإمام ، أو الحاكم المسلم ، ويستحلون الدماء والأموال والقتال بتأويل سائغ لديهم ، ولهم منعة وقوية^(٢) .

من خلال التعريف ، يظهر لدينا أن جريمة البغي تكتمل بعدة أمور :
أولاً: الخروج على الإمام والتمرد على النظام العام .

ثانياً: أن يكون لديهم تأويل ورأي يعتصمون به .

ثالثاً: أن يكون لديهم قوة ومنعة .

رابعاً: الانحياز إلى موضع من الأرض .

خامساً: إعلان القتال أو الحرب والثورة^(٣) .

هذه الأمور هي التي تميز البغاء من المفسدين ، ويترب على هذا التمييز التفريق في العقوبة . ونلاحظ أن الفقهاء نظروا بجريمة البغي نظرة خاصة ، تقوم على محددات فقهية بحيث تفرقهم عن الكفار والمرتدين والمفسدين في المعاملة ، ولو أدى الأمر إلى استحلال قتالهم .

(١) لسان العرب ، مادة "بغي" ، انظر النظم المستعبد في شرح غريب المذهب ، بدليل صحائف المذهب ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٥٨ . المذهب ، ج ٢ ، ص ٢١٨ . معنى الحاج ، ج ٤ ، ص ١٢٣ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٤٠ . كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٥٨ . مجمع الأئمـ، ج ١ ، ص ٥٦٩ . تحرير الأحكام ، ص ٢٤٠ .

(٣) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

حكم البغاء:

البغاء الذين توافرت فيهم الشروط السابقة هم مسلمون باتفاق الفقهاء ولا يكفرون بالبغي . ولكن يجب قتالهم حتى يرجعوا إلى أمر الله^(١) ، واستدلوا على ذلك :

- ١ . بقوله تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوهَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢) .
- ٢ . بإجماع الصحابة^(٣) .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز قتالهم من أجل ردعهم وتوبتهم ، «وَأَن يقاتلوا مقبلين غير مدبرين ولا يجهز على جريحوهم ولا تسبي ذاريهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا تحرق عليهم مساكنهم ولا يقطع نخيلهم ولا تغنم أموالهم»^(٤) .

ويخالف الحنفية الجمهور بجواز الإجهاز على جريحوهم وقتل مدبرهم إن كان لهم فئة ، ولا يصلى عليهم . ولكنهم يرون عدم بدئهم بقتال وأن يدعوهم إلى الطاعة والتوبة أولاً^(٥) .

إن مخالفة الحنفية للجمهور مشروطة بوجود الفئة ، وإلا فهم يوافقون الجمهور فيما ذهبوا إليه ، وقد أعطوا الإمام تقدير الأمر ، وتحديد المصلحة العامة للمسلمين . وجميع الفقهاء متفقون على أن قتالهم من أجل إرجاعهم إلى الحق وليس من أجل قتلهم .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٠٤ . كفاية الأخيار ، ج ٢ ، ص ١٢٢ . مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٢٣ .

(٢) الحجرات ، آية ٩ .

(٣) نقل الإجماع التبووي ، كفاية الأخيار ، ج ٢ ، ص ١٢٢ . كشف النقانع ، ج ٦ ، ص ١٥٨ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٠ . المذهب ، ج ٤ ، ص ٤٨٦ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢١٩ . كشف النقانع ، ج ٦ ، ص ١٦٠ . ابن عبد البر ، الكافي ، ج ١ ، ص ٤٨٦ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٣٩ . ابن جماعة ، تحرير الأحكام ، ص ٤٤ .

(٥) مجمع الأئمـ، ج ١ ، ص ٧٠٠ . بداع الصنـ، ج ٧ ، ص ١٤٠ .

والأمر المهم في معاملة هؤلاء البغاء، هو أن إمام العدل لا يقاتلهم ماداموا مسلمين ولا يشهرون السلاح، ولا يظلمون أحداً، ولهم الحرية في الدعوة إلى ما يعتقدون بالقول، وحق الاجتماع مالم يتمتعوا عن حق، أو يخرجوا عن طاعة^(١)، هذا ما قرره الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عندما خاطب الخوارج قائلاً: «كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب»^(٢).

وعندما اعتزلت طائفة من الخوارج في النهر والنهران، ولـ"عليهم" سيدنا علي عاماً له، أقاموا على طاعته زمناً، وهو لهم موادع إلى أن قتلوه، فأنفذ إليهم سيدنا علي أن يسلموا القاتل، ولما امتنعوا وخرجوا عن الطاعة، قاتلهم^(٣). إن النتيجة المستخلصة من هذا البحث القصير في موضوع البغاء، هو أن نقف على إنّ حقيقة حكم قتال البغاء يكون مشروطاً بشروط محددة متفق عليها عند الفقهاء من أهمها: يكون إعلان القتال والثورة على البغاء الذين قاموا على الإمام، وشق عصا الطاعة بالقوة واستحلال الدماء والأموال، بعد توفر الشوكة والمنعة لهم، وهذا لا ينطبق على موضوع "المعارضة السياسية" ولا من أي وجه من الوجوه السابقة، لأن المعارض تكون بإعلان وجهة النظر المخالفة فيما يسمح الاجتهاد به، ضمن الأطر القانونية وما يسمح به الدستور دون استعمال للقوة واللجوء إلى العنف، ولا إعلان بخروج عن الحاكم أو التمرد عليه، وعدم إثارة فتنة ولا بلبلة ولا إحلال دماء وأعراض وأموال وقتل.

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٤٠.

(٢) سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥٨، وهذا الحديث ثابت عن الإمام علي بألفاظ مختلفة، أخرجه أحمد والطبراني والحاكم عن طريق عبد الله بن شداد.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٠٦. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥٨.

الفصل الرابع

حق الشورى

المبحث الأول: معنى الشورى

المطلب الأول: الشورى في اللغة

يقول ابن منظور، الشورى من سور: شار العسل يشوري شورا: استخرجه من الوقبة واجتناه، واستخرجه من موضعه. الشارة والشورة: حُسْن الهيئة واللباس والزينة والجمال. والشور: عرض الشيء وإظهاره. ويقول أبو زيد: استشار أمره إذا تبين واستئثار. الشورى والمشورة بضم الشين، وشاورته في الأمر: استشرته، وفلان خير شير: أي يصلح للمشاورة. وشاوره مشاورة وشوارأً واستشاره، طلب منه المشورة، وأشار الرجل: أو ما بيده أو لوح بها، وأشار عليه بالرأي: إذا ماوجه الرأي^(١).

نلحظ أن معاني الشورى تدور حول الإظهار والاستخراج والعرض والتوجيه والتحسين والبيان والكشف. وكلها معان مقصودة، تصلح في

(١) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة المعدلة، ج ٢، ص ٣٧٩. الإمام أحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٥٠.

موضوعنا، فالشورى تهدف إلى استخراج الرأي، والبحث عن الرأي السليم الحسن، وتوجيهه صنيع القوم وجهة حسنة من خلال عرض الأمور وكشف مخبئها واستجلاء خفاياها وبيان مراميها، للوصول إلى موقف صحيح مختار.

المطلب الثاني: الشورى في الاصطلاح

الشورى هي مصطلح قرآنی إسلامي صميم، وتعتبر أمراً ومبداً سياسياً عاماً، ومنهجاً إدارياً في معالجة مختلف جوانب الحياة، بالإضافة لكونها معبرة عن حق الأمة في المشاركة في تدبير شؤونها مشاركة جماعية عامة مسؤولة.

وإذا أردنا أن نقف على معنى اصطلاحي للشورى، فلا بد من الوقوف على أقوال بعض الفقهاء والمفسرين بشأنها:

- يقول الراغب الأصفهاني : «الشورى هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض»^(١).
- يقول ابن قدامة المقدسي : «الشورى هي استخراج الأدلة ومعرفة الحق»^(٢).
- الكاساني له تعبير آخر : «أن المشاوراة في طلب الحق من باب المجاهدة في الله عزوجل ، فيكون سبباً للوصول إلى سبيل الرشاد»^(٣).
- يقول صاحب المبدع : «الشورى اجتماع الرأي في تحصيل المصلحة»^(٤).

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٢٧٠ . روح المعاني، ج ٢٥ ، ص ٤ ، إدارة الطباعة الميرية، القاهرة.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩ ، ص ٥٢ .

(٣) بداعن الصنائع، ج ٧ ، ص ١٢ في شأن مشاوراة القاضي.

(٤) المبدع شرح المقعن، ج ٣ ، ص ٣٣٩ .

ومن المحدثين :

- يعرّف الدكتور محمد سليم العوا الشورى بقوله : «هي اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة»^(١).

- الشيخ يحيى إسماعيل يرى أن : «الشورى عبارة عن تهذيب رأي صاحب الأمر مما يعتريه من نقص وخلل»^(٢).

وعلى ضوء ما سبق يمكن صياغة تعريف الشورى بما يلي : «هي ما أوجبه الشارع على الحاكم المسلم حقاً للأمة بالرجوع إلى أصحاب الرأي وأهل الذكر ، لمعرفة الحق واتخاذ القرارات في كل شأن من شؤونها العامة ، تحقيقاً للمصلحة فيما لم يرد به نص قاطع».

(١) محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ١٧٩.

(٢) يحيى إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص ٤٠٩.

المبحث الثاني: حكم الشورى وحيثتها

اختلف الفقهاء والمسلمون في حكم الشورى على رأيين، وحاول أنصار كل رأي التدليل على صحة رأيهم من القرآن والسنة.

الرأي الأول: ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الشورى مندوبة، وقالوا بأن الآيات التي وردت بذكر الشورى كان ذلك على سبيل الندب. ونقل هذا الرأي عن قتادة والربيع وابن اسحق^(١)، وكذلك نقله الألوسي عن البيهقي^(٢)، ورجحه ابن حجر^(٣)، واستدلوا بما يلي:

- قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَّمْتْ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٤).

ومع أن جملة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ جاءت بصيغة الأمر، والأصل فيه الوجوب إلا أن الوجوب صرف إلى الندب للأمور التالية:
أولاً: لأن المقصود بالشورى هنا تطيب نفوس المسلمين، وذلك مثل قول الرسول، صلى الله عليه وسلم: "البكر تستأمر في نفسها" ولو أكرها وليها على النكاح جاز عقد النكاح، ولكن الأولى مشاورتها تطيباً لنفسها^(٥).

(١) الطبرى، التفسير، م ٣ ح ٤، ص ١٠٠، وقد رجح الطبرى هذا الرأى. المرجع السابق، ص ١٠١.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠.

(٢) الألوسى، روح المعانى، ج ٤، ص ١٠٦، وهذا هو رأى الألوسى أيضاً.

(٣) ابن حجر، فتح البارى شرح صحيح البخارى، ج ١٣، ص ٢٤١. ونقل ابن حجر أنه رأى أبي نصر القشيري.

(٤) آل عمران، آية (١٥٩).

(٥) الطبرى، التفسير، ج ٤، ص ١٠٠. الألوسى، روح المعانى، ج ٤، ص ١٠٦. مختصر تفسير ابن كثير،

ثانياً: قال بعض الفقهاء إن المقصود هو أن يستنّ بالرسول، صلى الله عليه وسلم، من يأتي بعده، لأن الرسول، عليه السلام، غني عن المشورة، وقد نقل هذا عن الحسن البصري^(١). وأما قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ، وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾^(٢). فهنا يأتي السياق على شكل جملة خبرية لا دليل فيها على الوجوب، فينصرف إلى الندب^(٣). وقال القاضي حسين : إذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة وإلا فمستحبة^(٤).

الرأي الثاني : الوجوب ، ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الشورى واجبة على الحاكم ، وأن الآيات والنصوص الواردة بهذا الموضوع تفيد الوجوب ، ومن أشهر أصحاب هذا الرأي من القدامى : أبو بكر الجصاص من الحنفية^(٥) ، وابن عطية وابن العربي من المالكية^(٦) ، وابن تيمية من الحنابلة^(٧) ، كما نقله المفسرون عن الحسن البصري وابن مازام وسفيان بن عيينة^(٨) ، وأكَدَ معظم الكتاب المعاصرين أن هذا الأمر يكاد يكون محل إجماع^(٩) . واستدلوا بالأدلة التالية :

ج ١، ص ٣٣١ ، جزء من حديث صحيح متافق عليه . سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١١٩ .

(١) الشيرازي ، انظر المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ . انظر مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٩١ . الإمام الشافعي ، الرسالة ، ج ٧ ، ص ١٠٠ .

(٢) الشورى ، آية (٣٦) .

(٣) الماوردي ، أدب القاضي ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

(٤) انظر مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٩٣ .

(٥) الحصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٨٨٦ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ . ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ١٦٦٨ .

(٧) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٦٥ .

(٨) الطبرى ، التفسير ، ج ٤ ، ص ١٠٠ . القرطبي ، التفسير ، ج ٤ ، ص ٢٤٩-٢٥٠ .

(٩) عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص ٢١٧ . منير البشاتي ، الدولة القانونية ، ص ٢٦٣ . ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية ، ص ٢٦٢ . محمد أبو فارس ، النظام السياسي ، ص ٨٩ . محمد سليم العوا ، النظام السياسي ، ص ١٨٣ . قحطان الدوري ، الشورى ، ص ٥٥ . عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ص ١٥٠ . محمد محمود حجازي ، التفسير الواضح ، ج ٤ ، ص ٤٣ .

قال تعالى : ﴿ وشاورهم بالأمر ﴾^(١).

يقول الشوكاني : وقيل إن الأمر في الآية للنذب إيناساً لهم ، وتطيباً لخواطرهم ، وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم ، وهو واجب ، والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعمّ الأمة أو الأئمة . . .^(٢).

ويقول ابن تيمية : لاغنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ، صلى الله عليه وسلم^(٣) . واستشهد بهذه الآية . وقد أورد القرطبي عن ابن عطية أن ترك الشورى موجب لعزل رئيس الدولة .

قال ابن عطية : «والشورى من قواعد الشرعية وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه^(٤) . وإذا كان الله ، عز وجل ، قد أوجب المشاورة على الرسول الكريم المعصوم والمؤيد بالوحى ، فتكون المشاورة على غيره أوجب وأكدر .

أثنى الله ، عز وجل ، على عباده المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، وما رزقناهم ينفقون ﴾^(٥) فالله عز وجل مدحهم بأعلى صفاتهم ، وهي امثال أوامر الله تعالى ، ثم قرن الله الشورى بفرضية الصلاة وأداء الزكاة ، وهما ركنان مهمان من أركان الإسلام ، وهذا الاقتران له دلالة في أهمية الشورى باعتبارها ركناً من أركان الحكم في الإسلام^(٦) .

(١) آل عمران ، آية ١٥٩.

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٤٦ .

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٦٥ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ .

(٥) الشورى ، آية ٣٨ .

(٦) فتحي الدرني ، خصائص التشريع الإسلامي ، ص ٤١٩ . منير البباني ، الدولة القانونية ، ص ٢٦٢ .

واستدلوا على وجوب الشورى بفعل الرسول، صلى الله عليه وسلم: «عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله، صلى الله عليه وسلم»^(١). لقد استشار الرسول، صلى الله عليه وسلم، أصحابه في غزوة بدر، وكان يقول: «أشيروا عليّ أيها الناس»^(٢).

كما أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، استشار المسلمين في غزو أحد، في مسألة الخروج أو البقاء في المدينة، فأشار عليه الناس بالخروج وخرج إلى أحد^(٣).

كما روى البخاري استشارة الرسول لأصحابه في الحديبية وذلك عندما بعث عيناً له من خزاعة يستطلع له الأمر، «... أتاه عينه وقال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال: أشيروا أيها الناس عليّ، أترون أن أميل على عيالهم وذاري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع علينا من المشركين وإلا تركناهم محرومين، قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت، لانريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم الله»^(٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص ٣٤٠، وقال رجاله ثقates إلا أنه منقطع. الترمذى، الصحيح، ج ٧، ص ٢١٠ (أبواب الجهاد). الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٤٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٨٤ وما بعدها. الترمذى، الصحيح بشرح ابن العربي، ج ٧، ص ٢٠٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧: ٢٨٤ وما بعدها (غزوة أحد). الترمذى، الصحيح بشرح ابن العربي، ج ٧، ص ٢٠٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٧، ص ٤٥٣.

المبحث الثالث: الشورى حق للأمة

لقد تبين لنا وجوب الشورى وفرضيتها على الحاكم، في رأي الغالبية العظمى من الفقهاء الأقدمين والمحدثين، وإذا تأكد هذا الوجوب فإنه يتأكّد ما يقابل هذا الواجب من الجهة المقابلة، فتكون الشورى حقاً مؤكداً للأمة ولجماعة المسلمين، وكل الأدلة التي يستشهد بها على وجوب الشورى من القرآن والسنّة. وعمل الصحابة، يستشهد بها على أحقيّة الأمة بها، ونحن نعلم تقرير البديهيّة القائلة: كل حق يقابلها واجب، أو كل واجب يقابلها حق^(١).

- قال تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(٢). فإذا كان النص بصيغة الأمر، ولا قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، فقد جاء الفعل مقتضياً بضمير "هم" محل نصب مفعول به، وهو ضمير الجماعة الذي يعود لعامة المسلمين^(٣).

- وقال تعالى ﴿وأمرهم شوري بينهم﴾^(٤). فقد أثنى الله على جماعة المسلمين بطاعتهم لله وإقامتهم الصلاة، واجتماعهم للمشاورة فيما بينهم على تدبير أمورهم وتصريف شؤونهم^(٥).

(١) مصطفى الزرقاء، نظرية الالتزام العامة، ص ٥٠.

(٢) آل عمران، آية (١٥٩).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٤٦.

(٤) الشورى، آية (٣٨).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٦٦٧.

فهم عندما يتذمرون أمرهم بالشوري، ولا ينفرد أحدهم بالرأي ولو كان سلطاناً، إنما يؤكدون التزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، والتزعة الجماعية ميزة ظاهرة لمنهج الإسلام في رعاية حق الفرد والمجتمع، تؤكدها الفروض الجماعية، والفروض الكفائية التي تتطلب أداء الجماعة، وتحمل الأمة مجتمعة مسؤولية هذا الأداء.

ومن أهم مؤكّدات أن الأمة صاحبة هذا الحق، أن الخطاب التشريعي جاء ليخاطب الأمة كلها بتკاليفه، وهي صاحبة الشأن الأول في تنفيذ أوامر الله تعالى وصيانة شريعته، وهذا ظاهر مما يلي:

أ. جاء الخطاب بصفة عامة بصيغة الجماعة، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَأَطِّعُوا الرَّسُول﴾^(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾^(٣).

ب. ما ورد من أحاديث صحيحة تؤكّد هذا المعنى: "من رأى من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية"^(٤) والجماعة هنا عامة المسلمين.

وما أوصى به الرسول، صلى الله عليه وسلم، حذيفة وقت الفتنة: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"^(٥). ولذلك فالآمة هي صاحبة الحق بالمشاركة.

الأمة هي صاحبة السلطة. وقد بحثنا هذا الأمر في حق الانتخاب، فإذا كانت هي صاحبة الحق في تعين الحاكم، فهي أيضاً صاحبة الحق في مراقبته

(١) النساء، آية (٥٩).

(٢) البقرة، آية (١٨٣).

(٣) البقرة، آية (٢١٦).

(٤) الترمذى، الصحيح، ج ٩، ص ١١، (باب الفتنة). ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ١٣٠٣، (كتاب الفتنة).

(٥) البخارى، الصحيح بشرح فتح البارى، بشرح فتح البارى، ج ١، ص ٥ (كتاب الإيمان).

ومحاسبته . وهي صاحبة الحق في المشاورة والرجوع إليها في الأمور العامة والشئون الهامة .

وقد استدل على سلطة الأمة بالحديث : " لا تجتمع أمتي على ضلاله " ^(١) . وفي رواية أخرى : " يد الله على الجماعة ، فمن شذ شذ في النار " ، وفي رواية أخرى : " سألت ربى ألا تجتمع أمتي على ضلاله وأعطانيها " .

ومن هنا فقد اتفق على حجية الإجماع ، واعتبر مصدراً من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي . وكل من يمارس السلطة في الإسلام ، سواء كان فرداً أو جماعة ، فهو يستمد سلطته من الأمة ، وهو بمقام النائب والوكيل عن الأمة ^(٢) .

الإجماع مظهر من مظاهر سلطة الأمة ، ودليل على أهمية الرأي العام للمجتمع الإسلامي الذي يهتدي بنهج الله وشرعه ، وهذا يعطي الأمة مكانة تشريعية بارزة في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة .

وقد جعل الإجماع مصدراً بعد القرآن والسنة ، ذلك أن الوحي يرسم خطوطاً عريضة وقواعد هامة ثابتة ، أما التفاصيل وجزئيات التطبيق فقد تركت للأمة تجتها درأيها فيه ، وأعطى الشرع للأمة مجالاً فسيحاً للإضافة والتجدد عن طريق استخدام العقل الفردي والجماعي والاجتهاد ^(٣) .

والإجماع قائم على الشورى ابتداءً ، إذ لا يتحقق إلا بعد طرح الأمور للنقاش وإبداء الآراء وتقليبها ، ومشاركة الفقهاء والعلماء وأصحاب الرأي والخبرة ، وإذا أجمعوا على أمر أصبح واجباً على الأمة التقيد به .

(١) ابن ماجة ، السنن ، ج ٣ ، ص ١٣٠٣ (كتاب الفقه) .

(٢) الشيخ رشيد رضا ، الخلافة ، ص ٢١ .

(٣) راشد الغنوشي ، المريات العامة في الدولة الإسلامية ، ص ١٢٠ .

يقول الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُم﴾ أمر الله بالطاعة وارد على سبيل الجزم ، ومن أمر الله بطاعته يجب أن يكون معصوماً لئلا يترب عليه أمر بفعل الخطأ ومتابعته ، وأن المعصوم لا يجوز أن يكون بعض الأمة وإنما مجموعها مثلاً في أهل الخل والعقد من علماء الأمة القادرين على الاجتهد والاستنباط إذا أجمعوا على أمر صار جزءاً من الشريعة^(١) .

مبدأ المساواة والذي تقره الشريعة بالإجماع ، يقضي بأن جميع أفراد الأمة بما فيهم الحاكم أمام شريعة الله سواء ، فإذا أخطأ الحاكم يقف أمام القاضي كأي فرد من أفراد الأمة . وهذا يعني أن الشورى لجميع الأمة بنص الخطاب التشريعي ، فهي توكل من تشاء عنها من أهل العلم والفقه والخبرة في إبداء الرأي ، والوصول إلى الموقف السليم الذي يخدم المصلحة العامة ، ويتحقق لها النفع ويدفع عنها الضرر .

يقول الشيخ محمد عبده : إن الآية : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمْةٌ، يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَر﴾^(٢) أقوى دلالة على وجوب الشورى من الآيات السابقة ، ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم﴾ ذلك لأن الآيات السابقة تأمر الرئيس بالمشاورة ، وتخبر عنه صفة من صفات المؤمنين التي تستحق الثناء وهي الشورى .

ولكن هذه الآية تفرض على الأمة أن تكون منها جماعة مؤمنة قوية تتولى الدعوة إلى الخير وتعزم على مقاومة المنكر ، وهو عام في الحكم والمحكومين ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم^(٣) . هذا

(١) فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٥٧ .

(٢) آل عمران ، آية (١٠٤) .

(٣) تفسير المنار ، ج ٤ ، ص ٤٥ .

استدلال فيه صحة ، ولكن ربما يكون أكثر صحة إذا استدللنا بها على أن "الأمة هي صاحبة السلطة وإليها يرجع في بُت الأمور وتسير الشؤون وفق الشريعة التي تقر المعروف وتنكر المنكر" .

الحديث المروي عن عمر يؤكد أحقيّة الأمة بالشورى ، وأن مشورة الأمة تشكل الأساس الشرعي في الولاية السياسية ، وتتوقف عليها مشروعية الولاية العامة .

روى ابن اسحق عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : "... بلغني أن فلاناً قال والله لو قد مات عمر بن الخطاب لبأيّعت فلاناً، فلا يغرنّ أمرءاً أن يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمّت ، وإنها قد كانت كذلك إلا أن الله قد وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين ، فإنه لا بيعة له هو ولا الذي بايده تغرة أن يقتلا" ^(١) .

عمر يقرر أنه لا يجوز أن يلي أحد أمر المسلمين دون أن يتبع في ذلك الشورى بين المسلمين ، وتحقيق الرضا والموافقة .

أهل الحل والعقد ونيابتهم عن الأمة:

عرف الفقه السياسي الإسلامي مصطلح "أهل الحل والعقد" ، وكانوا يعبرون بهذا المصطلح عن أصحاب الشأن في الأمة ، الذين يقع على عاتقهم مسؤولية تحمل الأعمال الجليلة والخطيرة ومن أهمها تعيين الإمام أو الخليفة . وقد حظي أهل الحل والعقد بأهمية بالغة في بحوث الفقهاء وعلماء السياسة وأهل الكلام . وحاولوا أن يحددوا معنى هذا المصطلح ودلالته بأوصاف مختلفة ^(٢) :

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٦٥٨ .

(٢) بحثت هذه المسألة في صفحات سابقة .

يقول النووي : " هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس " ^(١) .

أما صاحب الدر المختار فقد أطلق عليهم وصف "الأشراف والأعيان" ^(٢) . بمعنى وجوه القوم وزعماؤهم الذين يمثلون رأيهم ، والذين يش الناس برأيهم .

وقد اصطلاح الماوردي وأبو يعلى الحنبلي ومن بعدهم على تسمية أهل الخل والعقد (بأهل الاختيار) بمعنى الذين توكل إليهم مهمة اختيار الخليفة ، وينوبون عن الأمة في عقد البيعة ، و اختيارهم يكون حجة على الأمة ، يقول الماوردي : " هم الذين تقوم بهم الحجة ، وبيعتهم تعقد الخلافة " ^(٣) .

ابن الهمام من الحففيه يقول : " إنهم العلماء وأهل الرأي والتدبير " ^(٤) . أبو بكر الباقلاني حاول التفصيل أكثر مما سبق حيث قال : " هم أفضل المسلمين المؤمنين في هذا الشأن ، وفضلاء الأمة هم ولاة عقد الإمامة " ^(٥) .

ويعرفها أحد الكتاب المحدثين بقولهم : " هم ممثلو الأمة الحقيقيون ، الذين تدين لهم الأمة بالزعامة والطاعة " ^(٦) . الأستاذ محمود المرداوي يقول : " أهل الخل والعقد هم رؤساء التجمعات السياسية أو أمراء بطن القبائل التي كانت تشكل الوحدات السياسية في الدولة الإسلامية " ^(٧) .

من كل التعريف السابقة القدية والحديثة لأهل الخل والعقد ، نصل إلى حقيقة أن هذه المجموعة من الناس إنما يقومون بواجب الأمة كلها في النهوض

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ، ٨ ، ص ٢٩٠ . القلقشندي ، مآثر الأنفاف في معالم الخلافة ، ص ٦٣ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مع حاشية رد المحتار ، ج ، ٤ ، ص ٢٦٣ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥ . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩ . البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٨١ .

(٤) المسامة شرح المسامة ، ص ٣٢٦ . حاشية ابن عابدين ، ج ، ١ ، ص ٥٤٩ وج ، ٤ ، ص ٣٦٣ .

(٥) الباقلاني ، التمهيد ، ص ١٧٨ .

(٦) سعدي أبو جيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، ص ٢٣٩ . رشيد رضا ، الخلافة ، ص ٢٥ .

(٧) محمود المرداوي ، الخلافة بين التنظير والتطبيق ، ص ١٩٠ .

بأخطر الواجبات التي تمثل في تدبير شؤون الأمة وحفظ أمورها الهامة. ذلك لأن الأمة كلها بجميع أفرادها لا تستطيع واقعاً وعقولاً أن تقوم بهذه الواجبات المنوطة بها إلا عن طريق التمثيل والإنابة، ومن هنا فإن أهل الحل والعقد يقومون بمهمة التمثيل والنيابة عن الأمة، فيما اختص الله به أمة المسلمين من الواجبات والحقوق العامة.

ولذلك فإن الأمة هي المسؤولة عن إيجاد جماعة الحل والعقد و اختيارهم وفق الشروط والأوصاف التي اتفق علماء الأمة على توافرها فيهم من العدالة والعلم والرأي والحكمة والقدرة على الاختيار^(١).

والطريقة المثلثة في إيجاد جماعة الحل والعقد تكون من ابتكار الأمة في كل ظرف بحيث تتحقق المصلحة العامة على أفضل وجهها، ونستطيع أن نقول إن طريقة الانتخاب المعاصرة هي من أفضل الطرق وأحسن الصيغ العملية في إيجاد الممثلين الحقيقيين الذين يعبرون عن رأي الأمة الصحيح في مختلف القضايا العامة^(٢).

يقول الأستاذ ظافر القاسمي : "أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار هو ترتيب دستوري إسلامي ابتكره علماء السياسة الشرعية المسلمين ولم أجده عليه نصاً صريحاً لا في القرآن ولا في السنة، ومن استدل عليه بنص أو بما يشبه النص فإنما كان ذلك على سبيل التأويل والتوضيح"^(٣).

ونوافق الدكتور القاسمي بأن النصوص تذكر الأمة وعموم المسلمين، ومصطلح أهل الحل والعقد هو ابتكار العلماء المسلمين في مجال الفقه

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٩. الجويني، غياث الأئم، ص ٤٨.

(٢) تم بحث هذه المسألة في حق الانتخاب، في الكتاب نفسه.

(٣) ظافر القاسمي، نظام الحكم، ص ٢٣٢.

السياسي من أجل ايجاد طريقة عملية إجرائية في التعبير عن رأي عموم المسلمين وهي محل اجتهداد دائم في كل الظروف للوصول إلى أحسن الطرق الإجرائية في التعبير عن رأي عامة المسلمين.

إن أهل الشورى ليسوا فئة محددة سلفاً، كما يستنتج من كلام بعض الكتاب، إذ يقتصر هذا الوصف على الفقهاء مثلاً أو على حملة شهادات معينة أو من أصحاب تخصص معين، خاصة بما يطلق عليه التخصصات الشرعية، فهم يقررون من حيث لا يعلمون تكريس طبقة معينة من (رجال الدين) ليكونوا أوصياء على الحكم أو النظام السياسي. وهذه بدعة لم تسبق من قبل إلا عند بعض الديانات أو بعض المذاهب التي لا تنتهي لأهل السنة والجماعة. الإسلام جاء ليعالج جميع جوانب الحياة، وجاء لينهض بمهمة الاستخلاف البشري في الأرض المتمثلة في إعمارها وإعمار الكون ضمن منهج الإسلام وفلسفته القائمة على إخلاص العبودية لله عز وجل، وهذا يقتضي الإمام بكل العلوم الدنيوية المعروفة لدى بني البشر، بل وإنقانها، والتقدم بها للنهوض بالحياة الإنسانية والرقي بها نحو معارج جديدة من التحضر والرفاه، والسعى نحو اكتشاف المزيد من قوانين الحياة وسنن الكون ومعارفه التي لا تنقضي، ويتم هذا ضمن منظومة القيم والفقه الإسلامي العالمي الشامل.

ومصطلح الشريعة وما تبع ذلك من مصطلح "علوم شرعية" ليس إطلاقاً سليماً من كل الوجوه، لأن كلمة "شريعة" تعني تلك الأنظمة والتشريعات التي تعالج مختلف جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية وغيرها، ومعالجة جميع الواقع العملي المتصلة بهذه الجوانب تسمى "الفقه".

وبعد استعراض تعريفات الفقهاء القدامى لمعنى أهل الحل والعقد ، يقول أحد أعلام العصر المحدثين إن "أهل الحل والعقد" وصف ينطبق على ثلث فئات^(١) :

١ . الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا واستنباط الأحكام .

٢ . أهل الخبرة في الشؤون العامة .

٣ . من لهم نوع قيادة أو رئاسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ، ورؤساء المجموعات .

وإذا حددت الأنظمة الدستورية المعاصرة وسيلة الانتخاب من أجل الوصول إلى صيغة تمثيلية عن الأمة ، فهذا ميسور في الإسلام ، وجواهر فكرة الانتخاب كما أسلفنا أصيلة في الفقه الإسلامي ومعتمدة .

(١) حسن البنا ، مجموعة الرسائل ، (نظام الحكم) ، ص ٣٧٧ .

المبحث الرابع: ميادين الشورى و مجالاتها السياسية

الإطار المتفق عليه والذي لا يخالف فيه أحد، أن الشورى تتم في الأمور التي لم تحدد بنص ثابت في القرآن والسنة. بمعنى أن الشورى يجب أن لا تؤدي إلى نتيجة تخالف نصاً صحيحاً ثابتاً.

الشورى تتم في كل الأمور الجديدة التي خلا من توضيحها النص الثابت وسمح بالاجتهاد بما يحقق المصلحة اعتماداً على روح الشريعة ومقاصدها العامة.

وهناك مجال للشورى في مجال تطبيق النص وكيفية تطبيقه، كما أن هناك مجالاً للشورى في النصوص الظنية التي تحمل أكثر من معنى من أجل ترجيح أحد معانيها.

ومجال الشورى يشمل أحکام الدين ومصالح الدنيا، مع التنبية أن لكل مجال أهل ذكر ومتخصصين، ويستعان في كل مجال بأهل ذكره، ويمكن تحديد أهم مجالات الشورى السياسية التي أكدتها النصوص وأقوال الفقهاء والعلماء في المسائل التالية:

أولاً: مسألة اختيار رئيس الدولة^(١):

إن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار رئيس الدولة، وهذه المسألة محل إجماع عند أهل السنة وكل المذاهب الإسلامية ماعدا الشيعة الإمامية الذين أسندوا هذا الأمر للنص^(٢). ومن أهم الأدلة التي يستند إليها في هذا الشأن:

(١) تم بحث هذه المسألة في مبحث الانتخاب بالتفصيل.

(٢) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٩.

أ. قوله تعالى : ﴿وَأُمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾^(١) ، والأمر هنا لفظ عام يدل على الاستغراب ، ولكن أعظم هذه الأمور وأخطرها شأنها هو اختيار الخليفة أو رئيس الدولة الذي هو عماد تدبير الأمور كلها المتعلقة بالدين والدنيا . فهو أولى الأمور بالبحث والمداولة والشورى بين المسلمين .

ب. إجماع الصحابة على اختيار أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهم أجمعين ، بطريق الشورى ، وكان ذلك في تعين أول رئيس دولة بعد وفاة الرسول الكريم ، صلى الله عليه وسلم . وتواتر خبر إجماع السقيفة^(٢) ، وقد تم اختيار كل الخلفاء الراشدين بطريق الشورى كذلك وإجماع الصحابة أقوى الإجماعات وآكدها .

ج. إجماع العلماء والفقهاء من أهل السنة على بطلان النص في تعين الخليفة ، والإجماع على طريقة الاختيار من أهل الاجتهاد وأصحاب الرأي ووجوه الناس ، نيابة عن الأمة صاحبة الحق الشرعي في هذا^(٣) .

يقول البغدادي :

" واختلفوا في طريق ثبوت الإمامة من نص أو اختيار ، فالجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية ، أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة ، باجتهاد أهل الاجتهاد منهم ، و اختيارهم من يصلح لها . وكان جائزًا ثبوتها بالنص غير أن النص لم يرد فيها على واحد بعينه ، فصارت الأمة فيها إلى الاختيار "^(٤) .

(١) الشورى، آية (١٧).

(٢) نقل هذا الإجماع في معظم كتب الفقه والحديث والتكلمين . الجويني ، الإرشاد ، ص ٣٥٣ . الإيجي ، المواقف ، ص ٤٠٠ . البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٧٩ . غيات الأمم ، ص ١٩ . المسامرة شرح المسایرة ، ص ٣٠ . النسفي ، التمهید ، ص ٣٩٩ . الباقلاني ، التمهید ، ص ١٦٤ . ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩٦ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٠ . فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٢٠ . ابن هشام ، السيرة ، ج ٣ ، ص ٦٥٨ . الروض الأنف ، ج ٤ ، ص ٣٦٠ . الطبری ، التاريخ ، ج ٣ ، ص ١٩٩ .

(٣) تم سرد طائفة من أقوال العلماء المسلمين في بحث الانتخاب .

(٤) البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٧٩ ، انظر المراجع السابقة في الهاشم رقم (٢) .

ومرد الاختيار إلى أسلوب الشورى بين أصحاب الرأي والعلم، ومن يطلق عليهم أهل الحل والعقد. ولكن هذا لا يمنع اللجوء إلى طريقة معاصرة تعبّر عن رأي الأمة في اختيار رئيس الدولة، ويكون أن تكون طريقة الانتخاب العام من توافر فيهم شروط الانتخاب هي الطريقة المناسبة في إيجاد الخليفة أو رئيس الدولة.

ثانياً: اختيار "أهل الاختيار" أو "أهل الحل والعقد"

إن أهل الحل والعقد هم الذين يمثلون الأمة في تحقيق واجباتها الكفائية وحقوقها العامة، وهم يستمدون ما يبيدهم من سلطات من سلطة الأمة. وإن كل ما منح لأهل الحل والعقد على لسان علماء الأمة ومجتهداتها، منح للأمة بمجملها من خلال الخطاب التشريعي العام للأمة، الذي تدل عليه النصوص وقواعد الشريعة العامة.

ومن خلال تعریفات الفقهاء لأهل الحل والعقد، نجد هذه التعاريف

بجملتها تشمل الأصناف التالية:

١. أفضلي المسلمين المؤمنين على هذا الشأن^(١).
٢. العلماء والرؤساء ووجوه الناس^(٢).
٣. أهل الاجتهاد^(٣).
٤. أهل الرأي والتدبير^(٤).
٥. الولاة وأمراء الأجناد وقادة الجيوش^(٥).

(١) الباقلانى، التمهيد، ص ١٧٨.

(٢) القلقشدى، الأنفاف في معالم الخلافة، ص ٦٣.

(٣) البغدادى، أصول الدين، ص ٢٧٩.

(٤) المسامرة شرح المسایرة، ص ٣٢٦.

(٥) تفسير المنار، ج ٤، ص ٤٥.

ولم يذكر الفقهاء والعلماء طريقة تعيين هؤلاء ولا طريقة اختيارهم، والذي يرجحه معظم الكتاب أن هذا الأمر حق الأمة، وفي كل عصر من العصور هي التي تحدد طريقة اختيارهم، ومن هنا فإن الانتخاب العام من الأمة لمجلس الشورى هي الطريقة الأكثر ميلاً وتحقيقاً لمقاصد العلماء والفقهاء ضمن روح الشريعة ومقاصدها، بالإضافة إلى ضم بعض الكفاءات بحسب مراكزها.

ثالثاً: صياغة الدستور وتعديلاته ووضع الأنظمة والتشريعات:

بعد اختيار الخليفة، و اختيار أهل الشورى، يأتي دور القواعد الدستورية والتشريعية التي تنظم إدارة الحكم، وتنظيم السلطات ومالها من صلاحيات وحقوق وواجبات، وترتيب العلاقة بينها، بحيث تكون هذه القواعد من الوضوح والبيان حتى تكون قادرة على حسم الخلاف وقطع دابر الفتنة.

إن مادة الدستور والقوانين الأساسية ليست من صلاحيات شخص واحد في الأمة حتى لو كان الحاكم الأول، وليس من صلاحيات مجموعة محددة، ولو اتصفت بالعلم والاجتهاد والقدرة. إن هذه المسألة من صلاحيات الأمة بمجموعها، والأمة تنظم العملية الإجرائية في إيجاد هذه التشريعات وصياغتها، بالطريقة التي تحددها في كل ظرف، حسب مقتضيات المصلحة والمرحلة بما يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة. ويعتمد في إسناد هذا الأمر إلى المبدأ التشريعي الكبير المتفق عليه، وهو أن الخطاب التكليفي العام جاء يخاطب الأمة بمجموعها، كما مر سابقاً، وإذا كان أهل الخل والعقد يارسون هذه السلطة، فهم يارسونها نيابة عن الأمة ويستعملون الحق الذي أعطي لهم من جهة الأمة وسلطتها العامة المقررة في هذا الشأن.

ومن هنا يمكن دعوة أهل الاجتهاد وأصحاب الخبرة والمحترفين في شؤون التشريع والسياسة والحكم ومختلف المجالات، من أجل صياغة

التشريعات الملائمة المستندة إلى نصوص الشريعة وقواعدها العامة، ثم تصبح سارية المفعول بعد إقرارها من الأمة عن طريق ممثليها، أو عن طريق الاستفتاء العام.

رابعاً: مشاورة الأمة في الشؤون الكبرى التي تتعلق بالسلم وال الحرب:

من أكثر الأمور وضوحاً في مسألة الشورى في العهد النبوى والخلافة الراسخة، أن الرسول الكريم، عليه الصلاة والسلام، والخلفاء من بعده، كانوا يلجأون إلى الأمة في بحث أمور السلم وال الحرب، للخروج برأي جماعي شورى مستخلص من بحث ومناقشة عامة لأكثر الأمور أهمية وتعلقاً بالأمة.

ذلك لأن القرار المتعلق بهذه المسألة يتربّط عليه أثر يمس أكبر شريحة من المجتمع، بل يكاد يتصل بكل فرد في الأمة، لأن القتال وال الحرب والسلم ليست مسألة جزئية تنفيذية تنتهي عند شخص الحاكم وأروقة الحكم.

ومن هنا نرى أن الرسول الكريم، عليه الصلاة والسلام، قبل العزم على المواجهة في غزوة بدر، دعا إلى اجتماع شوري حاسم، شارك فيه جميع الأفراد الموجودين معه في تلك اللحظة، ثم قال: "أشيرروا عليٍ" ^(١).

وكان الرسول، صلى الله عليه وسلم، حريصاً أن يسمع من وجهات النظر المعبرة الشاملة لكل الفئات الموجودة، وللحظة هذا بوضوح في عدم اكتفائه بما قاله أبو بكر وعمر والمقداد، وقد أحسنوا الكلام جميعاً، حتى فهم ذلك أحد زعماء الأنصار وهو سعد بن معاذ، لأن المتكلمين السابقين كلهم من المهاجرين، وهؤلاء لا يعبرون عن كل الفئات الموجودة، فقال: لعلك تريديننا يا رسول الله، قال: أجل ^(٢).

ويؤيد ذلك استشارة الرسول الكريم، عليه الصلاة والسلام، لعامة المسلمين في أحد أيضاً، وتداوِل معهم الرأي، وقصص عليهم الرسول، صلى

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٨٧ (كتاب المغازي).

(٢) المرجع السابق. ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٦١٥.

الله عليه وسلم، قصة رؤياه، وكان يرغب الرسول، عليه الصلاة والسلام، البقاء في المدينة، وأيده بالرأي جماعة من أهل المدينة، ولكن غالبية المسلمين أشاروا على الرسول، عليه الصلاة والسلام، بالخروج، واستجابة الرسول، عليه الصلاة والسلام، لهم ولبس لامة الحرب ثم أذن في الناس بالخروج، فخرج بهم وهم ألف رجل حتى نزل بأحد^(١).

هذه الأحاديث الصحيحة كلها تؤكد وجوب الشورى في أهم المجالات السياسية المتعلقة بالأمة، فلا بد من الوقوف على رأيها في مسائل السلم والحرب

خامساً: مشاورة الأمة أو من يمثلها في تعين المسؤولين الذين يعهد إليهم تولي شؤون التنفيذ:

إن المتتبع لتاريخ الشورى في العهد النبوي والراشدي يلحظ بوضوح أن أحد مجالات الشورى كان يتعلق بمسألة تعين الأمراء والولاة والقضاة وقادة الجيوش، وهذا يؤدي بنا إلى تأصيل حق الأمة في إبداء رأيها فيما ينوب عنها من المسؤولين التنفيذيين، بالإضافة إلى الحاكم الأول فهم يشكلون أعضاء مجلس الشورى.

وهذا يعني أن السلطة التنفيذية ليست مطلقة اليد في تعين المسؤولين التنفيذيين، بل لا بد من تزكيتهم من الأمة عن طريق مثليها، وهم مجلس الشورى. فقد روى أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، عقد مع أهل "مقنا" عهداً جاء فيه: " وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم "^(٢)، يستفاد من ذلك اعتماد مبدأ موافقة الأمة على من يتولى مسؤولية إدارة شؤونها الإدارية.

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٧، ص ٣٤٦ . ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦٣ .

(٢) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٢٠ ، وثيقة رقم (٣٣) .

وجاء في تاريخ الطبرى حادثة فريدة في تعين الأمراء، وذلك عندما بويع "مروان بن محمد"^(١) بالخلافة، أمرهم أن يختاروا الولاية أجناده فاختار أهل دمشق زامل بن عمرو الجيراني، وأهل حمص عبد الله بن شجرة الكندي، وأهل الأردن الوليد بن معاوية بن مرwan، وأهل فلسطين ثابت بن نعيم الجذامي^(٢).

ويصف ظافر القاسمي هذه الطريقة بالاختيار، ومصادقة الخليفة على هذا الاختيار هي حادثة نادرة، ولكنها تشكل سابقة تاريخية^(٣). وإذا توفرنا عند حادثة الفتنة في زمن الخليفة عثمان، رضي الله عنه، والتي أدت إلى مقتله نجد أن شرارة الفتنة انطلقت من نسمة الناس على عثمان بتوليه بعض الولاة والأمراء غير الأكفاء، وهذا يدعونا إلى تحديد مبدأ شوري هام في تعين الولاة والوزراء بأن ينالوا الثقة من أهل الشورى، ويكوننا توثيق لهذا المجال بناءً على أصل المصلحة.

سادساً: المشاورة في تحديد وجوه إتفاق المال:

من أهم المسائل التي تحظى باهتمام التشريعات الإدارية والإسلامية هي مسألة توزيع المال والعدالة في قسمته، والدقة في تحديد وجوه صرفه. ومن هنا فإن توزيع المال العام، وتحديد وجوه إنفاقه، يجب أن تخضع لتشريع مؤصل يستند إلى الشورى، وموافقة ممثلي الأمة على تحديد وجوه الإنفاق مسبقاً، ويكوننا الاستناد في تدعيم وجهة النظر هذه إلى الوجوه التالية:

(١) مرwan بن محمد: هو مرwan بن محمد بن مرwan بن الحكم، آخر خلفاءبني أمية، ولملقب بمرwan الحمار لصبره وجده في حروب مخالفيه. كان مشهوراً بالفروسيّة والإقدام والدهاء، (الأعلام، ج ٧، من ٢٠٨).

(٢) الطبرى، التاريخ، ج ٩، ص ٥٤.

(٣) ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ص ٢٩٦.

١ . تشديد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في الحفاظ على المال العام ، وأنه ملك المسلمين جميعاً ، ولا يحق لأحد التصرف فيه إلا بإذن ، وفق أوامر الشرع ، ولذلك نرى تحريم الغلول^(١) ، والأحاديث الصحيحة التي تعظم أمر الغلول كثيرة.

روى أبو هريرة قال : قام فينا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ، قال : لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته فرس له حمامة ، يقول : يارسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك ^(٢).

٢ . حدد القرآن أبواب صرف المال في الزكاة ، والغنائم والخروج والفيء^(٣) ، ولا يجوز تغيير هذه الوجوه ، ولكن يمكن الاجتهاد فيما لا نص فيه ضمن المصلحة العامة بالإنفاق مع أهل الشورى .

٣ . جعل الخلفاء مؤسسة سموها : (بيت مال المسلمين) وهذا الاسم له دلالة مهمة على ملكية المال ، والأمة صاحبة السلطة في إنفاقه عن طريق من يمثلها .

سابعاً: وجوب المشاورة في مراقبة أعمال أصحاب المسؤولية التنفيذية وتقويمهم أثناء العمل:

يجب أن يكون أهل الشورى على اطلاع دائم ومستمر على سير أعمال أصحاب المسؤولية التنفيذية ، حتى يكونوا قادرين على ممارسة الشورى الحقيقة ، والتي تؤتي ثمارها الفعلية .

(١) الغلول : الخيانة في المعلم ، قال ابن قتيبة : سمي بذلك لأن آخذه ينله في متاعه أي يخفيه فيه ، وقال النووي الإجماع على أنه من الكبائر ، (فتح الباري ، ج ٦ ، ص ١٨٥) .

(٢) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٦ ، ص ١٨٥ .

(٣) الآيات التي في هذا السياق جاءت مفصلة ، والحكمة الظاهرة من هذا التفصيل في التدليل على أهمية وحرمة المال العام ، وأنه ملك الأمة وليس ملك شخص معين حتى ولو كان الرئيس . (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) التوبة ، آية (٦٠) ، (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ..) الأنفال ، آية (١) ، (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الحشر ، آية (٧) .

والاطلاع الدائم من أجل الاستيعاب التدريجي لما يجري في ميدان العمل من وقائع وإشكالات، ومن أجل أن يكون الحل والعلاج في وقته المناسب وليس بعد فوات الأوان، وحتى لا تبقى الشورى صورة شكلية جوفاء، وهذا يتضمن ما يلي :

أ. أن يكون أهل الشورى متفرجين لهذه المهمة، وأن لا تشغلهم أمور أخرى تبتعد عن القدرة الفعلية على ممارسة مهمة الاطلاع الدائم والمراقبة المستمرة للسلطة التنفيذية. وعلى الأمة أن تكفيهم مؤونة العيش، وتتوفر عليهم وقت الكدح على الرزق .

ب. أن يكون لأهل الشورى الاجتماعات المتواالية المستمرة، ضمن خطة مرسومة وبرنامج عمل مدروس، يستوعب المهام المطلوبة في أوقات محددة .

ج. يجب تمكين أهل الشورى من الاطلاع الحقيقي على سير الأعمال، وذلك بتوفير التقارير والدراسات عن مختلف جوانب العمل .

د. لمجلس الشورى أن يستعين بالخبراء والمتخصصين الذين يحتاجهم في مختلف الميادين لتوضيح الجوانب المختلفة للمسائل المعروضة التي تتطلب اختصاصاً دقيقاً. وللمجلس تشكيل اللجان المختصة، من أجل توزيع المهام والأدوار .

ويتم توثيق هذا المجال على أصل المصلحة المتحققة من هذه المراقبة والتي تحقق مقصد الشريعة .

المبحث الخامس: نتيجة الشورى والالتزام برأي الأغلبية

الشورى فريضة من فرائض الإسلام وعزائم الأحكام، وقد أقمنا الأدلة على مشروعيتها ووجوبها، وعلى حق الأمة بالمشاورة، ويهدف تشريع الشورى إلى تحقيق مقاصد شرعية سامية من أهمها : الوصول من خلالها إلى أحسن الآراء وأصوبها ، والبحث عن الحكمة من أجل حسن تدبير شؤون الأمة وتسيير أمورها في أرقى مستويات الأداء البشري .

وهذا يقتضي الجدية في تحقيق هذا المقصود، وبذل الوسع وأقصى الجهد في الوصول لمراد الشارع . وهذا يؤدي إلى احترام عقول الأمة بالنزول على رأيها ، والسير بما اتفقت عليه مجالس الشورى . ومع ذلك فإننا نجد اختلافا في المسألة ، وجملة الآراء في هذه المسألة تتلخص في ثلاثة آراء :

الرأي الأول: أن الإمام ليس ملزماً بنتيجة الشورى ، وله أن يأخذ برأي الأقلية أو الأكثرية ، أو ينفرد برأيه الشخصي . وأيد هذا الرأي بعض الكتاب والمفكرين^(١) . واستدلوا بعدة أدلة من أهمها :

أولاً: أن الإمام مجتهد ، والمجتهد ليس له أن يقلد غيره ، بل يرى بعض الأصوليين أن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره ، ويشبهون المسألة بمسألة

(١) قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص ٢٨٨ ، وذلك في حال كون الإمام مجتهداً. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص ٢٢١ . منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٢٧٨ . عبد الله أحمد قادری، الشورى، ص ٨٠ . عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٦٧ . محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨٠ . أبو الأعلى المودودي، نحو الدستور الإسلامي، ص ٦٣ .

الاجتهد في معرفة القبلة، إذ إن كل واحد ملزم بما توصل إليه اجتهاده في معرفة القبلة ولا تجوز صلاته إلا بهذا^(١).

ثانياً: الإمام مسؤول عن كل أعماله في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿وَأَن لِّيْسَ لِلنِّسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) فلا يجوز أن يلزم بتنفيذ رأي غيره، إذا لم يقنع أنه الصواب^(٣).

ثالثاً: أن الكثرة ليست دليل الصحة دائماً^(٤)، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطْعُمُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوك﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ حَرَصْتَ مِنْهُنَّ﴾^(٦).

رابعاً: واستدلوا بأفعال الخلفاء:

- عدم التزام أبي بكر برأي الأكثري في حروب الردة، وأصر على رأيه^(٧).
- عدم التزام أبي بكر برأي الأكثري في مسألة بعث جيش أسامة^(٨).
- عدم التزام عمر برأي الأكثري في مسألة تقسيم سواد العراق بين الفاتحين^(٩).

خامساً: يرى بعض الفقهاء والمفسرين أن الشورى ليست واجبة ابتداء، ويتربى على ذلك عدم إلزام الإمام باتباع رأي أحد، وأن المشاورة التي

(١) الأمدي، الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧. إعلام الموقعين، ج ٤، ص ١٣٣. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٢.

شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٦٢.

(٢) التجم، آية (٣٩).

(٣) قحطان الدوري، الشورى، ص ٣٠١. عبد الله القادرى، الشورى، ص ٨٢.

(٤) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص ٢٢٢. قحطان الدوري، الشورى، ص ٣٠٠.

(٥) الأنعام، آية (١١٦).

(٦) يوسف، آية (١٠٣).

(٧) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص ٢٢. منير البياتى، الدولة القانونية، ص ٢٨٢.

(٨) قحطان الدوري، الشورى، ص ٣٠٣. أصول الدعوة، ص ٢٢٢.

(٩) قحطان الدوري، الشورى، ص ٣٠٤.

وردت بالأيات ماهي إلا لتطييب خواطر المسلمين^(١) كما أن بعض المفسرين يرى أن معنى "فإذا عزت فتوكل على الله" عدم إلزام الأمير برأي مستشاريه.

قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه إذا عزم على الأمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم^(٢). وقال الطبرى: "فإذا صح عزمك بتثبيتنا إليك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها"^(٣).

مناقشة الرأي الأول:

لقد وقفنا على رأي الجمهور الأعظم من الفقهاء الأقدمين والمحاذين من أن الشورى واجبة وفريضة على أولي الأمر في أمم المسلمين، وينبغي أن يستمر هذا الرأي إلى الالتزام بنتيجة الشورى، حتى تكون الغاية من وجوهها وفرضيتها محققة لما أراد الشارع من مقاصد ضرورية على صعيد شؤون الأمة المهمة والخطيرة. إذ لا فائدة ترجى من الاكتفاء بالصورة الظاهرية الإجرائية للشورى، دون إلزامولي الأمر بالوقوف على ما رأته الأمة أو أغلبيتها من أنه هو المصلحة. ويجب أن تنہض عقول المسلمين في كل ظرف إلى تنظيم هذا الأساس المهم والركن الشديد للنظام السياسي الإسلامي، بحيث ترد السلطة لأئمة المسلمين، ويحال دون تسلط الفرد وتحكمه بمصير الأمة.

ويجب أن يصار إلى وضع تشريعات منضبطة لعملية الشورى، بحيث تحدد الأمور التي توكل للأئمة والتي لا يصح الانفراد بها لأي شخص أو مجموعة إلا بإقرار الأئمة أو من يمثلها، حتى نصل إلى شورى حقيقة مباركة،

(١) البيضاوى، التفسير، ج ١، ص ١٨٧.

(٢) القرطبي، التفسير، ج ٤، ص ٢٥٢.

(٣) الطبرى، التفسير، ج ٤، ص ١٥٣.

وهذا لا يتحقق بأن يقال بعدم إلزامية الشورى، وإطلاق يد الرئيس فيأخذ ما يشاء وترك ما يشاء.

ولو رجعنا إلى مناقشة الأدلة التي استند إليها الفريق الأول لعلمنا أنها لا تنهض بهذه الحجة ولا تؤيد هذا الرأي.

فإذا كان الإمام مجتهداً، فإنه مطالب باتباع اجتهاده فيما يخصه، ويحرم عليه تقليد غيره في أمر يعتقد أنه الصواب فيما يتعلق به وحده كما في مسألة تحديد القبلة، ولكن إذا كان الأمر عاماً يخص الأمة كلها، فإن اجتهاد الإمام واحد من الاجتهدات الكثيرة التي تتبعي كلها تحقيق المصلحة، ولا يتاز عنها بميزة إلا أن يكون مرجحاً عند تساوي الطرفين بالعدد.

كما أنه يجب التنويه إلى أن مسألة تقليد المجتهد لغيره مسألة أصولية مختلف فيها، فقد أجاز أبو حنيفة للمجتهد ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه^(١)، كما يجب التنويه أن اشتراط الاجتهاد في الإمام مسألة خلافية أيضاً، وأجاز الفقهاء أن يكون غير مجتهداً، وخاصة في الوقت الحاضر. أما مسألة أن الإمام مسؤول، وهو يتحمل مسؤولية أعماله في الدنيا والآخرة، فإنه يجب على ذلك بأن الإمام أو رئيس الدولة مسؤول أمام الأمة، ويستمد مسؤوليته وسلطته من الأمة حسب ما رجحنا سابقاً، فالآمة هي التي لها حق اختياره وحق مراقبته وتقويمه وعزله، إن استحق العزل.

فالإمام إذن مسؤول عن تنفيذ إرادة الأمة، وما تعزمه عليه في الشؤون العامة، وهو يتحمل مسؤوليته عن هذه الأمانة في تنفيذ ما طلب منه. أما القول بأن الكثرة ليست دائماً على حق، وأن الصواب يكون أحياناً مع القلة، ودعموا ذلك بالأيات.

فنقول: إن الكثرة ليست دائماً على حق في كل الأحوال والأمور فهذا صحيح، ولكن يقتضي العقل والخبرة والتجربة أن الحق مع الأكثريّة في غالبية

(١) تيسير التحرير، ج ٤، ص ٢٢٨، وهو رأي الثوري وإسحق على ما ذكر الكرخي والرازي.

الأحوال، والغلبة تفید الرجحان، والأمور تشرع على الغالب في الشريعة كما نعلم، وهذا أمر يقرره الأصوليون^(١).

يقول الإمام الشاطبي : " ولما كان قصد الشارع ضبطخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثريه لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام، الذي لا يختلف عنه جزئي ما"^(٢). وأما الاستدلال بالآيات فهو في غير موضعه، لأن المقصود هنا أكثر أهل الأرض، وليس أكثر المسلمين، كما أنه لا يقصد هنا الاستشارة في الأمور الاجتهادية، وإنما يقصد اتباع أوامر الله سبحانه ولو خالفها أكثر أهل الأرض وهذا لا نقاش فيه .

أما الاستدلال بموافق أبي بكر في حرب المرتدين، وبعث جيشاً لأسامة، وموقف عمر في تقسيم سواد العراق على الفاتحين، فقد ناقشها كثير من الكتاب، ولا حاجة للإسهاب فيها ولكن نقول باختصار :

أولاً: إن كتب التاريخ لم تشر إلى موضوع الأكثريه والأغلبية من أهل الشورى في هذا الموقف . بل أشارت إلى موقف عمر المخالف لرأي أبي بكر في هذه المسألة.

ثانياً: إن أبي بكر رضي الله عنه كان يستند إلى النص في موقفه المتشدد في محاربة المرتدين ، والقاعدة المعروفة أنه لا استشارة في مورد النص .

فقد روی أن عمر خاطبه قائلاً: كيف تقاتل من قال لا إله إلا الله ، ولكن أبي بكر استشهد بحديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، المروي في البخاري : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

(١) ناقش هذه المسألة فتحي الدريري في كتابه خصائص التشريع الإسلامي ، ص ٤٦٣ ، من وجه آخر .

(٢) الإمام الشاطبي ، المواقف ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني
دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله^(١).

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق
المال. وكذلك إصرار أبي بكر على تسخير جيش أسامة، وهو وقوف على
السنة الصحيحة، إذ أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم، بإنفاذه، ولا يجوز
مخالفة أمر الرسول، عليه السلام^(٢).

وموقف عمر كذلك، فقد استشهد بالنص من كتاب الله، وهي آية
النبي: ﴿مَا أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلْلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا
آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ، لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِي أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَغَوَّلُونَ فَضْلًا
مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ، وَالَّذِينَ
تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي
صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتَوْا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَصَةً، وَمَنْ
يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ . . .﴾^(٣).

ورأى سيدنا عمر أن الآية ذكرت المهاجرين والأنصار، ثم لم يرض الله
عز وجل، حتى خلط بهم غيرهم، فكانت هذه الآية عامة لمن جاء من بعدهم
فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً^(٤).

ونستخلص من كل ما سبق أنه لا حجة في كل الأدلة التي استدلوا بها
على استبداد الحاكم برأيه ولو كان مجتهداً.

(١) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ١، ص ٧٥.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٧٤.

(٣) الحشر، آية (٩، ١٠).

(٤) أبو عبيد، الأموال، ص ٧٤، ٧٥، ٧٦. أبو يوسف، الخراج، ص ٢٦.

الرأي الثاني: التحكيم

عند الاختلاف بين رئيس الدولة، ومجلس الشورى، وإصرار كل منهما على رأيه، يرى بعض المعاصرین أن يرفع الأمر إلى هيئة تحكيم، يختار أعضاؤها من العلماء وذوي الرأي والخبرة والفقهاء في الشريعة الإسلامية فتنظر في الأمر المختلف فيه، وتفصل فيه، ويكون رأياً ملزماً^(١).

مناقشة الرأي الثاني:

إن هذا الرأي هو عبارة عن محاولة توفيقية بين رأي الإلزام وعدمه، وهذا الرأي لا يستند إلى حجة مقنعة، ويرد عليه من جانبيين :

- الوجه الأول: أن الأصل في مجلس الشورى أن يكون من أهل العلم والرأي والخبرة والفقه والاختصاص، ومن هم أهل للتحكيم، فضلاً عن تمثيلهم للأمة، وإذا كان المجلس يفتقد في بعض الظروف والأحوال إلى بعض المختصين تخصصاً دقيقاً في بعض القضايا والفروع، فالالأصل أن يستعين بهم المجلس في بحث القضية واستيفاء متطلبات البت فيها قبل الوصول إلى الرأي النهائي . والأصل أن يتبع المجلس كثیر من اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة ومن الخبراء ، وهذه مسألة تبدو بدینهية في ظلال هذا العصر المتتطور الذي تفرعت فيه العلوم واتسعت فيه مجالات البحث والاكتشاف.

- الوجه الثاني : عند الاختلاف بين أعضاء الهيئة المحكمة ولا بد من الاختلاف في المسائل الاجتهادية . فإن أصحاب هذا الرأي يرون العلاج باللجوء إلى رأي الأغلبية فيها ، وهذا عود على المبدأ المختلف فيه نفسه ، والذي كان الأصل فيه الفرار من مبدأ الخضوع لرأي الأكثريّة . ولذلك لا نستطيع أن نعتبر هذا الرأي قد جاء بجديد ، والله أعلم .

(١) منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٢٩٠ . محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ١٢٦ .

الرأي الثالث: إلزام الأمير باتباع رأي مجلس الشورى والتزول على رأي الأكثريّة.

يؤكد فريق من فقهاء العصر والكتاب المسلمين^(١) أن فائدة الشورى الحقيقية في التزول على ما يتوصل إليه أهل الشورى، ولا تتحقق مقاصد الشارع من إيجاب الشورى إلا بتقدير رأي أصحاب الرأي، كما أن مضمون الشورى وجوهرها يعود إلى تأكيد معنى سلطة الأمة وتقرير رأي جماعة المسلمين وإنفاذه.

والشورى في حقيقتها تعبير عن المكانة البارزة التي منحها الله، عز وجل، لأمة المسلمين في إطار التشريع المحكم بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وما أعطاه الله عز وجل للأمة من صلاحيات واسعة في الإضافة والتجديد ضمن قواعد الشريعة الكبرى وثوابتها المتفق عليها.

كما أن الشورى معلم من معالم المنهج الرباني في تدبير شؤون الناس، المرتكز على المعنى الجماعي في التشريع والتنفيذ، بحيث ينطوي مهمة الاستخلاف على مجموع الأمة بكل فئاتها وعناصرها وأفرادها، لأنها هي الوصية على شرع الله وتنفيذه، وليس هذه الوصاية لشخص أو فئة، وما الأفراد والفئات إلا أمناء ووكلاء عن الأمة.

والشورى أيضاً معلم من معالم التكريم للأمة^(٢)، كما أكرمها الله، عز وجل، باحترام إجماعها، واتفاق العلماء على حجية الإجماع بعد القرآن والسنّة، كما أكرمها أيضاً بالعصمة، فلا تجتمع أمّة الإسلام على باطل^(٣)،

(١) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٥٠ . محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ٩٥ . محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ص ١٩٨ . محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية ، ص ٢٩٣ .

(٢) عبد الكريم الخطيب، الخلافة والإمامنة ، ص ٢٩٧ .

(٣) عصمة الأمة وعدم اجتماعها على ضلاله محل اتفاق، وهو مضمون حديث نبوي كريم (لا تجتمع أمّي على ضلاله). الترمذى، الصحيح، ج ٩، ص ١١ (أبواب الفتنة). ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ٢٣٠ (كتاب الفتنة).

وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^(١)، ولا عصمة لشخص بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بإجماع أهل السنة والجماعة ، ولا تتحقق كل المعاني السابقة دون نزول الإمام الحاكم بنتيجة الشورى على رأي الأغلبية . وسوف نحاول الاستعانة بالأدلة الشرعية على ترجيح رأي الأكثريه ووجوب التزام الأمير به ، ومن هذه الأدلة :

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٢) . الآية تفرض الشورى وتوجبها على أولي الأمر ، والمقصد الشرعي من هذا الحكم هو اعتماد الشورى طريقاً للوصول إلى أحسن الآراء وأصوبها ، وأكثرها تحقيقاً للمصلحة عبر استفراغ الجهد ، وبذل الوسع من أصحاب الرأي وأهل الحكمة .

ولا يتحقق هذا المقصود إلا بأخذ الرأي الذي يجتمع عليه أهل الشورى ويتفق عليه المستشارون ، ولا يعقل أن يقف المقصود عند تطبيق نفوس المسلمين ورفع أقدارهم كما ذهب بعض المفسرين والفقهاء ، بالرغم من أن الشورى تؤدي إلى هذه النتيجة وتحقق هذه الحكمة . ويفيد هذا الفهم ما يقوله المفسر الحنفي الجصاص :

" وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم ، لأنه لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه لم يكن معهولاً به ، ولا يتلقى بالقبول . فلم يكن في ذلك تطبيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه أحياشهم ، وإعلامهم أن آرائهم غير مقبولة ولا معمول بها . فهذا تأويل ساقط لا معنى له"^(٣) .

(١) ذكر هذا القول للصحابي عبد الله بن مسعود ، إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٦٥ .

(٢) آل عمران ، آية (١٥٩) .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ .

وفي الحديث عن قوله، عز وجل : "إِذَا عَزَّمْتُ فَنُوكِلُ عَلَى اللَّهِ" ، جاء في تفسير هذه الآية : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم ، ونقل هذا الرأي ابن كثير في تفسيره عن ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، عن العزم؟ فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم^(١) .

ثانياً: من السنة

كان الرسول، صلى الله عليه وسلم، يستشير أصحابه في المواطن التي لا وحي فيها ، وكان يكثر من المشورة ، وقد نقلنا الحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة قوله : "ما رأيت أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله، صلى الله عليه وسلم"^(٢) .

ويبدو أن المتبع للحوادث التي استشار بها النبي، صلى الله عليه وسلم، أصحابه بها، أنه كان يأخذ برأيهم ، حتى لو خالف رأيه ، ويبدو ذلك في وضوح في المواطن التالية :

١. في غزوة أحد: كان رأي الرسول، صلى الله عليه وسلم، عدم الخروج والبقاء في المدينة ، وذلك تأويلاً لرؤياه التي قصها على المسلمين ، ويروي ابن حجر ملخصاً من رواية ابن اسحق عن شيوخه عن موسى بن عقبة قال : "لما رجعت قريشاً استجلبوا من استطاعوا من العرب وسار بهم أبو سفيان حتى نزل ببطن الوادي من قبل أحد ، وكان رجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر ، وتمنوا القاء العدو ، ورأى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليلة الجمعة رؤيا ، فلما أصبح قال : رأيت البارحة في منامي بقرأً تذبح ، والله خير وأبقى ، ورأيت سيفي ذا الفقار تقضم من عند ظبه أو قال به فلوں فكرهته ، وهما مصيبتان ، ورأيت أني

(١) مختصر تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٣٢.

(٢) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ١٣، ص ٣٤٠. ابن العربي، شرح صحيح الترمذى، ج ٧، ص ٢١٠، (أبواب الجهاد). نيل الأوطار، ج ٨، ص ٤٦.

في درع حصينة وأني مردف كبشاً قالوا : وما أولتها؟ قال : أولت البقر بقراً يكون فينا ، وأولت الكبش كبس الكتبية وأولت الدرع الحصينة المدينة ما مكثوا ، فإن دخل القوم الأزقة قاتلناهم ورموا من فوق البيوت فقال أولئك القوم : يا نبى الله كنا نتمنى هذا اليوم ، وأبى كثير من الناس إلا الخروج ، فلما صلى الجمعة وانصرف دعا باللأمة فليسها ، ثم أذن في الناس بالخروج فندم ذوو الرأي منهم فقالوا : يا رسول الله أمكث كما أمرتنا ، فقال : ما ينبغي لنبى إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل ، نزل فخرج بهم وهم ألف رجل . . . ^(١) .

٢. في غزوة الأحزاب : وقد مرّ علينا ذكرها سابقاً ، وذلك عند استشارة الرسول الكريم ، عليه السلام ، بعض أصحابه بشأن وثيقة الصلح التي أراد عقدها مع زعماء غطفان ، وعندما علم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة أن عمل الرسول ليس وحياً وإنما هو اجتهاد ويتحمل المشورة ، سارعاً إلى محو الصحيفة ، وقالا : ليجهدوا علينا ، ونزل الرسول عند رأي أصحابه متنازلاً عن رأيه ^(٢) . وحوادث الشورى كثيرة في زمن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يمكن الرجوع إليها في مظانها .

ثالثاً: من أقوال الصحابة وأفعالهم

التي وسوف نورد بعضاً منها على سبيل المثال :

١. ما أورده ابن حجر وقال إنه في الدارقطني مروياً عن جويرية ، عن حادثة طعن عمر : " لما طعن عمر قيل له استخلف ، قال : وقد رأيت من حرصهم ما رأيت ، إلى أن قال ، هذا الأمر بين ستة رهط من قريش ، فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال : وعلى عبد الرحمن بن عوف والزبير

(١) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٣٤٦ ، (كتاب المعازي) .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٢ ، ٢٢٣ .

وسعد بن أبي وقاص وانتظروا أخاكم طلحة ثلاثة، فإن قدم فيهن فهو شريكهم في الأمر، وقال: إن الناس لن يعودوك أيها الثلاثة، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله، ولا تحملنبني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملنبني هاشم على رقاب الناس، وإن كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملنأقاربك على رقاب الناس، قال: ويتبع الأقل الأكثر، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه^(١). وهنا تصريح واضح من عمر باتباع الأكثريّة، وهي ليست إشارة مبهمة.

٢ . ما ورد في صحيح البخاري عن أمر مبايعة عثمان ، مروياً عن المسور بن مخرمة أن عبد الرحمن بن عوف بقي ثلاثة أيام بلياليها يستشير الناس ، وقد شاور المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد ، وكانت أغلبيتهم تشير عليه بعثمان فجاء في الحديث (. . . فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد - وكانوا وافقوا تلك الحجة مع عمر - ثم قال : " أما بعد ، يا علي إني قد نظرت في أمور الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً ، فقال : أبaiduك على سنة الله ورسوله والخلفتين من بعده ، فبأيده عبد الرحمن وبأيده الناس : سنة المهاجرن والأنصار ، وأمراء الأجناد ، والمسلمون "^(٢) . ومسألة مبايعة عثمان أنها كانت نزولاً على رأي أغلبية المسلمين من المهاجرين والأنصار محل اتفاق ، وقد أيدت ذلك كتب الصحاح والسنن والسير والتاريخ .

٣ . كانت سنة الخلفاء الراشدين الأخذ برأي أهل الشورى في المسائل التي لا نص فيها من الكتاب والسنة . وتظافرت الروايات على تأكيد هذا النهج ، روى ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم ، نظر

(١) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١٣ ، ص ١٩٥ (كتاب الأحكام) .

(٢) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ١٩٤ .

في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضى به، فإن أعياه ذلك سأله الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكتابه، فإن لم يجد سنة سنه النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله: هل قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به وإن جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به^(١).

رابعاً: من أقوال الفقهاء والمتكلمين:

لقد اعتد الفقهاء والمتكلمون برأي الأكثري في الأمور التي لم يرد فيها نص، واعتمدوا مبدأ الأغلبية في الترجيح بين الآراء عند الاختلاف.

قال الغزالى: (إنهم لو اختلفوا في الأمر وجب الترجيح بالكثره)^(٢)، وقال أيضاً: (إن ولي عدد موصوف بهذه الصفة، فالإمام من عقدت له البيعة من الأكثر)^(٣).

وله عبارة أخرى أكثر وضوحاً: " وأكثر مسائل الإمامة وأحكامها مسائل ظنية يحكم فيها بموجب الرأي الأغلب "^(٤).

قال الماوردي في بيان الحكم في مسألة اختلاف أهل المسجد حول اختيار الإمام فقال: " وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام، عمل على قول

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٦٢ . ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص ٣٤٢ ، (كتاب الاعتصام، باب المشاورة).

(٢) الغزالى، الرد على الباطنية، ص ٤٨ .

(٣) المرجع السابق، ص ٦٢ .

(٤) فضائح الباطنية، ص ١٩٢ .

الأكثرية، فإن تكافأ المخالفون اختار لهم السلطان قطعاً لتشاجرهم من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه^(١).

قال الغزالى باعتماد الكثرة في تحقيق معنى الشوكة التي تتحقق بها البيعة في انعقاد الخلافة: "والكثرة في الأتباع والأشياع وتناصر أهل الاتفاق والإجماع أقوى مسلك من مسالك الترجيح"^(٢).

يقول أبو يعلى الفراء في مسألة اختيار الخليفة: "فأما انعقادها في اختيار أهل الحل والعقد، فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد"^(٣). ينص أبو يعلى على مبدأ الاحتکام إلى الأغلبية في الترجيح في مسألة اختيار الخليفة، عندما يكون هناك خلاف بين أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار.

ويقول ابن تيمية متحدثاً عن انعقاد الخلافة لأبي بكر: " وإنما صار إماماً بمبایعه جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهرة على ذلك"^(٤). ويتبين من كلام ابن تيمية أن الأغلبية والكثرة هي المرجع في القطع بأمر الخلافة، والخلافة هي أهم أمور المسلمين وأخطرها.

قال علماء الأصول عند بحث مبدأ الإجماع "الكثرة حجة" ، أي هي التي تلي الإجماع^(٥)، واستندوا إلى بعض الأحاديث في هذا المعنى مثل قوله

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٠٢ .

(٢) الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٧٩ .

(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٣ .

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج ١، ص ٣٧٦ ، أورد ابن تيمية هذا المعنى في أكثر من موضع في هذا المصنف، ومن عباراته الأخرى : فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا ذوي القدرة والشوكة فقد غلط ، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر ، فقد غلط.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٨٩ . تيسير التحرير، ج ٣، ص ٢٣٦ ، ونقلوا هذا الرأي عن ابن جرير، وبعض المعتزلة.

صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلاله ويد الله على الجماعة ، ومن شد ، شذ في النار " ^(١) .

كما أن بعض العلماء فسروا معنى الجماعة الواردة في حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم المروي ، عن حذيفة عندما سأله ماذا يفعل إذا أدركته الفتنة ، فأجابه الرسول ، صلى الله عليه وسلم : " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " ^(٢) . فقالوا : الجماعة هم غالبية المسلمين وأكثريتهم . واستدلوا على ذلك بحديث آخر عن الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلاله ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم " ^(٣) .

ولفظ السواد الأعظم يعني غالبية الأمة وأكثريتهم ، وهذا يدل على ترجيح الأكثريية والأغلبية إذا اجتمعت على رأي .

ونجد أن الأصوليين اعتدوا بكثرة الرواية في ترجيح أحد الخبرين وقالوا بأن رواية الاثنين أقرب إلى الصحة وأبعد عن السهو والغلط ، وأن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد ، ومن هنا قوله تعالى : «**أَنْ تَضْلُلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرُ**» ^(٤) . وقال ، عليه السلام : " الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد " ^(٥) . فوجب أن يرجع ما كثر رواته ، وما كثر رواته كان أقرب إلى التواتر ، فوجب أن يكون أولى من غيره ^(٦) .

بعد دراسة الآراء الثلاثة والموازنة بينها والنظر في أدلة نجد أن هناك عدة مرجحات ، تجعل الأخذ بمبدأ الأكثريية أكثر صحة : ويمكن ترجيح مبدأ

(١) ابن ماجة ، السنن ، ج ٢ ، ص ١٣٠٢ . (كتاب الفتن) . الترمذى ، الصحيح ، ج ٩ ، ص ١١ (أبواب الفتن) .

(٢) ابن ماجة ، السنن ، ج ٣ ، ص ١٣١٧ .

(٣) ابن ماجة ، السنن ، ج ٢ ، ص ١٣٠٢ ، (كتاب الفتن) .

(٤) البقرة ، آية (٢٨٤) .

(٥) الترمذى ، الصحيح ، ج ٩ ، ص ٩ ، (أبواب الفتن) .

(٦) الشيرازى ، التبصرة ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ص ٣٤٨ .

الأغلبية في المسائل التي لا نص فيها ووجوب التزام الإمام برأي الأكثريّة من
عدة وجوه:

- ١ . تعارفت الأمّ والشعوب على مدار الأزمان بالليل نحو الأكثريّة . واعتبار
الغالبيّة في معظم الاحوال دليلاً صواباً ، وتواطأ الناس قدّياً وحديثاً ،
مسلمين وغير مسلمين على إقرار مبدأ رضى الأقلية برأي الأغلبية ،
فيتمكن الاستئناس بهذه التجربة العالميّة على إقرار هذا المبدأ ، من منطلق
توجه العقل الإنساني العام بحمله في هذا الاتجاه .
- ٢ . يقتضي العقل والمنطق أن يكون رأي المجموعة أقوم وأصوب وأقرب إلى
الحقيقة من رأي الواحد ، مهما عظم عقل الواحد ومتزلته ، ومهما عظمت
تجربته وطالت خبرته .
- ٣ . الإمام أو الخليفة هو فرد من الأمة لا يتميّز عن آحادها بشيء سوى أنه
أثقل حملاً وأعظم مسؤولية ، كما روي هذا عن الخليفة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه . وهذا يقتضي أن يكون اجتهاده مثل اجتهاد غيره من
المجتهدين ، وإذا كان هذا يصح إطلاقه على عمر والخلفاء الراشدين فهو
أكثر صحة وأقوم بالنسبة إلى غيرهم .
- ٤ . إن إلزام الأمير باتباع رأي الأغلبية يعتبر ضمانة على عدم الاستبداد
بالرأي ومنع التسلط الفردي الذي عانت منه الأمة فترات طويلة .
- ٥ . إن الالتزام برأي الأغلبية أكثر تحقيقاً لمبدأ سلطة الأمة والذي هو محل
اتفاق ولا نزاع فيه ، وإن تفرد الأمير برأيه ، وعدم نزوله على رأي أهل
الشورى إنما هو نقض لسلطة الأمة ، واعتداء على حقها المنوّح لها
شرعًا .
- ٦ . إن الالتزام برأي الأغلبية أكثر انسجاماً مع روح الشريعة ، وأكثر تحقيقاً
لمقاصد النصوص التي جاءت تأمر بالشورى وتحرم عليها .
- ٧ . تقتضي ظروف العصر أن لا يبقى الأمر بالشورى عاماً غائماً ، بل لا بد من
تحويله إلى مبدأ دستوري وقاعدة تشريعية قابلة للتطبيق الإجرائي الواضح
المحدد الحاسم عند الاختلاف .

الفصل الخامس

حرية الرأي

المبحث الأول: مدلول حرية الرأي و معناها

المطلب الأول: حرية الرأي في اللغة:

الرأي في اللغة من الفعل رأى، والرؤوية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، والرؤوية بالعلم تتعدى إلى مفعولين، ورأى رأياً ورؤية.

وقال ابن سيدة: الرؤوية النظر بالعين والقلب.
والرأي: معروف، وجمعه آراء.

وفي حديث الأزرق بن قيس: وفيانا رجل له رأي.
ويقال فلان من أهل الرأي: أي من يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث أو لم يأت فيه حديث ولا رأي.

وفلان يرى رأي فلان: إذا كان يرى رأيه ويميل إليه ويقتدي به^(١).

المطلب الثاني: حرية الرأي في الاصطلاح

لم يحفل المفكرون والعلماء بتعريف حرية الرأي، لأنها أشهر من التعريف وهي أم الحريات وأساسها، ولكنهم أسهبوا في بحث أهميتها

(١) لسان العرب، ج ١، ص ١٠٩٦، الطبعة المعدلة الحديثة. مادة رأى.

وأسسها وحدودها، ويكن التعرض لمفهوم حرية الرأي من خلال النظارات المختلفة لها.

أولاً: النظرة الفلسفية الوجودية

ترى الإنسان استثناءً من كافة الموجودات، فهو الكائن الوحيد الذي يستطيع أن يشكل مستقبله وفق أرادته الحرة ومشيئته الخاصة. والوجود الإنساني في حقيقته ذو طابع خاص يجعل لكل فرد وجوداً مستقلاً، ولكنه مزود بإمكانيات تجعله قادراً على المساهمة والمشاركة مع غيره في تحقيق أهدافه. وليس وجود الشخص سوى مقدرته على اكتشاف قدراته وتحقيق ذاته والتعبير عن حريته. فحرية الرأي هي وسيلة الاتصال مع الآخرين، وهي عملية تعبير عن القدرة وتمثيل الإرادة^(١).

ثانياً: النظرة الاجتماعية:

ترى أنه لا سبيل إلى بلورة رأي جماعي حر، ولا يمكن التعبير عن الإرادة الجماعية إلا عن طريق الحوار والمناقشة بين الأفراد، ولا يتأنى ذلك إلا بإتاحة الفرصة لحرية الرأي وحرية التعبير والنقد.

ولكن الاعتداد يكون بحرية الرأي الجماعي ورأي الأغلبية، وهذا الرأي الجماعي قد يختلف عن رأي الأفراد المكونين للجماعة كل على حده. والرأي الجماعي يتميز بالجبر والإلزام لأفراد الجماعة، ولكن عناصر تكوينه تأتي بعد مناقشة وتحقيق من الأفراد^(٢).

ثالثاً: المذهب الطبيعي:

يقوم هذا المذهب على أن الإنسان خلق بطبيعته مزوداً بالعقل، جهاز التفكير والتدبر، واللسان أداة التعبير عما يدور في ذهنه، ويتميز الإنسان بهما عن سائر المخلوقات.

(١) أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، ص ٩٨، رسالة دكتوراه.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٠.

كما أن الحقيقة تقتضي أن الخطأ والصواب ليس حكرًا على أحد بذاته أو جنسه، فكل الناس عرضة للخطأ، وهذا يقتضي أنه لابد من وجود آراء أخرى تحاول تلمس طريق الصواب. وبناءً على هذه النظرية اتجه فلاسفة أوروبا إلى نسبة هذا الإيحاء إلى الطبيعة، ومن هنا سموًا كل الحقوق المتصلة بفطرة الإنسان وخلقه حقوقًا طبيعية. وعلى ذلك فإن حرية الرأي هي حق طبيعي للفرد، ملتصق به منذ ولادته، وأن تنازل الإنسان عن حريته هو في حد ذاته التنازل عن حقه في الهواء والغذاء^(١).

رابعاً: النظرة الإسلامية:

تقوم هذه النظرة على مصدر الحقوق والحريات الإنسانية كلها وهي شريعة الله، لأنها العدل المطلق التي لا يأتيها الباطل ولا يعتورها النقص، قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢) ولقد خلق الله الإنسان من أجل تحقيق عبوديته، فخلقه مزوداً بالعقل والإرادة، وأعطاه الحرية في الدنيا منذ ولادته، ليختار طريقه، قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣) .

وحرية الرأي هي ضرورة فردية وضرورة اجتماعية، متوافقة مع فطرة الإنسان وفلسفته وجوده، ولا غنى له عنها في تحقيق مصلحته الحقيقية في الدنيا والآخرة، بالإضافة إلى أنها تكتسب عمقاً عقدياً بتقدير الله لها^(٤) .

(١) أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، ص ١٠٥ .

(٢) الحديد، آية ٢٥).

(٣) البقرة، آية ٥٦).

(٤) محمد فتحي عثمان، الفكر السياسي الإسلامي، ص ١٤٧ وما بعدها.

المبحث الثاني: الأصول الشرعية لحرية الرأي في الإسلام

حرية الرأي في الشريعة الإسلامية أصلية ومصونة، وهي ليست وليدة التطور الفكري الإنساني، كما أنها ليست ثمرة من ثمرات نضال الأفراد والجماعات ضد الطغاة والمستبدين، وإنما هي سمة بارزة من سمات الفكر الإسلامي، وهي حق شرعي أصيل، تدعمه النصوص في الكتاب والسنة، وتنهض به قواعد الشريعة وأصولها العامة القطعية.

ونستطيع تأصيل حرية الرأي في الشريعة الإسلامية على أساس وأصول قطعية معتبرة، ومن أهمها:

المطلب الأول: قاعدة "لا إكراه في الدين"

عدم الإكراه في الدين، وإتاحة الحرية الكاملة للأفراد أن يعتقدوا ما شاؤوا من المعتقدات، هي قاعدة كبيرة في الإسلام، وهي أصل قطعي، وأهم ما يدعم هذه القاعدة قوله جل شأنه: ﴿لا إكراه في الدين، قد تبَّنَ الرشد من الغي﴾^(١).

يقول البيضاوي: "إذا إكره في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه، وقد تميز الإيمان من الكفر بالأيات الواضحة ودللت الدلائل على أن الأئمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية، والكفر غي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية، والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإيمان طلباً للفوز بالسعادة والنجاة، ولم يحتج إلى الإكراه والإجحاء"^(٢).

(١) البقرة، آية ٢٥٦.

(٢) البيضاوي، التفسير، ج ١، ص ١٣٥.

والقول بأن هذه الآية منسوخة بآية القتال قول ضعيف، كما ذهب إلى ذلك المفسرون^(١).

ويستدل من هذه القاعدة على مبدأ الحرية الكاملة بوجه عام في الشريعة الإسلامية. ذلك أن الله خالق الأكوان وخلال الخلق من أجل عبادته لم يكره أحداً على عبادته، ونهى المؤمنين عن إكراه غيرهم على الاعتقاد الصحيح، وكل هذا يدعم حرية الرأي ويدعو إلى إقامتها، إذ إن الشريعة أذنت بإقامة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي إقامة دائمة، وسمحت لهم أن يتمتعوا بحق المواطنات الكاملة تحت ظل دولة الإسلام، وهذه الآية وأيات أخرى تدعم أصلاً ثابتاً في الشريعة الإسلامية، وهو أن الله خلق الإنسان من أجل إقامة سنة الابتلاء، وحقيقة الابتلاء لا تقوم بالإكراه، وعدل الله بالمحاسبة يوم القيمة يقتضي أن يعطي الإنسان كامل الحرية في اختيار ما يعتقد، وتفضل الله على الخلق ببعث الرسل والأنبياء من أجل توضيح طريق الهدایة وعواقبها، وطريق الضلال وعواقبها، وهذا من فیض نعمته وجميل منته.

قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجَ نَبْتَلِيهُ، فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾^(٣). والابتلاء هنا هو الاختبار بالتكليف، ليبين من خلال العمل من هو الأورع عن محارم الله والأسرع في طاعته^(٤).

ولقد زود الله الإنسان بالعقل والسمع والبصر، من أجل استكمال صحة الابتلاء ولذلك قادرًا على تعقل البراهين ومشاهدة الآيات واستماع الخطاب، ثم حمله الله مسؤولية اختياره، بعد توضيح سبيل النجاة.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٣٣.

(٢) الإنسان، آية (٢).

(٣) الملك، آية (٢).

(٤) البيضاوي، التفسير، ج ٢، ٥٠٩.

قال تعالى : ﴿إِنَّا هُدِينَا السَّبِيلَ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿وَهُدِينَا النَّجْدَيْن﴾^(٢) أي طريقي الخير والشر^(٣)، ويقتضي كمال عدل الله أن يرفع ال欺 عن المكلفين ، حتى تكون محاسبتهم وفق سنة البتلاء الإلهي في الدنيا . ولا يستقيم معنى البتلاء إذا كان المكلفوون مقهورين مجبورين مكرهين على سلوك طريق معين ، وما كان الجهاد في الإسلام إلا من أجل إتاحة الحرية الكاملة للناس من أجل الاختيار الحر الصحيح الصادر عن إرادة حقيقة ، والقوة والسيف في الجهاد من أجل إزالة عوامل ال欺 والسلط التي تحول بين الناس وبين ما يختارون ، ولم يكن المسلمون يكرهون أحداً على الدخول في الإسلام بعد الانتصار في الفتوحات . ومن هنا نفهم كلمات المقاتل المسلم في جيش الفتح وهو ربعي بن عامر عندما خاطب رستم قائد جيش الفرس (جتنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة)^(٤) .

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى : ﴿كَتَمْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَر﴾^(٥).

فقد جعل الله ، عز وجل ، مناط الخيرية في هذه الأمة هو القيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وروي أنه ، عليه السلام ، سئل : من خير

(١) الإنسان ، آية (٣) .

(٢) البلد ، آية (١٠) .

(٣) البيضاوي ، التفسير ، ج ٣ ، ص ٦٠٠ .

(٤) الطبرى ، التاريخ ، ج ٤ ، ص ١٠٧ .

(٥) آل عمران ، آية (١١٠) .

الناس فقال : أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَوْصَلُهُمْ
لِلرَّحْمَنِ ^(١).

ويقول ابن تيمية : فيبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم
لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن
المنكر من جهة الصفة والقدر ، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل
أحد ، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهذا كمال النفع
للخلق ^(٢).

وقال ابن تيمية : وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ،
فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو
النهي عن المنكر ، وهذا هو نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٣).

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين
وهو جماع الدين والولايات ، ولا يقوم الدين إلا به ، وجب أن نعلم أن
فربيضة الأمر بالمعروف لا تقوم إلا إذا أتيحت حرية الرأي ، وحرية التعبير لدى
أفراد الأمة ، لأن من أهم أدوات تغيير المنكر عبر الأمر والنهي ، الذي يكون
بتوصيل الكلمة وإقامة الحجة ، وتبلیغ الناس ، وهدايتهم إلى الرشد ،
ومحاورتهم ومبادلة الحجة بالحجۃ والمجادل بالتي هي أحسن ، وتعليمهم أمور
دينهem .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب مطلوب فعله على وجه
الجزم ، وجاء مقررنا بأعظم الواجبات مثل الصلاة والزكاة ، ومقررنا بالإيمان ؛
تديلاً على عدم شأنه وخطورة أمره ، ولا سبيل لإقامة هذه الفريضة على

(١) البيضاوي ، التفسير ، ج ١ ، ص ١٧٥ . ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٥٩ .

(٣) النساء ، آية (٧١) . ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٦ .

الوجه الأكمل الذي ينجي من الإثم إلا بإباحة حرية الرأي وإباحة الوسائل التي بوساطتها يتم التعبير عن الرأي . " وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

ولذلك نستطيع أن نقول بأن إفساح المجال لحرية الرأي واجب شرعي على أولى الأمر ، لأنها طريقة مؤدية إلى قيام فرائض وواجبات شرعية مؤكدة .

وجاءت الأحاديث النبوية لتأكيد فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتحوّل الأمّة إذا تقاعست عن أداء هذه الفريضة بالعذاب ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان " ^(١) .

وقال الرسول ، صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " ^(٢) .

وكل الأحاديث التي جاءت تؤكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تعتبر مؤكدة لوجوب إيجاد حرية الرأي ، وصيانتها ، والحفظ عليها ، وعدم المساس بها ، لأنها الطريق إلى إتمام فرائض الله وكمال دعوته . ومن أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا المجال : " عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قام خطيباً فكان مما قال : " ألا لا يعنون رجالاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه " ^(٣) .

عن أبي البحتري عن أبي سعيد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " لا يحقر أحدكم نفسه " قالوا : يا رسول الله كيف يحرق أحدهنا نفسه ؟ قال : " يرى أمراً لله عليه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه ، فيقول الله ، عز وجل ، له يوم

(١) مسلم ، الصحيح ، ج ٢ ، ص ٢٢ . الترمذى ، الصحيح ، ج ٩ ، ص ١٩ .

(٢) الترمذى ، الصحيح ، ج ٩ ، ص ١٧ . ابن ماجة ، السنن ، ج ٢ ، ص ١٣٢٧ .

(٣) ابن ماجة ، السنن ، ج ٢ ، ص ١٣٢٨ .

القيامة ما يمنعك أن تقول في كذا وكذا . فيقول خشية الناس . فيقول : فإذا ي
كنت أحق أن تخشى ^(١) .

المطلب الثالث: النصيحة:

النصيحة من الفعل نصح ، ونصح الشيء : خلص ، والناتج :
الخلص . والنصائح : تقدير الغش . ونصحه صحًا ونصيحة ونصاحة
الأفصح : نصح له . قال تعالى : ﴿وَأَنْصُحْ لَكُم﴾ ^(٢) .

قال ابن الأثير : النصيحة ، كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح
له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها غيرها ^(٣) .
وقيل النصح : إخلاص العمل عن شوائب الفساد ، والنصيحة : الدعاء إلى
ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد ^(٤) . قال الطرطوشي : النصح في الجملة
فعل الشيء الذي به الصلاح ^(٥) .

والنصيحة مبدأ إسلامي عام في إرادة الخير للناس وحضهم عليه ،
ونهيهم عن الفساد وكل ما يؤدي إلى سوء المال . والنصيحة مبدأ سياسي
إسلامي أيضاً في إسداء المشورة للحاكم وتصويبه ، ودعوة العامة إلى ما فيه
الخير والصلاح في الدنيا والآخرة . وجاءت الآيات لتأكيد مبدأ النصيحة
وتوصيه من الناحية الشرعية ، وتجعله جزءاً من رسالة النبوة .

قال تعالى على لسان النبي نوح ، عليه السلام : ﴿قَالَ يَا قَوْمَ لِيْ بِي
ضَلَالَةٍ وَلَكُنِي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَبْلَغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصُحُ
لَكُم﴾ ^(٦) .

(١) ابن ماجة ، السنن ، ج ٢ ، ص ١٣٢٨ ، في الرواية : إسناده صحيح ، ورجاه ثقات ، وأبو الحترى هو
سعيد بن فิروز الطائي ، انظر الهامش ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) الأعراف ، آية (٦٢) .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦٤٦ ، الطبعة المعدلة .

(٤) الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢٩٦ .

(٥) الطرطوشى ، سراج الملوك ، ص ٢٤٦ .

(٦) الأعراف ، الآيات (٦٢ ، ٦١) .

وعلى لسان هود، عليه السلام : « قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكنني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربى وأنا لكم ناصح أمين »^(١).
 وقال تعالى على لسان النبي صالح، عليه السلام : « و قال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربى ونصحت لكم ، ولكن لا تخبون الناصحين »^(٢).
 وجاءت الأحاديث النبوية لتأكد مبدأ النصيحة وتجعله جزءاً من العلاقة السياسية بين الرعية والحاكم ، فقد ورد في نص البيعة :
 ما رواه البخاري وأهل السنن عن جرير بن عبد الله : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فلقتني : " فيما استطعت والنصح لكل مسلم " ^(٣).

عن تقييم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الدين النصيحة ، قلنا من قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ^(٤).

قال النووي : هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام ، وقال الخطابي في شرح هذا الحديث : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخط للمنصوح ، وهو من وجيزة الأسماء ومحتصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ^(٥).

ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، كقوله (الحج عرفة) وقد ذكر الخطابي في تفسير النصيحة ما لخصه النووي بقوله :

- النصيحة لله: ينصرف معناها إلى الإيمان بالله ونفي الشرك عنه وترك الإلحاد في صفاته ، وتنتزيهه عن كل النعائص ، والقيام بطاعته واجتناب

(١) الأعراف، الآيات (٦٨، ٦٧).

(٢) الأعراف، الآية (٧٩).

(٣) البخاري، الصحيح، ج ١٣، ص ١٩٣ . مسلم، الصحيح، ج ٢، ص ٣٩ . وقد وردت عدة روایات تشير إلى جميعها بنص : والنصح لكل مسلم . وبعض الروایات ذكرت البيعة على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

(٤) مسلم، الصحيح، ج ٣، ص ٣٦، ٣٧ .

(٥) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٧، ٣٨ .

معصيته والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه،
وجهاد من كفر به.

- النصيحة لكتابه: الإيمان بأنه كلام الله، وتلاوته حق التلاوة، والخشوع
عندها، وإقامة حروفه، والذب عنه، والتصديق بما فيه، والوقوف مع
أحكامه وفهم علومه، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعمل
بحكمه والتسليم لتشابهه.

- النصيحة لرسوله: تصديقه على الرسالة والإيمان بما جاء به وطاعته في أمره
ونهيه ونصرته حياً وميتاً وإعظام حقه وإحياء طريقته وبث دعوته ونشر
شريعته، وحبه وحب أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته.

- النصيحة لأئمة المسلمين: حيث يتم معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه
وأمرهم به وتبنيهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه، وترك الخروج
عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، والصلة خلفهم والجهاد معهم،
والدعوة لهم بالصلاح، والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم من يقوم
بأمور المسلمين من أصحاب الولايات.

- النصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم لصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف
الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول
والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع
لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم
وتوقير كبارهم ورحمة صغارهم، وتحولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره
لنفسه من المكره^(١).

- النصيحة لجميع الملل: أن يحب إسلامهم، ويدعوهم إلى الإيمان بالقول
ويحذرهم سوء مغبة الكفر^(٢). قال ابن بطال، رحمه الله : النصيحة

(١) الترمذ، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤٠ .

(٢) الطرطوشى، سراج الملوك ، ص ٢٤٧ .

تسمى ديناً وإسلاماً، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، وقال : "النصيحة فرض والنصيحة لازمة على قدر الطاقة" ^(١). فالنصيحة إذن على قدر كبير من الأهمية، وهي محض الإيمان ومدار الإسلام كما رأينا، ولكن النصيحة لا يصلح أداؤها إلا في جوّ تسوده حرية الرأي، ويسمح فيه للأفراد بالتعبير عما يجول في أنفسهم من آراء يرون أنها تؤدي إلى خير الأمة والمجتمع. ولابد من السماح للمواطنين وتمكينهم من مخاطبة أولي الأمر، وإرشادهم إلى ما يرون أنه الصواب وأنه الحق.

قال أبو الدرداء : العلم يبلغه البر والفاجر ، والنصيحة لله لا تثبت إلا في قلوب المتخفين ، من الذين صحت عقولهم ، وصدقت نياتهم ^(٢) .

وقال ميمون بن مهران : قال عمر بن العزيز : قل لي في وجهي ما أكره ، فإن الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول في وجهه ما يكرهه ^(٣) .

وقال أبو الدرداء : إن شئتم لأنصحن لكم ، إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله إلى عباده ، ويعملون في الأرض نصحاً ^(٤) .

هذه الآثار تدل بوضوح على أن حرية الرأي مرتبطة بنية الإصلاح ، وحب الخير وأدب الحوار ، وجميل القول وحسن الخطاب .

المطلب الرابع: الشورى

لقد بحثنا الشورى في صفحات سابقة ، وعلمنا أنها حق الأمة وواجب الحكم ، وأقمنا على ذلك الأدلة من الكتاب والسنّة وأفعال الخلفاء .

وينبني على ذلك وجوب إفساح المجال لحرية الرأي ، حتى يتسعى لأهل الشورى إبداء آرائهم ، ولا تتم الشورى على وجهها الحقيقي ، ولا تؤتي

(١) الطرطوشى ، سراج الملوك ، ج ٣ ، ص ٤٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

ثمارها الصحيحة في جو لا يسمح به بحرية الرأي، وفي جو يسوده الكبت والقهر، ومحاربة أصحاب الآراء ومطاردة الناصحين.

المطلب الخامس: المصلحة العامة

نعلم يقيناً أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، وكل أحكام الإسلام وتكليفه مغية بالمصلحة الحقيقة في الدنيا والآخرة، وتحقيق المصلحة العامة يشترك في طلبها عامة المسلمين، فهم جميعاً مكلفون بالسعى نحو المصلحة. ويجب استنهاض العقول للبحث في إيجاد الوسائل التي تنشر الخير وتؤدي إلى الصلاح، وقطع دابر الفساد، ولا يتم ذلك إلا إذا أتيحت حرية الرأي لكل المواطنين، بحيث يستطيع كل فرد التعبير عما أوصله تفكيره وجهده وسعيه لما يرى أنه الخير.

وإذا كان الحفاظ على العقل يعتبر من الضرورات الخمس التي تعد المرتبة الأولى في مقاصد الشريعة، فالحفاظ على العقل يأتي من خلال تكريمه بالحرية، لينطلق في آفاق الكون باحثاً ومستكشفاً ومناظراً ومحاججاً، يلتقط الحكمة، ويصعد في مدارج الحقيقة وأصعدة العلم. ولا تتأتي ثمرة الجهد العقلي الجماعي إلا عبر الحوار الجماعي، وعبر النقاش بين الآراء المختلفة، والمعارضة بين الآراء المختلفة، للوصول إلى الرأي الصواب الذي يكون أكثر تحقيقاً للمصلحة. ولا يتم ذلك إلا إذا وجدت حرية الرأي، وتم ضمان حرية التعبير.

ويعتبر المصلحة العامة أصل تشريعي لحرية الرأي في الإسلام، ويفهم هذا من حديث السفينة المروي عن الرسول، صلى الله عليه وسلم: " مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلىها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين أعلىها، فقال الذين في أعلىها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها فإننا ننقبها من

أسفلها فنستقي . فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم ، نجوا جميعاً ، وان تركوهم غرقوا جميعاً^(١) . ومن أوجه المصلحة التي تتحققها حرية الرأي :

أولاً: حرية الرأي وسيلة للتقدم

لقد استخلف الله الإنسان في الأرض من أجل إعمارها ، ويكون أعمارها بتراكم خبرات العقل البشري عبر التاريخ الإنساني ، إلى أن يرث الله الأرض وما عليها ، وفي مجال اكتشاف قوانين الكون ونوميسه التي وضعت وسخرت لخدمة الإنسان ، لتساعده على نشر رسالة الخير والإصلاح ، واستئصال شأفة الفساد في البر والبحر .

وتراكم الإنجازات البشرية التي دفعت الإنسان للتقدم في استغلال الطاقة المخزونة في ذرات الكون لمصلحة الإنسانية ، إنما هي ثمرة الإبداع العقلي والابتكار العلمي الذي أبنته حرية الرأي والتعبير عنه .

ومن سنن الله في الكون التي نشهدها ونبصرها رأي العين ، أنه أينما وجدت حرية الرأي والتعبير عنه في بقعة من بقاع الأرض إلا وكانت سبباً في التقدم الإنساني والإنجاز الحضاري المتميز على جميع الأصعدة ، والذي يرتد على الإنسان نعمة ورخاءً ورفاهًا وأمناً واستقراراً . وأينما وجد الكبت والقهر ومصادرة الرأي والحيلولة دون حرية التعبير إلا وساد التخلف ، وانتكست الحضارة ، وتوقفت عجلة التقدم ، وارتدى على الإنسان ضيقاً وضنكًا وقلقاً وفقرأً وفتنة .

ثانياً: حرية الرأي أداة الإصلاح في الحكم

ذلك لأن حرية الرأي وسيلة السلطة في التعرف على أفكار المواطنين^(٢) ، ورأي المواطنين هو الموجه للسلطة الحاكمة القائمة على رعاية المصلحة العامة وتحقيقها .

(١) الترمذى ، الصحيح بشرح ابن العربي ، ج ٩ ، ص ١٩ ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أحمد جلال حماد ، حرية الرأي في الميدان السياسي ، ص ١٢٦ .

ومن هذا المنطلق نجد الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه في أول خطبة سياسية بعد استلامه للخلافة يقرر مبدأ حرية الرأي وسيلة للإصلاح في الحكم فيقول: "أيها الناس إنني وليت عليكم ولست بخيركم، . . . إن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، لا طاعة لخلق في معصية الخالق . . ." ^(١).

وسيدنا عمر يقرر نفس المبدأ بقوله: "إذا رأيتم فيّ اعوجاجاً، فقوموني" . ونقل السيوطي عن عمر قوله: "أحب الناس إلى رجل رفع إلى عيوبه" ^(٢) . وروي عن علي بن أبي طالب قوله في عهده إلى الأشتر: "ول يكن أثراً أعوازك عندك أقول لهم بم الحق لك" ^(٣) .

وسيرة الخلفاء المسلمين مليئة بالحوادث والواقع التي تشير إلى أن حرية الرأي كانت أصلاً شرعاً ثابتاً وحقاً للأمة والأفراد، وقد روت كتب التاريخ والآثار فصولاً مطولة في هذا الشأن.

ومن هذه الروايات، ذكر أن سودة^(٤) بنت عمارة بن أسد استأذنت للدخول على الخليفة معاوية، فأذن لها، فقال لها: هي يا بنت الأسد، ألسنت القائلة يوم صفين:

شمر كفعل أبيك يابن عمارة يوم الطعان وملتقى الأقران
وانصر علياً والحسين ورهطه واقتدى لهند وابنها بهوان

قالت: بلـى يا أمير المؤمنين، فـما مـثـلـي مـن رـغـبـ عنـ الـحـقـ وـلاـ اـعـتـذرـ بالـكـذـبـ، قـالـ: فـمـا حـمـلـكـ عـلـى ذـلـكـ، قـالـتـ: حـبـ عـلـيـ، وـاتـبـاعـ الـحـقـ،

(١) الطبرى، التاريخ، ج ٣، ص ٢٠٣. ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص ٢٧.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٠.

(٣) نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٤٥.

(٤) هي سودة بنت الأسد الحمداني شاعرة من شواعر العرب، ذات فصاحة وبيان، الإمام محمد بن عبد الله القلبي، انظر تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ج ١، ص ٣٧٣.

قال : والله ما أرى عليكم من أثر عليّ شيئاً ، فقالت : نشدتك الله يا أمير المؤمنين من إعادة ما مضى وتذكاري ماحلا ، فقال : هيئات ما مثل فعل أخيك ينسى ، وما لقيت من أحد ما لقيت من أخيك وقومك ، قالت : صدقت يا أمير المؤمنين ، لم يكن أخي والله دهش^(١) المقال ولا خفي المكان ، وكان والله كما قالت الخنساء :

وإنْ صَحِرَّاً لِتَأْتِمُ الْهَدَايَةَ بِهِ
كَانَهُ عِلْمٌ فِي رَأْسِهِ نَارٌ .

وأنا أسأل أمير المؤمنين إعفائي مما استعفيته منه ، فقال : قد فعلت ما حاجتك ، فقالت : يا أمير المؤمنين إنك أصبحت للناس سيداً ولأمرهم والياً ، والله سائلك عن أمورنا ، وما افترض الله عليك من حقنا . وما يزال يقدم علينا من يهجم بعزم ، ويبيطش بسلطانك ، فيحصدنا حصد السنبل ، ويدوسنا دوس البقر ، ويسمونا الحسف ، هذا ابن أرادة^(٢) ، قدم علينا ، فقتل رجالاً ، وأخذ أموالاً ، ولو لا الطاعة لكان فينا عز ومنعة ، فإما عزلته فشكراً ، وإلا عرفناك ، فقال معاوية : أبقوه تهدديني ، لقد هممت أن أحملك على قتباً أشرس ، فأدرك إليه فينفذ فيك حكمه ، فأطرقتك وبكت ، وأنشأت تقول :

صَلَى اللَّهُ عَلَى رُوحِ يَضْمَهُ
قَبْرٌ فَأَصْبَحَ فِيهِ الْعَدْلُ مَدْفُونًا
قَدْ حَالَفَ الْحَقَّ لَا يَعْنِي بِهِ بَدْلًا
فَصَارَ بِالْحَقِّ وَالْإِيَّانِ مَقْرُونًا

قال : ومن ذلك ، قالت : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فقال معاوية : اكتبوا لها برد مالها ، والعدل عليها ، فقالت : إلى خاصة أم لقومي عامة ، فقال : ما أنت وقومك ، قالت : هي والله الفحشاء أذن اللؤم ، إن كان عدلاً شاملاً ، وإنما فأننا كسائر قومي . قال : هيئات يا أهل

(١) دهش : من ذهب عقله صباحاً أو خوفاً ، مختار الصحاح ، ص ٢١٣ .

(٢) هو بسر بن أرادة بن أبي أرادة القرشي العامي ، لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فارساً فناكا ، وقد أشرع القتل في بيته رسول الله ، وقتل ابني عبد الله بن عباس بن يحيى أمهما ، وسي النساء المسلمات ، ولذلك يجمع أهل السيرة أنه رجل سوء ، مات بالمدينة وقيل بالشام أيام معاوية [تهذيب الرياسة للقلعي ، نقاً عن شذرات الذهب والاستيعاب والطبقات الكبرى] .

العراق، لمّظكم علي بن أبي طالب الجرأة على السلطان، اكتبوا لها بحاجتها ولسائل قومها^(١).

ثالثاً: حرية الرأي وسيلة مقاومة الظلم والطغيان

الأمة مصدر السلطات، وهي المسؤولة عن اختيار الحاكم ومراقبته ومحاسبته، وهي صاحبة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تضع حدًّا للظلم والتجاوز من الحاكم المستبد. ويجب تمكين الأمة من اكتساب حقوقها والقيام بواجباتها، وأول وسائل تمكين الأمة من القيام بهمّة مراقبة الحكام ومحاسبتهم ووضع حد للظلم هي حرية الرأي. ونفهم هذا من حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم : " سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام ظالم فنهاه وأمره فقتله " ^(٢) .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز " ^(٣) . وفي رواية أخرى عن أبي أمامة : "... . كلمة حق عند سلطان جائز " ^(٤) .

روي عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، في تفسير الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضْرِكُمْ مِّنْ ضُلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أو شك أن يعمهم الله بعثاب منه " ^(٥) .

(١) الإمام القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ص ٢٥٨.

(٢) حديث خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك، أخرجه الحاكم من حديث جابر في المستدرك، ج ٢، ص ١٢٠، وقال صحيح الإسناد. [انظر المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الأخبار للعلامة ابن زين العابدين أبو الفضل العراقي، مطبوع في ذيل الإحياء، ج ٢، ص ١١٣].

(٣) ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ١٣٢٩ . الترمذى، الصحيح، ج ٩، ص ١٩ .

(٤) ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ١٣٣٠ .

(٥) الترمذى، الصحيح، ج ٩، ص ١٤ .

لذلك يجب أن يمكّن الناس من التعبير عن آرائهم، والجهر بما يعتقدون أنه الحق، وأنه الصواب، وهذا هو الطريق لوقف الاستبداد وعدم التمادي بالظلم.

وحرية الرأي مباحة لكل المواطنين في الأوقات العادلة ولكنها تصبح واجبة إذا وقع ظلم على المواطنين، ويصبح الجهر بالرأي في وجه الظالم من أفضل مراتب الجهاد. وقد كان موقف العلماء المسلمين على مدار التاريخ أمام الخلفاء متصدرين للظلم وجاهرين بكلمة الحق، رادعين للطغيان.

روي أن سليمان بن عبد الملك لما قدم المدينة أقام بها ثلاثة، فقال: ما هاهنا رجل من أدرك الصحابة؟ فقيل له: إن هاهنا رجلاً عابداً من التابعين اسمه أبو حازم، أدرك جماعة من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ونقل عنهم الأحاديث، فبعث إليه، فلما جاءه، واستقر به المجلس، قال له سليمان: يا أبو حازم مالنا نكره الموت، قال: لأنكم أخربتم آخرتكم، وعمرتكم دنياكم، فأنتم تكرهون النقلة من العمران إلى الخراب، قال: صدقت يا أبو حازم، فكيف القدوم على الله تعالى؟ قال: أما المحسن فكعائب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالعبد الآبق يقدم على مولاه، قال: فبكى سليمان وقال: ليت شعري مالنا عند الله يا أبو حازم، فقال: اعرض نفسك على كتاب الله، فإنك تعلم مالك وما عليك، قال: وأين أصيّب ذلك من كتاب الله، قال: عند قوله تعالى (إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم)، قال: يا أبو حازم فأين رحمة الله؟ قال: (قريب من المحسنين)، قال: فبكى سليمان، وأطرق ساعة ثم رفع رأسه إليه وقال: يا أبو حازم من أعقل الناس؟ قال: من تعلم الحكمة وعلّمها الناس، قال: فمن أحمق الناس؟ من دخل في هوى رجل ظالم، فباع آخرته بدنيا غيره، قال: فما تقول فيما نحن فيه؟ فقال: اعفني من هذا السؤال، قال سليمان: إنما هي نصيحة بلغتها، فقال:

إن ناساً أخذوا هذا الأمر من غير مشورة من المسلمين، ولا إجماع من رأيهم، فسفكوا الدماء على طلب الدنيا، ثم ارتحلوا عنها، فليت شعري ما قالوا، وما قيل لهم، فقال رجل من جلسايه : بئس ما قلت يا شيخ ، قال أبو حازم : كذبت والله يا جليس السوء ، إن الله تعالى أخذ الميثاق على العلماء [لبيبنته للناس ولا يكتمونه] فقال سليمان : يا أبا حازم كيف لنا الصلاح ، قال : تدع التكلف وتمسك بالنسبة ، قال : فكيف طريق المأخذ لذاك؟ قال : تأخذ المال من حله ، وتضعه في أهله ، قال : ومن يقدر على ذلك؟ قال : من قلده الله تعالى من الأرض ما قلده .

قال سليمان : ارفع إلى حوائجك يا أبا حازم ، قال : هيهات ، فإني قد رفعتها إلى من لا تحتجب دونه الحوائج ، فما أعطاني منها قنعت ، وما منعني منها رضيت^(١) .

(١) عبد الرحمن الشيزري، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، ص ٧١٦. الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ١٤٧.

المبحث الثالث : غير المسلمين و حرية الرأي في المجتمع الإسلامي

حرية الرأي في المجتمع الإسلامي هي لجميع المواطنين على قدم المساواة، وكل فرد مطالب بتقديم نصيحة ورأيه وما يعتقد أنه صواب ، وله حق التعبير عن رأيه بحدود ما توصل إليه علمه وجهده ، وفي ميدان تخصصه .

وحق المواطن في دولة الإسلام لا يقتصر على المسلمين فقط ، بل إن هناك فئات من غير المسلمين لهم الحق في اكتساب صفة المواطن والتابعة لدولة الإسلام كما رأينا في مقدمة هذا البحث ، وتعود شرعية هذا الحق إلى أصل تشريع عقد الذمة ، الذي اعتبرناه أحد الأسس في منح جنسية الدولة الإسلامية . ومن هنا فإن غير المسلمين المواطنين ، لهم حق التمتع بالحقوق السياسية والحرفيات السياسية ، هذا الأصل في التعامل معهم حسب القاعدة الفقهية : " لهم مالنا وعليهم ما علينا " .

ولكن يثور هنا تساؤل يحتاج إلى إجابة ، وهو : هل لغير المسلمين الحرية في التعبير عن معتقداتهم ، والتبشير بقناعاتهم غير الإسلامية ، أو المخالفة للإسلام ، داخل المجتمع الإسلامي ؟ ! .

ابتداء نحن نقرر أن لهم الحق في إبداء آرائهم فيما يتعلق بالمسائل العامة التي تخص جميع الأمة ، ولهم الحق في الاجتهاد في اقتراح الحلول للمشكلات المطروحة ، خاصة فيما يتعلق بتخصصاتهم على جميع الأصعدة والمستويات العلمية والعملية . لاسيما في المجالات السياسية ، وال المجالات المصلحية عامة .

أي أن حقهم السياسي في المشاركة في تداول الآراء ومناقشة المسائل السياسية محفوظ مصان ، ويفيد أن هذا يكاد يكون محل اتفاق أغلبية الآراء . ولكن السؤال هو حول التعبير عن معتقداتهم المخالفة للإسلام والتبشير بها في المجتمع الإسلامي !

وهذه المسألة تبتعد قليلاً عن المجال السياسي فيما أعتقد ، وتقرب من مسألة الحقوق الدينية ، وهذه المسألة قد بحثها الفقهاء بإسهاب ومجال عقود الズمة يوضح المسألة بالتفصيل .

وي يكن تلخيص هذه المسألة في عدة نقاط :

١. الأصل التشريعي العام في هذه المسألة هي قاعدة: الحرية الدينية المكفولة لمواطني الدولة ، والتي أخذت من النص القرآني : ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾^(١) . وقد بحثنا معنى هذه الآية في مقدمة هذا البحث . وهذه الآية تفيد حق الفرد في اختيار عقيدته دون إكراه ، بل ويجب على السلطة ضمان هذه الحرية وصيانتها والدفاع عنها ، ومنع الفتنة في الدين والمعتقد .

وإذا سلمنا بهذه القاعدة ، فيجب التسليم بتوابع هذه القاعدة ، أي إذا سمح للناس أن يتركوا وما يدينون ، فيجب السماح لهم بأداء شعائرهم وصلواتهم وطقوسهم ، والذهاب إلى معابدهم والتجمع والتجمهر من أجل ذلك ، والدفاع عنها ضد من يتقصصها . وهذه في الحقيقة مظاهر حرية الرأي فيما يتعلق بأديانهم .

٢. من خلال عقود الズمة التي عقدها المسلمون لأهل الأرض المفتوحة ، والتي يوجبها أقرؤهم على عقائدهم وأديانهم . جاء في الوثيقة السياسية الأولى التي كتبها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في المدينة :

(١) البقرة، آية (٢٥٦).

- " وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم" ^(١).

- " وأن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتج إلا نفسه وأهل بيته" ^(٢).

وجاء في كتاب سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، مع نصارى نجران : " ولتجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم، وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيه ولا كاهن من كهانته وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يطأ أرضهم جيش" ^(٣).

وإذا سمحنا لغير المسلمين بممارسة شعائر أديانهم ، والتي نعتقد نحن المسلمين بخطئها ، وربما تكون في بعض الأحوال إساءة إلى الله أو أنبيائه ورسله ، ومع ذلك يسمح بها ، فمن باب أولى السماح لهم بحرية الرأي بقول ما يعتقدون ، حتى ولو كان مخالفًا للإسلام .

٣. مبدأ آخر في التعامل مع غير المسلمين هو عدم إيدائهم ، وعدم التعرض لهم بما يسيء إليهم . ولكن لم يمنع دعوتهم بالحسنى وجداهم وحوارهم بالهدوء والروية والأدب وبأحسن الأساليب .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٤).

(١) الوثائق السياسية للعهد النبوى، ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٦١.

(٣) الوثائق السياسية للعهد النبوى، ص ١٧٦.

(٤) العنكبوت، آية (٤٦).

والجدال والتي هي أحسن يقتضي سماع أقوالهم وحججهم ، وهم يعبرون عنها بحرية دون قهر أو كبت أو تسفيه أو تحثير ، حتى يكون هنالك تمثيل وتساوٍ في ظروف الحوار والنقاش ، وحتى تحصل القناعة الحقيقة المؤيدة بالأسلوب الحسن والمنهج العلمي والحججة المقنعة الدافعة . يقول البيضاوي : " إلا التي هي أحسن " : " إلا بالخصلة التي هي أحسن كمعارضة الخشونة باللين ، والغضب بالকظم ، والمشاغبة بالنصح " ^(١) .

وقال تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ ^(٢) . قيل في تفسير هذه الآية : ادع إلى الإسلام بالمقالة المحكمة ، وهو الدليل الموضح للحق المزيح للشبهة ، والخطابات المقنعة والعبير النافعة ، وجادل المعاندين بأحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وإيثار الوجه الأيسر والمقدمات التي هي أشهر ، فإن ذلك أفع في تسكين لهم وتبين شغبهم ^(٣) . إن هذه الآيات التي تدعوا إلى حوار غير المسلمين بهذه الطريقة الحضارية تؤدي بنا إلى القول بضرورة سماع أقوالهم ، وإتاحة المجال لهم للدفاع عن وجهة نظرهم ، وتجليه مقولاتهم بكل راحة وهدوء وحرية .

٤ . أباح الإسلام للMuslimين التعامل معهم بمختلف صنوف المعاملات من عقود البيع والإجرارات والوكالة والعارية والأمانة ، وهذا يقتضي الاختلاط بهم عن قرب ، والاحتكاك بهم ، والسماع منهم ، وهذا يؤدي لا محالة إلى سماعهم وإسماعهم ، والاطلاع على ما عندهم من عقائد وأراء ومقولات .

(١) البيضاوي ، التفسير ، ج ٢ ، ص ٢١١ .

(٢) التحل ، آية (١٢٥) .

(٣) البيضاوي ، التفسير ، ج ١ ، ص ٥٦١ .

بل أباح الإسلام مصايرتهم بالزواج من الكتايبات المحسنات ، وهذا يعني حدوث النسب المفضي إلى القرابة القرية ، وهذا يعني مزيداً من فرص الحوار والنقاش والجدال ، ولا بد عند ذلك من سماع ما عندهم بجو تسوده الحرية والأمن والطمأنينة والاحترام المتبادل ، وهذا يؤدي إلى التأثير والإقناع بسهولة .

قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَاهُمُ الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْسُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْسُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(١) .

واباح الإسلام الأكل من ذبائحهم ، وهذا يعني إباحة دعوتهم إلى الولائم ، واستجابة دعوتهم إلى الطعام أيضاً ، وكل هذا يعني مزيداً من فرص الحوار ولقاء والحديث .

ولا يعقل بعد ذلك حرمانهم من حرية الرأي والتعبير عن معتقداتهم إذا جرى حوار أو نقاش . ويجب أن يعلم جميع من في الأرض أن المسلمين دعاة إلى الحق والهدى وهم يحبون الهدایة لكل الناس ، ويفجرون لهم الخير الحقيقي ، والنجاة من النار ، حباً حقيقياً يخلو من التكلف والتزيف والخداع والتضليل .

وعن تمنع غير المسلمين المؤمنين في دولة الإسلام بحق التمتع بحرية الرأي بكل أنواعها ، يقول المفكرون المسلمين والكتاب الدستوريون المعاصرون إن لهم الحق في التعبير عن آرائهم مثل المسلمين سواء بسواء .

يقول أبو الأعلى المودودي : "سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع والاحتفال ، ما هو للMuslimين سواء بسواء ، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب

(١) المائدة، آية (٥).

ما على المسلمين أنفسهم . فيجوز لهم أن يتقدوا الحكومة وعمالها بحرية ضمن حدود القانون . ويكون لهم من الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للMuslimين لنقد مذاهبهم وتحملهم ، ويجب على المسلمين أن يتزموا حدود القانون في نقد هم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين وستكون لهم الحرية الكاملة في مدار حلهم . . .^(١)

يقول سيد قطب في هذا الموضوع كلاماً جميلاً في شرح آية: " لا إكراه في الدين . . . " : " في هذا المبدأ - مبدأ لا إكراه في الدين - يتجلّى تكريم الله للإنسان ، واحترام إرادته وفكرة ومشاعره ، وترك أمره لنفسه ، فيما يختص بالهوى والضلال وفي الاعتقاد ، وتحمّيله تبعه عمله وحساب نفسه ، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني .

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان، التي يثبت لها بها وصف "إنسان" ، فالذى يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً ، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة والعقيدة ، والأمن من الأذى والفتنة ؛ وإلا فهـي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة " (٢) .

ونستطيع أن نقول في خاتمة هذا الموضوع إننا عندما نقر حق المسلم في عرض دعوته على الناس وأن يقنعهم بهديه، فمن حق غير المسلم أن يعرض رأيه ويدافع عنه، لأن الهدایة الحقيقة والإقناع الحقيقي لا يتم إلا في الجو الذي تسوده حرية الرأي والتعبير، ويخلو من القهر والكبت والخوف، وأن يتساوى المتحاوران في الحرية والأمن والحماية، وتكون الغلبة للأقوى حجة والأعمق فكراً والأصح مبدأً والأحسن عرضاً.

^{١١} أبو الأعلم المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري، ص ٢٩٩.

(٢) سید قطب، فی ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٩١.

المبحث الرابع: المرتد و حرية الرأي

المطلب الأول: تعريف المرتد

- في اللغة: من الفعل ارتد ، ويعني : تحول^(١).
- في الشرع: المرتد هو الراجح عن دين الإسلام إلى الكفر، إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً، وقد يحصل بالفعل^(٢). وقيل: المرتد من يقطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل^(٣).

المطلب الثاني: عقوبة المرتد

ورد التشنيع على جريمة الردة وتقبیح هذا الفعل في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدِ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ، فَإِنَّمَا يَرْتَدُ مَنْ كَفَرَ، فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤). أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد اعتماداً على حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، القائل: "وَمَنْ بَدَّلْ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"^(٥).

وقال، صلى الله عليه وسلم: " لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثَ: الشَّيْبُ الزَّانِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "^(٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١١٥٠، الطبعة المعدلة.

(٢) ابن مفلح الخبلي، المبدع شرح المقنع، ج ٩، ص ١٧٠. كشاف القناع، ١٦٧: ٦.

(٣) انظر مغني المحتاج ٤: ١٣٣، وهي عبارة المنهاج للنبوبي.

(٤) البقرة، آية (٢١٧).

(٥) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٠١.

(٦) البخاري، الصحيح، ج ١٢، ص ٢٠١.

نقل هذا الإجماع معظم الفقهاء^(١). ووقع الخلاف في مسألة قتل المرتد، هل يقتل حداً، أم أنها للإمام وليس حداً، فتكون من جرائم؟ .

لم يذهب كل الذين قالوا بقتل المرتد أنه يقتل حداً، بل يفهم من كلام ابن قدامة أنه يقتل، وقتله ليس حداً، وذلك عندما وضح رأي الحنابلة في قتل العبد المرتد، وهل يجوز لسيده قتله، فقال: "ولنا أنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزاني وكقتل الحر، وأما قوله: "وأقيموا الحدود، فلا يتناول القتل للردة فإنه قتل لكرمه لا حداً في حقه"^(٢).

وهناك عدة ملاحظات حول عقوبة الردة:

- **الملاحظة الأولى**: أنه لم يرد ذكر عقوبة الردة في القرآن كبقية الحدود، مع أن عقوبة المرتد هي القتل وهي من أقسى درجات العقوبة. ويستند في التدليل عليها على حديث أحد.

- **الملاحظة الثانية**: أن الفقهاء اختلفوا في تكييف عقوبة المرتد، هل هي حداً أم عقوبة موكولة إلى الحاكم. ووقع هذا الخلاف أيضاً بين الذين قالوا بالقتل.

- **الملاحظة الثالثة**: لقد ورد في الحديث النبوى الذى ينص على قتل المرتد النص التالى: (والتاrk لدینه المفارق للجماعة)^(٣). فقد ألحق الحديث وصفاً مرافقاً للردة وهو مفارقة الجماعة، أي الخروج على نظام الدولة.

- **الملاحظة الرابعة**: أن حادثة قتال المرتدين في زمان سيدنا أبي بكر، والتي يستشهد بها على قتل المرتد، كانت حركة الردة، مصحوبة أيضاً بالتمرد على سلطة الدولة الإسلامية وخروجاً على نظامها السياسي.

(١) ابن قدامة، المغني، ج، ٨، ص، ١٢٣. المذهب، ج، ٣، ص، ٤٧٩. بدائع الصنائع، ج، ٧، ص، ١٣٧ . ابن عبد البر، الكافي، ج، ٣، ص، ٤٨٥ . القوانين الفقهية، ص، ٢٣٩ . المبدع، ج، ٩، ص، ١٧١ . منتهى الإزادات، ج، ٣، ص، ٥٠ . سبل السلام، ج، ٣، ص، ٢٦٣ . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص، ١٨٩ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ج، ٨، ص، ١٢٨ .

(٣) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج، ١٣، ص، ٢٠١ .

- **الملحوظة الخامسة** : اختلف الفقهاء أيضاً في إيقاع عقوبة الردة على المرأة . وذلك باعتبار أنها ليست محاربة ، وقيل باسترقاقها ، كما فعل أبو بكر بنساء بنى حنيفة في حروب الردة ، وأعطي سيدنا علي واحدة منهن ، حيث جاءت له بولد هو محمد بن الحنفية ، وكان هذا بحضور من الصحابة^(١) .
- **الملحوظة السادسة** : أن بعض الفقهاء أفردوا باباً لأحكام المرتد ولم يجعلوه في أبواب الحدود ، فهي عقوبة منفردة .
- **الملحوظة السابعة** : أن المرتد ليس مسلماً ، ولذلك لا يتحقق فيه معنى التطهير والأجر الآخروي . ثم هناك أحكام تتعلق بأمواله ونسائه وعقوده وغير ذلك ، وهذا يختلف عن الذين تقام بحقهم عقوبات الحدود .
- ومن هنا ذهب بعض المحدثين إلى اعتبار الردة جريمة سياسية يعاقب عليها الإمام ضمن عقوبات التعازير . واستدلوا ببعض المحوادث منها :

 - عفار رسول صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن أبي السرح بعد أن كان كاتباً للوحي ثم ارتد ، وقبل فيه شفاعة عثمان ، رضي الله عنه^(٢) .
 - حوادث قتل المرتدين التي حدثت في زمن الرسول ، عليه السلام ، أو الخلفاء من بعده حيث كانت من قبيل الولاية السياسية على المسلمين ، وليست من باب حدود الله عز وجل المقدرة ، والتي لا يجوز فيها الشفاعة . ومن المحدثين الذين تبنوا هذا الطرح : الشيخ محمد عبد العزيز شاويش ، وفتحي عثمان وعبد الحميد متولي ، وحسن الترابي ، وراشد الغنوشي^(٣) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٤٢٣ . وهذا هو رأي الحنفية : أنها تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل ، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا تقتلوا امرأة" ، وأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ [بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٣٥] .

(٢) ابن هشام ، السيرة ، ج ٣ ، ص ٤٠٠ .

(٣) راشد الغنوشي ، الحريات العامة ، ص ٥٠ .

بشاشة جريمة الردة

إن ورود الاختلاف في مسألة عقوبة الردة لا يقلل من بشاعة هذه الجريمة وفظاعتها وخطورتها على المجتمع، سواء كان إيقاع العقوبة حداً أو غير حد، فهل يعتبر ذلك خرقاً لحرية الرأي؟ إن خطورة جريمة الردة تأتي من الجهات التالية:

أولاًً: إن اليهود حاولوا سلوك هذه الخديعة المفسدة في أول بداية الإسلام، وذلك من أجل إثارة الفتنة، فعمدوا إلى أن يدخل بعضهم في الإسلام أول النهار ثم يعودوا عنه آخره. وقد قال تعالى في شأن هؤلاء: ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار وأكteroوا آخره لهم يرجعون﴾^(١). وهذا من شأنه إثارة الفتنة والبلبلة في صفوف المسلمين، وإثارة الشكوك التي تزعزع الإيمان. ومن هنا فإن الردة تعتبر خيانة عظمى تستحق العقوبة القصوى في النظام السياسي الإسلامي^(٢).

ثانياً: إن الإسلام قرر مبدأ عدم الإكراه في الدين، ولم يشرع إجبار أحد على الدخول في الإسلام، واتبع مبدأ الحوار العقلي، والدعوة المبنية على الاقتناع وشرح الصدور، وعند القرآن إلى اتباع أساليب البراهين والحجج في مواجهة أقاويل المخالفين. ولذلك لا مبرر إطلاقاً لمن يدخل في الإسلام لأن يعاود الخروج منه بعد هذا البيان، لأن الدخول فيه يجب أن يكون مبنياً على تصور صحيح وقناعة داخلية مرتبطة بالعقل والقلب والوجودان.

(١) آل عمران، آية (٧٢).

(٢) محمد سلام مذكر، معالم الدولة الإسلامية، ص ١٤٨.

ثالثاً: إن الإسلام اعتد بالكلمة، ورتب عليها آثاراً كبيرة، واعتدى بثبات العقود بعد إبرامها وحدوث الإيجاب والقبول، فيصبح العقد ملزماً ولا يجوز نكث العقود والعهود بعد إبرامها، لأن هذا مدعاه لاستقرار الحياة واستقرار المعاملات، ولو لم يكن فيها عنصر الإلزام لفسدت الحياة ولم تستقر المعاملات مما يؤدي إلى الخرج، وكذلك الدخول في الإسلام يجب أن يكون موقعاً وعقداً وعهداً لازماً، وأن لا يكون الدخول في الإسلام لهواً ولعباً وضرباً من ضروب العبث. وإنما هو من أوكل العهود وأوثق العرى وأقوى الواثيق التي يترب علىها آثار مهمة؛ لأن عقد الإسلام هو بيعة لله وعهد معه ﴿وَمِنْ أُوفِيَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾^(١).

والدخول في الإسلام عقد تترتب عليه أحکام وأثار متعددة، بعضها في مجال الأسرة والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث وغيرها، وبعضها في مجال العلاقة القانونية والسياسية مع الدولة، كل هذا يؤدي إلى خطورة عند الخروج من الإسلام بسبب الآثار الكبيرة التي تنجم عن ذلك في المجالات كلها.

والدين هو أساس الحياة وفلسفتها، وأساس التصور الكامل الشامل لوجود الإنسان وعلاقته مع الخالق والكون والحياة. فهو ليس مسألة ثانوية وهو ليس بمعزل عن الحياة، وليس مجرد علاقة خاصة بين الفرد وربه، وإنما هو رباط عقدي بين كل الدين استجابوا لله، واشتراكوا في حمل رسالته وأداء أمانته بواجبات مشتركة ومسؤولية عامة، وحقوق عامة ومشتركة أيضاً؛ من أجل تحقيق عبودية الله والاستخلاف في الأرض وعمارة الكون.

وهذا يدعونا إلى فهم العقوبة الzاجرة على هذه الجريمة الخطيرة في المجتمع الإسلامي، وتقديرها حق قدرها. وأن هذه المسألة تخرج عن نطاق حرية الرأي المسموح بها في التشريع الإسلامي الدستوري في مجال الحقوق والواجبات.

(١) التوبة، آية (١١١).

المبحث الخامس: وسائل التعبير عن حرية الرأي

المطلب الأول: الاجتماعات العامة

حق المواطنين في الإجتماع والتجمع من أجل التعبير عن آرائهم تجاه مختلف القضايا التي تواجههم على جميع الأصعدة، يجب أن يكون حقاً سياسياً مصوناً، إذا كان ذلك ضمن حدود قوانين الدولة، وله غايات وأهداف مشروعة ليست خارجة عن النظام العام. ولأهمية هذا الحق، وعظيم أثره، فإن كثيراً من دول العالم اهتمت بتنظيم ممارسة هذا الحق ضمن لوائح وقوانين وتشريعات من أجل ضبط هذه التجمعات وترخيصها.

ويفرق بعض كتاب القانون الدستوري بين الاجتماع والتجمع على النحو التالي :

- الاجتماع : هو دعوة بعض الناس من أجل مناقشة موضوع معين ، بشكل منظم في قاعات أو أماكن محددة ، ولهذا الاجتماع جدول أعمال معروف .

- أما التجمع : فهو الذي يتخذ صفة التجمهر العفوい وغير المنظم في الشوارع والساحات العامة ، والتي تتخذ في الغالب شكل الرفض والتمرد أو التأييد الشعبي الظاهر لموضوع معين^(١) . وتغيل أكثر الدول إلى محاولة منع هذه التجمعات غير المنظمة وغير المنضبطة ، حتى لا تكون سبباً للإخلال بالنظام العام والأمن ، وحتى لا تكون سبباً في إحداث الفوضى وإغلاق الممرات ، وإعاقة حركة المرور .

(١) أدمون رياط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ص ٢٣٧ . عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، ص ١٥٠ . ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ٣٧٧ .

وهناك أشكال أخرى من التجمعات التي تتخذ شكل المظاهرات والمسيرات والمواكب من أجل التعبير عن رغبة شعبية مشتركة في رفض أو تأييد موضوع عام على درجة من الأهمية على الصعيد الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي . وهي تعتبر من أشكال التعبير عن حرية المواطن حيث تتيح له التعبير عن رأيه بوضوح وبصوت مسموع وأكثر تأثيراً .

موقف القانون من تنفيذ حرية التجمع

يختلف موقف القانون من دولة إلى أخرى في مسألة ضبط هذه الحرية : ففي أمريكا مثلاً قررت المحكمة العليا عام ١٩٣٩ م عدم دستورية لائحة تشترط الحصول على إذن كتابي من رئيس الشرطة في المدينة قبل عقد أي اجتماع أو تجمع في شوارعها أو حدائقها العامة ، وتنص على أن للإدارة أن ترفض منح هذا الحق ، إذا قدرت أن من شأن هذا المنع الحيلولة دون الإخلال بالأمن أو إحداث حالة من الفوضى والاضطراب^(١) .

أما القضاء الفرنسي فقد أقر لسلطة الإدارة في أن تمنع ممارسة هذه الحرية توقياً للإخلال بالأمن ، عام ١٩٣٥ م^(٢) .

وموقف القضاء الإنجليزي يشبه موقف القضاء الفرنسي في إقراره منع عقد اجتماع عام قبل عقده ، بحجة توقي وقوع إخلال بالأمن ، واتخاذ بعض الوسائل الإجرائية بهذا الشأن مثل : أخذ مبلغ من المال على سبيل الكفالة من القائمين على أمر الاجتماع ، وأن يحضر رجال الشرطة هذا الاجتماع من أجل الحيلولة دون وقوع اضطراب متوقع يخل بالأمن^(٣) .

(١) كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة ، ص ٧٦.

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٧.

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٦.

وفي الأردن ضمن الدستور الأردني في المادة (١٦) حق الاجتماع للأردنيين ضمن حدود القانون. وينص القانون على أنه لابد لعقد الاجتماعات العامة من أن يعطي إشعاراً بذلك قبل (٤٨) ساعة من الاجتماع يقدم إلى المحكם الإداري، شرط أن يوقع عليه خمسة أشخاص من المعروفين، وأن يبين فيه محل المقرر لعقد الاجتماع واليوم والساعة والغرض منه^(١).

المطلب الثاني: حرية الصحافة والكتابة والتأليف

أصبحت الكتابة في الصحف من أكثر الوسائل أهمية في التعبير عن حرية الرأي ومن أكثر الوسائل أهمية من حيث الأثر والقدرة على مخاطبة أكبر شريحة ممكنة من الجماهير، والصحف تعتبر أكبر عامل في صناعة الرأي العام وتوجيهه، ومن هنا أطلق على الصحافة السلطة الرابعة.

وحرية إصدار الصحف وحرية الكتابة مبنية على الأساس التشريعي الذي تبني عليه حرية الرأي، لأن حرية الرأي لا تكون إلا بتوفير وسائل التعبير عنها. ويقول بعضهم عن حرية الصحافة بأنها: "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات ب مختلف أشكالها ، من كتاب أو مجلة أو جريدة أو إعلان ، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة ، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً"^(٢).

ونستطيع تلخيص دور الصحافة وأهميتها في النقاط التالية:

- ١ . الصحافة هي الأداة الفعالة والوسيلة القادرة على التعبير عن حرية الرأي ، التي تأكّدت شرعيتها ، وضرورة صيانتها من أجل تحقيق ذات الإنسان وتكريمه والاعتراف بشخصيته .

(١) محمد سليم الغزوبي، التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، ص ٨٠.

(٢) كريم كشاكلش، الحريات العامة، ص ٧٨.

٢ . الصحافة تعتبر وسيلة فعالة في تطوير الأداء السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، لأنها تمثل المنبر الشعبي العام لطرح الآراء ومناقشتها على الملا ، وتبادل الآراء والحجج بين المختصين ، مما يدفع نحو التحسين والتطوير والدفع نحو الأصوب والأفضل .

٣ . الصحافة تساهم في الرقابة على أعمال السلطات المختلفة ، وتعتبر قوة ضاغطة على الحكومات لتقويم انحرافها عن المبادئ العامة المتفق عليها ، أو عند إساءة استخدام السلطة^(١) .

قيل عن نابليون أنه قال : إنني أرعب صرير الأقلام أكثر مما أرعب دوي المدافع^(٢) .

٤ . تسهم الصحافة في صياغة الرأي العام وتوجيهه ، والرأي العام يعتبر من أهم الضمانات لصيانة الحقوق العامة ورعايتها . والصحافة تسهم في رفع مستوى الرأي العام وإنضاجه عن طريق تزويده الناس بالأخبار والعلومات ، وكشف الحقائق .

والصحافة التي تنهض بهذا الدور هي الصحافة الحرة المستقلة التي تتأى عن هيمنة الحكومات وهيمنة النفوذ ، وتكون بعيدة عن شراء الأقلام والرشاوي . وتشتمل حرية الصحافة والمطبوعات بوجه عام أمرین :

- **الأمر الأول: حرية إصدار الصحف** ، وذلك بأن تتاح حرية إصدار الصحف للمواطنين ، وعدم وضع الشروط التعجيزية التي تكون عائقاً أمامهم في إصدار الصحف والكتب ومختلف المطبوعات السياسية والفكرية والأدبية .

- **الأمر الثاني: حرية الصحف في مباشرة نشاطها دون تدخل أو تعويق سياسي وإداري** . بقصد إتاحة الحرية للمواطنين أن يعبروا عن آرائهم

(١) كريم كشاكلش ، انظر المغيرات العامة ، ص ٨٧ . عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، ص ١٢٢ . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص ٣٧٦ . جيهان مكاوي ، حرية الفرد وحرية الصحافة ، ص ١٦ .

(٢) جيهان مكاوي ، حرية الفرد وحرية الصحافة ، ص ١٠ .

وعقائدهم وتوجهاتهم في مختلف القضايا العامة، والتي تهم المصلحة العامة، دون إلحاق الضرر بفرد أو جماعة^(١).

ونلحظ أن حرية الصحف تعرضت للقيود الثقيلة والشروط المجنحة في معظم دول العالم، حتى التي تسمى دولاً ديمقراطية. حتى أصبحت حرية وهمية خالية من المضمون.

واستأثرت كثير من السلطات الحاكمة في عالمنا العربي والإسلامي بامتلاك الصحف ونشر ما تريده، من أجل امتلاك وسيلة صياغة الرأي العام والانفراد في التأثير فيه. وأصبحت الصحفة وسيلة للتعبير عن آراء السلطة الحاكمة وترويج أفكارها، وتلميع أشخاصها، وتعمد الحكومات إلى السيطرة على الصحف من خلال الوسائل التالية:

- ١ . إصدار التراخيص : إذ إن الصحف لابد لها من ترخيص من قبل السلطات التنفيذية المختصة ، و تستطيع أن تفرض رأيها من خلال هذه المكنته القانونية .
- ٢ . الرقابة : أن تفرض على الصحف رقابة قبل الطباعة والإخراج .
- ٣ . المحاكمات : وذلك بتقديم أصحاب المقالات وأصحاب الصحف إلى القضاء للمحاكمات .
- ٤ . الأموال السرية : تقدم لأصحاب الصحف والكتاب أموال على شكل رشاوى لشراء أقلامهم .
- ٥ . الضرائب : تعتمدت الحكومة إثقال كاهل إدارة الصحف بالضرائب من أجل اضطرارها إلى الإفلاس .
- ٦ . الإعلانات الحكومية : من أكثر الوسائل التي تؤدي إلى الضغط الاقتصادي هي مسألة توزيع الإعلانات على الصحف ، وخص بعضها دون الآخر^(٢) .

(١) أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، ص ٣٠٠.

(٢) جيهان مكاوي، حرية الفرد وحرية الصحف، ص ١٠٥.

أهم العوامل التي تؤثر في مستوى الأداء الصحفى:

أولاًً: التقدم الاقتصادي وارتفاع نسبة التعليم، حتى يكون صاحب الكلمة محرراً من العوز وال الحاجة، ومن هنا يقول بعضهم: "يجب تحرير رغيف الخبز وتذكرة الانتخاب من السيطرة"^(١)، وهذا حال الصحافة أيضاً.

ثانياً: تعدد الأحزاب وقدرتها على التعددية السياسية، لها صلة وثيقة بحرية الصحافة وازدهارها.

ثالثاً: السلطة السياسية الحاكمة ونوعية النظام القائم، وترابطه بين التسلط والعدالة. فالحكومات السلطوية تحد من حرية الإعلام والصحافة، وتفرض قيوداً صارمة على الكلمة.

رابعاً: انتشار الاعتدال وروح المسامحة وقلة التطرف، مما يسهم في حرية الصحافة^(٢).

المطلب الثالث: حرية الخطابة الوعظ والإذاعة والمسرح والتلفاز والأشرطة والسينما.

من وسائل التعبير عن حرية الرأي عبر الصحافة: الخطابة والوعظ وإلقاء الدروس في المحافل العامة وأماكن تجمع الناس فضلاً عن الوسائل المعاصرة للتمثيل واعتلاء خشبة المسرح، والتي أصبحت من أكثر الوسائل جذباً للجمهور وتأثيراً فيه. ولا تكون هذه الوسائل مؤثرة إلا إذا ترعرعت في جو من الحرية السياسية الحقيقة التي تؤدي إلى حرية التعبير عن الرأي، وأقدرها على الاتصال بتجمعات الناس، ومخاطبة الجمهور في البيوت، وفي كل مكان، ولذلك فإن الثورات السياسية التي تهدف إلى استلام الحكم، غالباً ما

(١) المرجع السابق، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩.

تجه ابتداءً إلى الإذاعة والتلفاز وإحكام السيطرة عليها من أجل القدرة على الاتصال بالقاعدة الشعبية وتوجيهها. ومن هنا ما زالت أجهزة الإذاعة والتلفاز في الأغلبية العظمى من دول العالم حكراً على السلطة السياسية الحاكمة.

ومن الوسائل أيضاً الأشرطة الصوتية والمرئية، التي لها أثر جيد في انتشار الفكر وإسماع الكلمة، والتحرر السياسي، وإلهاب المشاعر، وبث الحماسة في نفوس الجمهور، ويصف المحللون السياسيون الثورة الإيرانية التي قادها الخميني ضد حكم الشاه، "ثورة الأشرطة".

وكل ما قيل من تأصيل شرعي لحرية الرأي وأهميتها لإنسانية الإنسان يكون تأصيلاً شرعياً لوسائل التعبير عنها، ويشمل كل ما سبق من وسائل وما يستجد في المستقبل، يجب أن تكون كلها متاحة للاستعمال، وأن تتهيأ مزاولتها لكل من يجد في نفسه قدرة على إضافة شيء جديد إما بالتعديل أو التطوير أو الإلغاء أو طرح البديل، لكل ما هو قائم على صعيد الأداء السياسي.

وإذا أرادت السلطات الحاكمة تنظيم ممارسة هذا الحق بقوانين خاصة، فيجب أن لا تؤدي هذه القوانين إلى سلب هذه الحرية من المواطن، ويجب عدم فرض القيود الصارمة التي تحول دون ممارستها على الوجه المؤثر الفعال في إيصال الرأي إلى الجمهور، ومناقشة آراء الحكومات وموافقتها بعلمية و موضوعية.

المبحث السادس: قيود وضوابط حرية الرأي في الإسلام

بعد أن رأينا أن حرية الرأي في الميدان السياسي تستند إلى أصل شرعي في الإسلام، تنهض به نصوص الشريعة وقواعدها العامة، كما أنها على قدر من الأهمية، يستمد من أهمية وجود الإنسان نفسه على الأرض.

الحرية يجب أن تكون محققة لمقصد الشارع من منحها، ومعنى ذلك أن تمارس وفق قيود الشرع وضوابطه، ويمكن تلخيص هذه القيود والضوابط بما يلي:

الضابط الأول: وهو ضابط إيماني، يرتكز على الوازع المنبعث من داخل المكلف، ويتمثل بسلامة القصد وصحة التوجّه أثناء ممارسة هذه الحرية، ويتمثل حسن القصد بأن يهدف إلى تحقيق المصلحة وتحقيق الخير ومنع الفساد، ودفع الضرر بكل ما يتعلق بالأمة والملة ومقاصد الشريعة.

الضابط الثاني: الالتزام بقول الصدق والحقيقة وهو أن يقول المرء ويعبر عمما يعتقد أنه الصواب وأنه الحق وأنه الأحسن. قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعَبْدِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَن﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ، فَمَنْ شَاءْ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكْفُرْ﴾^(٢). قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾^(٣). وقال

(١) الإسراء، آية (٤٦).

(٢) الكهف، آية (٢٩).

(٣) آل عمران، آية (١٧١).

تعالى : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ،
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾^(١) .

وإذا عمد المرء إلى قول الباطل وهو يعلم بطلانه ، وعمد إلى إخفاء الحقيقة فهذا منهي عنه ، بل هو مما يستحق عليه العقوبة والإثم ؛ لأن إظهار المرء خلاف ما يعتقد هو نوعٌ من أنواع النفاق ، والنفاق من أخطر الأمراض التي تصيب المجتمع وتفتك به .

قال تعالى : ﴿ ولا تلبسو الحق بالباطل ، وتكلتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾^(٣) .

وقول غير الحقيقة يعتبر أيضاً نوعاً من شهادة الزور ، قال تعالى : ﴿ واجتبوا قول الزور ﴾^(٤) ، كما أن قول الزور من الكبائر التي تقترن بالشرك وعقوق الوالدين وقتل النفس .

كما أن الإنسان إذا حاد عن الحقيقة ، وعمد إلى قول الباطل ، خوفاً من الناس ، أو طمعاً في رضاهم ، أو التقرب والتزلف إلى أصحاب النفوذ ، يعتبر ضرباً من ضروب الرياء ، والذي نهى عنه الله ورسوله .

قال تعالى عن المنافقين : ﴿ يراءون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾^(٥) . وقال تعالى : ﴿ الذين هم يراءون وينعون الملاعون ﴾^(٦) ، فقد توعدتهم الله بالويل يوم الحساب .

(١) العصر .

(٢) البقرة ، آية (٤٢) .

(٣) النساء ، آية (١٤٥) .

(٤) الحج ، آية (٣٠) .

(٥) النساء ، آية (١٤٢) .

(٦) الملاعون ، آية (٦، ٧) .

وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "ما كان خلق أبغض إلى الرسول الله، صلى الله عليه وسلم، من الكذب"^(١)، فالكذب جريمة كبيرة يقتها الشرع والعقل.

الضابط الثالث: اتباع وسائل التثبت والتبين من صدق النبأ، وصحة الحديث، قبل التحدث به أو نقهه وتصويبه، واتباع المنهج العلمي في الوصول إلى الحقيقة، وعدم اتباع الظن، والاعتماد على الإشاعات طريقاً في التبين، لأنه قد يقع في القذف والحرام، وعندها يستحق العقوبة والإثم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصَبِّيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ، إِنْ بَعْضُ الظُّنُونِ إِثْمٌ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَانَةٍ وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقُونَهُ بِالسُّتُكِّمْ، وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ، مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ، وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(٦).

هذه المعاني من أكثر الأمور عنائية في التشريع الإسلامي وجاءت الأحاديث لتدعم هذا المعنى، وهو يستحق العناية والرعاية من الذين يمارسون

(١) الترمذى، الصحيح بشرح ابن العربي، ج ٨، ص ١٤٨.

(٢) الحجرات، آية (٦).

(٣) الحجرات، آية (١٢).

(٤) الإسراء، آية (٣٦).

(٥) الأحزاب، آية (٥٨).

(٦) التور، آية (١٥).

حرية الرأي والتعبير عنه، بالخطابة والوعظ والكتابة في الصحف أو في وسائل التعبير المتاحة الأخرى.

ونحن نعلم أن الإسلام قد شرع عقوبة القذف في كتابه الكريم لمن يقترف جريمة الطعن على مسلم بغير بينة صادقة.

الضابط الرابع : وهو يقابل الضابط السابق ، والذي يقضي بتجنب الوسائل غير المشروعة للحصول على الخبر أو التأكد من صحته ، مثل التجسس ، وتتبع العورات ، والتحسّن ، وانتهاك حرمة البيوت ، وتجنب أسلوب القت وطريق النميمة ، وتجنب الغيبة ، لأنها مرض اجتماعي مفسد.

والأيات والأحاديث التي تمنع هذا وتحرمه كثيرة ، منها:

- قوله تعالى : ﴿وَلَا تجسِّسُوا وَلَا يغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتًا فَكَرْهَتْمُوهُ...﴾^(١).
- قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " ولا تجسسو ولا تحسسو ولا تخاسدوا ولا تناجشو ، وكونوا عباد الله أخواناً"^(٢).
- قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته "^(٣).
- قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " من سمع حديث قوم وهم له كارهون ، صب في أذنيه الانك "^(٤).
- قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة قنات "^(٥).

(١) الحجرات ، آية (١٢).

(٢) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٤٨١ ، (كتاب الأدب).

(٣) الحديث رواه ابن ماجة برواية أخرى ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٠.

(٤) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٤٥٢.

(٥) الترمذى ، الصحيح ، ج ٨ ، ١٨٢ . والقنات هو النمام . والقنات الذى يبلغ الأمراء الحديث عن الناس .

- قال تعالى في ذم النميمية: ﴿وَلَا تطع كُلَّ خَلْفٍ مُهِينٍ، هَمَازٌ مُشَاءٌ
بِنَمِيمٍ، مَنَاعٌ لِلخَيْرِ مُعْتَدٌ أُثِيمٌ﴾^(١).

الضابط الخامس: عدم إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وعدم إلحاق الأذى بالآخرين، فرداً كان أو جماعة أو هيئة، وبتجنب الشتم والسباب والقذف ، وتجنب الفحش من الكلام والبذيء من القول . ويستدل على هذا الضابط بنصوص صحيحة واضحة منها:

- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " ^(٢) . وهي قاعدة عامة تصلاح في كل الأمور والأحوال ، وقيل في معنى الحديث : أي لا ضرر يلحقه بنفسه ، ولا ضرر يلحقه بغيره .

- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : " إن الله يبغض الفاحش البذيء " ^(٣) .

- وقال تعالى : ﴿لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾^(٤) .

- وقال تعالى : ﴿وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهَدُوا إِلَى صِرَاطِ
الْحَمِيدِ﴾^(٥) .

الضابط السادس: اتباع طريق اليسر ، والرفق واللين ، والجدال والتي هي أحسن والابتعاد عن الخشونة والقطاظة والغلاظة في القول . والنصوص التي تؤيد هذا الضابط عديدة منها :

(١) القلم، آية (١٠، ١١، ١٢).

(٢) سبل السلام، ج ٣، ص ١٨٣ . رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والحاكم ومالك في الموطأ .
جامع العلوم والحكم، ص ٢٨٥ .

(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٩٥ .

(٤) النساء، آية (١٤٨) .

(٥) الحج، آية (٢٤) .

- قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).
- قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا إِنَّهُ أَحْسَنُ﴾^(٢).
- وقال تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَيِّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ﴾^(٣).
- وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٤).
- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "ما كان الرفق في الشيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه"^(٥).
- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"^(٦).
- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف"^(٧).
- وقال أيضاً: "من يحرم الرفق يحرم الخير كله"^(٨).

هذا الحشد الكبير من النصوص يرسم معلماً بارزاً من معالم ممارسة حرية التعبير عن الرأي بأن يكون ملتزماً بالرفق واليسر الموعظة وجمال الأسلوب، حتى يتواافق ذلك مع حسن النية، وسلامة القصد في الوصول إلى الحق، وتحقيق الخير والمصلحة العامة.

الضابط السابع: "الموازنة بين المصالح والمفاسد" ، وهو من ضوابط الأمر بالعرف والنهي عن المنكر. وذلك إذا أدى إنكار المنكر إلى حدوث مفسدة أعظم من المنكر الأصلي ، فينبغي العدول عن إنكار المنكر.

(١) العنكبوت، آية (٢٤).

(٢) الإسراء، آية (٤٦).

(٣) التحل، آية (١٢٥).

(٤) آل عمران، آية (١٥٩).

(٥) البخاري، الصحيح، شرح فتح الباري، ج. ١٠، ص ٥٤٩.

(٦) المرجع السابق، ج. ١٠، ص ٥٤٩.

(٧) المرجع السابق، ج. ١٠، ص ٥٤٩.

(٨) المرجع السابق، ج. ١٠، ص ٥٤٩.

وهذا ينطبق على حرية الرأي ، إذ إن حرية الرأي يجب أن تؤدي إلى تحقيق المصلحة والخير العام للأمة ، كما أن الأفراد والجماعات عندما يعبرون عن آرائهم فيما يعتقدون أنه الصواب ، فيجب عليهم أن يكونوا قادرين على تقدير الأمور والنظر في عواقبها ، والقدرة على الموازنة بين المصالح والأضرار .

فهذا ضابط مهم في ممارسة حرية الرأي والتتمتع بحق التعبير عما يراه المواطنون أنه الحق . حتى تكون ممارسة حرية الرأي ممارسة مسؤولة مقدرة ، تبني ولا تهدم ، توحد ولا تفرق ، تبتعد عن العببية والتصرف غير المسؤول . وتقدير المصالح والمفاسد يكون بميزان الشرع ، وذلك بالنصوص الصحيحة وبقواعد الشريعة ومقاصدها العامة ، ثم المعايير عليها والاجتهداد لعرفة الأشباه والنظائر .

ويقول ابن تيمية في هذا الشأن كلاماً حسناً : " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ، ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر " . وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات ، فالواجبات المستحبات لابد من أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل وتنزلت الكتب والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح . وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكر المفسدين في غير موضع ، بحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرماً ، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم " ^(١) .

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٦٢

يقول العز بن عبد السلام : "إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن" .

واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد ، ونظرًا لهم من رب الأرباب ، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذين واللذ لاختار الأذن ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن" ^(١) .

ولذلك ممارسة حرية الرأي وحق التعبير عن المعتقد ، بحاجة إلى فقه حسن ونظر وتأمل وبصيرة ، حتى يضع الكلمة في موضعها والرأي في مكانه ^(٢) .

ويصبح الفقه أكثر حاجة لسلامة النظر والقدرة على الموازنة في الموطن الذي تزاحم فيه المصالح وتعارض ، وفي هذا يقول ابن تيمية : " وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها . . . ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحقيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوق من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته " ^(٣) .

ويكون الأمر واضحًا في الترجيح في اعتبار الراجح بين المفسدة والمصلحة ، ولكن الإشكال إذا تساوت المصلحة والمفسدة وتكافأتا ، فكيف يكون الترجيح؟ .

(١) عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤ ، ٥ .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٦٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

يجيب ابن تيمية على هذا السؤال بقوله: " وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما، ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعنية الواقعة . وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يتقدم على الطاعة إلا بعلم ونية . . ." ^(١)

وأكده هذا المبدأ الإمام الشاطبي أيضاً: " فلا يخلو أن تتساوى الجهتان، أو تترجح إحداهما على الأخرى، فإن تساوتا، فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه فلا ترجيح إلا بالتشهيء من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق .

فلم يبق إلا أن يتعلّق بإحدى الجهتين دون الأخرى ولم يتعين ذاك للمكلفين فلا بد من التوقف " ^(٢) .

ومجال تطبيق هذا الميزان في ممارسة حرية التعبير عن الرأي واضح . وذلك بالامتناع عن القول إذا كان الضرر الناتج مساوياً للمنفعة المتوقعة لنفوذ أجنبى أو سيطرة خارجية ، ومنها أيضاً أن يقع الإمام في الأسر، أو أن يخطفه البغاء، أو أن يخضع لسيطرة أحد أعوانه على الحكم، فيصبح مقهوراً، لا حول له ولا قوة ^(٣) .

(١) ابن تيمية، الحسبة، ص ٦٦ .

(٢) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٣٠-٣١ .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩ . أبو يعلى، الأحكام، ص ٢٢ . مآثر الأنافة، ص ٩٣ . السنهوري، انظر فقه الخلافة، ص ٢٥ . حسن صبحي، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، ص ٢١٢ . الخلافة بين التنظير والتطبيق، ص ٣١٤ .

الفصل السادس

حق الأمة في رقابة الحاكم وتقويمه وعزله إن استحق العزل

لقد بحثنا في الفصول السابقة تأصيل حق الأمة في تعين الحاكم و اختياره ، وبيننا ذلك على القاعدة الكبرى في مجال السياسة والحكم : (إن الأمة هي المخاطبة بتكليف الشارع ، وهي صاحبة الوصاية في تنفيذ حكم الله وتطبيق شريعته وصيانتها وحفظها).

ويتبع ذلك حق الأمة في رقابة الحاكم ومحاسبته وتقويمه بالطرق المشروعة ، ويصل ذلك إلى حقها في عزلة ، إن ارتكب ما يوجب العزل ، وسنبحث ذلك في مباحثين :

المبحث الأول: حق الأمة في رقابة الحاكم ومحاسبته وتقويمه .

المبحث الثاني: حق الأمة في عزل الحاكم .

المبحث الأول: حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبيه وتقويمه

يتأكّد حق الأمة في مراقبة الحاكم في الشريعة الإسلامية ، ويستمد شرعيته من الكتاب والسنة والإجماع وأعمال الصحابة والخلفاء .

المطلب الأول: مشروعية حق الأمة في مراقبة الحاكم وتقويمه:

الفرع الأول : من الكتاب

هناك آيات كثيرة وردت في القرآن توضح هذا الموضوع بوجه ما ، ومن ذلك :

أ. ما ورد في القرآن حول وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن المعلوم أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام ، فيشمل كل المعروف ويشمل كل المنكر ، ومن ضمن ذلك ما يتعلّق بالحكام وأولي الأمر ، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعَى إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٢) . قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْسَنِ فَإِنَّهُ أَنْصَافٌ .﴾

(١) آل عمران، آية (١١٠).

(٢) آل عمران، آية (١٠٤).

المنكر^(١) . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٢) .

هذه بعض آيات وهناك آيات أخرى كثيرة تؤكد هذا الواجب المرافق لواجب العبادة لله، وأنه يقترن بالصلوة والزكاة، كما أنه يرافق الإيمان وهو علامه بارزة للأمة المسلمة، كما أنه الغاية من التمكين في الأرض، ومحور الولاء والتجمع بين المؤمنين والمؤمنات.

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء على شكل واجب وتكليف، فإنه من حق المسلمين العابدين لله المنفذين لأمر الله أن يقوموا بعبادتهم وأن يؤدوا تكاليف عقيدتهم بحرية وأمان. ومن هنا يقال حق أداء الشعائر، وحرية الاعتقاد، مع أنها واجبات في الأصل.

بـ. ماورد في القرآن نهياً عن النجوى، إلا ما كان إصلاحاً أو أمراً معروفاً أو دعوة لفعل الخير، وما يهم المصلحة العامة : قال تعالى : ﴿ لَا خِيرٌ فِي كُثُرٍ مِّنْ نَحْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسُوفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

يقول صاحب أحكام القرآن في تفسير هذه الآية : إن الله أمر عباده بأمرين عظيمين :

- أحدهما : الإخلاص ، وهو أن يستوي ظاهر المراء وباطنه.

- والثاني : النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله ، صلى الله عليه وسلم ، ولآئمة المسلمين وعامتهم^(٤) ، يقول البيضاوي : والمعروف كل ما يستحسن الشرع ولا ينكره العقل^(٥) .

(١) التوبه، آية (٨٧).

(٢) الحج، آية (٤١).

(٣) النساء، آية (١١٤).

(٤) أبو بكر المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٩٨.

(٥) البيضاوي، التفسير، ج ١، ص ٢٣٦.

ج. لقد أمر القرآن بالتعاون على البر والتقوى وفعل الخير، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان، أو إقراره. قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١). والتعاون على البر والتقوى يكون بالكلام والفعل ، واجتماع القلوب والحضور على فعل الخير وحبه ، ونبذ الشر وكل ما يؤدي إلى غضب الله ، ومن جملة ذلك أفعال الحاكم وأقواله . إذ يجب عدم إقراره على الظلم و فعل المنكرات ، ويجب معاونته على فعل الخير ونصرته من أجل إحقاق الحق .

د. لقد جعل الله السكوت على الظلم جريمة ، وعدم النهي عن السوء والمنكر يستحق العقوبة والإثم واللعنة .

قال تعالى : ﴿فَلَمَنْسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ، وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ شَدِيدٍ بِمَا كَانُوا يَفْسِدُونَ﴾^(٢) . قال تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنَ مُرْيَمَ، ذَلِكُمْ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبَسُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣) . إن السكوت عن المنكر جريمة تستحق اللعنة ، وتستحق العذاب البئس ولا سبيل للنجاة إلا بدفع المنكر والأخذ على يد الظالم .

الفرع الثاني: من السنة.

لقد أوردت السنة كثيراً من الأقوال والمعاني التي تفيد حق الأمة في توجيه الحاكم ونهيه ، وعدم موافقته على ظلمه . ويتبين ذلك مما يلي :

أ. هناك جملة أحاديث جاءت تؤكد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ورد في الآيات السابقة ، منها :

(١) المائدة، آية (٢).

(٢) الأعراف، آية (١٦٥).

(٣) المائدة، آية (٧٩-٧٨).

- ﴿لتأمرن بالمعروف، ولننهون عن المنكر، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم﴾^(١).
- ﴿من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان﴾^(٢).
- ﴿ألا لا يعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه﴾^(٣).
- ب. هناك أحاديث جاءت تأمر المسلمين بتقديم النصيحة للحاكم، ونصحه يكون بأمره بالخير ونفيه عن الشر.
- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا: لمن يارسول الله، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم"^(٤).
- روى البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله قوله: بايعت النبي، صلى الله عليه وسلم، على السمع والطاعة، فلقتني: فيما استطعت والنصح لكل مسلم"^(٥).
- ج. جاءت بعض الأحاديث صريحة في مواجهة الحاكم إذا أخطأ، بتنبيهه ووعظه ونفيه عن الظلم إذا ظلم، حتى لو كان طاغية.
- "أفضل الجهاد إلى الله كلمة عدل عند سلطان جائر"^(٦).
- "خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام ظالم فنهاه وأمره، فقتلته"^(٧).

(١) الترمذى، الصحيح، ج ٩، ص ١٧. ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ١٣٢٧.

(٢) مسلم، الصحيح، ج ١، ص ٦٩، (كتاب الإيمان). الترمذى، ج ٩، ص ١٧.

(٣) ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ١٣٢٨.

(٤) مسلم، الصحيح، ج ٢، ص ٣٦، لقد سبق تخریج هذا الحديث وشرحه.

(٥) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ١٣، ص ١٩٣. مسلم، الصحيح، ج ٣، ص ٣٩.

(٦) الترمذى، الصحيح، ج ٢، ص ٢٦. ابن ماجة، السنن، ص ١٣٢٩.

(٧) الحاكم، المستدرک، ج ٣، ص ١٩٥. زین العابدین أبو الفضل العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحریج ما في الإحياء من الأخبار، مطبوع في ذیل الإحياء، ج ٢، ص ٢٤٣.

- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض"^(١).

- "كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطربن على الحق أطراً ولتتصررن على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم"^(٢).

د. حديث السفينة المشهور يعتبر قاعدة في الموضوع.

عن النعمان بن بشير، رضي الله عنهمَا، عن النبيِّ، صلى الله عليه وسلام، قال: "مثُل القائم في حدود الله الواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلىها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعاً"^(٣).

الحديث النبوِي يصور المسألة تصویراً دقيقاً، وهو هنا يضفي الشرعية على حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته ومنعه من الظلم، لأن مسألة الحكم تخص الأمة بمجموعها، والسكوت عن الظلم والخطأ له نتيجة وخيمة، وعاقبة سيئة على الظالم وعلى الساكت عن الظلم في آن واحد. كما أن

(١) الحديث أخرجه النسائي والترمذى وصححه الحاكم من حديث كعب، هذا ما أورده زين العابدين العراقي في تخریجه لأحاديث الإحياء، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) جزء من حديث طويل، النموي، رياض الصالحين، ص ١٢٩ (باب الأمر بالمعروف ..) رواه أبو داود والترمذى.

(٣) البخاري، الصحيح، ج ١٣، ص ١٢١ (كتاب الأحكام).
المراد بالقائم في حدود الله: الذي يقيم أوامر الله ويدب عن محارمه، والواقع فيها الذي يرتكب المعاصي والفواحش والظلم، (النموي، رياض الصالحين، ص ١٢٥).

الضرر الناشئ عن اقتراف المنكر والبغى يقع عليهم جميعاً في الدنيا والآخرة.

هـ. وردت عدة أحاديث تنهى عن طاعة الحاكم في معصية الله، وتحرم ذلك:

- "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"^(١).

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابية الذين أمرهم أميرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً، ثم أمرهم أن يدخلوها "لو دخلتموها ما خرجتم منها، إنما الطاعة في المعروف"^(٢).

الفرع الثالث: الإجماع

أجمع فقهاء الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله وابتغاء مرضاته بكل الوسائل المستطاعة، وشذ عن هذا الإجماع من لا يعتد برأيه مثل الأصم^(٣).

الفرع الرابع: من أقوال الصحابة والخلفاء وأفعالهم

إن مراقبة الأمة للخلفاء ومحاسبتهم لهم، كانت واقعاً معيشياً، وكان الخلفاء الراشدون يعتبرون ذلك حقاً للأمة مصوناً، وعليهم حفظه لهم، وهذا ما نلمحه من تصرفات هؤلاء الخلفاء:

(١) البخاري، الصحيح، ج ١٣، ص ١٢١ (كتاب الأحكام).

(٢) البخاري، الصحيح، ج ١٣، ص ١٢٢ (كتاب الأحكام). مسلم، الصحيح، ج ٤، ص ٥٠٤ (باب الإمارة).

هذا الحديث يمثل قاعدة في موضوعنا، وهو يعتبر مقياساً ومعياراً لحدود طاعة الحاكم، إذ إن الطاعة يجب أن تكون عن وعي وبصيرة وعلم وفقه.

(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٦. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والحل، ج ٥، ص ١٩.

أ. في زمن الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه :

- في أول خطبة خطبها أبو بكر بعد توليه الخلافة قال فيها: "أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"^(١). إن هذا الخطبة تعتبر سابقة دستورية مهمة في تقرير حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته، وتقويه إن أخطأ، ورفض طاعته في معصية الله ورسوله.

ولا يعتبر هذا الحق منحة من أبي بكر، رضي الله عنه، بل هو تقرير لحق ثابت للأمة شرعاً في الكتاب والسنّة، وأراد أن يكشفه للناس ليعلمهم حقهم، وليقوموا بواجب الدفاع عنه.

ب. أما سيدنا عمر فقد قرر هذا الحق بوضوح وقوة.

- فقد روي عنه أنه قال: "إذا رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني"^(٢).

- وروي عنه أنه أراد تحديد المهرور فلا يزيد على أربعين ألف درهم عندما تغالي الناس في المهرور، فاعتبرت عليه امرأة في المسجد قائلة: إن هذا ليس من شأنك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاننا وإثماً مبيناً^(٣). فقال عمر: أخطأ عمر وأصابت امرأة^(٤).

(١) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص ٢٧. الطبرى، التاريخ، ج ٣، ص ٢١١. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٦٨.

(٢) انظر المعنى نفسه في خطبة عمر. الطبرى، التاريخ، ج ٥، ص ٢٦.

(٣) النساء، آية ٢٠.

(٤) الباقلانى، التمهيد، ص ١٩٩، وروى قوله: (امرأة أصابت ورجل أخطأ، وأمير ناضل فنضل).

- وروي أن رجلا قال لسيدنا عمر : اتق الله ، فأنكر عليه بعض الحاضرين بقوله : أتقول لأمير المؤمنين اتق الله : فقال له عمر : دعه فليقلها ، لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نسمعها^(١) .

- روى الطبرى في تاريخه قول سيدنا عمر لجماعة من المسلمين «... أما والله لو ددت أني وإياكم في سفيتين في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز أن يولوا رجلاً منهم ، فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه ، فقال طلحة وما عليك لو قلت أن تعوج عزلوه ، فقال : لا ، القتل أنكل لمن بعده»^(٢) .

- كتب عمر بن الخطاب إلى عماله أن يوافوه موسم الحج ، فوافوه ، فقال : أيها الناس ، إني بعثت عمالى هؤلاء ولادة بالحق عليكم ، ولم استعملهم ليصيروا من أبشاركم ، ولا من دمائكم ، ولا من أموالكم ، فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم ، فليقم ... أقيده منه ، وقد رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقييد من نفسه^(٣) .

- ومن أقوال عمر بن الخطاب المأثورة : "رحم الله امرءاً أهدى إلينا عيوبنا"^(٤) .

ج. الخليفة عثمان بن عفان :

- روى الطبرى أن عثمان صعد المنبر وقت الفتنة فقال : "... فأنا أول من اتعظ ، أستغفر الله مما فعلت وأتوب إليه ، فمثلي نزع وتاب ، فإذا نزلت فليأتني أشرافكم فليرونني رأيهم ، فوالله لئن ردني الحق عبداً لأستن بسنته

(١) رواه أبو يوسف عن أبي بكر الهذلي عن الحسن البصري [ابن يوسف ، الخراج ، ص ١٢] .

(٢) الطبرى ، التاريخ ، ج ٥ ، ص ٢٥ .

(٣) محمد حميد الله ، الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص ٤٠٦ .

(٤) الماوردي ، نصيحة الملوك ، ص ٤٤ . الباقلانى ، التمهيد ، ص ١٨٥ .

العبد والأذلن ذل العبد...^(١). وكان عثمان يطلب من عامة الناس أن يوافوه بالموسم ليأخذ كل صاحب حق حقه^(٢).

د. الخليفة علي بن أبي طالب:

عندما آلت الخلافة إلى علي بن أبي طالب، شدد على نهج من سبقه في رد الأمر إلى الأمة، والحفاظ على حق المسلمين في النصيحة والمراقبة، فقد روي أنه قال: " فلا تكلموني بما تكلم به الجبارة، ولا تحفظوا مني بما يحفظ به عند أهل البدارة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثنالاً في حق قيل لي، ولا التماساً إعظاماً لنفسي ، فإن من استثقل الحق أن يقال له ، أو العدل أن يعرض عليه ، كان العمل بهما أثقل عليه ، فلاتكتفوا عن مقالة بحق ، أو مشورة بعدل ، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطيء ولا آمن ذلك من فعلي أن يكفي الله ، من نفسي ما هو أملك به مني فإنما أنا وأنتم عبيد "^(٣).

وروي عن سيدنا علي بن أبي طالب أنه لما أرسل إليه إلى مصر أوصاه قائلاً: «أشعر قلبك الرحمة بالرعاية والمحبة لهم والعطف بهم ولا تكون عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم ، وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ». ثم رأينا الخلفاء من بعدهم سواء منبني أمية أو منبني العباس ، يفسحون المجال للعلماء والفقهاء أن يقولوا رأيهم وأن يأمرموا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وأن يحتسبوا على الخلفاء بقول الحق دون خشية أو جبن .

وكتب التاريخ مليئة بالواقع التي تدلل على دور العلماء بالقيام بواجب النصيحة للخلفاء والأمراء ، وكان عملهم هذا محط قبول الأمة وعلمائها وفقهائهم .

(١) الطبرى، التاريخ، ج ٥، ص ١١١.

(٢) محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، ص ٥٢٩.

(٣) نهج البلاغة، ج ١، ص ٣٤.

الفرع الخامس: أقوال العلماء الصريحة بحق الأمة بمراقبة الحاكم وتقويمه

بحث علماء أهل السنة مسألة "عصمة الإمام" وردوا عليها مبينين دور الأمة في مراقبة الحاكم وتقويمه، ويظهر ذلك من بعض أقوال العلماء وأفعالهم:

- ما أورده أبو بكر الباقلاني في التمهيد : " وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون معصوماً ، عالماً بالغيب ، وبجميع الدين ، حتى لا يشذ منه شيء ، فهو أن الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام والحدود وأمور قد شرعها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم علم الأمة بها ، وهو في جميع مaitola و كيل للأمة ونائب عنها ، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه وأخذ الحق منه إذا وجّب عليه" ^(١).

وقال أيضاً : " . . . فإن غلط في شيء منه أو عدل به عن موضعه كانت الأمة من ورائه لتقويمه والأخذ له بواجبه " ^(٢) .

ويصرّح البغدادي في كتابه أصول الدين :

" أكثر الأمة أن العصمة من شروط النبوة والرسالة ، وليس من شروط الإمامة ، وإنما يشرط فيها عدالة ظاهرة ، فمتى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظمًا ، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به عن خطئه إلى صواب ، أو في العدول عنه إلى غيره " ^(٣) .

ويقول ابن حزم : " والواجب إن وقع شيء من الجحود ، وإن قل ، أن يكلم الإمام في ذلك وينزع منه ، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوع فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام ، كما كان لا يحل خلعه " ^(٤) .

(١) الباقلاني، التمهيد، ص ١٨٤ . ذكر ذلك في باب الرد على الشيعة في وجوب عصمة الإمام.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٦ .

(٣) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٨ .

(٤) ابن حزم، الملل والأهواء والنحل، ج ٥، ص ٢٨٥ .

وقد أفرد الغزالى بباباً في إمرة السلاطين وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر^(١). فيقول يجب على العالم أن ينصح السلطان إذا دخل عليه ويخوفه بالله، ويزجره عن الظلم وأن يرشده إلى طريق المصلحة.

المطلب الثاني : كيفية ممارسة الأمة لدورها في الرقابة والمحاسبة

أولاً: عن طريق ممثلي الأمة

إن واجب محاسبة الحاكم وتقويه مفروض على الأمة بمجموعها، كما توضح ذلك من خلال خطاب الشارع العام للأمة، وتحقيق هذا الأمر يتم بأن يقوم به نيابة عن الأمة ممثلوها من أهل الرأي والحكمة وأصحاب العلم والفقه، وانزعماء ووجهاء الناس ورؤسائهم، وهم الذين يطلق عليهم أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار، أو مجلس الشورى ، والذين رأينا أن يتم إيجادهم عن طريق الانتخاب^(٢).

وهذا الأسلوب ينسجم مع الرأي القائل : إن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية، لا فرض عين ، وأنه إذا قام به أمة سقط الخرج عن الآخرين^(٣) ، كما تدل الآية : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(٤).

وإذا وكلت الأمة مجموعة معينة باليقاب بهذه المهمة ، يصبح هذا الواجب مختصاً بهم ، مفروضاً عليهم ، بحيث لا يتعداهم إلى غيرهم ، وإذا قصروا بهذا الأمر ينالهم الإثم والخرج ، وهم محاسبون على تقصيرهم في الدنيا أمام الأمة ، وفي الآخرة أمام الله .

(١) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ .

(٢) لقد تم بحث موضوع ممثلي الأمة "أهل الحل والعقد" في الفصول السابقة .

(٣) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٣٠٧ . ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٦١ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤ . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٨٤ .

(٤) آل عمران ، آية (١٠٤) .

إن مجلس الشورى في دولة الإسلام يتلك سلطة المحاسبة والمراقبة والنتقديم للحاكم، بحكم الدستور والقانون، ولذلك تصبح الجهة المعينة شرعاً بالقيام بهذه المهمة مكلفة من الأمة بجماعتها. وتصبح المراقبة هنا شرعية قانونية من وجهه، وتصبح فعالة قادرة من وجه آخر لأنها مصحوبة بالسلطة. وهذه المسألة بحاجة إلى ضبط تفصيلي تقرره القوانين واللوائح والنظم والتعليمات الصادرة من جهتها، والمحخصة لتنظيم عملية المراقبة والمحاسبة والنتقديم بطريقة دستورية واضحة وغير مختلف فيها، بالنسبة للحاكم وأهل الشورى وأفراد الأمة كلها.

ثانياً: المراقبة الفردية والشعبية^(١)

كل فرد في الأمة الإسلامية يقف على ثغرة، وهو محاسب أمام الله على قدر استطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إن هذا الواجب يتعين في حقه إذا ترتب على التفريط به ضياع شيء من حقوق الله، أو من حقوق الآدميين.

قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : "من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٢).

وهذا الحديث يدل على أن كل إنسان محاسب ببذل وسعه، ومحاسب على قدر طاقته في تغيير المنكر وإزالته، وليس بعد الإنكار بالقلب درجة، فلا يعفى من الإنكار بالقلب. قيل لابن مسعود : من ميت الأحياء؟ فقال : الذي لا يعرف معرفة ولا ينكر منكراً^(٣).

(١) لقد تم إعداد فصل خاص لموضوع المراقبة الشعبية كضمانة مهمة من ضمانات الحقوق والحربيات في الشريعة الإسلامية في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٢) مسلم، الصحيح، ج ٢، ص ٢٢. الترمذى، الصحيح، ج ٢، ص ١٩.

(٣) ابن تيمية، الحسبة، ص ٦٣.

وفيما يتعلق بالمنكرات المتعلقة بالأمراء والسلطين يقول الغزالى : " من جملة ذلك الرتبان الأوليان وهم التعریف والوعظ ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان ؛ فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ، ويكون ما يتولد منه المذور أكثر . . . " ^(١) .

إن دور الأفراد وأحاد الرعية في موضوع الرقابة على الحكم وأولي الأمر يكون بالوعظ والأمر والقول ، والجرأة في قول الحق وعدم المداهنة ، وعدم السكوت على الباطل .

قال رسول الله ، صلی الله عليه وسلم : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " ^(٢) . وقال أيضاً : " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله " ^(٣) .

وهذه الأحاديث تؤكد حق الأمة في المراقبة الفردية للحاكم ، وعدم الاقتصار على مراقبة السلطة التشريعية . وهذا من جملة حرية الرأي وحق التعبير المكفول لكل مواطن كما تقدم البحث في الفصل السابق . وتتعدد المراقبة الشعبية عدة أشكال منها :

المراقبة عن طريق الأحزاب السياسية والجمعيات والهيئات التمثيلية المختلفة ^(٤) .

من أعظم فوائد الأحزاب ما تقوم به من دور فعال في مراقبة السلطات الحاكمة ونقد تصرفاتها ، وعرضها على القانون والدستور من أجل التأكد من شرعيتها .

(١) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

(٢) الترمذى ، الصحيح ، ج ٢ ، ص ١٩ . ابن ماجة ، السنن ، ج ٢ ، ص ١٣٢٩ .

(٣) أخرجه الحاكم من حديث جابر ، وقال صحيح الإسناد زين العابدين أبو الفضل العراقي ، انظر (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، ج ٣ ، ص ٣٢٣) مطبوع بذيل الإحياء .

(٤) لقد تم بحث الأحزاب السياسية في فصل مستقل .

وإذا كانت الأحزاب لا تملك السلطة الرسمية في محاسبة السلطات التنفيذية وتقويها، فإنها تملك حرية الكلمة والتعبير عن الرأي ، بالإضافة إلى توعية المواطنين ، وتبصيرهم بما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان واعتداءات على حرياته السياسية والعلمية المبنية على أسس سليمة من الناحية الفكرية والقانونية^(١) .

إلى جانب الأحزاب هناك الجمعيات المختصة بحفظ حقوق المواطنين وحرياتهم ، والتي تقوم بدورها معتمدة على الجهد التطوعية في خدمة قضايا الحرية ، ومارسة دور التوعية العامة في صفوف المواطنين ، وتبصيرهم بحقوقهم وحرياتهم ، فضلاً عن ممارسة دور الرقابة على تجاوز السلطات المختصة وتعسفها في استعمال سلطتها ونفوذها .

بالإضافة إلى الأحزاب والجمعيات نلمح النقابات التي تمثل التجمعات المختلفة من المواطنين ، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى حفظ حقوق أعضائها وصيانة حرياتهم ، فضلاً عن حمايتهم من تعسف أصحاب السلطة وتجاوزاتهم القانونية في انتهاك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وحفظها القانون ، مثل : نقابة الصحفيين ونقابة المحامين ونقابة العمال ونقابة المهندسين ونقابة الأطباء وغيرها .

المراقبة الفردية:

لا يستهان بدور الفرد الذي يقوم به وحده في مراقبة السلطات الحاكمة ، والوقوف على الحقيقة في كثير من القضايا التي تخصه وتخص مجتمعه ، ويجب أن يكن الفرد من ممارسة حقه في التعبير عن رأيه ، ومارسة حريته المحفولة بنص الدستور حسب مقتضيات القانون ، ومتقيداً بضوابط حرية الرأي وقيودها الشرعية^(٢) .

(١) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، ص ٢٩٩ .

(٢) انظر فصل "حرية الرأي" من هذه الرسالة، ص ٣٢٤ وما بعدها.

ولو كان كل فرد حارساً على حقه، محافظاً على حريته، قادرًا على الدفاع عنها لأنها أصبحت الحقوق والحريات في مأمن من تعتدي أصحاب السلطة والنفوذ، ولكن ذلك من أكبر الضمانات وأقواها لحقوق الأمة وحرياتها السياسية، لأن تخاذل الفرد في حفظ حقوقه، والتفرط في صيانة حرياته، وتواكله على غيره سيؤدي إلى تسيب عام، يغري المسلمين وأصحاب القوة في السطو على حقوق العامة وكتب حرياتهم. وتبarak عز وجل عند قوله وأصفاً فرعون الطاغية ﴿فاستخف قومه فأطاعوه﴾^(١).

فالآية السابقة ترسم منهاجاً عاماً وسنة اجتماعية في تعامل الشعوب والأمم مع حقوقها وحرياتها؛ إذ إن الأمة التي تفرط بحقها، ولا تهتم لحفظه عليه وحراسته من الاعتداء، يغري الطواغيت بالاستخفاف بها واستعبادها، مع أنه فرد منها كبقية الأفراد، خلق من طينتهم، ولا يمتاز عنهم بشيء. وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"^(٢).

فهذا الحديث يرسم منهاجاً عاماً آخر في إلزام كل فرد من أفراد الأمة في تحمل مسؤوليتها، وأداء واجبه في الحفاظ على ثغرتها وحراسة حقه فلا يؤمن من قبله، ولا يخلو أي فرد مهما كان موضعه في المجتمع من تحمل مسؤولية ما تتناسب مع قدراته وموهابته، وما أotti من علم ووسع وطاقة، وهو محاسب على ذلك.

(١) الزخرف، آية (٥٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص ١١١ (كتاب الأحكام).

المبحث الثاني: حق الأمة في عزل رئيس الدولة

تمهيد:

نتيجة أصبحت مؤكدة، من خلال الفصول السابقة، أن الأمة في الإسلام هي صاحبة السلطة الفعلية في الإدارة والحكم وحفظ الحقوق، لأنها المعنية بتوجيه الخطاب التشريعي التكليفي بعمومه، من أجل تنفيذ أوامر الشرع وحفظ مقاصد الشريعة في الخلق، ولذلك فهي صاحبة الوصاية، وقد منحها الله العصمة مجتمعة فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلاله "^(١) ، كما أن الشريعة اعتقدت بما تجمع عليه من رأي إذا لم يرد به نص من الكتاب والسنة، فكان الإجماع المصدر الثالث للأحكام الشرعية بعد القرآن والسنة، وهو قطعي في دلالته إذا استوفى شروطه الأصولية المعتبرة ^(٢) .

والعصمة لم تعط لشخص بعد الرسول، صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما يجمع عليه أهل السنة، وكل شخص مهما اعترض مرتتبته فهو معرض للخطأ والنسيان، ويؤخذ من قوله ويرد، حتى لو كان صحابياً كريماً إذا سابقة ومكانة مثل أبي بكر وعمر وغيرهم ^(٣) .

(١) الترمذى، الصحيح، ج ٩، ص ١١.

(٢) يعرف الإجماع بأنه اتفاق مجتهدى أمة محمد، صلى الله عليه وسلم ، في عصر من العصور على حكم شرعى لأمر عملى لم يرد به نص في الكتاب والسنة، انظر شرح التلويح على التوضيح لمن التسقىج، ج ٢، ص ٤١.

(٣) هذا الأمر محل اتفاق عند أهل السنة والجماعة، وخالف ذلك الشيعة الإمامية الذين قالوا بعصمة الأئمة.

وقد أعطى الشرع الأمة حق اختيار الخليفة، وحق مراقبته ومحاسبته وتقويمه، وأعطها حق الشورى، وأوجب عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة أولى الأمر بالمعروف وفي غير معصيته. يترتب على كل مسبق أن الشرع أعطى الأمة أيضاً حق إنهاء عقد الخلافة، وعزل الخليفة، إذا استوجب العزل حسب مقتضيات الشرع، دون عسف أو شطط.

المطلب الأول: الأسس التي يستند إليها حق الأمة في عزل رئيس الدولة: الأسس الأول:

مسؤولية إقامة نظام الحكم الإسلامي تقع على عاتق الأمة جميعها، وقد وجه الله الخطاب إلى المؤمنين كافة، والأمة توكل عنها من يقوم بأداء هذا الواجب، ويكون الخليفة عندئذ وكيلًا عن الأمة ونائباً عنها في جميع تصرفاته وسلطاته في نطاق مسؤولية الخلافة.

يقرر مجموعة من الفقهاء هذا التكييف الفقهي لمسألة الخلافة بقولهم: إن تصرف الخليفة على الناس يكون بطريقة الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين، فله عزل نفسه ولهم عزله، هذا ما ذهب إليه ابن رجب والقاضي أبو يعلى والأمدي^(١). وقد أجمع علماء المسلمين على أن طريق ثبوت الخلافة هو الاختيار من الأمة^(٢)، وينبني على ذلك أن الأمة أيضاً تملك حق عزله إن

(١) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص ١١٣ .

(٢) انظر لهذا البحث بالتفصيل في "الانتخاب" في فصول سابقة، ص ١٣٩ . نقل الاجتماع إمام الحرمين في كتابه غياث الأمم ص ٤٢ . بحث مسألة عزل الإمام عدد كبير من العلماء المعاصرین، عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطرورها، ص ٢٥٥ وما بعدها. صلاح الدين دبوس، الخليفة توليه وعزله، ص ٣٦٨ ، وما بعدها. محمود المرداوي، الخلافة بين التنظير والتطبيق ص ٣١١ ، وما بعدها. علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، ص ٢٦٩ ، وما بعدها. منير الببالي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٣٧٦ وما بعدها. سعدی أبو جبيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ٣٨٣ ، وما بعدها. يحيى إسماعيل، منهاج السنة في العلاقة بين الحاكم والحكومة، ص ٢١٦ . مصطفى حلمي، نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة، ص ٩٩ . حسن صبحي عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، ص ٢١٠ وما بعدها . ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٣٧٧ . سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٤٥٢ .

استوجب العزل؛ لأن من له حق التعيين، له حق العزل، وقد وكل الشرع الأمة بتعيين الخليفة. وقد رأينا أن الشريعة أعطت الأمة حق اختيار الحاكم وتعيينه، وحق مراقبته ومحاسبته وتفوييه ولابد أن يتبع ذلك حق عزله حين يستوجب العزل. واتفق علماء الأمة أن هذا الحق ليس مخصوصاً بشخص معين، ولا عائلة معينة ولا يرد بذلك نص ولا وصاية، وهذا هو رأي أهل السنة والجماعة وخالفهم بهذا الشيعة الإمامية.

الأساس الثاني:

إن الخلافة في الشريعة الإسلامية "عقد" بين الأمة والحاكم، يتم عن طريق "البيعة"^(١)، وبموجب هذا العقد يثبت لكل طرف حقوق وواجبات، فعلى الإمام حفظ الدين وتنفيذ الأحكام وحماية البيضة وتحصين التغور، وعلى الأمة مقاول ذلك نصرة الإمام والسمع والطاعة له^(٢) وأثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كلما استشعر عبء المسؤولية قال للMuslimين : "أقليوني ييعتي . . ." ، فقالوا : لا نقيل ولا نستقبل.

روى ابن إسحاق عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : «أقليوني، فإنني لست بخيركم»^(٣) هذا يعني أن الأمة هي التي تقبل الاستقالة كما كان إليها عقد الخلافة ابتداءً.

(١) يقول ابن خلدون في معنى البيعة : أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المباعي يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لainازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر في المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى، فسمى بيعة مصدر باع. المقدمة، ص ٢٠٩. السنهوري، انظر فقه الخلافة، ص ١٤٣.

(٢) واجبات الإمام وحقوقه، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥-١٦ . أبو علي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧-٢٨ . غيث الام، ص ٢٣٦.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٦٦٠ . الطبرى، التاريخ، ج ٣، ص ٣٠٢ . الباقلانى، التمهيد، ص ١٩٥ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لاحجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميته جاهلية " ^(١) .

إذا أخل الإمام بشروط العقد وجب فسخ العقد ، والأمة هي صاحبة الحق بفسخه عن طريق أهل الحل والعقد ، وقد صرخ بذلك الجويني : " فإن قيل : فمن يخلعه ؟ قلنا : الخلع إلى من إليه العقد ، وقد سبق وصف العاقدين " ^(٢) .

الأساس الثالث :

مبدأ الطاعة في المعروف ، لقد أوجب الله على المسلمين طاعة أولي الأمر بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُكْرَمُونَ﴾ ^(٣) . وهذا ما أكدته الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بعدة أحاديث . يقول ابن كثير : " والأحاديث والآثار في وجوب الطاعة لكتاب الله وسنة رسوله وللخلفاء الراشدين والأئمة ، إذا أمروا بطاعة الله ، أكثر من أن تحصر في هذا المكان " ^(٤) .

(١) مسلم ، الصحيح ، ج ٤ ، ص ٥١٧ (كتاب الامارة) .

(٢) الجويني ، غياث الأئم ، ص ٩٦ . الباقلاني ، التمهيد ، ص ١٨٤ . صلاح الدين دبوس ، الخليفة توليه وعزله ، ص ٣٩٦ و ص ٢٠٦ . منير البياتي ، الدولة القانونية ، ص ٣٨١ . محمود المرداوي ، الخلافة بين التنظير والتطبيق ، ص ٣١٧ . مصطفى حلمي ، نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة ، ص ٤٢ . عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة ، ص ٢٤٧ وما بعدها . علي جريشة ، المشروعية الإسلامية العليا ، ص ٤٣ .

(٣) النساء ، آية (٥٩) .

(٤) ابن كثير ، التفسير ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ .

ومن جملة هذه الأحاديث :

- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : "السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" ^(١).
- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني" ^(٢).

وقد نقل النووي الإجماع على وجوب الطاعة للأمراء بقوله : "أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريرها في المعصية. نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وأخرون" ^(٣). ويقصد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم.

وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. وأما من قال هم الصحابة فقط ، فقد أخطأ ^(٤).

إن مبدأ طاعة أولي الأمر هو مبدأ سياسي هام في الشريعة الإسلامية، ولكن يجب توضيح هذا المبدأ وتجلياته، من خلال النصوص الواردة في هذا الموضوع عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، وعن خلفائه من بعده، فالطاعة لأولي الأمر مشروطة بعدة شروط أهمها :

(١) البخاري، الصحيح، بشرح فتح الباري، ج ٦، ص ١١٥ (كتاب الجهاد) باب السمع والطاعة للإمام.

(٢) البخاري، الصحيح، ج ٦، ص ١١٦ . مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٢٣ ، كتاب الإمارة، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية). الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣٥٧ .

(٣) النووي، شرح على مسلم، ج ١٢، ص ٢٢٢ .

(٤) هذا مانقله الإمام النووي في شرحة على مسلم، ج ١٢ ، ص ٢٢٣ . الطبرى، التفسير، ج ٥، ص ٩٥ .

أولاً : الطاعة إنما تكون لأمراء الحق المسلمين ، الذين يحكمون بما أنزل الله ، ويحكمون بالعدل ، ويؤدون الأمانات إلى أهلها .

ويؤخذ هذا الشرط من الآيات الواردة في الموضوع . قال تعالى : «**وأولي الأمر منكم** »^(١) منكم أيها المسلمون ، وقد قال الله منكم وليس عليكم ، إذ إنها تفيد معنى الاختيار في التكيف ولا تفيد التسلط والقهر .

قال تعالى : «**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً** »^(٢) .

فالإيمان يتضمن من المسلم أن يتحاكم إلى شريعة الله وكتابه ، وأن يطيع من يحكم بما أنزل الله ، وأن يرفض التحاكم إلى الطاغوت أو أن يطيع حكم الطاغوت^(٣) .

قال تعالى : «**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ، أن تحكموا بالعدل** »^(٤) .

هؤلاء هم الحكام والأمراء والولاة ، وهذه وظائفهم ، وهذا الذي نصبووا من أجله ، فإذا لم يؤدوا الأمانة ، وأقاموا العدل ، ولم يردوا المظالم ولم يحفظوا للناس دينهم ودنياهם ، فقدوا شرعية وجودهم ، ولابد من استبدالهم^(٥) .

(١) النساء ، آية (٥٩) .

(٢) النساء ، آية (٥٨-٦٠) .

(٣) الزمخشري ، الكشاف ، ج ١ ، ص ٥٣٠ . التفسير الكبير ، ج ٥ ، ص ٨٩ .

(٤) النساء ، آية (٥٨) ، قال ابن العربي : هذه الآية عامة في أداء الأمانة والحكم لكل ولاية ولكلخلق ، فإذا فعلوا ذلك ، وجبت لهم الطاعة والنصرة ، ابن العربي ، أحکام القرآن (ج ١ ، ص ٤٥٠) .

(٥) محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ص ٢٨٩ . سعدي أبو جيب ، دراسة في مناهج الإسلام السياسي ، ص ٢٩٧ وما بعدها .

ثانياً: الطاعة تكون في المعروف، وفي فعل الخير وتحقيق المصلحة للأمة والفرد في الدنيا والآخرة، ولا تجوز في المعصية وفي المفسدة.

ورد في الحديث أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، أمر رجلاً من الأنصار على سرية من المسلمين، فغضب عليهم، فأمرهم أن يجمعوا حطباً، فجمعوا، ثم أمرهم أن يشعلوا النار بها، فأشعلوا ثم أمرهم أن يقذفوا أنفسهم بها، فأبوا، فحدثوا الرسول، صلى الله عليه وسلم، بالأمر، فقال : "لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيمة، إنما الطاعة في المعروف" ^(١).

إن هذا الحديث يرسم منهجاً عاماً في الطاعة لأولي الأمر، فيجعلها طاعة مبصرة، لا طاعة عمياً، إذ لابد من عرض الأمور كلها على شرع الله من كتاب وسنة وما وافقهما، ولابد من استعمال العقل في أخذ الأمور وفهم مقاصدها، حتى تكون محققة لمقصد الشارع الحكيم في كل صغيرة وكبيرة، من قول أو فعل .

يقول ابن القيم : "فهذه فتوى عامة لكل من أمره أميره بمعصية الله كائناً من كان ، ولا تخصيص فيها البتة" ^(٢).

وعدم الطاعة في المعصية أمر مجمع عليه، وقد قامت عليه الأدلة القاطعة التي لا ياري فيها أحد، فقد صح عن النبي، صلى الله عليه وسلم ، قوله : "لإطاعة في معصية ، إنما الطاعة في الطاعة ، وعلى أحدهم السمع والطاعة ، مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة" ^(٣).

وقد نقل الإجماع ، على عدم طاعة الإمام في المعصية ، عدد كبير من الفقهاء والعلماء ^(٤).

(١) البخاري، الصحيح، ج ١٣، ص ١٢٢ (كتاب الأحكام). مسلم، الصحيح، ج ٤، ص ٥٠ (كتاب الإمارة). النسائي، السنن، ج ٧، ص ١٤٢ (كتاب البيعة).

(٢) إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٤٠٠، وقد شرح الشوكاني هذا المعنى في نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣٦٠.

(٣) البخاري، الصحيح (باب الأحكام)، ج ١٣، ص ١٢١. مسلم، الصحيح، ج ١٢، ص ٢٢٢.

(٤) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٥، ص ٢٥. يحيى إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص ٢٩٥.

المطلب الثاني : أقوال الأئمة والعلماء في مسألة عزل الخليفة:

لقد بحث علماء الأمة مسألة عزل الخليفة وخاصة في كتب العقيدة وعلم الكلام، وتذهب الجمهرة العظمى من علماء أهل السنة أن الإمام ليس معصوماً ولا منزهاً، وي الخاضع لمحاسبة الأمة ومراقبتها وتقويمها، وإذا ارتكب ما يوجب العزل وجوب عزله، وستقوم بعرض طائفة من أقوالهم في إقرار مبدأ العزل :

يقول أبو بكر الباقلاني في ذكر ما يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته : " إن قال قائل : ما الذي يوجب خلع الإمام عندكم؟ قيل له يوجب ذلك أمور منها : كفر بعد إيمان ، ومنها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك ، ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه ، وغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النقوس المحرمة وتطبيع الحقوق وتعطيل الحدود . . . وما يوجب خلع الإمام أيضاً تطابق الجنون عليه ، وذهاب تمييزه وبلوغه في ذلك مدة يضر المسلمين زوال عقله فيها أو يؤذن باليأس من صحته " ^(١) .

وقال عضد الدين الإيجي : " وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه ، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين " ^(٢) .

وقال القرطبي : " إذا نصب الإمام ثم فسق بعد انبرام العقد قال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ الأموال . . . ، وما فيه من فسق يقعده عن هذا " ^(٣) .

(١) أبو بكر الباقلاني، التمهيد، ص ١٨٦.

(٢) الإيجي، المواقف، ص ٤٠٠ .

(٣) القرطبي، التفسير، ج ١، ص ٢٧١.

أما البغدادي فيقول : " وإنما يشترط فيها عدالة ظاهرة ، فمتى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة وكان أمره في الإمامة منتظماً ، متى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطأ إلى صواب أو في العدول عنه إلى غيره " ^(١) .

شرح الجويني مسألة خلع الإمام وانخلاعه ووضّح الأسباب لذلك ، ونذكر من أقواله ما يوضح إقراره مبدأ العزل : " وأما التمادي في الفسوق إذا جر خبطاً وخبلاً ، كما تقدم تصويره وتقديره ، كذلك يقتضي خلعاً أو انخلاعاً ، وانقطاع نظر الإمام بأسر بعد انفكاكه أو بسقوط طاعته ، أو مرضه مزمنة تتضمن اختلالاً بيناً واضحاً وحزمَا في الرأي لائحاً ، يوجب الخلع " ^(٢) .

وقد نص الماوردي على ذلك في الأحكام السلطانية : " وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ، مالم يتغير حاله ، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئاً : أحدهما : جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه " ^(٣) .

ولابن حزم في هذا المقام كلام صريح : إذ يقول : " والواجب إن وقع شيء من الجحور ، وإن قل ، أن يكلم الإمام في ذلك وينع منها ، فإن امتنع وراجح الحق ، وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ، ولإقامة حد الزنا ، والقذف والخمر عليه ، فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه . فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ، ولم يراجع ، وجب خلعه ، وإقامة غيره من يقوم بالحق لقول الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ،

(١) عبد القاهر البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٧٨ .

(٢) الجويني ، غياث الأمم ، ص ٩٢ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧ . أبو يعلى ، انظر الأحكام السلطانية ، ص ٢٨ .

ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ^(١)، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع ^(٢).

المطلب الثالث : الأسباب الموجبة لعزل الخليفة:

لقد أقر الفقهاء مبدأ عزل الخليفة إذا توفرت الأسباب الموجبة للعزل، ويتفق الفقهاء أنه لا يجوز عزل الخليفة دون سبب شرعي معتر، لأن هذا مدعاه للفوضى وإثارة للفتن، وحتى تكون إدارة الدولة في تمام الاستقرار السياسي والإداري ^(٣).

ثم اختلف الفقهاء في الأسباب التي توجب العزل، ونجد الاتجاه الغالب يتشدد في الأسباب ويطبقها تطبيقاً شديداً، وينبع هذا التشدد من حرص الفقهاء على استباب الأمان، وقطع أسباب الفتنة ودرئها، والميل نحو تقدير المصلحة العامة في هذا المجال ^(٤).

يقول الجويني : " وما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامية إذا عظمت جنائته وكثرت عاديتها وفشي احتكامه واهتضامه وبدت فضاحته، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدل دعائم الإسلام ، ولم يوجد من تنصبه للإمامية حتى يتنهض لدفعه حسب ما يدفع البغاء ، فلا يطلق للأحاد

(١) المائدة آية (٢).

(٢) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والتحل ٥: ٢٨.

(٣) أبو بكر الباقلاني، التمهيد، ص ١٧٩، حيث يقول : "فإن قال قائل : فهل تملك الأمة فسخ العقد على الإمام من غير حدث يوجب خلعه، كما أنها تملك العقد له؟ قيل له: لا، فإن قيل: فكيف يملك العقد من لا يملك فسخه، قيل له: هذا في الشريعة أكثر من أن يحصى، لأن ترى أن العائد على وليه لا يملك فسخ النكاح من حيث كان يملك عقده... انظر أيضاً، الإرشاد، ص ٤٢٥. غيث الأئم، ص ٩٧.

الإيجي، المواقف، ص ٤٠٠.

(٤) لقد بحث هذا الموضوع عدد من الكتاب المعاصرین، وفصلوا في ذلك. صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، ص ٣٦٩، وما بعدها. عبد الرزاق السنہوري، فقه الخلافة وتطورها، ص ٢٣٧. وما بعدها. محمود المرداوي، الخلافة بين التنظير والتطبيق، ص ٣١١ وما بعدها. میر البیاتی، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٤٨٤. يحيى إسماعيل، منهج السنة بين الحاكم والمحكوم، ص ٢١٤. سعید أبو حیب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ٣٨٣ وما بعدها.

في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا، وكان ذلك سببا في ازدياد المحن وإثارة الفتنة^(١).

وتتلخص أسباب العزل بما يلي :

أولاً: الردة

وهو ما يعبر عن خروج الخليفة من الإسلام بأمر متفق عليه، إما بالنطق بكلمة الكفر، أو أن يعمل عملاً ليس له تأويل، إلا الكفر. وهذا السبب ليس محل خلاف، ولا يجادل فيه أحد، نص على ذلك العلماء والفقهاء، لأن الإسلام شرط مجمع عليه في الخليفة، فإذا بطل هذا الشرط يبطل عقد ولاته حكماً^(٢).

قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لاتنعقد لكافر، ولو أنه طرأ عليه الكفر انعزل.

ثانياً: الفسق والجور

ويعني الفقهاء بالفسق : العصيان وتجاوز الشرع، وهو الترك لأمر الله، والخروج عن طريق الحق^(٣). ومسألة اخلال الخليفة بالفسق فيها اختلاف بين الفقهاء واضطراب، ففي حين أن القرطبي يقرر أن جمهور الفقهاء يرى العزل^(٤)، نرى أن النووي ينقل الإجماع على أن السلطان لا ينعزل بالفسق فيقول : " وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور

(١) الجويني : غياث الأئم، ص ٨٨ .

(٢) غياث الأئم، ص ٧٥، يقول الجويني : "الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلاط الإمام عن الدين، لم يخف اخلاله، وارتفاع منصبه وانقطاعه، فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يجدد اختياره. الباقلاني، انظر التمهيد، ص ١٨٦ (وأضاف الباقلاني إلى الكفر ترك الصلاة).

(٣) سعدى أبو جيب، منهاج الإسلام السياسي، ص ٣٨٦ .

(٤) يقول القرطبي : "الإمام إذا نصب، ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور : إنه ينفسخ إمامته، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم" (تفسير القرطبي، ص ١، ص ٢٧١)

في كتب لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله، مخالف للإجماع^(١).

ويبدو أن دعوى الإجماع فيها نظر، لأن كثير من الفقهاء خالفوا هذا الرأي مثل القرطبي وغيره، بل إن هناك من علماء الشافعية أنفسهم من خالف هذا الرأي مثل البغدادي في أصول الدين^(٢)، وقد خالفه أيضاً ابن حزم^(٣). ويقول المحقق في شرح جوهرة التوحيد للنسفي إن الشافعي رأى أن الإمام ينعزل بالفسق والجور^(٤).

ويرى فقهاء الحنفية أن الإمام لا ينعزل بالفسق، ولكنه يستحق العزل، ويجوز عزله إذا أمنت الفتنة. قيل في شرح المسايرة: «إنه إذا قلد إنسان الإمامة حال كونه عدلاً، ثم جار في الحكم وفسق، لا يعزل ولكن يستحق العزل، إن لم يستلزم عزله فتنة»^(٥). وأرى أن موضوع الفسق والجور يجب أن يحدد مدلوله في العصر الحاضر، بحيث لا يبقى مصطلحاً ممناً فضفاضاً يكون مدخلاً للفتنة ومبرراً لها، وبذلك يمكن أن يحدد بنصوص قانونية دستورية واضحة. ويمكن ترجيح أن ارتکاب الكبائر والمجاهرة بالمعاصي والاشتهار بالظلم واغتصاب الحقوق والاعتداء على حقوق الأمة، يجب أن يكون سبباً مباشرأً في استحقاق العزل والخلع: لأن الإمام أقيم من أجل منع الظلم ورد الحقوق ومنع الفواحش والمعاصي، فإذا كان هو مرتكباً لها داعياً لها فإنه يفقد مبررات قيامه.

(١) النwoي، شرح على مسلم، ج ١٢، ص ٢٩٩. وهذا منذهب الحنابلة. ابن قدامة، المعني. الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٠.

(٢) البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٨. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٥، ص ٢٨٠.

(٤) النسيفي، شرح جوهرة التوحيد في الحاشية، ص ٤٦٧.

(٥) شرح المسايرة، ص ٣٢٣.

ثالثاً: النقص في الحواس

هذا تعبير الإمام الماوردي وقصد به ما يطرأ على حواس الإمام من خلل، مثل الجنون والعته والعمى والصمم. وزوال العقل إذا كان دائمًا، أو إذا كان زمان الخبل أكثر من زمان الإلقاء فهو كالمستديم في أنه يخرج من الإمامة وهذا الأمر محل اتفاق^(١). وكذلك زوال البصر يمنع من عقد الإمامة واستدامتها؛ لأنّه يبطل به القضاء وينع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة^(٢).

رابعاً: فقد الأعضاء المخل فقدها بالعمل أو النهوض
كذهب اليدين أو الرجلين، فإذا طرأ عليه شيء من ذلك انعزل من الإمامة لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة^(٣).

أما ذهب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف، ولا يخرج به عن الإمامة لأنّ المعتبر في عقدها كمال السلامة^(٤).

خامساً: فقد حرية التصرف:
ويقصد به خضوع الإمام لإرادة أخرى غير إرادته، والتي تجعله غير مستقل في تصرفه ولا حر في إرادته، وهذا سبب في سقوط ولاته. وينطبق على هذا خضوع الحاكم لنفوذ أجنبي أو سيطرة خارجية، ومنها أيضًا أن يقع الإمام في الأسر، أو أن يخطفه البغاء، أو أن يخضع لسيطرة أحد أعوانه على الحكم، فيصبح مقهوراً، لا حول له ولا قوة^(٥).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧ . الجويني، غياث الأئم، ص ٩٣ .

(٢) أبو علي، الأحكام السلطانية، ص ٢١ . القلقشلندي، مآثر الأنفاف، ص ٨٩ . السنهروري، فقه الخلافة، ص ٢٥٠ .

(٣) القلقشلندي، مآثر الأنفاف، ص ٩٢ . الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩ .

(٤) أبو علي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢ . المرداوي، الخلافة بين التنظير والتطبيق، ص ٣٤ .

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩ . أبو علي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢ . القلقشلندي، مآثر الأنفاف، ص ٩٣ . السنهروري، فقه الخلافة، ص ٢٥ . حسن صبحي، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، ص ٢١٢ . محمود المرداوي، الخلافة بين التنظير والتطبيق، ص ٣١٤ .

المطلب الرابع: كيفية تنفيذ العزل

لقد توضح لدينا أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الخليفة، وهي صاحبة الحق في مراقبته ومحاسبيه وتقويمه، ولها الحق أيضاً في إنهاء عقد الخلافة وعزل الخليفة إن استوجب العزل.

إن كل الحقوق السابقة يجب أن تكون واضحة مبينة في دستور الدولة الإسلامية، بحيث تحدد "بمداد" دستورية مؤصلة من الناحية الشرعية، يكون مبيناً بها شروط الخليفة، وشروط الانتخاب، والنصاب القانوني، وطرق الرقابة والمحاسبة. وكذلك طريقة إنهاء عقد الخلافة، ويكون هذا الدستور قادرًا على حسم الخلاف، وإنهاء المشكلة بطريقة شرعية سلمية متعارف عليها في جميع طبقات الأمة.

وما نختاره هنا، أن (أهل الحل والعقد) أو مجلس الشورى، الذي يمثل الأمة كلها وينوب عنها في عقد الخلافة، هو صاحب الوكالة عن الأمة في تعين الخليفة، هذا في حالة انتخاب الخليفة على مرحلتين؛ بأن تنتخب الأمة مجلس الشورى، ومجلس الشورى ينتخب الخليفة، وأما في حالة النص على انتخاب الخليفة من الأمة كلها انتخاباً عاماً مباشراً، فيكون مجلس الشورى ممثلاً للأمة في محاسبة الحاكم وتقوييه، وممثلاً لها أيضاً في إنهاء العقد، إذا توافرت شروط إنهاء عقد الخلافة. ومن ثم تكون طريقة إنهاء عقد الخلافة بالتصويت داخل مجلس الشورى، فإذا رأت أغلبية الحاضرين إنهاء العقد، ترتب على ذلك أن الخليفة أصبح معزولاً، ولا يملك شرعية الاستمرار.

وهذا هو الأصل في التعين والمحاسبة والعزل، فلا حاجة للثورة ولا السيف ولا للدماء، وهي الحالة العادلة التي يكون فيها الشرع محكماً، والدستور محترماً، وصاحب السلطة جاء بطريقة شرعية ودستورية.

أما الحالة التي بحثها الفقهاء قديماً وحديثاً في مسألة عزل الخليفة وانقسموا فيها إلى مدرستين : مدرسة السيف ، ومدرسة الصبر . فهذه حالة استثنائية تقتضي معالجة فقهية استثنائية تدور حول كيفية إنكار المنكر بطريقة الموازنة بين الأضرار والمنافع . وكان محور الخلاف حول حسم مادة الفتنة والحلولة دون وقوع الشرور والمفاسد ، وعند ذلك يختلف الحكم باختلاف الظروف والأحوال ، وحسب تقدير المصالح فيها ، والحالة الاستثنائية تنشر من عدم استجابة الخليفة للخضوع لقرار العزل ، وتنشأ هذه الحالة عادة من ظروف غير شرعي أو استثنائي ، وذلك عندما يأتي للسلطة بطريق القهر والغلبة أو بطريق غير دستوري ، وعندها فإن الوضع بر茅ه يحتاج إلى إصلاح جذري شامل يرتكز على إيجاد دستور شرعي محكم يحظى بالاحترام من جميع فئات المواطنين .

الباب الثاني

ضمانات حقوق وعريانات سياسية في النظام

السياسي الإسلامي والنظم المعاصرة

الفصل الأول

الرقابة الذاتية الوازع الديني والاعتقادي

يعد الوازع الديني والعنصر الاعتقادي القائم في قلب المكلف والمنبعث من أعمقه من أهم الضمانات الأساسية لحفظ الحقوق وصيانة الحريات في المجتمع الإسلامي ، والتي تمثل أحد أنواع الرقابة على تنفيذ القوانين وسير الأحكام وفق منهج العدالة والطريق القويم .

وي يكن توضيح أثر الرقابة الذاتية في حماية الحقوق والحريات من خلال النقاط التالية :

أولاً: إن مجموعة الأنظمة كلها من سياسية واقتصادية واجتماعية ، والتي تتکفل بتنظيم حياة الناس في دولة الإسلام ، تتبثق من التكليف الرباني المتمثل بالخطاب التشريعي للمكلفين . ومجموعة الحقوق والحریات السياسية هي أحكام شرعية شرعت من أجل تحقيق مقاصد الشريعة في الخلق ، وهي تتدرج في سلم الأهمية من التحسيني إلى الحاجي إلى الضروري ، بحسب المصلحة المترتبة على ممارسة الحق ، والتي تختلف من ظرف إلى آخر^(١) .

(١) فتحي الدريري، خصائص التشريع، ص ٤٠٤، يقول : "الحقوق الفردية والحریات العامة بمفهومها الإنساني والاجتماعي، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة، وأعلاها مرتبة كحق الحياة وهي من الضروريات، وبعضها من المقاصد الحاجية كحرية الرأي وهي أصل مقطوع في الشرع، لا يجوز إلغاؤه ومصادرته".

وتكون ممارسة هذه الحقوق نوعاً من أنواع العبادة لله ، إذا اقترن بالنية الصالحة ، ويترتب على فعلها الأجر والثواب والرجاء بالفوز الحقيقي في الآخرة ويوم الحساب . إن هذه الفلسفة وهذا المفهوم يعطي الحقوق والحرفيات السياسية في الإسلام مضموناً دينياً يتصل باعتقاد المرء وتعبده لخالقه ، فضلاً عما يقترن بذلك من مضمون حضاري ، ومصالح مادية ودنيوية ، تظهر آثارها في الأمان السياسي ، والتنظيم الإداري ، وحسن قيادة الناس وتحقيق العدل ومصلحة الخلق .

كما أن اعتبار الحقوق والحرفيات هي منح من الله ابتداء^(١) ، يعطيها قدرأً كبيرأً من الأهمية والمكانة والاحترام في نفوس المكلفين ، وينعكس ذلك على كيفية التعامل معها ، كما يعطيها الثبات والاستقرار التشريعي ، الذي لا يخضع للهوى والتحكم السلطوي ، فلا تكون عرضة للإلغاء أو الانتهاص .

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية بأحكامها تشمل الحاكم والمحكوم على حد سواء ، لا تفرق بينهما بالخطاب ، وهم مطالبان بتنفيذ أحكام الشرع بدرجة واحدة من الالتزام . وتعمد الشريعة إلى تعزيز معاني التقوى ، وتقوية الوازع الديني ، والعناية بتجديد إيمان المرء ، من أجل تقوية الرقيب الداخلي ؛ ليكون فاعلاً وقدراً على دفعه نحو الالتزام الأشد بأوامر الله ، والكف عن محارمه . والمسؤول أو الحاكم تستد حاجته لهذا الرقيب الداخلي الذي يجعله وقافاً عند حدود الله ، وإذا خلا بمحارم الله حفظها وصانها بدل انتهاكمها .

وفي مجال الحقوق السياسية تكون وظيفة الرقيب الداخلي في نفس الفرد العادي هو الالتزام بحدود حقه ، والتمسك بحقه حفظاً وصيانة وتطبيقاً ، ليؤدي مقصد الشارع من تشريعه على الوجه الأحسن ، وأن لا

(١) إن هذا المعنى يقرره الشاطبي بقوله : " لأن ما هو حق للعبد إنما يثبت كونه حقاً بإثبات الشرع ذلك له ، لا يكونه مستحقاً بحكم الأصل ". [الموافقات ، ج ٣ ، ص ٣٦] انظر في هذا المجال : فتحي الدرني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٧١ .

يتغافل في استعمال حقه . ثم تكون وظيفة الرقيب الداخلي في نفس الحاكم على تنفيذ واجبه بصيانة حقوق الرعية وحفظها ، وحسن أدائها إلى أصحابها على الوجه الشرعي السليم ، وأن لا يتنهك حقوق المواطنين ، وأن لا يسمح بانتهاكها ، وأن يبذل وسعه في عدم انتقادها ، وأن يضمن كمال أدائها . وهذا يشكل واجباً شرعياً وتكتلية ربانياً للحاكم المسلم ، بل هو من أعظم واجباته وأكثرها أهمية .

فقد روى مسلم في صحيحه عن معقل بن يسار : " سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة " ^(١) . وفي رواية أخرى : " لا يسترعي الله عبداً رعية ، يموت حين يموت وهو غاش لها ، إلا حرم الله عليه الجنة " ^(٢) .

قال القاضي عياض ، رحمة الله : معناه في التحذير من غش المسلمين لمن قلد الله تعالى شيئاً من أمرهم ، واسترعاه ونصبه لصلحتهم في دينهم أو دنياهם ، فإذا خان فيما أوتن عليه فلم ينصح فيما قلد إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتquin عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها ، أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم . وأن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة ، والله أعلم ^(٣) .

قال تعالى : ﴿يَا دَاوِدَ، إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْرُكِمْ بِنَاسٍ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^(٤) .

(١) مسلم ، الصحيح بشرح النووي ، ج ٣ ، ص ١٦٦ .

(٢) مسلم ، الصحيح ، ج ٣ ، ص ١٦٥ .

(٣) النووي ، شرح على صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٦٦ .

(٤) ص ، آية (٢٦) .

ونقل الطرطoshi في معنى قوله تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾^(١). أنه لو لا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض بدفع القوي عن الضعيف وإنصاف المظلوم من ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض، فلا يتنظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها^(٢).

ثالثاً: إن تشرع الحقوق والحرفيات في الإسلام جاء متوافقاً مع الفطرة الإنسانية، وملبياً لمقتضياتها، ومستجيبةً لأشوافها الأصلية في البحث عن الحقيقة والوصول إلى الحكمة.

وهذا التوافق بين التشريع والفطرة الإنسانية يعزز العلاقة الإيجابية بين الفرد وحقوقه المشروعة، لأنها تمثل حاجات أولية مركزة في أصل خلقته. فعند إقرار الشرع بحرية الرأي، فإن ذلك يكون استجابة لإنسانية الإنسان، واحتراماً لعقله وإرادته، وهذه هي مميزات الإنسان عن غيره من المخلوقات. واحترام رأي الإنسان، وإعطاؤه الحرية الكاملة للتعبير عنه، إنما هو تكريم للإنسان ورفعه شأنه، وهذا من مقتضيات تحمله الأمانة الكبرى في الاستخلاف في الأرض.

قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾^(٣). وقال، جلّ شأنه: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال، فأباين أن يحملنها، وأشفقن منها وحملها الإنسان﴾^(٤).

(١) البقرة، الآية (٢٥١).

(٢) الطرطoshi، سراج الملوك، ص ١٤٥ . ابن جماعة، تحرير الأحكام ص ٤٨-٤٩ .

(٣) الإسراء، آية (٧٠).

(٤) الأحزاب، آية (٧٢).

وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها"^(١). وقيل في معنى (ضالة المؤمن): أي مطلوبة له بأشد ما يتصور في الطلب، كما يطلب الشخص ضالته.

لم يكتف الشرع الإسلامي بإباحة الحريات والحقوق وصيانتها فقط، بل رتب الشارع الأجر والمثوبة لمن يستعمل حقوقه وحرياته على الوجه الصحيح من أجل تحقيق ما وضعت له من مقاصد شرعية سامية.

كما أن استعمال الحقوق والحراء السياسية على الوجه الصحيح يعتبر وسائل وستناً في تحقيق سعادة الإنسانية، وقانوناً في بسط العدل ونشر الأمن بين العباد في الدنيا قبل الآخرة، لأنها عامل في إذكاء الحافز الذاتي للفرد، وتنشيط مواهبه وملكاته في سبيل تحقيق مصلحته، ومصلحة مجتمعه وتقدمه وازدهاره.

كل هذا يشكل بمجموعه ضمانة ذاتية في حفظ الحقوق وصيانة الحراء بطريقة سهلة ميسرة وتلقائية، تنبئ من داخل النفس البشرية عندما يتيقن تحقيق المصلحة الفردية والجماعية، في الدنيا والآخرة في آن واحد.

رابعاً: أوجب الله على الإنسان المحافظة على حقوقه وصيانتها، وأن يدافع عنها إذا اعترض عليها.

فقد أقرّ الشرع للفرد امتلاك بعض الحقوق، وتحوله سلطات من حرية التصرف والاستغلال والاستعمال. ومنحه المكنته التامة من استخدام حقه على الوجه المشروع، ثم أضاف الشرع ميزة أخرى: أنّ أوجب عليه صيانة حقه والمحافظة عليه شرعاً، والدفاع عنه بما يستطيع، واعتبر ذلك عبادة تستحق الأجر والمثوبة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُمْ عَلَيْكُم﴾^(٢). كما أن حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، إشارة واضحة

(١) ابن ماجة، السنن، ج ٣، ١٣٩٥.

(٢) البقرة، آية (١٩٤).

إلى أن الذي يموت دفاعاً عن حقه فهو شهيد ، فقد قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد " ^(١) .

أي أن الذي يقاتل من أجل الدفاع عن حقوقه فيُقتل فإنه يرزق أعلى مرتبة من مراتب الجزاء في الآخرة ، وهي مرتبة الشهادة .

وأكدت هذا المعنى عدة روايات ، فقد روى عبد الله بن عمرو أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد " ^(٢) .

وفي رواية أخرى عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : " من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " ^(٣) .

إن هذا الفهم يشكل ضمانة قوية للحق ، بحيث تنطلق القوة الدافعة من نفس صاحب الحق ليهرب مدافعاً عن حقه بكل ما يملك من قوة ، ولو أدى ذلك إلى قتله ، فهو في عداد الشهداء ، وأن الشهادة قد بينها الله ، عز وجل ، لمن يقتل دفاعاً عن حقه ابتداءً ، سواء كان هذا الحق أرضاً أو مالاً أو نفساً أو أهلاً أو عقيدة وديناً .

وبعض العلماء اعتبر الدفاع عن الحق واجباً شرعاً ، وأنه إذا قتل خصمه فلا دية عليه ولا قود ^(٤) .

(١) الترمذى، الصحيح، ج ٦، ص ١٨٨ (الديات)، وقال هذا الحديث حسن صحيح. البخارى، الصحيح، ج ٥، ص ١٢٣ ، (كتاب المظالم). ابن ماجة، السنن، ج ٣، ص ٨٦١ (الحدود). مسلم، الصحيح، ج ٢، ص ١٦٤ (الإيمان).

(٢) الترمذى، الصحيح، ج ٦، ص ١٨٨ . أبو داود، صحيح سن المصطفى، ج ٢، ص ٢٨٥ (كتاب السنة). ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ٨٦١ .

(٣) الترمذى، الصحيح، ج ٦، ص ١٨٨ . أبو داود، الصحيح، ج ٢، ص ٢٨٥ .

(٤) ابن حجر، فتح البارى، ج ٥، ص ١٢٤ .

وروى مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: " جاء رجل إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريده أخذ مالي ، قال: فلا تعطه مالك . قال أرأيت إن قاتلني ، قال: قاتله ، قال: أرأيت إن قتلني قال: فأنت شهيد ، قال: أرأيت إن قتلتة ، قال: هو في النار " ^(١) .

يقول النووي في شرح الحديث : يدل على جواز قتل القاصد لأنخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث ، وهذا قول الجماهير من العلماء ، ويقول بعض المالكية لا يجوز في اليسير من الطعام والشراب ، والصواب ما قاله الجماهير . وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف ^(٢) .

خامساً: أوجب الله على المسلم أن يحافظ على حق غيره ، وأن يحافظ على الحق العام ، وجعل ذلك تكليفاً شرعاً ، كما أنه من مقومات الإيمان ودعائمه ، والمحافظة على حق الغير قيد يرد على حرية التصرف بالحق الفردي .

فالشرع الإسلامي لم يكتف بتكليف الفرد بالمحافظة على حقه الشخصي والدفاع عنه ، بل كلفه أيضاً بالمحافظة على حق غيره ، وصاغها الشاطبي قاعدة أصولية بقوله : " إن حق الغير محافظ عليه شرعاً " ^(٣) .

كما أن الأصوليين اعتبروا حق الغير حقاً لله بالنسبة لصاحب الحق ؛ وذلك من أجل تعظيم حق الغير وعدم الاستهتار به أو الاعتداء عليه ، وهذا ما يقوله الشاطبي : " وأيضاً في العادات ، حق الله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً ولا خيرة فيه للعبد ، فهو حق الله تعالى صرفاً في حق الغير " ^(٤) .

(١) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج ٢، ص ١٦٣ (كتاب الإيمان).

(٢) النووي، الشرح على صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٦٣.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٤) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٢٢.

واعتبار حق الغير من حقوق الله يجعلها بمرتبة حق النفس في الطلب والمحافظة ، وهذا ما أكدته الشاطبي بقوله : « واعلم أن ما تقدم من تأخير حقوق العباد إنما هو فيما يرجع إلى نفس المكلف لا إلى غيره ، أما ما كان من حق غيره من العباد فهو بالنسبة إليه من حقوق الله تعالى »^(١) . وتنهض بهذا المعنى جملة من نصوص الشريعة وقواعدها العامة :

قال رسول الله ﷺ : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا " ^(٢) .

قال رسول الله ﷺ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه عضو ، تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر " ^(٣) .

قال رسول الله ﷺ : " ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده " ^(٤) .

قال رسول الله ﷺ : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " ، فقيل : كيف ينصره ظالماً ، قال : " يمنعه من الظلم " ^(٥) .

يقول الغزالى في حق المسلم على المسلم : " ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ، ويرد عنه ويناضل دونه وينصره ، فإن ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الإسلام " ^(٦) .

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٥٧.

(٢) البخاري، الصحيح، ج ١٠، ص ٤٤٩، رزاد البخاري " ثم شبك بين أصحابه " .

(٣) المصدر السابق، ج ١٠، ص ٤٣٨ ، كتاب الأدب.

(٤) أخرجه الطبراني والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد، زين العابدين أبو الفضل العراقي . المغني عن حمل الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار، بذيل الإحياء ج ٣، ص ١٩٤ . رواية للبخاري في الصحيح، ج ١، ص ٥١ (كتاب الأيمان) .

(٥) المصدر السابق، ج ٥، ص ٩٨ (كتاب المظالم) .

(٦) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٠٦ .

الفصل الثاني

الثمانة الدستورية والمشروعية

المبحث الأول: الرقابة الدستورية

المطلب الأول: معنى الدستور ومكانته ومحتواه:

يعتبر الدستور من أهم الضمانات لموضوع الحقوق والحريات بنظر أهل القانون؛ لأنّه كفيل بتقرير حقوق الأفراد وحرياتهم، وتقييد الحكم والسلطات المختصة إزاءها بما يحفظها ويحميها.

ويعرف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد الأساسية التي تبيّن شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطاته إزاء الأفراد"^(١).

ويعرفه آخرون بأنه: "الوثيقة الأساسية التي تبيّن شكل الحكم في الدولة، وتنظم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتحدد اختصاصاتها"^(٢).

ويتسم الدستور عادة بالاختصار والوضوح وقصر العبارات، حتى يقلل الخلاف في تفسير ما تحويه مواده وعباراته من المعاني والمقاصد، ويتمتع الدستور بالاحترام الكبير من السلطات الحاكمة ومن الأفراد على حد سواء، ويطلق فقهاء القانون مصطلح "سمو الدستور" أو "علو الدستور" تعبيراً عن

(١) وحيد رأفت، القانون الدستوري، ص ١٧٣ .

(٢) محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص ٣٢ .

هيمنته على جميع القوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة، وهو يمثل القانون الأعلى الذي تخضع له كل المؤسسات والسلطات في الدولة، ويقتضي ذلك أن جميع القوانين والتشريعات الصادرة عن الهيئات التشريعية يجب أن تنبثق من الدستور وتتوافق مع روحه العامة، ولا تتعارض معه ولا تناقضه^(١).

وقد أصبح وجود الدستور في كل دولة وفي الوقت الحاضر ضرورة قانونية وتشريعية لاغنى عنها، من أجل تحديد المرجعية العليا في تحديد شكل النظام الحاكم، وحدود السلطات المختلفة وصلاحيتها، ومرجعاً لما تصدره من قوانين وتشريعات. وي يكن أن يكون الدستور مدوناً أو غير مدون ويسمى "الدستور العرفي"^(٢). ولا يكفي وجود الدستور وحده في الدولة حتى تسمى "دولة دستورية" بل لابد من توفر شروط أخرى غير وجود الدستور، إذ لابد أن تقييد السلطة لصالح الحرية الفردية، ومن هنا يفرق فقهاء القانون الدستوري بين دولة ذات دستور، ودولة دستورية^(٣).

وي يكن توضيح مقومات الدولة الدستورية بنقاط مختصرة أهمها:

أولاً: وجود قواعد قانونية عليا فهي: تنظم إقامة النظام السياسي للدولة، وكيفية إنشاء السلطات المختلفة وتحديد اختصاصاتها، وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات^(٤).

ويجب الفصل بين إرادة الحاكم ومشيئته من جهة، والقانون المسيطر من جهة أخرى، لأن الحاكم يخضع للقانون كما المحكومون. من ذلك يتضح أن وجود الدستور يعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون، لأن الدستور هو الذي يقيم السلطة في الدولة، ويوسّس وجودها القانوني، ضمن إطار من الشرعية.

(١) عبد الحكيم حسن، الحريات العامة، ص ٥٨١.

(٢) كمال غالى، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ص ١١٠.

(٣) محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص ٣٤.

(٤) ثروت بدوى، النظم السياسية، ص ١٣٤.

والدستور بطبيعته أسمى من الحاكم؛ لأنَّه يحدد طريقة اختياره، ويعطيه الصفة الشرعية، كما يبيِّن سلطاته وحدود اختصاصاته. والدستور أسمى من كل السلطات الموجودة من تشريعية وتنفيذية قضائية، لأنَّ الدستور هو الذي أنشأها ونظمها وبينَ اختصاصاتها^(١).

ثانياً: خضوع الإدارة للقانون: لا تعد الدولة دولة دستورية قانونية إلا إذا ساد مبدأ سيادة القانون، والذي يعني خضوع الإدارة للقانون بكل قرار تتخذه أو إجراء أو أي عمل مادي، ومُرد ذلك إلى أمرين :

الأمر الأول: إن كل القرارات والإجراءات الإدارية والأعمال المادية التي تتخذها السلطات العامة، يجب أن تكون منفذة لقواعد عامة موضوعة سلفاً.

الأمر الثاني: أن تصدر القرارات عن هيئة مختصة ومحولة شرعاً بهذه الصلاحية والتي يجب أن تكون هيئة منتخبة من الشعب وممثلة له وناطقة باسمه^(٢).

ثالثاً: تدرج القواعد القانونية: يرتكز هذا المعنى على الفكرة التي تقضي بأن القواعد القانونية ليست كلها بمرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية، وهي ترتبط بعضها ارتباطاً تسلسلياً، فنجده في القمة القواعد الدستورية التي تكون أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية، وهذه بدورها أعلى من اللوائح التي تصدرها السلطات الإدارية، ثم يستمر التدرج التنازلي حتى نصل إلى القاعدة الفردية (القرار الفردي) الصادر عن سلطة إدارية دنيا.

ويترتب على مبدأ التدرج السابق، وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى من حيث الشكل والموضوع، وعدم معارضته للأعلى أو مناقضته^(٣).

(١) عبد الغني سيفوني، النظم السياسية، ص ١٦٩ .

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ١٣٦ . منير البياتي، الدولة القانونية، ص ٤١ .

(٣) المصدر السابق، ص ١٣٧ .

رابعاً: تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم العامة: إن هدف السلطة الرئيس ووظيفتها الأصلية، تتعلق بحفظ حقوق الأفراد، وصيانة حرياتهم، وحفظ مصالحهم، والحلولة دون تعرضها لعسف السلطة واعتداء أصحاب النفوذ والقوة^(١).

إن ضياع الحقوق واختفاء الحريات يعني انعدام دولة القانون وظهور الدولة البوليسية، التي يسودها الاستبداد والتسلط الفردي، ويحل الهوى الشخصي محل القانون والتشريع المجرد^(٢).

والحقوق السياسية من جملة هذه الحقوق التي يجب الاعتراف بها وحمايتها وصيانتها، بل يجب أن يتعدى دور الحكومة هذا الموقف السلبي إلى دور إيجابي فعال في تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحريتهم على الوجه المشروع، والحقوق السياسية تكتسب أهمية بارزة في منظومة الحقوق والحريات العامة، لأنها تتعلق بصيانة النظام السياسي واستقراره، وكيفية ممارسة صلاحياته.

محتوى الدستور:

نجد من تعريف الدستور أن موضوعه الرئيس يتحدد في تنظيم ممارسة السلطة، وتحديد قواعد هذه الممارسة التي تشير إلى مركز الحكمين، وإلى طبيعة نشاطهم السياسي وغاياته من جهة ومن جهة أخرى فإن الدستور يحدد المذهب أو النظرية العامة التي تحكم سير النظام وفلسفة الحكم من الناحية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتتحدد بناءً على ذلك فكرة القانون الذي يوجه نشاط الدولة^(٣).

(١) المصدر السابق، ص ١٣٨ . محسن خليل، القانون الدستوري، ص ٣٧ .

(٢) منير البياتي، الدولة القانونية، ص ١٥١ . عبد الغني بيسيوني، النظم السياسية، ص ١٧٣ .

(٣) كمال غالى، مبادئ القانون الدستوري ، ص ١١٦ .

ويمكّنا بذلك تلخيص محتويات الدستور بما يلي:

أ. القواعد المتعلقة بتنظيم الحكم: وهي التي تبيّن الهيئات والأشخاص الذين يعود إليهم ممارسة السلطة العامة، والكيفية التي تعبّر عنها المواد والإجراءات التي يمكّنها يصل الحكام إلى مراكز السلطة مثل مبدأ الوراثة أو مبدأ الانتخاب، وتحديد وظائف الحاكمين، وتوزيع المسؤوليات

والاختصاصات^(١).

ب. القواعد التي تتعلّق بقضايا وطنية أخرى غير مسألة الحكم وسلطاته، مثل القضايا الاقتصادية وقضايا الإنفاق العام والاقتراض والشؤون العسكرية وغير ذلك^(٢).

ج. تقرير حقوق الإنسان حيث تتضمّن بعض الدساتير وثائق خاصة تتعلّق بإعلانات حقوق الإنسان، وقد صدر أول إعلان للحقوق في أمريكا في دستور عام ١٧٨٠م، كما صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطنة في فرنسا في دستور عام ١٧٩١م، وكان له صدى واسع في مختلف بقاع العالم^(٣).

وهناك اختلاف بين فقهاء القانون الدستوري حول القيمة القانونية لمواثيق حقوق الإنسان، فبعضهم ذهب إلى أنها لا تعدو إثباتاً لحقائق فلسفية وأيدولوجية لا يتربّ عليها أثر قانوني، فهي تلهم المشرع ولكنها لا تلزم القاضي. وبعضهم يقول: إن لها قيمة قانونية بل دستورية، ويمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء في حال مخالفتها^(٤).

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ١٣٤ . محسن خليل، القانون الدستوري ، ص ١١٧ .

(٢) كمال غالى، القانون الدستوري، ص ١٢١ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٢ . محسن خليل، القانون الدستوري ، ص ١١٢ .

(٤) محسن خليل، القانون الدستوري ، ص ١١٢ .

مبدأ سمو الدستور:

وهو نفس المعنى المتبادر من مصطلح "مبدأ سيادة الدستور" ، والذي يقصد به تمثيله قمة النظام القانوني في الدولة لأنه يسمى على كافة القواعد القانونية المختلفة والمعمول بها في الدولة . وبعبارة أخرى : إن النظام القانوني بكامله يقوم على الدستور ، فالدستور يعتبر أساساً لأي نشاط تقوم به الدولة ومن هنا فإنه يسمى " القانون الأساسي " ^(١) .

وي يكن النظر إلى مبدأ سمو الدستور من جانبي :

الجانب الأول: السمو الموضوعي

وهو الترتيبة المترتبة على ما تضمنه الدستور من قواعد تنظم اختصاص الحكم ، و بما يتضمن من كونه المصدر القانوني لجميع السلطات ، وهو بذلك أعلى من السلطة ، ولا تملك السلطة مخالفة أحكام الدستور ، لأنها تفقد شرعيتها عندئذ .

الجانب الثاني: السمو الشكلي

ويقصد به وضع الاحتياطات اللاحزة التي تساعده على استقرار الدستور و ثباته ، مما يعطيه قسطاً كبيراً من الهيبة والاحترام ، وهذا يتضمن وضع القيود الشكلية الصارمة في مسألة وضع الدستور و تعديله ، بحيث تجعل المساس به صعباً ^(٢) .

وعلى أثر ذلك نشأ مصطلح جمود الدستور و مرؤنته ، والفرق بين الدستور المرن والدستور الجامد يعود إلى اشتراط إجراءات خاصة وأشكالاً محددة لوضع الدستور و تعديله ، ولا علاقة لذلك بموضوع الدستور ومحنته .

(١) كمال غالى، القانون الدستورى ، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) محسن خليل، القانون الدستوري، ص ١٠ وما بعدها. كمال غالى، القانون الدستورى، ص ١٢٦ .

فالدستور الجامد: هو الدستور الذي يتمتع بقسط كبير من الاستقرار والثبات، نتيجة الإجراءات الخاصة المتبعة من أجل تعديل بنوده، كأن يشترط هيئة تشريعية محددة مثل الهيئة التأسيسية، ولا يكتفي بالمشروع العادي.

أما الدستور المرن: فهو على النقيض من السابق، إذ لا يشترط فيه اتباع إجراءات خاصة لتعديلها، بل يتم تعديله ضمن الإجراء التشريعي العادي^(١).

المطلب الثاني: وجود الدستور في النظام السياسي الإسلامي^(٢)
إن جوهر فكرة الدستور تدور حول وجود قواعد قانونية عليا تنظم إقامة نظام الحكم ومارسة السلطة، وحدود تصرفات الحاكم وحقوق المواطنين وواجباتهم.

وتكون هذه القواعد معياراً لكل التشريعات والقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية التي تتعلق بأمور تسيير مصالح الناس على جميع الأصعدة. وهذه الفكرة بهذا المضمون، كانت موجودة مع ولادة دولة الإسلام الأولى على يد الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: جاء القرآن الكريم بجملة من القواعد العامة التي تعالج جوانب الحياة الإنسانية المختلفة، وتتسم هذه القواعد بالعموم والشمول والقطعية والثبات.

ثم جاءت السنة النبوية مكملة وموضحة لما جاء في القرآن، من أجل استكمال البناء القانوني على أساس عملية واقعية تسهل عملية الإجراء والتطبيق في واقع حياة الناس، وذلك على مختلف الأطر والأصعدة:

(١) محسن خليل، القانون الدستوري، ص ٨٢ وما بعدها. كمال غالى، القانون الدستوري ١٢٧ . ثروت بدوى، النظم السياسية، ص ١٣٥ .

(٢) يمكن الرجوع لهذا الموضوع إلى، منير البياتى، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٦٩ ، وما بعدها، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة. ساعدت على طبعها جامعة بغداد سنة ١٩٧٨ .

- على الصعيد السياسي: توضحت ركائز الحكم والسلطة من الشورى والعدل والمساواة والطاعة والتكافل.

- على الصعيد الاجتماعي: رسمت قواعد البناء الأسري والروابط الاجتماعية والتضامن العام.

- على الصعيد الاقتصادي: وضعت الأصول العامة المنظمة للملكية والكسب المشروع، وأصول العقود والمعاملات.

- كما تم توضيح النظام الجنائي، وتحديد العقوبات والمعاملات بالإضافة إلى معالجة الجوانب الحياتية الأخرى، والتي تصلح لاستنباط قواعد دستورية قادرة على تنظيم شؤون المسلمين في كل الأوقات والأمكنة.

ثانياً: عمد الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، إلى وضع لائحة دستورية مع بداية نشوء دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية من مكة، والتي تعتبر بحق أول محاولة تدوين دستور منظم، وكانت تشتمل هذه الوثيقة على "٤٧" مادة دستورية محددة، تناولت بمجملها المسائل الجوهرية الأساسية في فكرة الدستور^(١). وكتابة هذه الوثيقة الدستورية يدلل بوضوح على ضرورة إيجاد دستور مدون، يكون مرجعاً لتأسيس نظام الحكم، وتحديد السلطات و اختصاصاتها.

ثالثاً: جاء الخلفاء الراشدون بعد الرسول، صلى الله عليه وسلم، لتكون دولتهم تطبيقاً عملياً لمقتضيات الدستور بعد اكتمال الرسالة وغياب الوحي. وكانت هذه الفترة مرجعاً دستورياً للمسلمين في مسائل اختيار الحاكم ومحاسبته ومراقبته، وتوضيح حقوق الأمة، وصيانة حرياتهم. ويتبين ذلك

(١) يمكن مراجعة بنود الوثيقة الدستورية الأولى في السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ٥٠١، أبي عبيدة، الأحوال، ص ٢٦٠. محمد حميد الله، الوثائق السياسية لعهد النبوة والخلافة الراشدة، ص ٥٩.

من خطبة الخليفة الأول أبي بكر، رضي الله عنه، والبيانات السياسية التي أكدتها كتب التاريخ والسير^(١).

ضرورة وجود دستور لدولة الإسلام:

يجب التفريق بين الدستور ومصادر الدستور، فالقرآن والسنة هما مصدراً للدستور وليس الدستور نفسه؛ لأن الدستور هو عبارة عن قواعد قانونية علياً مستنبطة من المصادر الشرعية المعتبرة وفق صياغة محددة، تختلف من ظرف إلى آخر، ويجري عليها التعديل والتغيير ضمن إجراءات دستورية محددة.

وأوضح دليل على ما سبق هو مبادرة الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، إلى وضع لائحة دستورية محددة، وعدم الالتفاء بوجود القرآن.

ويقوم بوضع الدستور عادة هيئة تأسيسية منتخبة من أهل العلم والفقه والشخص والدرأة في مجال القانون الدستوري والقانون الدولي العام وشئون السياسة والحكم والإدارة، ويأخذ الدستور مشروعيته من استفتاء شعبي عام يعبر عن إرادة الأمة، بعد مروره بكل مراحل الصياغة والعرض والمناقشة من الهيئات المختصة، وبعد التأكيد من التزام الدستور بنصوص الشريعة وأصولها وقواعدها العامة في كل مسائله وبنوده.

وتتأكد أهمية وجود الدستور المدون لدولة الإسلام الذي يحظى باتفاق الفقهاء والعلماء وأهل الحل والعقد، ومن ورائهم اتفاق الأمة العام، من أجل تنظيم مسألة الرئاسة العظمى، وطريق إسناد السلطة، وتحديد الاختصاصات، وبيان الحقوق والواجبات حسب مقتضيات الشرع التي تم توضيحها آنفاً.

إن وجود دستور مدون يحظى باحترام أفراد الأمة حاكمين ومحكومين واتفاقهم، يساعد على تأصيل الأعراف الدستورية الكبرى في نفوس

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٦٦٦. الطبرى، التاريخ، ج ٣، ٢١١. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٦٨. ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص ٢٧.

الجماهير، وتجذرها في أعماق ضمائرهم، مما يساعد على تقليل الخلاف على السلطة، ويقلل من فرص السطو على سدة الحكم واستعمال أساليب الغلبة والقهر والقوة، كما حدث في فترات سابقة من التاريخ الإسلامي، مما أشاع القتل وسفك الدماء وانتهاك الحرمات وتفريق الأمة وضعفها.

كما أنه يحول دون ادعاءات الفصائل المختلفة لأحقيتها بالحكم والسلطة، وينهي تنازع القبائل على الاستئثار بالسلطة، بحججة شرف النسب أو كثرة العدد، خاصة بعدها تأكيد لدينا مذهب أهل السنة القاطع أن طريق إسناد السلطة هي "الاختيار"، وبطلان ادعاء النص بالوصاية أو توارث الولاية والإمامية. ويجب أن تنسم مواد الدستور بالجسم والجزم بالإضافة إلى الوضوح، وكذلك يجب أن تعتمد نصوص الدستور على قواعد النصوص، والقواعد التي تحظى بالاتفاق.

إن جوهر الدستور يقوم على الفكرية الرئيسة، التي اتضحت من الخطاب التكليفي الشرعي، الذي يعطي الوصاية على الشريعة وتطبيقاتها للأمة الإسلامية، فهي صاحبة الحق باختيار الحاكم ومحاسبته وعزله، وهي مصدر السلطات، وهي التي تمنحها الشرعية. فالدستور بذلك كائن حي، ينمو وينضج ويتطور بنمو الأمة الفكرية ونضوجها الحضاري والإداري، وي الخضع للتحسين والتطوير ليصل إلى أحسن صورة قادرة على تحقيق مقاصد الشارع في تدبير أمور الخلق، ويزداد رسوحاً في قناعات الأمة ووجودها، بحيث تنساق كلها لقواعده عن طوعية و اختيار.

مصادر الدستور في الشريعة الإسلامية:

مصادر الدستور في الشريعة الإسلامية هي مصادر التشريع نفسها، فمنها مصادر رئيسة متفق عليها وهي : القرآن والسنة والإجماع والقياس^(١) ،

(١) خالف الظاهرية في مصدريّة (القياس)، وهذا الخلاف لا يطعن في مصدريّة القياس عند الجمهور الأعظم من الفقهاء.

وهنالك مصادر تبعية ، والتي يختلف الاحتجاج بها من مذهب إلى مذهب ، وهي : الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وعمل أهل المدينة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع^(١) .

والدستور عبارة عن قواعد قانونية عامة ، تنظم أمر إدارة الحكم وشؤون السلطات واحتياصاتها فضلاً عن بيان حقوق المواطن وحرياته ، كما مر معنا ، وهذا جعل النظرة إلى الدستور تأخذ اتجاهها ضيقاً بشأن مصادر الدستور ، بحيث يتم الاكتفاء بالنصوص القاطعة والقواعد المتفق عليها ، ومن هنا وقع خلاف في مدى صلاحية خبر الواحد لمصدريّة الدستور وكذلك الإجماع .

المصدر الأول : القرآن الكريم

من نعم الله العظيم على الأمة وعلى الناس أجمعين كلمات الله عز وجل التي أنزلها على خاتم الأنبياء ورسله ، من أجل هدايتهم إلى طريق الخير والصلاح في الدنيا والآخرة . ومن مظاهر هذه النعمة أن الله تكفل بحفظها ، لتكون مصدراً شرعياً على مدى الأزمان .

ومن سمات القرآن أنه جاء بقواعد عامة وأصول شاملة ، تصلح للتشريع في كل جوانب الحياة ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّ الْكُلُّ شَيْءٌ ﴾^(٢) .

وقد وضع لنا القرآن قواعد دستورية عامة في مجال تنظيم السلطة وإدارة الحكم مثل :

- ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورٰى بَيْنَهُمْ ﴾^(٣) .

- ﴿ وَأَنَّ حُكْمَ بَيْنِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٤) .

(١) يمكن الرجوع إلى كتب الأصول للوقوف على مدلول هذه المصطلحات .

(٢) التحل ، آية (٨٩) .

(٣) الشورى ، آية (٣٨) .

(٤) المائدة ، آية (٤٩) .

- ﴿بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ﴾^(١).

- ﴿بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْوِيُ الْعَقُودَ﴾^(٢).

وهناك آيات أخرى تنظم أمر السلم وال الحرب ، وأصول المعاملات ، والعقوبات . جاءت آيات أخرى كثيرة جاءت لتكون قواعد وأصولاً عامة في مجال حقوق الأفراد وحرياتهم العامة .

فقد قال تعالى :

- ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾^(٣).

- ﴿وَإِذَا الْمَوْعِدُ سُنِّلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتْ﴾^(٤).

- ﴿فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥).

- ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٦).

- ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٧).

من الأمثلة السابقة نلحظ أن الآيات التي جاءت لتضع القواعد والأصول العامة للمواد الدستورية التي تنظم شؤون الحياة واضحة وكثيرة ، ولا يجوز الخروج عنها لغيرها ، إلا في المسائل التي لم نجد لها ذكرًا .

(١) النساء، آية (٥٩).

(٢) المائدة، آية (١).

(٣) البقرة، آية (١٧٩).

(٤) التكوير، آية (٩).

(٥) البقرة، آية (٢٧٩).

(٦) البقرة، آية (٢٥٦).

(٧) الإسراء، آية (٧٠).

المصدر الثاني : السنة النبوية

السنة النبوية جاءت مقرونة بالقرآن الكريم ، فهي موضحة ومفسرة لما جاء فيه . كما أن السنة للقرآن كالغطاء للوعاء ، فهي كاشفة لما فيه من الأحكام والتشريعات والمعاني .

قال تعالى : ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) .

وقال الرسول ، صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً : كتاب الله وستي " ^(٢) .

ومن هنا فإن السنة تعتبر المصدر الثاني للدستور في دولة الإسلام من حيث احتواها على قواعد كلية وأصول عامة تصلح لاستخراج مواد دستورية في جوانب متعددة ، وكذلك فانها تعزز الفهم لأمور كثيرة وردت في القرآن الكريم .

ومن المعروف أن السنة النبوية مراتب ، فمنها المتواتر ومنها المشهور ومنها خبر الآحاد . ولا خلاف في حجية المتواتر منها والمشهور . ولكن هناك خلافاً في مدى حجية خبر الآحاد . وقد استند على هذا الخلاف بعض فقهاء القانون الدستوري في العصر الحديث ، ومنهم الدكتور عبد الحميد متولي في قوله بأن السنة الأحادية ليست مصدراً من مصادر القانون الدستوري ، وذلك لأهمية القانون الدستوري وعلوه فوق القوانين والتشريعات ، كما أن السنة الأحادية مصدر ظني ^(٣) .

ولا يسلم لهذا القول ، بل يحتاج إلى وقفة ومناقشة . فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهيرية والجعفريّة إلى القول بحجية خبر

(١) الحشر ، آية (٧) .

(٢) أبو داود ، السنن ، ج ١ ، ص ٣٠٠ .

(٣) عبد الحميد متولي ، نظام الحكم في الإسلام ، ص ١٨٩ .

الواحد، إذا ثبتت صحته ونسبته إلى الرسول، صلى الله عليه وسلم، ولم يكن به علة قادحة في جميع أمور التشريع^(١).

أما المالكية فقد اشترطوا في خبر الآحاد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة؛ ذلك لأن عمل أهل المدينة بمرتبة السنة المتواترة، لأنهم يتوارثون العمل عن أسلافهم عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم^(٢).

والحنفية اشترطوا عدم مخالفة خبر الواحد للقياس الصحيح والقواعد الثابتة والأصول العامة في الشريعة^(٣).

وهذا الخلاف لا يطعن في حجية السنة الآحادية، بل نستطيع أن نقول بحجية خبر الآحاد عند جميع الفقهاء وكقاعدة عامة؛ وهناك استثناءات محددة في بعض الأخبار التي جاءت على خلاف القياس العام عند الحنفية أو عمل أهل المدينة عند المالكية.

ولا يعتبر هذا القول حجة في إلغاء مصدرية خبر الواحد الصحيح للقانون الدستوري عند أصحاب هذا القول؛ ذلك لأن القانون الدستوري يؤخذ من الأعراف ومن أقوال البشر أحياناً في الأمور التي لanson فيها.

المصدر الثالث : الإجماع

يعرف الإجماع بأنه : اتفاق مجتهدي أمة محمد، صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور^(٤). وعرفه الأمدي

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٠٩ . عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٦٨ . عبد الوهاب خلaf، أصول الفقه، ص ٤٢ . الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢) الشيخ أبو زهرة، الإمام مالك، ص ٢٤٤ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمن التقى، ج ٥، ص ٢ . ويشترط ذلك الشاطبي، المواقفات، ج ٣، ص ٩٩ .

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧١ . التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٤ . تيسير التحرير، ج ٣، ص ٢٢٤ .

بقوله : الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من العصور على حكم واقعة من الواقع^(١) .

ومن خلال التعريف السابقة نجد أن العلماء كانوا يقصدون أن حدوث الإجماع يجب أن يكون من أهله ، من الذين يعتد برأيهم ، وهم الفقهاء والمجتهدون وأهل الرأي والعلماء وبعضهم يطلق لفظ أهل الحل والعقد ومن هنا فإنه لا يعتد بإجماع العامة .

يعتبر الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة ، ومواضع الإجماع كانت محل الاهتمام الشديد بالنسبة لكتاب الفقهاء ، فيقال إن أبو حنيفة كان شديد الاتباع لما هو موضع إجماع عند من سبقوه من علماء الكوفة ، ومالك كان يعتبر إجماع أهل المدينة حجة .

والسمة العامة للفقهاء أنهم كانوا يحرصون على عدم مخالفبة إجماع الصحابة ، وأن لا يكون أحدهم شاذًا برأيه عن فقهاء عصره^(٢) .

كما أن الإجماع حجة عند جمهور الفقهاء ويبلغ مبلغ القطع ، ويرتفع عن الظنيات ويكون واجب الاتباع ، واستدلوا بدللين :

أولاً: الأحاديث التي وردت عن الرسول صلى الله عليه تفيد بعدم اجتماع الأمة الإسلامية على ضلاله ، فقال : (لا تجتمع أمتي على ضلاله)^(٣) .
وقوله عليه السلام : (ما رأى المسلمون حسن فهو عند الله حسن)^(٤) .

ثانياً: قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، نُولَهُ مَا تُولِي، وَنَصِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٥) .
ووجه الاستدلال أن الله توعذ المخالف لسبيل جماعة المؤمنين وقرنه بمشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) الأدمي ، الأحكام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٨١ . الرازى ، الحصول ، ج ٢ ق ١ ، ص ٢٠ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ١٩٨ .

(٣) ابن ماجة ، السنن ، ج ٢ ، ص ١٣٠٣ . الترمذى ، الصحيح ، ج ٩ ، ص ١١ .

(٤) الإمام أحمد ، السنن ، ج ٤ ، ص ٢٧٨ .

(٥) النساء ، آية (١١٥) .

الإجماع مصدر للتشريع الدستوري

الإجماع حجة في العلم والعمل، وهو مصدر من مصادر الأحكام الشرعية التي تفيد القطع عند الجمهور الأعظم والفقهاء، وهناك عدة أحكام شرعية ثابتة مصدرها الإجماع مثل: ميراث الجدة السادس، وعدم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، كما أن الأخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقاء، إن لم يكن له أشقاء، وكذلك حرمة زواج المسلمة من غير المسلم^(١).

وكان الإجماع أيضاً من مصادر الأحكام الدستورية في العهود الأولى والسابقة في دولة الإسلام، مثل:

١. الإجماع على وجوب الإمامة، فقد أجمع الصحابة، رضوان الله عليهم، على تنصيب الإمام بعد وفاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وذلك عندما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، ووقع اختيارهم على أبي بكر، رضي الله عنه، والذي قال: ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين من يقوم به، فبادر الكل إلى قبوله، وتركوا أهم الأشياء وهو دفن الرسول، صلى الله عليه وسلم. ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا. وقد نقل هذا الإجماع جميرة كبيرة من كبار العلماء^(٢).

٢. الإجماع على أن البيعة والاختيار هي وسيلة إسناد السلطة من الأمة للإمام، وهذا باتفاق علماء أهل السنة والجماعة. ونقل هذا الإجماع جميرة من فقهاء الأمة وعلمائها^(٣).

(١) الشيخ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٠١.

(٢) الإيجي، المواقف، ص ٣٩٥. الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١١٨. التسفي، التمهيد، ص ٣٩٥. المقدسي، المسامرة شرح المسایرة، ص ٢٩٩. الجويني، الإرشاد، ص ٣٥١. الباجورى، جوهرة التوحيد، ص ٤٥٨.

(٣) الجويني، غيات الأمم، ص ٣٤. محمد منير البياتى، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ١٠٠.

٣. الإجماع على بعض شروط الإمامة مثل الإسلام والذكرة والأهلية والعدالة وغيرها^(١).

وليس هناك ما يمنع أن يكون الإجماع في العصر الحديث مصدراً من مصادر الدستور في دولة الإسلام الحديثة. وأن إمكانية حدوث الإجماع في العصر الحديث تقع في دائرة الإمكان، وربما يكون إمكانية ذلك أكثر من العصور السابقة، وذلك لسهولة السفر والاجتماع، وسهولة النشر والأعلام بالوسائل المعاصرة المتقدمة. مما يتتيح مجال الاطلاع على الآراء المختلفة ومن ثم المناقشة والمحاججة والرد بيسر وسهولة.

ويرى بعض كتاب القانون الدستوري المعاصرين، مثل الدكتور عبد الحميد متولي، أن الإجماع لا مكان له في العصر الحديث بين مصادر الشريعة الإسلامية، ولا سيما بقصد الأحكام الشرعية الدستورية^(٢). وقد استند الدكتور متولي على قول الأصوليين الذين يشترطون أن يكون الأمر المجمع عليه من الأمور الدينية^(٣). ثم يقول بأن الأمور الدستورية ليست من الأمور الدينية.

ومن المعلوم أن قصد الفقهاء أن الأمر المجمع عليه من الأمور الدينية يعني أن يكون حكماً شرعياً، أي أن الإجماع يفيد حجية العلم بهذا الأمر، وأنه يفيد اليقين، ولذلك فإن إنكاره يكون مخلاً بالإيمان أما إذا كان الأمر ليس متعلقاً بحكم شرعي، فيكون أمراً علمياً مثل الأمور الطبية، وهنا لا يكون مقصود الإجماع وحجيته متعلقاً بمثل هذه الأمور التي سماها العلماء السابقون أموراً دنيوية^(٤).

(١) الإيجي، المواقف، ص ٣٩٥. النسفي، التمهيد، ص ٣٩٥. المقدسي، المسamerة، ص ٣٩٩. الجويني، الإرشاد، ص ٣٥١. البغدادي، أصول الدين، ص ٢٢.

(٢) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص ٢١٠ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٤١.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، ج ٣، ص ٤١. الأمدي، الأحكام، ج ١، ص ٢٨١ . تيسير التحرير، ج ٣:

أما ما ذهب إليه الدكتور عبد الحميد متولي بأن الأمور الدستورية ليست من الأمور الدينية فهذا مخالف لمفهوم العلماء وقصدهم . فالآمور الدستورية هي أحكام شرعية بكل تأكيد، والإجماع يعتبر مصدرًا من مصادر الدستور بكل تأكيد، ولا حجة له فيما ذهب إليه ، والله أعلم .

المطلب الثالث: المقصود بالرقابة الدستورية في القانون والشريعة الإسلامية

الفرع الأول: عند أهل القانون

بناء على القاعدة المقررة التي تقضي بعلو الدستور ، وضرورة موافقة القوانين والتشريعات لقواعد الدستور ، فإن هذا يستدعي قيام سلطة مختصة تتولى الحكم على مدى انطباق القوانين العادلة على أحكام الدستور أو مخالفتها لهذه الأحكام .

والرقابة الدستورية تتعلق بأعمال السلطة التشريعية ، أما أعمال السلطة التنفيذية على اختلاف أنواعها ، فإنها تخضع لرقابة القضاء سواء كان قضاءً عاديًّا أو قضاءً إداريًّا^(١) . وتتناول رقابة التشريع من ناحيتين :

١ . الناحية الشكلية: من شروط التشريع أن يصدر وفقاً للشروط والإجراءات المقررة من السلطات المختصة ، وأن يمر بالمراحل الدستورية المعروفة ، وإذا لم يتخذ هذا الطريق يكون تشريعاً غير مستوف للشكل القانوني الصحيح ، ويعتبر هذا طعناً في صحته^(٢) .

٢ . الناحية الموضوعية: والتي تقضي بموافقة أحكام التشريع لأحكام الدستور ، بمعنى أن تكون ملتزمة بإطار الدستور ولا تخالفه ولا تناقضه ،

. ٢٢٤ ص

(١) كمال غالى ، مبادئ القانون الدستوري ، ص ١٤٨ . عبد الحكيم حسن ، المritten العامة ، ص ٥٨١ .

(٢) محسن خليل ، القانون الدستوري ، ص ١٢٢ . ماجد الحلو ، القانون الدستوري ، ص ١٧ .

لأن الخروج عن دائرة الدستور أو مناقضته يقضي ببطلان التشريع ويطلق عليه مصطلح "تشريع غير دستوري" ^(١).

وتنقسم الرقابة الدستورية بشكل عام إلى قسمين :

الأول : الرقابة الوقائية

ويكون هذا النوع من الرقابة سابقاً لصدور التشريع وإقراره ونشره ، ويتم ذلك عن طريق المداولات بين أعضاء السلطة التشريعية قبل إقرار القانون ، ويكون الانسجام مع الدستور أحد ركائز النقاش في أي مشروع مطروح . ويسمى هذا النوع : الرقابة السابقة ^(٢) .

ويدخل ضمن الرقابة الوقائية فحص دستورية القانون بعد صدوره من المجلس التشريعي ، وقبل إقراره الإقرار النهائي ، وذلك عن طريق هيئة مختصة تنظر في مدى خضوع القانون للدستور ، غالباً ، يكون قرار هذه الهيئة قطعياً . ويطلق على هذه الهيئة في بعض الدول "المجلس الدستوري الأعلى" ^(٣) ، ويسمى هذا النوع من الرقابة : الرقابة اللاحقة ^(٤) .

(١) محسن خليل، القانون الدستوري، ص ١٢٢ . عبد الواحد الفارس، حقوق الإنسان ، ص ١٠٤ . عبد الكريم حسن ، المريات العامة ، ص ٥٨١ . ماجد الحلو ، القانون الدستوري ، ص ١٧ .

(٢) محسن خليل ، القانوني الدستوري ، ص ١٢٣ . عبد الحكيم حسن ، المريات العامة ، ص ٥٨ .

(٣) المجلس الدستوري : هو هيئة مختصة بمراقبة دستورية القوانين ، ويضاف إلى اختصاصاته أحياناً قضائياً أخرى بنص الدستور مثل الإشراف على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الدولة ، وفحص الطعون وإعلان نتائج الاقرارات ، والإشراف على صحة عمليات الاستفتاء الشعبي وإعلان نتائجه .
ويختلف أسلوب تكوين المجلس الدستوري من دولة لأخرى ، ففي فرنسا يتكون على النحو التالي :
أ- جميع رؤساء الجمهورية الذين سيق لهم تولي رئاسة الدولة .

ب- أعضاء معينون وعددهم سعة ، يختار رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ويختار رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة . ويختار رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الآخرين . (د. محسن خليل ، انظر القانون الدستوري ، ص ١٢٥-١٢٦-١٢٧). المجلس الدستوري في الأردن يسمى : المجلس العالى ، ويكون من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ، ومن ثمانية أعضاء ، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراح ، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية (الدستور الأردني مادة ٥٧ ، مادة ١٢٢) .

(٤) عبد الحكيم حسن ، المريات العامة ، ص ٥٨٣ .

الثاني : الرقابة القضائية

يمارس القضاء دوره في رقابة دستورية القوانين في كثير من دول العالم ، وتفق دساتير الدول على أعمال هذه الرقابة بالنسبة لمخالفة القانون الشكلية للدستور عندما يكون غير مستوف للإجراءات الشكلية التي حددتها الدستور في إصدار القانون وإقراره ، وهنا يتحقق للقاضي رفض تطبيق هذا القانون . أما بالنسبة لرقابة القضاء على دستورية القانون من حيث موضوعه ومخالفته للدستور ، فقد اختلف فقهاء القانون في هذه المسألة ، وترتب على ذلك اختلاف الدساتير في هذا الموضوع^(١) .

ويمارس القضاء رقبته على دستورية القوانين عبر طريقين :

الطريق الأول : طريق الدعوى الأصلية بطلب إلغاء القانون :

وتتحقق هذه الطريقة برفع دعوى للطعن في قانون معين أمام محكمة خاصة تسمى عادة المحكمة الدستورية العليا ، ويطلب فيه إلغاء القانون المخالف للدستور . فإذا ثبت لدى المحكمة عدم دستورية القانون المطعون به حكم بإلغائه^(٢) .

الطريق الثاني : الرقابة عن طريق الدفع الفرعي

في هذه الحالة لا يطعن أصلاً في القانون ، وإنما تثار قضية دستورية القانون بمناسبة قضية معروضة على المحكمة تتطلب تطبيق هذا القانون على أحد الأفراد .

وهنا يدفع الفرد بعدم دستورية هذا القانون ، ويقوم القاضي ببحث المسألة ، وإذا ثبت عدم دستورية القانون امتنع القاضي عن تطبيق هذا القانون

(١) محسن خليل، القانون الدستوري، ص ١٣٤ . كريم كشاكيش، الحريات العامة، ص ٢٧٩ . موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد ص ١٥٥ .

(٢) محسن خليل، القانون الدستوري، ص ١٣٨ . عبد الحكيم حسن، الحريات العامة، ص ٥٨٥ .

في القضية المطروحة أمامه. ويكون دور القضاء بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، وليس بالحكم بعدم دستوريته ومن ثم الحكم بإلغائه^(١).

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في الشريعة الإسلامية

لقد بحثنا في بداية هذا الفصل مسألة وجود الدستور في دولة الإسلام، ووصلنا إلى النتيجة التي تقضي بضرورة وجود الدستور لدولة الإسلام، والذي من شأنه أن ينظم المسائل المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، والتي تتناول طريقة إسناد السلطة، وبحث العلاقة بين السلطات و اختصاصات كل سلطة، فضلاً عن التنصيص على حقوق المواطن و حرياته الأساسية، بالإضافة إلى القضايا الأخرى.

وهذا سيؤدي ضرورة إلى وجود الرقابة الدستورية في دولة الإسلام، من أجل النظر في القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، لتكون منسجمة مع الدستور وقواعده العامة وعدم معارضتها أو مناقضتها له.

إن الالتزام بالدستور نصاً وروحًا في دولة الإسلام إنما يأتي من باب الالتزام بقواعد الشريعة وروحها، لأن الدستور مأخوذ من الشريعة الإسلامية بمصادرها الأربع، فضلاً عن العرف وما اتفق الفقهاء على صلاحيته طريقاً للاستدلال.

ويأخذ الدستور قوته من استمداده من مصادر التشريع الإسلامي ابتداءً، ثم من إقراره من أهل الحل والعقد، الذين يمثلون الأمة وينوبون عنها في الواجبات الكفائية العامة، وهم الذين يطلق عليهم "مجلس الشورى" أو "مجلس الأمة" أو غير ذلك، ويأخذ قوته أيضاً بعد ذلك من استفتاء شعبي عام.

(١) محسن خليل، القانون الدستوري، ص ١٣٩.

وتأخذ الرقابة الدستورية في الشريعة الإسلامية على عاتقها عدة أمور منها:

١. التأكيد من أن القوانين الصادرة عن السلطات المختصة ملزمة بالدستور، فلا تناقضه ولا تعارضه، وتلتزم بنصوصه ولا تخرج عليها، من حيث موضوعها وجوهر فكرتها.

٢. التأكيد من أن القوانين الصادرة اتخذت شكلها القانوني وفق الإجراءات التي يحددها الدستور، وهنا يجب أن نعلم يقيناً أنه ليست كل فتوى وكل اجتهاد يصدر عن أحد علماء المسلمين واجب الاتباع من المسلمين، إذ يجب التفريق بين القانون والفتوى. وإذا أقر أهل الاختصاص في الدولة هذه الفتوى ووافقو على إصدارها على شكل قانون رسمي يصبح واجب الالتزام العام من جميع مواطني الدولة، وأهل الاختصاص يحددهم دستور الدولة، وهم الذين وصفوا بأهل الحال والعقد.

وي يكن أن تأخذ الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإسلام الشكلين المعهودين من الرقابة:

أ. الرقابة الوقائية: وهي التي تكون من هيئة سياسية معينة يحددها الدستور. وهذه الهيئة يجب اختيارها من أهل الخبرة والاختصاص في مجال الدستور والقانون والقضاء، وأن يكونوا من أهل النظر والاجتهاد في الفقه الإسلامي بالإضافة إلى الدراسة والإلمام بعلوم العصر، واستيعاب تطوراته المختلفة. ويمكن إضافة رؤساء المحاكم الكبرى في الدولة وكبار القضاة الذين تطبق عليهم الأوصاف المحددة في الدستور.

ب. الرقابة اللاحقة: والتي تكون من القضاء، كما بينا سابقاً، وتكون هذه الرقابة عن طريقين:

- طريق الطعن بدستورية القانون الصادر، أمام محكمة مختصة، والتي تسمى عادة في بعض الدول "المحكمة الدستورية العليا"، أو أي هيئة مختصة بديلة.

- طريق الامتناع عن تطبيق القانون، إذا ثبت لدى القاضي عدم دستوريته. وهذا الحق ثابت للقاضي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: رقابة المشروعية

المطلب الأول: المقصود برقابة المشروعية ومضمونها القانوني

يعتبر مبدأ الشرعية ضمانة أساسية يحمي الأفراد من تعسف الإداره وتحكمها واستغلالها للسلطة التي تملکها عند ممارستها لنشاطها . والذی يقضي بخضوع الحكماء والمحکومین للقانون .

ويقصد "مبدأ الشرعية" بوجه عام الخضوع للقانون ، والذي يعني أن تخضع جميع سلطات الدولة للقانون في كل مجالات نشاطها وصوره ، وذلك بتنفيذ مقتضيات القانون ، والالتزام بنصه وروحه ، والكف عن الأعمال التي تناقض القانون ولا تنسجم معه^(١) . ومن هنا فإن أعمال الهيئات العامة والسلطات الحاكمة وما تصدره من قرارات لا تكون صحيحة ، ولا منتجة لآثارها إلا إذا كانت وفق القانون ومطابقة لمقتضياته .

ويطلق على مبدأ الشرعية مصطلح "سيادة القانون" أو "مبدأ الحكومة المقيدة" أو "مبدأ سيطرة أحكام القانون" والذي يهدف أساساً إلى الحد من تسلط الإداره وتعسفيها ، والخلولة دون المساس بحقوق الأفراد وحرماتهم العامة^(٢) . ومبدأ المشروعية يقتضي ابتداءً إيجاد التشريعات القانونية التي تنظم تصرفات الهيئات والأفراد ، وتكون ملزمة لجميع الأطراف وعليهم التقيد بها . ويجب أن تكون هذه القوانين والتشريعات معروفة لذوي العلاقة ، من أجل

(١) سعيد الحكيم ، الرقابة على أعمال الإداره ، ص٩ . عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة ، ص ٥٩١ . طعمية الجرف ، رقابة القضاء ، ص ٥ .

(٢) عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، ص ٨٨ . كريم كشاکش ، الحريات العامة ، ص ٣٧٨ .

التأكد من سلامة التطبيق من جهة ، ومن أجل تمكين الأفراد من رقابة السلطات الإدارية في أعمالها وقراراتها ، والمطالبة بحفظ حقوقهم وصيانة حرياتهم حسب مقتضيات القانون من جهة أخرى .

أما أمر مراقبة المشروعية فإنه يوكل عادة في معظم الدول إلى القضاء ، فهو صاحب الكلمة في أمر شرعية تصرف الإدارة تجاه الأفراد ، ومدى التزامها بالقانون مع الافتراض أن القانون صحيح من الناحية الدستورية ابتداءً .
ويراقب القضاء التصرفات الإدارية من جانبين :

أ. الأعمال المادية التي يتداثرها إلى الأفراد ، مثل : الاستيلاء على الأراضي ، وفتح الشوارع ، ومصادرة الممتلكات .

ب. الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة والتي تتعلق بالقرارات التنظيمية ، وإجراء العقود ، وغير ذلك . بحيث تكون هذه القرارات مستندة إلى قاعدة قانونية صحيحة ، أو منسجمة مع قانون صحيح ينظم المسائل المعنية^(١) .

ويترتب على مخالففة الإدارة لمبدأ المشروعية ، بطلان التصرف الذي خالف القانون المختص ، ويترتب على هذا البطلان آثار قانونية تمثل بما يلي :

١. انعدام القرار الإداري المخالف ، وانعدام آثاره .
٢. التعويض المالي عن الضرر الذي يلحق بالأفراد نتيجة التصرف الإداري المخالف^(٢) .

(١) عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة ، ص ٥٩٢ . كريم كشاكش ، الحريات العامة ، ص ٤٨١ .

(٢) موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ص ١٥٦ . عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة ، ص ٥٩٤ .

المطلب الثاني: رقابة المشروعية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: مبدأ المشروعية في الإسلام

جاء الإسلام بشرعية متكاملة تنظم حياة البشر في كل المجالات ، ورسم الطريق الواضح للوصول إلى الحكم الشرعي في كل أمر مستجد لم يأت به نص من القرآن أو السنة . ومبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع الإدارة للقانون واضح أشد الوضوح في الشريعة الإسلامية ، وجاءت النصوص واضحة في وجوب خضوع الحكام والمحكومين للقانون الشرعي الصحيح المستمد من مصادره التشريعية المعتبرة . ويمكن التدليل على مبدأ المشروعية من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأعمال الخلفاء .

من القرآن :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَأَطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(١) ، ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾^(٢) ، ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾^(٣) ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٤) ، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٥) .

إن الآيات السابقة ، وآيات أخرى كثيرة ، تؤكد أمراً قطعياً لا مجال للشك فيه أو التردد ، وهو وجوب خضوع الإدارة في كل نشاطاتها وتصرفاتها وقراراتها إلى التشريع الرباني ، وعدم الخروج عنه ، لأن الخروج عنه في كل

(١) النساء، آية (٥٩).

(٢) الأنعام، آية (٥٧).

(٣) المائدة، آية (٤٨).

(٤) المائدة، آية (٤٤).

(٥) الحجية، آية (١٨).

ظرف أو قول يفقد شرعيته، ويحكم عليه بالبطلان ، فتنتهي الآثار المترتبة عليه من الناحية القانونية .

من السنة

جاءت السنة لتأكيد وجوب الخضوع للأمر والقانون إذا كان موافقاً للشرع ، ووجوب الخروج على كل أمر مخالف للشريعة ، وهذا يتضح من عدة أحاديث نبوية :

قال ، صلى الله عليه وسلم : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بعصية ، فلا سمع ولا طاعة " ^(١) . وقال : " لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف " ^(٢) . وقال : " لطاعة مخلوق في معصية الخالق " ^(٣) .

هذه الأحاديث ، وغيرها كثيرة ، تدلل على أن الإدراة في جميع تصرفاتها يجب أن تلتزم الشرع ، وأنه لا شرعية لتصرف يخالف كتاب الله أو سنته ولا ينسجم معهما . وقد اتضح ذلك من موقف الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، من الأمير الأنباري الذي أمر من معه الدخول في النار بحججة السمع والطاعة للأمير ، فكان قوله ، صلى الله عليه وسلم : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف " ^(٤) .

ويترتب على ذلك بطلان التصرف الإداري المخالف للشرع ، ووجوب نقضه من المؤمنين فضلاً عن عدم تنفيذه أو الرضا به .

(١) البخاري ، الصحيح ، بشرح فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ١٢١ . مسلم ، الصحيح ، ج ٤ ، ص ٥٠٤ .

(٢) البخاري ، الصحيح ، ج ١٣ ، ص ١٢٢ . مسلم ، الصحيح ، ج ٤٦ ، ص ٥٠٤ .

(٣) الترمذى ، الصحيح ، ج ١ ، ص ٣١٩ . ابن ماجة ، السنن ، ج ٤ ، ص ٩٥٦ .

(٤) البخاري ، الصحيح ، ج ٨ ، ص ٥٨ (كتاب المغازي) .

من أعمال الخلفاء

- قول أبي بكر، رضي الله عنه، في خطبته الأولى بعد انتخابه خليفة: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"^(١).

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أما والله لو ددت أني وإياكم في سفينه في لجة البحر تذهب شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال طلحه: وما عليك لو قلت إن تعوج عزلوه، فقال: لا، القتل أنكل لمن بعده"^(٢).

ومما سبق نستنتج أن ضمانات الحقوق السياسية هو مبدأ المشروعية، والذي يتلخص بالنقاط التالية:

أولاً: إيجاد القوانين التي تنظم ممارسة الحقوق السياسية بطريق شرعي ودستوري، وفق الإجراءات الرسمية ومن الجهات المختصة، مع التأكيد من دستورية هذه القوانين.

ثانياً: التزام السلطات الإدارية والمواطنين بهذه القوانين، ولا يسمح لأي طرف بمخالفة القانون، أو التصرف بشكل غير قانوني.

ثالثاً: القيام بمراقبة المشروعية من القضاء ، ومن المواطنين أنفسهم ، وذلك بمعرفة هذه القوانين وإشهارها ، ويجب تمكين المواطنين من التقاضي والترافع من أجل إبطال التصرفات غير القانونية واسترداد حقوقهم .

(١) الطبرى، التاريخ، ج ٣، ص ٢١١. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٦٨.

(٢) الطبرى، التاريخ. ج ٥، ص ٢٥.

الفرع الثاني: الهيئات التي تمارس الرقابة على المشروعية في دولة الإسلام

أولاً: رقابة مجلس الشورى "المجلس التشريعي"^(١)

مجلس الشورى هو مجلس منتخب من الأمة، من أجل النيابة عنها في تحمل الواجبات الكفائية العامة، وخاصة في الشؤون السياسية. ويمارس مجلس الشورى الحقوق والواجبات التي توكل عادة للسلطة التشريعية في الدولة الحديثة، ومن جملة هذه المهام: الرقابة التشريعية، التي تمثل في ضبط السلطة التنفيذية وأجهزتها الإدارية ضمن إطار القانون، وتتلخص هذه الرقابة في نوعين:

أولاً: الرقابة المالية: وتشمل نظام الضرائب، إذ لا يجوز إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون تقرره السلطة التشريعية. وتشمل أيضاً قانون الموازنة العامة؛ وهو عبارة عن بيان تقديرى لما يجوز للحكومة إنفاقه وما سوف تحصله من أموال خلال فترة محدودة من الزمن^(٢).

ثانياً: الرقابة السياسية: وتحتخد عدة أشكال منها:

أ. حق السؤال. ويقصد به: حق عضو الهيئة التشريعية في توجيه أسئلة إلى الحكومة أو أحد أعضائها، في موضوع يدخل ضمن اختصاصهم، من أجل توضيح محدد أو واقعة معينة^(٣).

ب. طرح موضوع للمناقشة: من حق أعضاء الهيئة التشريعية أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة، من أجل الوقوف على سياسة الحكومة في هذا الشأن، ومن حق جميع الأعضاء المشاركة في النقاش^(٤).

(١) انظر فصل "الشورى" في الباب الأول، والذي تم فيه تفصيل خصائص هذا المجلس وواجباته.

(٢) سعيد الحكيم، الرقابة على اعمال الادارة ، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٥٤٥ . محسن خليل، القانون الدستوري، ص ٥٦٩ .

(٤) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٥٤٩ . الرقابة على أعمال الادارة، ص ١٤٨ .

ج. حق إجراء تحقيق: الهيئة التشريعية تملك الحق في إجراء تحقيق للوصول إلى معرفة الحقيقة في مسألة معينة. ويجب على السلطة التنفيذية تسهيل مهمة لجنة التحقيق في إعطائها المعلومات وإطلاعها على الملفات^(١).

د. الاستجواب: ويقصد به من الهيئة التشريعية في محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها في شأن من الشؤون العامة التي تدخل ضمن اختصاصهم^(٢).

ثالثاً: رقابة الرأي العام

وهي الرقابة العامة المنوحة للأمة كلها، والتي تستند على أصل شرعي كبير يقوم على "واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وواجب النصيحة، وال المتعلقة بمسألة طاعة أولي الأمر بالمعروف وعدم طاعتهم في المعصية^(٣).

رابعاً: رقابة القضاء^(٤)

والتي تتم عن طريق فروع القضاء المختلفة مثل ولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الحسبة وولاية الشرطة وولاية المدينة وولاية الرد، وغير ذلك ويمكن اعتبار "ولاية المظالم" أكثر أنواع القضاء اختصاصاً برقبة المشروعة لأنها تختص بالمسائل المتعلقة بأصحاب السلطة، فهذه الولاية تشبه "القضاء الإداري" الذي يختص بالمسائل التي تكون الإدارة طرفاً فيها^(٥).

وكان للقضاء دور في رقابة أعمال الإدارة منذ زمان الرسول، صلى الله عليه وسلم، وتتابع ذلك في زمن الخلفاء من بعده: فقد أنصف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبيلة جذية مما لحقها من عامله (خالد بن الوليد) عندما

(١) سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، ص ١٤٩ . محسن خليل، القانون الدستوري ، ص ٥٧٠ .

(٢) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث، ص ٥٣٣ . محسن خليل، القانون الدستوري، ص ٥٧٠ . سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٤٥٠ .

(٣) لقد تم إفراد فصل خاص لرقابة الرأي العام في هذه المسألة.

(٤) لقد تم إفراد فصل خاص عن الضمانة القضائية في الباب الثاني.

(٥) سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٤٨٢ . أحمد المؤمني، قضاء المظالم، ص ٥٩ .

قاتلهم، مع أنهم مسلمين، دون تحقق، فلما بلغت شكايتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، رفع يديه إلى السماء وقال : " اللهم إني أبرأ إليك ما صنع خالد" ، ثم أمر علي بن أبي طالب أن يودي قتلاهم، باعتبار أن القتل قد وقع خطأ ، وهذا يعتبر تعويضاً عن الخطأ ، الذي وقع من عمال الإدارة من مال الدولة العام ، من أجل تلافي الضرر^(١) .

كما روی عن سیدنا عمر أنه أنصف القبطي الذي سابقه ابن عمرو بن العاص عندما كان والياً على مصر ، فلما سبقه ضربه قائلاً : اتسق ابن الأكرمين ، فلما وصلت شكايته إلى سیدنا عمر أمر أن يوافيه في موسم الحج ، ثم أمر له بالقود أمام الناس ، وأخذ القبطي حقه بيده^(٢) .

(١) البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري، ج ٨، ص ٤٦.

(٢) المستطرف، ج ١، ص ٢٣٨.

الفصل الثالث

النهاية القضائية وما يتصل بها

تمهيد:

يعتبر القضاء بلا شك من أهم الضمانات الفاعلة في حفظ الحريات وصيانة الحقوق، وهي محل إجماع بين جميع الأمم والدول قديماً وحديثاً، بل وجد القضاء ابتداءً من أجل قول كلمة الحق، والبحث عن الحق ونصرته وحفظه لأصحابه.

وقد عرف القضاء منذ زمن بعيد، ولا يمكن للدولة من الدول الاستغناء عنه، إذ لابد منه من أجل فض المنازعات التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات. والقضاء يحظى بالإجلال والمهابة والاحترام في جميع الأمم على اختلاف أقطارها وأديانها.

ويعتبر القضاء حارساً للقانون وضامناً لتنفيذه، وهو الذي يضع حدأً للتجاوزات والاعتداءات التي تخرق القانون والنظام العام في الدولة، من أجل حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان.

يقول ابن قدامة: "القضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامـة. قال أـحمد: "لابد للناس من حـاكم، . . . لأنـ فيه أمراً بالـمعـروف وـنـصـرة للمـظـلـومـين وـأـداء الحقـ".

إلى مستحقه، ورداً للظلم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً
لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب...^(١).

والرقابة القضائية تعتبر من أنجح الوسائل في حماية الحرية الشخصية
و خاصة في المجال السياسي، وقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية
والسياسية، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ م في
المادة (١٤)، على ما يلي : "كل من قيدت حريته بسبب القبض أو الحبس ، له
الحق في الالتجاء إلى القضاء للفصل بسرعة في مدى شرعية حبسه وتقرير
الإفراج عنه إذا كان الحبس غير قانوني"^(٢).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٤.

(٢) كريم كشاكيش، الحريات العامة، ص ٤٦٢.

المبحث الأول : استقلال القضاء

لا يستطيع القضاة القيام بدوره الحقيقي في حفظ الحقوق والحربيات والرقابة على تنفيذ الإجراءات المتصلة بها، إلا إذا كان يحظى بالاستقلالية الكافية لممارسة دوره الفاعل دون ضغوط خارجية أو مؤثرات غير شرعية تحول دون قول كلمة الحق. وتتأكد استقلالية القضاة من خلال عدة ضمانات :

أولاً: الضمانة الدستورية

ويقصد بها أن ينص الدستور على مبدأ استقلال القضاء، كسلطة مستقلة إدارياً ومالياً عن السلطات التشريعية والتنفيذية، وعدم تدخل أي منهما في شؤون القضاة، ويكون ذلك منطلقاً للتشريع والتقنين الذي يتکفل بحماية القضاة واستقلاله.

ويبدأ من قاعدة أن مبدأ استقلالية القضاء، محل إجماع بين دساتير الدول المعاصرة، لأنها ضمانة حقيقية لصيانة القضاة من التدخل من جميع الأطراف؛ مما يجعله قادرًا على القيام بدوره الإيجابي بحياد تام.

فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٦٥) من الدستور المصري : "السلطة القضائية مستقلة وتتو لاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون" ^(١).

ونصت المادة (٩٧) من الدستور الأردني على أن : "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" ^(٢).

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣١٨.

(٢) الدستور الأردني ، الفصل السادس، مادة (٩٧) ، ص ٤٩، ط ١٩٨٩ م.

أما في الشريعة الإسلامية، فإن قواعدها العامة ومقاصدها التشريعية تؤيد مبدأ استقلال القضاء، ولذلك فإن الدستور الإسلامي المستوحى من الكتاب والسنة والإجماع لا يعارض هذا المبدأ، بل يؤيده بقوة نصاً وتطبيقاً. وأول خليفة بادر إلى إيجاد قضاء مستقل في دولة الإسلام هو الخليفة عمر بن الخطاب عندما أعطى قضاة المدينة لأبي الدرداء، وقضاء البصرة لشريح، وقضاة الكوفة لأبي موسى الأشعري، ثم أرسل لهم رسالته المشهورة التي تعتبر دستوراً في القضاء الإسلامي^(١). ثم سار الخلفاء من بعده على هذا النهج.

ثانياً: ضمانات إدارة القضاء

ويقصد بهذه الضمانة أن ينأى الإشراف الإداري للسلطة القضائية بمجلس قضائي أعلى، يتم اختيار أعضائه بتشريع قانوني خاص من كبار القضاة، ويتولى هذا المجلس مسائل تعين القضاة وتبنيهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وقبول استقالاتهم، وذلك من أجل عدم ترك هذه الأمور بيد السلطة التنفيذية، تحكم من خلالها بمصير القضاة، مما يؤثر على استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم^(٢).

ويختلف تشكيل هذا المجلس من دولة إلى أخرى، فنجد أن المجلس القضائي في الأردن يتكون من سبعة أعضاء برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية رئيس التمييز الثاني، ورئيس النيابة العامة، ووكيل وزارة العدل، ورئيس محكمة الاستئناف، ومفتش يسميه وزير العدل^(٣).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٨. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧١. ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٢٠.

(٢) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١١٥ وما بعدها.

(٣) قانون استقلال القضاء الأردني لسنة ١٩٧٢، رقم ٢٤٩١. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١١٦.

وفي سوريا يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء برئاسة مجلس الرئاسة، وينوب عنه وزير العدل، وعضوية رئيس محكمة النقض، ومعاون الوزير لوزارة العدل، والنائب العام، ورئيس إدارة التفتيش القضائي^(١).

في مصر يتألف المجلس الأعلى للهيئات القضائية برئاسة رئيس الجمهورية، ومن وزير العدل نائباً للرئيس، وعضوية رئيس المحكمة العليا، ورئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس الدولة والنائب العام، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة^(٢).

وكتاب القانون لهم بعض الانتقادات على هذه التشكيلات التي لم تراع مبدأ استقلال القضاء في تكوين المجلس القضائي الأعلى، والذي يسمح للسلطة التنفيذية الممثلة بوزير العدل صلاحية التدخل في هذا المجلس من خلال رئاسة المجلس أحياناً أو صلاحية تعين بعض الأعضاء مما يقلل من الاستقلال الإداري للجهاز القضائي^(٣).

وظائف المجلس القضائي:

١. المحافظة على استقلال المؤسسة القضائية، ذلك لأن المجلس رئيس السلطة القضائية، فيكون من أهم اختصاصاته العمل على تحقيق استقلالية القضاء، والوقوف أمام كل الإجراءات والتصرفات التي من شأنها التأثير السلبي على أداء الواجب القضائي، ووقف التجاوزات التي تمارسها السلطات التنفيذية بحق القضاة^(٤).

(١) قانون السلطة القضائية لسنة (١٩٦٩) رقم (٩٨٩) مادة (٦٥). فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١١٧.

(٢) قانون القضاء المصري رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٩م. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء ص ١١٨.

(٣) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١١٦.

(٤) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٢٠.

٢ . إدارة الجهاز القضائي : المجلس هو الذي يتولى أمور تعين القضاة، ونقلهم، وترفيعهم، وقبول استقالاتهم، وإحالتهم على التقاعد، وانتدابهم، وإعارتهم، ويجب أن يحرص على تزويد الجهاز بأحسن الكفاءات العلمية والتخصصية ، بالإضافة إلى مراقبة أداء القضاة وتصرفاتهم .

٣ . تطوير الجهاز القضائي : وذلك بواكبة تطور النظريات القانونية ، ومتابعة الدراسات والأبحاث المتخصصة بالشأن القانوني والقضائي ، حتى يشجع حركة الاجتهد والنمو العلمي لدى القضاة ، وذلك من خلال :

أ . تحفيز القضاة من خلال الترقيعات التي تعتمد الكفاءة وتنمية القدرات العلمية والدراسية .

ب . إلزام القضاة بعد خدمتهم بمدة معينة بالتخصص في أحد فروع القانون .

٤ . اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء ، وإدارته من أجلبقاء الشأن القضائي خارج دائرة التأثير من السلطات الأخرى ، وهذا من شأنه إمساك يد السلطة التنفيذية عن ممارسة دورها في اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بإدارة القضاء ، وترفع القضاة وتبنيتهم .

إدارة القضاء في الإسلام:

رأينا أن القضاء في الإسلام كان يسير في الاتجاه المؤسسي القائم على الاستقلال منذ بوادر دولة الإسلام . وتطورت المؤسسة القضائية في العصر العباسى ، فكان الخليفة يكتفى بتقليد القضاء للرجل الأول الذي يرأس المؤسسة القضائية والذي أطلق عليه اسم " قاضي القضاة " ، والذي كان بدوره يقوم بتعيين القضاة في الأقاليم ويشرف عليهم ويتفقد أحوالهم .

وعرف هذا المنصب في الأندلس أيضاً وكان يسمى «قاضي الجماعة» الذي كان يعين القضاة في الأقاليم .

وكان لقاضي القضاة في بغداد مقر يعرف بديوان قاضي القضاة، ومن أشهر موظفي هذا الديوان : الكاتب والحاجب وعارض الأحكام وخازن ديوان الحكم وأعوانه^(١).

وفي عهد دولة الفاطميين في مصر ، عمدوا إلى تأسيس مجلس للقضاة يتألف من أربعة قضاة ، وقيل إن الوزير بدر الجمالي لل الخليفة الحافظ (٥٢٤ - ٤٥٤ هـ) والذي كان يعتقد المذهب الشيعي الإمامي ، وقد عين في هذه المجلس أربعة قضاة من المذاهب المختلفة ، أثنان شيعيان أحدهما اثنا عشرى والأخر إسماعيلي ، وأثنان سنيان : أحدهما مالكي والأخر شافعى ، إلى أن جاء صلاح الدين الأيوبي الذي أطاح بالخلافة الفاطمية وأعاد المذهب السنى إلى مصر ، واستبدل القضاة بأن جعل جميع القضاة في المجلس من المذهب الشافعى^(٢).

وإذا كان هناك اجتهاد معاصر بشأن إدارة القضاء الإسلامي يكون الترجيح تجاه إيجاد مجلس قضائي مستقل ، يختص بكلفة الوظائف والأدوار المتعلقة بالقضاء وإدارة وتطويراً وحفظاً وصيانة . وتحقيقاً لهدف استقلال القضاء من كل مراكز النفوذ من أجل أن يقوم بواجبه على وجه يحقق مقاصد الشريعة .

المطلب الثاني: ضمانة التعيين

استقلال القضاء يحتم أن يتم تعيين القضاة بطريقة تبتعد بهم عن الخضوع لأي سلطة أخرى أو أي جهة سياسية . ومن هنا سلكت الدول أساليب مختلفة من أجل تحقيق هذه الغاية ، ومن أهم الطرق المتعارف عليها في تعيين القضاة ما يلي :

(١) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ج ٤ ، ص ٣٧٨ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٧٩ .

أولاً: الانتخاب :

وهذه هي الطريقة المتبعة في "الولايات المتحدة" ، وكذلك بعض الدول التي كانت تتبع المنظومة الاشتراكية، مثل الاتحاد السوفيتي وبولندا وتشيكوسلوفاكيا^(١)، وينص الدستور الأمريكي على انتخاب القضاة من الشعب مباشرة من أجل عدم خضوع القضاة للفوذ السلطات المختلفة .

وربما لاتخلو هذه الطريقة من إيجابية تحقيق الاستقلال القضائي المقصود ، ولكنها لاتخلو من عدة سلبيات كبيرة ، منها : خضوع القضاة للفوذ الأحزاب السياسية السائدة وتأثيرها . وعدم مراعاة الهيئة الانتخابية للمؤهلات الحقيقة التي يجب توافرها في القضاة مثل الكفاءة القانونية^(٢)

ثانياً: اختيار القضاة عن طريق السلطة التشريعية:

وذلك باعتبار أنها منتخبة من الشعب ، أو إن السلطة التشريعية هي أعلى سلطة موجودة في الدول ، وبiederها السلطة الفعلية ؛ لأنها تملك حق تمثيل الأمة بأكملها .

هذه الطريقة لاتخلو من السلبيات أيضا ، إذ إن القضاة يصبحون تحت تأثير السلطة التشريعية ، فلم يتحقق الاستقلال التام ، كما أنهم يصبحون تحت تأثير الأحزاب السياسية والتي غالباً ما تكون واضحة الأثر في السلطة التشريعية^(٣) . وقد طبق هذا النظام في سوريا بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ، وجاء ذلك في دستور ١٩٥٠ م مادة (١١٦)^(٤) .

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٢٩ ، والدستور السوفيتي الذي ينص على انتخاب القضاة هو الذي وضع عام ١٩٧٧ . وكذلك يجب التنويه أن هذه الدول خضعت أنظمتها للتغيير الكبير الذي اجتاحتها في أواخر الثمانينيات وأدى إلى تفريقيها وتقسيمها .

(٢) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ص ١٤٨ .

(٣) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٢٩ .

(٤) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٢٨ .

ثالثاً: اختيار القضاة بواسطة السلطة التنفيذية:

وهي أكثر الطرق انتشاراً، خاصة في دول العالم العربي، ويكون التعيين وفق القانون المختص بهذا الشأن والذي يحدد الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لمنصب القضاة. وربما تكون هذه الطريقة الأكثر تعرضاً للنقد، لأنها تتيح للهيئة التنفيذية السيطرة على القضاة وتوجيهه وفق ماتريد، وتجعله متغافلاً عن تصرفاتها التي تقيد الحريات وتنتهك الحقوق^(١).

رابعاً: طريقة الجمع بين التعيين والانتخاب:

تجمع بعض الدول بين الانتخاب والتعيين، ولا سيما الدول التي تأخذ بنظام هيئة المحلفين، ففي فرنسا تحدد لجنة من القضاة والوجهاء المحليين (مستشارون عامون، ورؤساء بلدويات) الذين يضمنون بهيئات المحلفين تكويناً محافظاً، عن طريق الاختيار المحدود بالقرعة^(٢).

خامساً: التعيين يتم بواسطة الجهاز القضائي نفسه:

وذلك وفق تنظيم إداري محدد، وغالباً ما يكون المجلس القضائي الأعلى الذي يتكون من مجموعة من القضاة المتخصصين والقدامى وأصحاب الدرجات العليا ومن ذوي الكفاءة المتميزة، ويقوم هذا المجلس باختيار القضاة الأكفاء وتعيينهم وتبنيتهم وترقيتهم^(٣).

سادساً: التعيين والاختيار عن طريق المباراة:

ويتم ذلك عن طريق عقد امتحان للمرشحين، يحدد هذا الامتحان الكفاءة والقدرة القانونية، كما أن الحكومة تكون ملزمة بنتائج الامتحان حسب ترتيب لائحة التصنيف. ويكون الإشراف على الامتحان بواسطة لجنة

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٣٠.

(٢) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية، ص ١٤٧.

(٣) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٣٠.

فاحصين مستقلين من الاختصاصيين والقانونيين وأساتذة الجامعات والقضاة وغيرهم ، بحيث يضمن التعيين قدرًا كبيراً من النزاهة والعدل والاستقلالية^(١).

تعيين القضاة في الشريعة الإسلامية:

كان الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بصفته الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية يتولى تعيين القضاة ، وذكرت السيرة أنه عين معاذ بن جبل على اليمن ، وعتاب بن أبي سعيد على مكة ، ثم سار الخلفاء الراشدون على نهجه من بعده ، فقد أرسل أبو بكر الولاة على الأمصار ، وكانوا يقومون بوظيفة القضاء بالإضافة إلى مهمة إدارة الولاية .

وعندما جاء عمر بن الخطاب أجرى الفصل بين الولاة والقضاة ، وجعل وظيفة القضاة مستقلة فقد ولد أبا الدرداء القضاة في المدينة ، وولى شريحاً على البصرة ، وأبا موسى الأشعري على الكوفة^(٢) .

ثم رأينا أن مؤسسة القضاة في دولة الإسلام حظيت بعناية كبيرة ، وكان الخلفاء يسعون نحو تطوير القضاء وزيادة هيبته ، والاتجاه به نحو الاستقلال ، ونلحظ ذلك في خلافةبني العباس ، عندما استحدث منصب قاضي القضاة ، والذي كان يرأس مؤسسة القضاة ، وهو الذي يتولى تعيين القضاة وعزلهم ، وتفقد أحوالهم ، وأول من استلم هذا المنصب الفقيه الحنفي المشهور "أبو يوسف"^(٣) .

(١) موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية ، ص ١٥.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٩ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧١ . ابن علیش ، منح الجنيل ، ج ٤ ، ص ١٣٨ . ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٠ .

(٣) حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، ص ٢٨٠ ، ج ١ ، ص ٢١٨ . محمد سلام مذكور ، معالم الدولة الإسلامية ، ص ٣٤ .

ومن خلال النظرة الآنية على واقع المؤسسة القضائية في مختلف دول العالم، ووصفها الدستوري، وطرق التعيين المتبعه، نجد أن أكثر الطرق ملائمة للمقصد الشرعي، أن يتم التعيين عن طريق السلطة القضائية نفسها بطريقة مستقلة، فضلاً عن اعتماد طريقة الاختيار والمبادرة، التي تؤدي إلى فرز الأكفاء والأصلح في مجال تخصصه، بعد استيفاء الشروط المعتبرة شرعاً، والتي فصلت فيها كتب الفقه الإسلامي بوضوح.

المطلب الثالث: ضمانة عدم العزل

وهي ضمانة مهمة لاستقلال القضاء ونزاهته، وذلك بتجنب القضاة شبح العزل من السلطة التنفيذية أو التشريعية، من أجل إحاطته بجو الاطمئنان أثناء قيامه بواجبه وسيره في عمله^(١).

- وقد نصت معظم الدساتير على هذه الضمانة: المادة (١٦٨) من الدستور المصري تقول: "القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً"^(٢).

- وينص الدستور المغربي في المادة (٧٩): " لا يعزل قضاة الحكم ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون "^(٣).

- والدستور الأردني ربط العزل بالإرادة الملكية : المادة (٩٨) : " يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القانون "^(٤).

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٣١ . موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية، ص ١٥٠ . فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٣٣ .

(٢) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣١٩ .

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٩ .

(٤) الدستور الأردني، الفصل السادس / السلطة القضائية مادة (٩٨) .

- ونص قانون استقلال القضاء ١٩٧٢م، مادة (٢٥) : " لا يجوز عزل القاضي أو اعتباره فاقداً لوظيفته أو تزيل درجته إلا بقرار من المجلس وإرادة ملكية "^(١). ومع ضمانة عدم القابلية للعزل لابد من ضمانة عدم إزالت رتبته، ولا نقله إلى مركز مساو أو مركز أعلى دون موافقته، أو موافقة الجهاز القضائي، وله الحق بالاحتفاظ بها مهماه القضاية طالما يرغب في الاحتفاظ بها، ماخلا حالة الأخطاء المهنية الفادحة، والتي لا يرجع تقديرها إلى الحكومة، بل للسلطة القضائية نفسها"^(٢).

كل هذه الضمانات من أجل عدم تهديد القاضي بأي شيء من شأنه أن يؤثر على استقامة القاضي أو نزاهته، وأن لا يبقى تحت تأثير أصحاب النفوذ والمصلحة.

عزل القاضي في الشريعة الإسلامية:

إن مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل يقصد به أصلاً تجنب القاضي العزل التعسفي دون سبب من السلطة التنفيذية، ومن هنا وجدنا الدساتير المختلفة قيدت عزل القضاة بمقتضى القانون.

وجوهر هذا المبدأ وغايته مشروع في الإسلام بلا شك؛ لأن عزل القاضي دون سبب ظلم لا تقره الشريعة، ويجب حماية القاضي من هذا الظلم، وهو أولى بهذه الحماية لأنه يتولى حماية الناس من الظلم، والفقه الإسلامي وضع ثلاثة أساليب لعزل القاضي :

أولاً: أن يعزل القاضي نفسه:

فقد قيل: "وله أن يعزل نفسه متى شاء، والأولى أن لا يعزل نفسه إلا لعذر"^(٣).

(١) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٣٥ .

(٢) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية، ص ١٥٠ . فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٤٢ .

(٣) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٣٠١ ، تحقيق محبي هلال السرحان .

ثانياً: أن يعزله الإمام:

ذكر الفقهاء أن للإمام أن يعزل القاضي متى شاء، كما يجري في الوكالة ببرية أو بغير ريبة^(١).

ولكن بعض الفقهاء وضع قياداً على طريقة العزل هذه، واستنكر القول بعزل الإمام دون سبب، فقال "ابن أبي الدم" : "إن عزله بأفضل منه نفذ، و benign هو دونه في الصلاحية لا ينفذ في ظاهر المذهب"^(٢).

ولقد استنكر الإطلاق في هذا الشأن بقوله : " وإطلاق القول على هذا النسق غفلة ، فأقول : حق على الإمام ألا يصدر شيئاً من أمور المسلمين إلا عن رأي ثاقب "^(٣).

ثالثاً: إذا اختلفت فيه شروط القضاء :

كأن يرتكب المحرمات التي تعد فسقاً، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء ، ذهب الشافعية إلى عزل القاضي بسبب الفسق^(٤). وذهب المالكية والحنفية إلى ترجيح عدم العزل بسبب الفسق^(٥).

من خلال ما سبق، نجد أن الفقهاء الذين أعطوا حق عزل القاضي للإمام ، وذلك لأن الإمام يجب أن يكون تصرفه منوطاً بالصلحة العامة للمسلمين ، ولم يقصدوا أن يكون العزل سيفاً في يد الإمام يسلطه على القاضي ليمنعه من قول كلمة الحق ولذلك وجدنا معظمهم يقول : الأولى أن لا يعزله إلا بعذر ، وأكيد بعض الفقهاء على القول : إنه لا يعزل إلا لعذر .

(١) انظر بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٦ . الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٠ . مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٨١ . كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩٣ . الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٦٥ . منح المجليل، ج ٤، ص ١٣٦ .

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٣٠٢ .

(٣) المرجع السابق، ص ٣٠٢ ، وهذا رأي عند الخانيلة نقلة الفراء بقوله : وقيل : "ليس للمولى عزله ما كان مقيماً على الشرائط ، لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين ، على سبيل المصلحة لا عن الإمام" - [الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٦٥] .

(٤) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٢٧٥ .

(٥) ابن فردون، التبصرة، ج ١، ص ٧٨ . بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧ .

ولذلك نستطيع أن نرجح اعتماداً على أقوال الفقهاء، واستناداً إلى روح الشريعة ومقاصدها العامة، أنه في العصر الحاضر يجب أن يكون عزل القضاة بتشريع وقانون خاص محدد ينظم عمل السلطة القضائية في دولة الإسلام، وأن يكون ذلك باشراف السلطة القضائية نفسها، وليس بيد السلطة التنفيذية ولا التشريعية. لأن هذا أكثر تحقيقاً لمعنى استقلال القضاء، وتعزيز سلطته في حماية الحق وصيانة الحريات، وهذا هو مقصد الشريعة العام.

ولذلك نجد أن مبادئ الشريعة الإسلامية تتسع لإصدار قانون خاص باستقلال القضاء، ينص على عدم عزل القاضي من السلطة التنفيذية أو التشريعية، وأن لا يتم العزل إلا من السلطة القضائية وفق حالات محددة تستوجب العزل، مستوحاة من الفقه الإسلامي والتي تلخص بالإخلال بالشروط الواجب توافرها في القاضي عند تعينه.

المطلب الرابع: ضمانات هيبة القضاء:

من عوامل استقلال القضاء، وقدرته على القيام بدوره الهام في حراسة الحقوق والحريات، أن يكون القضاء بآمن من المسائلة عما يصدره من أحكام حتى لو شابها بعض الأخطاء.

ومسألة الأخطاء في الأحكام القضائية، يجب أن تعالج بطريقة محددة يرسمها القانون وذلك بالطعن بالقرار الخاطئ أمام المحكمة الأعلى درجة، لأن المحاكم مرتبة على درجات بحيث تقوم الدرجة الأعلى بتصحيح أخطاء الدرجة الأدنى.

ولا يكون تصحيح الأخطاء عبر السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة؛ لأن تدخل الجهات الإدارية في محاسبة القاضي يفقد القضاء هيبته واستقلاله.

ومن هنا فإنه من مبادئ الحكم الدستوري الحديث إعفاء القضاة من المسؤولية عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء أداء وظيفتهم، وذلك من أجل حمايتهم من المطالبة المدنية الكيدية، ومن الإجراءات التأديبية التعسفية التي قد تخذلها السلطة التنفيذية أو يقوم بها الأفراد ضد القضاة.

وتحصر مسؤولية القضاة في الحالات الصارخة التي يظهر فيها انعدام الخلق، أو الانحراف الجسيم بالسلطة، أو عدم الكفاية الواضح في الاستمرار في أداء الوظيفة. وهنا يتخذ إجراء المساءلة وفقاً للإجراءات القانونية القضائية^(١).

هيبة القضاء في الشريعة الإسلامية:

لقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ عدم مسؤولية القاضي عن خطئه في الحكم. يقول القاضي أبوالحسن الأندلسي :

" وكل من ولـيـ الحـكـمـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـمـيرـ أـوـ قـاـضـ ،ـ أـوـ صـاـحـبـ شـرـطـةـ مـسـلـطـ الـيدـ ،ـ وـكـلـ ماـكـانـ فـيـ عـقـوبـتـهـ مـنـ مـوـتـ ،ـ وـكـانـ فـيـ حـدـودـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـأـدـبـ لـحـقـ ،ـ فـهـوـ هـدـرـ "^(٢).

وقد سبق إلى تقرير هذا المبدأ ملك العلماء بقوله : «الأصل أن القاضي إذا أخطأ في قضائه، بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيداً أو محدودين في قذف، أنه لا يأخذ بالضمان، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه، بل لغيره، فلا تلحقه العهدة»^(٣)، ويكون الضمان في بيت مال المسلمين.

ولكن القاضي إذا كان متعمداً للظلم وقامت البينة على ذلك، فلابد من أن يتحمل عدمه، وكان هذا سبباً من أسباب عزله، يقول النباهي : " وما أتى من ظلم بين مشهور متعمد، فعليه العود في عدمه، والعقل في خطئه، وكذلك ما تعمد من إتلاف مال بغير حق ولا شبهة، فذلك في ماله، يأخذ به المظلوم إن شاء منه، أو من المحكوم له " ^(٤).

(١) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٥٤ . محمد سلام مذكر، معالم الدولة الإسلامية، ص ٣٦٤ .

(٢) الشيخ أبوالحسن النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٦ .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٦ . ابن رجب الخنبلـي، القواعد، ص ٢١٨ .

(٤) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٦ . محمد سلام مذكر، معالم الدولة الإسلامية، ص ٣٦٤ .

المبحث الثاني: النظام القضائي في الشريعة الإسلامية ودوره في حفظ الحقوق

تطور النظام القضائي في الإسلام تطوراً كبيراً، وذلك نتيجة للعناية الكبيرة التي كان يوليهَا الخلفاء للقضاء، لما كان له من دور بالغ الأهمية في حفظ حقوق المواطنين وصيانتهِم، واستباب الأمان واستقرار البلاد، وقد عرف النظام القضائي في الأندلس ست خطط إدارية لها علاقة بالقضاء واستيفاء الأحكام وهي : القضاء والمظالم والرد، والمدينة والحسبة والشرطة.

أولاً: ولية القضاء

يقول ابن خلدون : " القضاء منصب الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع " ^(١) .

وقد عدَّ الفقهاء القضاة من أهم فروض الكفايات ومن أسنها ، وذهب الغزالى وإمام الحرمين إلى تفضيله على الجهاد لما في الناس من التنافس والاضطرار إليه ، فهو من أفضل القربات وأرفع الطاعات ، لأنَّه تعصُّ الدماء وتصان الأعراض وتثبت الأموال والممتلكات ، وتستقر المعاملات ^(٢) .

ويشترط الفقهاء في القاضي : البلوغ والذكورة والعقل والإسلام والعدالة ، والسلامة في السمع والبصر والعلم ^(٣) .

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٠ . ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ص ١٣٥ .

(٢) ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ص ١٣٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٤ .

(٣) الباهي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٩ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٥ . أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٠ . قال أبو حنيفة : يجوز قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، أما ابن جرير الطبرى فجواز قضاها في جميع الأحكام ، مخالفًا في ذلك الفقهاء .

أما اختصاصات القضاء فتلخص بالأمور التالية :

- الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات .
- استيفاء الحقوق من ماطل بها وإصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها .
- ثبوت الولاية على من كان من نوع التصرف .
- النظر في الأوقاف ، بحفظ أصولها وتنمية فروعها .
- تنفيذ الوصايا ، وتزويج الأيمان .
- إقامة الحدود على مستحقها ، واستيفاء حقوق الله بنفسه من غير مطالب .
- النظر في المصالح العامة^(١) .

ثانياً: ولاية المظالم

بعد اغتيال سيدنا علي ، ومحاولة اغتيال سيدنا معاوية ، صار الخلفاء أقل اتصالاً بالعامة ، واستحدث نظام الحجبة ، وأصبح الدخول على الخليفة ليس أمراً سهلاً . بل تحول دونه الأبواب الموصلة والحراس والحجاب .

كما أن رقعة الدولة الإسلامية اتسعت وامتدت ، ودخل شعوب كثيرة في الإسلام ، وضعف الوازع الديني ، وكثير التنازع والخصام ، فأصبح الولاية والكراء يستخدمون نفوذهم وسطوتهم في التعدي على حقوق الناس ، وضعف استجابتهم للقضاء ؛ مما جعل بعض الخلفاء يقدمون على استحداث ولاية المظالم التي تمتزج بها قوة الحكم بنصف القضاة^(٢) .

ويعرف الفقهاء المسلمين ولاية المظالم بقولهم : "نظر المظالم هو قود المظلومين إلى التناصف بالرعب ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"^(٣) .

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٠ . ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، ص ١٤١ . الباهي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٥ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٢ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٧ . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٣ .

وتختص ولاية المظالم بإمضاء ماعجز القضاة عن إمضائه، وتنفيذ ما قصرت يدهم عن تفديه. ومن أجل تحقيق هذه الغاية فلابد لنظر المظالم من عدة مؤهلات ، منها أن يكون : جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة^(١).

ويذهب بعض الكتاب المعاصرین إلى عد "ولاية المظالم" مكان مايسى اليوم "القضاء الإداري" ، وذلك بالنظر إلى اختصاصاتها التي تتعلق برفع الظلم الواقع من الولاة والحكام والأمراء وأصحاب النفوذ والسلطة ، الذين يرتكزون في ظلمهم على ما في أيديهم من سلطة إدارية^(٢).

إن قضاء المظالم يعتبر من أكثر الضمانات التي كانت مستخدمة في دولة الإسلام لصيانة الحريات وحفظ الحقوق ، وخاصة فيما كان بأيدي الولاة والحكام. ولأجل ذلك كان الخليفة نفسه غالباً ما يتولى مهمة رد هذه المظالم.

فقليل أول من أفرد للظالمات يوماً يتصف فيه قصص المتظلمين هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان . وكان عمر بن عبد العزيز ، رحمة الله ، أول من ندب نفسه للنظر في المظالم ، فردها وراعى السنن العادلة ، وأعادها ورد مظالمبني أمية على أهلها ، وأعاد الأملال المغتصبة إلى أصحابها^(٣).

ونستطيع أن نصل إلى نتيجة ، وهي : أن ولاية المظالم كان لها أثر واضح في حفظ الحقوق والحريات السياسية ، وذلك من خلال اختصاصات والتي

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٧ . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٣ . ابن خلدون ، المقدمة ، ٤٢٢ .

(٢) عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة ، ص ٦٢٩ . متيب رباع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، ص ٤٦٢ . الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٥٠١ . محمد سلام مذكر ، معالم الدولة الإسلامية ، ص ٣٦٦ . محمد الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٤٣ . سعيد الحكيم ، الرقابة على الأعمال الإدارية في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٨١ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٨ .

المظالم التي نص الفقهاء عليها ، وهي عشرة أقسام ، سنذكر قسماً واحداً على سبيل التوضيح :

القسم الأول : النظر في تعدي الولاية على الرعية ، وأخذهم بالعسف في السيرة ، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامته متظلم ، فيكون لسيرة الولاية متصفحًا عن أحوالهم مستكشفاً ليقويمهم إن أنصفوا ويكتفوا إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا^(١) .

إذا ادركتنا أن التعدي على الحقوق السياسية يكون في الغالب من أصحاب السلطة والإمرة والقوة والمنع ، ذلك لأن الحقوق السياسية هي علاقة بين الرعية والحكام . فما هو حق للرعية يكون واجباً على أولي الأمر ، وكل الاعتداءات التاريخية على الحقوق والحربيات السياسية في غالبيها من السلطة التنفيذية ، من أجل بسط النفوذ وتحصيل الطاعة والخضوع ، وانفاذ الأوامر والمراسيم ، وتعزيز مراكز السلطة ، وهذا يقودنا إلى القول أن ولاية المظالم كانت وسيلة مناسبة لحفظ حقوق الرعية المتعلقة بأيدي الولاية والحكام ، وهذا يفسح المجال للتفكير في استحداث تشريعات خاصة لحفظ حقوق المواطنين السياسية ، من ترشيح وانتخاب وحرية رأي ومعارضة ، وحق تشكيل الأحزاب ويكون أحد فروع القضاء مختصاً برعايتها وحفظها والبت في قضائها .

(١) ذكر الماوردي والفراء عشرة أنواع من اختصاصات ناظر المظالم ، فذكر بالإضافة إلى القسم الأول ، "جور العمال فيما يجرونه من الأموال ، وكتاب الدواوين فيما هم مستأمونون عليه ، تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم ، رد الغضوب التي بأيدي ذوي الإمرة وولاة الجور ، أو التي تغلب عليها ذوي الأيدي القوية ، مشارفة الوقوف ، تنفيذ ما وافق القضاة عن تنفيذه وعجزوا عن إمداده ، النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة ، مراعاة العبادات الظاهرة كالجماع والأعياد واللحج ، النظر بين المشاجرين والحكم بين المتنازعين ، [الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٨٠ . الفراء ، الأحكام ، ص ٧٦]

ثالثاً: ولية الحسبة

استحدث الخليفة الراشد عمر ولية تختص بمراقبة النظام العام، وحسن سير أوامر الشارع وتنفيذها، وتتلخص مهام هذه الولاية كما حددها العلماء المسلمين : بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال الماوردي : " الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله " ^(١) .

وإذا كان واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم ويفرض عليه الاحتساب كفاية ، فإن المحتسب يمتلك سلطة رسمية تخوله القدرة على التغيير بإذن الدولة . ولذلك فإن له التعزير على ارتكاب المنكر ، وله البحث عن المكرات دون ارتكاب محرم ، وهذا ما لا يليكه المتطوع ^(٢) .

واعتبر الفقهاء أن عمل الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، وله شبه بالقضاء من وجهين :

أ. جواز الاستدعاء إليه ، وسماع دعوى المستدعى في بعض القضايا المتعلقة بمنكر ظاهر له صلة بحقوق الأدميين .

ب. له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه ، إذا وجبت باعتراف وإقرار ^(٣) .

ومن هنا فإن للحسبة والمحتسب أثراً واضحاً في الحفاظ على الحقوق وصيانتها وحفظها ، ومنع الاعتداء عليها ، وهذا هو جوهر الحسبة ، إذ تقوم على فلسفة الوقاية ، لمحاولة منع الجرائم قبل وقوعها ، ومحاولة إيجاد حسن المراقبة الدائمة ، حتى لا يفكر المعتدي بالاعتداء لعلمه بأن عين المحتسب ترقبه . ولذلك فإن المحتسب يجب أن يكون ذا رهبة وسطوة ، وله عيون

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٤٠ . ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٥ .

(٢) لقد فرق الماوردي بين المتطوع والمحتسب من تسعه أوجه . الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢١٠ .
الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٨٤ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٤١ . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٨٥ .

وأعوان يوصلون له الأخبار وأحوال السوق وعليه أن يلزمه الأسوق والدروب وأن يتخذ السوط والدرة^(١).

ويقوم دور الحسبة الرئيس على منع الاعتداءات الظاهرة والإصلاح بين الناس، ومنع ظلمهم في شؤون المعاملات اليومية العادلة فيما يتعلق بالأسواق والمعاملات والموازين والمكاييل والنظر في الطرقات، ومراقبة الأسعار وغير ذلك^(٢). إلا أن المحاسب له أثر واضح في صيانة الحقوق والحربيات السياسية؛ لأنها من جملة الحقوق العامة التي ورد بإقرارها الشعاع الكريم، ولذلك نقل إلينا أن المحاسب كان يحتسب على القاضي وعلى رئيس الدولة، فإذا رأى ما يستحق الاحتساب.

فقد روى أن أتابك طفتكن^(٣)، سلطان دمشق، طلب له محاسبًا فذكر له رجل من أهل العلم، فأمر بإحضاره، فلما بصر به قال: إنني ولتيك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: إن كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطراحة^(٤)، وارفع هذا المسند فإنهما حرير، واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب، فقد قال، صلى الله عليه وسلم، في الذهب والحرير: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإثنائهما. فنهض السلطان عن طرانته، وأمر بدفع مسنده، وخلع الخاتم من إصبعه وقال: قد ضممت إليك النظر في أمور الشرطة، فما رأى الناس محاسباً أهيب منه^(٥).

(١) عبد الرحمن الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ١٠. ابن تيمية، الحسبة، ص ٦، وما بعدها. ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٥٥.

(٢) لقد فصل الشيزري في أبواب الاحتساب فجعلها في أربعين باباً وذكر أهم المجالات. نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

(٣) طفتكن هو ابن عبد الله أمين الدولة ظاهر الدولة أبو منصور ملوك السلطان ططش السلجوقي بدمشق، أعلن نفسه سلطاناً على دمشق بعد ططش ونال رضى السلطان السلجوقي الأعظم ببغداد، مات سنة (٥٢٢هـ). [حاشية نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٧].

(٤) الطراحة: مرتبة يفترشها السلطان إذا جلس.

(٥) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٧، ٨.

وينص بعض الفقهاء أن للمحتسب أن يغشى مجالس القضاة والحكام وينعهم من الجلوس في المسجد، لأن مجلس القضاء يغشاه الرجل الجنب والمرأة الحائض والذمي والصبي والجنون ومن لا يحترز من النجاسات.

وللمحتسب أن يقصد مجالس الولاة والأمراء، ويأمرهم بالمعروف وينهائهم عن المنكر، ويذكرهم ويعظهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم، ولكن يجب أن يكون معهم لين القول، بشوشًا، غير جبار ولا عبوس^(١).

رابعاً: ولاية الرد

وهي أحد فروع القضاة التي عرفت في الأندلس، ويدرك ابن سهل: "أن خطة الرد كانت من بين الخطط التي تجري على يد أصحابها الأحكام. والخطط السنت هذه: القضاء، الشرطة، المظالم، الرد، المدينة، السوق"^(٢). وذكر من اختصاصات صاحب الرد: أنه كان يحكم في الأمور التي استرابها الحكام وردوها عن أنفسهم.

وتربت على هذا أن صاحب الرد كان له الحق في الوقوف على أحوال الرعية ومطالعة أمورهم، والتحقق في الدعاوى التي ترفع إليه. فقد روی أن "عبد الملك بن المنذر" صاحب الرد في عهد المستنصر ذهب إلى مدينة الفرج لكي يتتحقق من الدعوى التي رفعها أهل المدينة على قائدتها رشيق بن عبد الرحمن من أجل إنصافهم منه^(٣).

ويستتبّح من ذلك أن القضاة كانوا يمتنعون عن إصدار الحكم في بعض القضايا، لما يحوط بها من الغموض، أو لعدم استكمال البينة، فهي بحاجة

(١) المراجع السابق، ص ١١٤، ١١٥.

(٢) الباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٥.

(٣) هشام أبو ارميلة، نظم الحكم في الأندلس، ص ٥، نظم الحكم في عصر الخلافة الأموية في الأندلس، ص ١٩٤.

إلى مزيد من التتحقق والتحري والبحث ، فكانت ترفع إلى صاحب الرد من أجل الفصل في هذه القضايا بعد الوقوف على الحقيقة . ويطلق على من يتولى هذه الولاية "صاحب الرد" ، لأن بعض الأحكام كانت ترد إليه من القضاة .

خامساً: خطة الشرطة

أدخل الأمير الأندلسي عبد الرحمن الثاني خطة الشرطة في نطاق النظام القضائي ، كخطة مستقلة لها سلطات خاصة^(١) ، وكان يطلق على صاحب هذه الخطة أحياناً "صاحب المدينة" و "صاحب الليل" ، وبعض أصحاب الشرطة كان صاحب قدر عظيم عند السلطان ، فيعطيه صلاحيات كبيرة ، فكان له القتل لمن يجب عليه دون استئذان السلطان ، وهو الذي يحدّ على الزنا وشرب الخمر ، ويرجع إليه في كثير من الأمور الشرعية ، ولكن لا بد من تقرير رضا القاضي عليها^(٢) .

وكان لولاية الشرطة أثر واضح في حماية الحقوق وصيانتها ، ويتبين ذلك من خلال ما يفصله العلامة "ابن خلدون" في هذا الموضوع : " وكان أيضاً النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية في الأندلس ، والعبيديين في مصر والمغرب راجعاً إلى "صاحب الشرطة" ، وهي وظيفة أخرى دينية ، كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدولة ، توسيع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً ، فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً ، ويفرض العقوبات الواجبة قبل ثبوت الجرائم ، ويقيم الحدود الثابتة في محالها ، ويحكم في القواد والقصاص ويعتذر والتآديب في حق من لم ينته عن الجريمة . . . "^(٣) .

(١) هشام أبو ارميلة ، نظم الحكم في الأندلس ، ص ٢٠١ .

(٢) المقري ، نفح الطيب ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٢ .

وقسامت هذه الوظيفة إلى : كبرى وصغرى ، وجعل حكم الكبرى على الخاصة ، والحكم على أهل المراتب السلطانية ، والضرب على أيديهم في الظلّامات ، وعلى أيدي أهل الجاه وأقاربهم . وجعلت الصغرى مخصوصة بالعامة^(١) .

سادساً: ولاية المدينة
وهي ولاية تشبه ولاية الشرطة من حيث اختصاصها وواجباتها^(٢) .

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٢ .

(٢) أبو ارميله ، نظم الحكم في الأندلس ، ص ٢٠١ .

المبحث الثالث: دور القضاء في حفظ الحقوق السياسية في القانون

إذا كان دور القضاء بديهياً وواضحاً في حراسة الحقوق بشكل عام وحفظها، ودرء الاعتداء عنها، فهل يملأ القضاء حراسة الحقوق السياسية وحمايتها؟.

إن من شأن القضاء على وجه العموم النظر في كافة المظالم التي تقع على الأفراد، ضمن قوانين الدولة المعمول بها، ومختلف المحاكم في درجاتها وتخصصاتها كذلك، ولكن ميزة الحقوق السياسية أنها في غالبيها ذات علاقة متصلة بالسلطة الحاكمة، وخاصة السلطة التنفيذية. وهذا يقتضي التحاصم إلى طرف آخر خارج السلطة التنفيذية، ولا يستطيع القيام بهذا الدور إلا السلطة القضائية. ويتبين دور القضاء من خلال الأساليب التالية:

المطلب الأول: قضاء الإلغاء:

ويتمثل في منح القضاء السلطة والقدرة على إلغاء القرارات المخالفة للقانون، والتي من شأنها إلحاق الأذى بالأفراد والمساس بحرياتهم، ويتم ذلك من خلال نظر القاضي في القرار من النواحي التالية:

- أ. أسباب القرار أو الإجراء الإداري، وفحصه من الناحية القانونية.
- ب. أسباب القرار من الناحية الواقعية، وذلك بالنظر إلى مطابقة القانون على الحالة الواقعية الموضوعية

ج. إذا كان القرار ينطوي على تعسف في استعمال السلطة^(١).

(١) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية، ص ٣٤٧. سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية، ص ٤٠٦.

وعند ذلك يتأكد القاضي من سلامة الإجراء أو القرار ومدى مطابقته للقانون المختص ، وكذلك للقضاء التأكيد من مطابقة الحالة الواقعية لمقتضى القانون ، مع فحص جميع الظروف والملابسات التي رافقت القرار أو الاجراء للتأكد من خلو القرار من التعسف في استعمال صاحب السلطة لسلطاته . وللقاضي حينئذ إلغاء القرار أو الإجراء الإداري ، وإلغاء ما يترتب على تطبيق القرار من آثار .

المطلب الثاني: قضاء التعويض

تتجه الرقابة القضائية إلى مدار أوسع من إلغاء القرار ، وذلك بتقدير التعويض عن الضرر الناتج عن القرار أو الإجراء الإداري غير المشروع ، من خلال مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها .

ويجب على السلطة أن تتحمل عبء الأضرار الناتجة عن تطبيق قراراتها الخطاطئة الواقعية على الأفراد ، من جراء تقييد حرياتهم ، أو الاعتداء على حقوقهم .

وقد يكون الضرر الواقع على الأفراد مادياً ، يلحق بالنفس أو الجسد أو المال والمتلكات مثل :

- الأضرار الناتجة عن الاستعمال الخطاطيء للأسلحة النارية من رجال الأمن ، والتي تؤدي إلى سقوط ضحايا أو جرحى .
- الأضرار الناتجة عن ممارسة السلطة لبعض صلاحياتها في المحافظة على الصحة العامة والنظام العام ، مما قد ينتج عنه هدم منازل أو احتلال أرض أو إتلاف ممتلكات^(١) .

(١) منيب محمد ربيع، ضمادات الحرية، ص ٣٦١ . هذه أمثلة ساقها المؤلف في كتابه من وقائع المحاكم الفرنسية سنة ١٩٢٣، ١٩٤٦، ١٩٥٦ .

- الأضرار الناتجة عن منع الفرد من السفر، أو التقييد الواقع على حريته بالسجن أو الاعتقال.

وقد يكون الضرر الذي يقع على الأفراد معنوياً يلحق بالسمعة أو بالشرف، وذلك بالإنقاوص من هيبته، أو توجيه الإهانة إليه، أو الخط من كرامته. وكل هذا بحاجة إلى تعويض يقدرها القاضي، حسب القوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال.

ويكمن تلخيص الشروط التي تستوجب التعويض من تطبيق القرارات والإجراءات الإدارية بما يلي :

١ . أن تكون هذه القرارات غير مشروعة ومشوبة بعيوب قانوني مثل عدم الاختصاص أو مخالفة القانون واللوائح ، أو الخطأ في التطبيق أو التفسير أو إساءة استعمال السلطة .

٢ . أن ينجم عن الخطأ ضرر .

٣ . وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر الحادث^(١) .

(١) هذا مانص عليه قضاء مجلس الدولة المصري . منيب ربيع، ضمانات الحرية، ص ٣٦٣ . الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٤١٢ .

المبحث الرابع: دور القضاء في حفظ الحقوق والحربات السياسية في الإسلام

يشكل القضاء في الإسلام الدعامة الرئيسية لحفظ الحقوق وصيانة الحريات، لأن مهمته الكبرى تتجلّى في وقف الظلم ودرء الفساد، وقطع دابر التنازع والخصام والفصل بين المتخاصمين، وحفظ الشرع وأوامره .
والحقوق السياسية هي من جملة الحقوق العامة للأمة التي يجب أن تحظى باهتمام القضاء وعنایته، لأنها تؤدي إلى حفظ الأمة وزيادة قوتها، وتدعم وحدتها .

وي يكن تلخيص دور القضاء في الإسلام في هذا المجال بالصورة التالية :
أولاً: فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المختصة ، والتتأكد من استنادها إلى الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها العامة وعدم تعارضها معها ، ولا مناقضتها ، لأن كل عمل ينافق الشريعة فهو باطل^(١) .

عمل القاضي يكون بعرض القضايا على كتاب الله وسنة نبيه وما صح من دليل أو مصلحة معتبرة ، ويصدر القاضي حكمه ببطلان كل تصرف ينافق الشرع ، وهذا العمل هو عبارة عن رقابة تشريعية على أعمال الإدارة .
ومن هنا اشترط في القاضي ، العلم بالأحكام الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة والإجماع ، وأن يعلم واقع الاختلاف ، وأن يكون عالماً

(١) مناقضة الشريعة بالظاهر والباطن يبطل العمل ، لأن المخالف إذا خالف مقصوده قصد الشارع في عمله يبطل عمله ولو كان متواافقاً مع الشرع ظاهراً ، يقول الشاطبي : " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد نافق الشريعة ، وكل من نافقها فعمله في المناقضة باطل " ، المواقف ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

بالقياس وطرقه وأصله وفروعه وشروطه، خبيراً بالأدلة ومعانيها وطرقها ومباينها، وعارفاً للسان العرب^(١). وتستند هذه المهمة على أصل عظيم من أصول الإسلام التي تقررت في الحديث النبوي الشريف: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفي رواية مسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٢).

يقول ابن رجب: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، فكما أن حديث: "إنما الأعمال بالنيات" ميزان للأعمال في باطنها، فهذا الحديث ميزان للأعمال في ظاهرها. والذي يدل على أن كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله. وكل من أحدث في الدين مالما يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء. ومقصود الحديث أنه في كل عمل خارج عن الشرع أو ليس متقيداً بالشرع.

وهذا يشير إلى أن كل الأعمال يجب أن تكون داخلة تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، وكل من كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول. وهذا ينطبق على أعمال السلطة وقراراتها، والقاضي هو صاحب السلطة في بيان شرعة الأمر أو عدم شرعيته^(٣).

ثانياً: إلغاء القرارات غير المشروعة، وإبطالها، والامتناع عن تطبيقها
إذا علم القاضي أن قرار الإدارة أو تصرفها كان مناقضاً للشرع، أصدر حكمه بإبطاله، وسعى إلى إلغائه بالطرق والإجراءات الدستورية وحسب مقتضيات القانون. ويترتب على هذا إلغاء الآثار المترتبة على القرار غير المشروع، ويجب عليه أن يتبع عن تطبيق القانون غير الشرعي كذلك، أخذًا بمفهوم الحديث الصحيح المتفق عليه: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

(١) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٢٧٧، ٢٧٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص ٥٦ .

(٣) ابن رجب الحنبلي، شرح الحديث في جامع العلوم والحكم، ص ٥٦ وما بعدها.

وقد نص بعض الفقهاء على أن للقاضي أن ينقض جميع ما بان له خطأه، منهم أبو ثور وداود، وقال بعض الفقهاء: ينقض كل ما خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو إجماعاً^(١).

روى البلاذري: "أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز، وفدي عليه قوم من أهل "سمرقند" فرفعوا إليه أن "قتيبة" دخل مدتيتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً، ينظر فيما ذكروا فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم "جميع بن حاضر الباجي" فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذهم على سواء. فكره أهل "سمرقند" الحرب وأقرروا المسلمين، فأقاموا بين أظهرهم"^(٢). إن هذا الحدث يؤكّد صلاحية القاضي في إلغاء القرارات التي تناقض الشريعة.

روى أبو عبيد: "إن معاوية كتب إلى "وردان" أن زد على القبط قيراطاً على كل إنسان، فكتب إليه "وردان": كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم؟"^(٣).

إن هذه الحادثة تؤكّد أيضاً صلاحية القاضي في الإسلام بالامتناع عن تنفيذ القرارات التي تخالف الشرعية أيضاً لأن هذا الفعل ينقض العهد الموثق بين المسلمين والقبط.

ثالثاً: القضاء بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تقع على الأفراد نتيجة تطبيق القرارات غير المشروعة، أو الناتجة عن أخطاء موظفي السلطة الإدارية أثناء تأدیتهم لعملهم الرسمي. والأحاديث النبوية والآثار توضح هذا المبدأ وتؤكّده.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٦.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤١١. قتيبة هو : قتيبة من مسلم البايلي، نشا في الدولة الرومانية، ولد الري في عهد عبد الملك، وخراسان في أيام الوليد بن عبد الملك، وفتح بلاد ماوراء النهر مثل خوارزم وسجستان وسمرقند وغزا أطراف الصين وفرض عليها الجزية، قتل في عهد سليمان بن عبد الملك. وهو من أبطال العرب ومفاخرهم (الإعلام للزركلي، ج ٥، ص ١٨٩).

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص ١٩.

فقد روی البخاري في صحيحه عن سالم عن أبيه : أن الرسول صلی الله عليه وسلم : "بعث خالد بن الوليد إلىبني جذية فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي ، صلی الله عليه وسلم ، فذكرناه ، فرفع النبي ، صلی الله عليه وسلم ، يديه فقال : اللهم إني أبدأ إليك ماصنع خالد مرتين " ^(١) .

هذا الحديث الصحيح واضح في أمر القضاء بالتعويض عن الخطأ الإداري ، وما ينبع عنه من أضرار تلحق بالأفراد .

وفي حديث آخر صحيح له مدلول مشابه : عن أسامة بن زيد ، رضي الله عنه ، قال : "بعثنا رسول الله ، صلی الله عليه وسلم ، إلى الحرقة ، فصحبنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه ، قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلتة ، فلما قدمنا بلغ النبي ، صلی الله عليه وسلم ، فقال : يا أسامة أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ قلت : كان متعدداً ، فما زال يكررها حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم " ^(٢) .

رابعاً: القضاء بعقوبة المخطيء، وإيقاع القصاص، عندما يتحقق الاستيفاء. وأول من قرر ذلك الرسول صلی الله عليه وسلم ، لأنه كان يجمع بين سلطة القضاء وسلطة الإداره .

(١) البخاري ، الصحيح ، بشرح فتح الباري ، ج ٨ ، ص ٥٦-٥٧ ، (كتاب المغازي رقم ٤٣٩). ويقول ابن حجر في شرح الحديث : وزاد الباقر في روايته أن النبي صلی الله عليه وسلم أمر علياً أن يخرج إلى هؤلاء القوم ليدفع لهم الدية ، فخرج حتى جاءهم ، فلم يبق لهم أحد إلا وداه .

(٢) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٥١٧ (كتاب المغازي رقم ٤٢٦٩). ابن هشام ، السيرة ، ج ٢ ، ص ٦٢٣ . يقول ابن حجر في شرح الحديث نقاً عن القرطبي : في تكرير الرسول صلی الله عليه وسلم ذلك ، زجر شديد عن الإقدام على مثل هذا العمل .

الفصل الرابع

الفصل بين السلطات

المبحث الأول: نشأة السلطات ومهامها

إن وجود السلطات قديم، ونشأت الحاجة إلى السلطة مع وجود التجمع البشري، فلا بد لهم من قيادة ترعى شؤونهم، وتنظم أمورهم، وتصون حقوقهم، وتفصل بين خصوماتهم.

ومسألة توزيع المهام والأدوار التي أدت إلى وجود سلطات ثلاث تنفيذية وتشريعية قضائية أيضاً قدية، وهي نتيجة تطوير الجهد البشري الجمعي في هذا المجال.

وقد عرف اليونانيون القدامى تحديد وظائف الدولة وجعلوها ثلاثةً :

- **تشريعية**: تقوم بها هيئة مهمتها وضع المبادئ والقواعد التي تقوم عليها الدولة.

- **تنفيذية**: تقوم بها هيئة أخرى مهمتها تنفيذ القواعد الأساسية التي تضعها الهيئة الأولى.

- **قضائية**: تقوم بها هيئة مختصة تفصل بين المنازعات وتحدد العقوبة^(١).

(١) محمد سالم مذكر، معالم الدولة الإسلامية، ص ٣٠٥.

لقد تطور شكل الدولة، ونضج التنظيم الدستوري للسلطات العامة، وتم تحديد وظائفها عبر العصور المتالية في مختلف الأماكن، ونستطيع القول إن هذا التقسيم التقليدي للسلطات نتاج تجربة بشرية ممتدة عبر الزمان والمكان، وكان لكل أمة فيه نصيب.

وقد عرفت الدولة الإسلامية هذا التقسيم أيضاً وهذه الوظائف، فكان هناك تشريع وقواعد قانونية تحكم سيرة الدولة وتصرفاتها، وكان الفقهاء والمجتهدون يتولون مهمة الاستباط وإصدار الأحكام لختلف القضايا مستندين إلى القرآن والسنة والإجماع. ثم كان هناك سلطة تنفيذية تتولى تنفيذ الأحكام وتسخير أمور الدولة، فضلاً عن القضاء الذي كانت وظيفته الفصل في المنازعات، ورداً الحقوق إلى أهلها.

ويكمن تلخيص أهم وظائف السلطات الثلاث بالنقاط التالية:

أولاً: السلطة التشريعية

في العرف القانوني هي الهيئة المختارة من أفراد الأمة والمحصة بوضع القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية.

أهم وظائفها :

- ١ . سن القوانين التي تحتاج إليها الدولة في مختلف جوانب الحياة، من أجل تنظيم التصرفات والعلاقات المختلفة .
- ٢ . مراقبة أموال الدولة، من حيث الموارد وطرق الكسب وفرض الضرائب ، ومن حيث الصرف والإنفاق في الوجوه المختلفة . وهو ما يعرف بمناقشة الموازنة العامة للدولة .
- ٣ . الإشراف على اختيار الحكومة وأعضائها، وهو ما يسمى بمبدأ (الثقة) وهو يعني إعطاء الشرعية للحكومة من أجل ممارسة مهامها .

٤ . مراقبة السلطة التنفيذية ، ومدى تفديها واحترامها للقوانين والأحكام^(١) .

السلطة التشريعية في الإسلام :

تنحصر وظيفة التشريع في دولة الإسلام بأمرتين :

الأول : في الأمور التي ورد فيها النص ، فيكون دور أهل التشريع تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه .

الثاني : في الأمور التي ليس فيها نص ، واستنباط الحكم بواسطة الاجتهد وتخریج العلة وتحقيقها^(٢) .

هذا بالنسبة للوظيفة التشريعية التي تتعلق بسن القوانين ، والتي تعتبر إحدى الوظائف المهمة للسلطة التشريعية . ولكن هناك وظائف أخرى تناط بالسلطة التشريعية في الدولة المعاصرة مثل الوظيفة المالية والوظيفة السياسية .

ويرى كثير من الفقهاء المسلمين المعاصرين أن السلطة التشريعية يتولاها الفقهاء والمجتهدون والعلماء في الأمة ، الذين توفر فيهم الملكة الفقهية والإلمام بالنصوص الشرعية ، وذلك خلافاً لما يجري في النظم الأخرى التي تولى السلطة التشريعية فيها هيئة منتخبة من الشعب^(٣) .

ولكن هذه المسألة بحاجة إلى إعادة دراسة على ضوء تطورات الحياة المعاصرة وتطور علومها المختلفة . وذلك بالنظر إلى الأمور التالية :

- **أولاً:** أن مهمة السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية لا تقتصر على الفتوى ، وإصدار الحكم الشرعي في ما يستجد من أمور لها أساس بالشرع . فالسلطة التشريعية لها وظائف مالية وسياسية متعددة .

(١) محمد سلام مذكر، معالم الدولة الإسلامية، ص ٣٠٧ . موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ص ١١٦، ١١٧ .

(٢) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية ، ص ٤٤ .

(٣) محمد سلام مذكر، معالم الدولة الإسلامية، ص ٣٢٢ . عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص ٤٤ .

- ثانياً: أن مهمة الفتوى والنظر في الأمور المستجدة يجب أن تتصدى لها هيئة مختصة من العلماء والفقهاء والمجتهدين، وأصحاب الشأن في كل مسألة، ويجب على الدولة أن تنشئ لذلك المجامع الفقهية والمؤتمرات والمؤسسات، التي تعكف على البحث والدراسة والاستنباط، وإصدار الأحكام والفتاوی، وهذا ما لا تستطيعه السلطة التشريعية.
- ثالثاً: تكون مهمة أهل الحل والعقد، أو أهل الشورى، أو السلطة التشريعية المنتخبة في دولة الإسلام هي الاختيار من بين الآراء الشرعية الصادرة، واختيار ما يرون أنه الأنساب والأصلح في كل ظرف وفي كل مكان بالنظر إلى الظروف المحيطة، وتقدير الأحوال السياسية.
- رابعاً: لمجالس الفتوى وللعلماء ولعامة المسلمين حق مراقبة ما يصدر عن السلطات المختصة من قوانين وقرارات وتعليمات، ومدى مشروعيتها، ولهم حق المراقبة أمام القضاء لإبطال ما يخالف الشرع.

ثانياً: السلطة التنفيذية

ويقصد بالسلطة التنفيذية: مجموع الموظفين الذين يقومون بتنفيذ إرادة الدولة، فتشمل رئيس الدولة والحكومة وأعضاءها، وما يتبعها من دوائر وأجهزة تنفيذية^(١).

واستعملت الدساتير مصطلحات ثلاثة بهذه الخصوص: "الحكومة"، "السلطة التنفيذية" و "مجلس الوزراء". ولكن مصطلح السلطة التنفيذية أوسعها دلالة، إذ يشمل جميع العاملين في مجال التنفيذ من أصغر موظف حتى رئيس الدولة^(٢).

وتناط السلطة التنفيذية عادة برئيس الدولة، والذي يمارسها طبقاً للأصول والضوابط التي نص عليها الدستور، ويختلف تشكيل السلطة

(١) محمد سلام مذكر، *معالم الدولة الإسلامية*، ص ٣٧١.

(٢) سليمان الطماوي، *السلطات الثلاث*، ص ٢٧٨.

التنفيذية حسب الأنظمة الحاكمة والمعمول بها. فالنظام الرئاسي : يقوم على أساس استئثار رئيس الجمهورية بالوظيفة التنفيذية كاملة ، إما مباشرة أو بمعاونة أعضاء الحكومة . أما النظام البرلماني ، فتحكمه بعض القواعد المحددة التي تنص على عدم مسؤولية رئيس الدولة وحصانته ، فتنتقل السلطة الحقيقة إلى رئيس الحكومة بها وفريقه الوزاري^(١) .

وتتلخص مهام السلطة التنفيذية بالعمل على سيادة النظام العام ، وتسير المرافق العامة ، وفقاً للأسس والتشريعات المقررة في الدستور ، وتطبيق القانون وتنفيذ مقتضياته ، ومن حق السلطة التنفيذية أن تتخذ أي إجراء يتفق ومقتضيات الوظيفة التنفيذية ، سواء نص عليه الدستور أم لا ، إلا إذا كان ذلك مساساً بالحربيات العامة ، أو فرضاً لعقوبات أو ضرائب جديدة ، وغيرها من الأمور التي لا تفرض إلا عبر قانون وتشريع يحظى بالإقرار .

ولذلك فإن معظم الدساتير تكتفي بالإشارة الإجمالية إلى وظائف السلطة التنفيذية ، بحيث تكون محصورة ضمن القواعد القانونية المقررة ، وبعض الدساتير قد فصلت في هذا الموضوع ، مثل : الدستور العراقي والدستور المصري والدستور اليمني . وإذا أردنا الاطلاع على إحداها ، سنجد أن المادة (٦٢) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٣ ، تنص على ما يلي :

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية :

- أ. إعداد مشروعات القوانين وإحالتها إلى السلطة التشريعية المختصة .
- ب. إصدار الأنظمة والقرارات الإدارية وفقاً للقانون .
- ج. تعيين موظفي الدولة المدنيين وترفيعهم وإنهاء خدماتهم وإحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون .
- د. إعداد الخطة العامة للدولة .

(١) المصدر السابق ، ص ٢٨٨ .

- هـ. إعداد الميزانية العامة، والميزانيات الملحة بها.
- وـ. عقد القروض، ومنحها والشراف على تنظيم وإدارة النقد.
- زـ. إعلان حالة الطوارئ الكلية أو الجزئية وإنهاها وفقاً للقانون.
- حـ. الإشراف على المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبيه الرسمية^(١).

السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي :

تناط السلط التنفيذية في نظام الحكم الإسلامي بال الخليفة أو الإمام الأعظم أو أمير المؤمنين، وهو المسؤول الأعلى عن تسيير أمور الدولة وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وأحكامها في جميع المجالات.

وقد عرف التاريخ الإسلامي عدة مؤسسات تنفيذية تعاون الخليفة في مهامه التنفيذية مثل :

الوزارة : وهي المنصب الثاني في الدولة الإسلامية بعد الخليفة، وأصبحت مؤسسة رسمية ذات وظائف محددة في عهد الخليفة العباسية، وقد رسم الماوردي شكل الوزارة ومهامها في كتابه المشهور "الأحكام السلطانية" وقسم الوزارة إلى : وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ^(٢).

حكام الأقاليم : وهم الذين كان يطلق عليهم الولاة والأمراء، وكان يتم تعينهم من الخليفة، وهو الذي يحاسبهم ويراقبهم ويعزلهم. وكانوا يقومون بمهام الخليفة ضمن حدود ولايهم بشأن تطبيق أحكام الشريعة، وتسيير أمور الناس ورعايا شؤونهم، وعرف تاريخ الدولة الإسلامية نوعين من الإمارة: إمارة استكفاء وإمارة استيلاء^(٣).

ومهام السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي لا تختلف كثيراً عن المهام التنفيذية التي تناط بالسلطات التنفيذية في النظم المعاصرة.

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٠٤ .

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢ .

(٣) المصدر السابق، ص ٣٠ . ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ٧٩ .

ثالثاً: السلطة القضائية

تعرّف السلطة القضائية بأنها: "القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى بين العباد"^(١)، هذا في الاصطلاح الإسلامي، أما في الاصطلاح القانوني فإن السلطة القضائية هي: الهيئة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه في المنازعات التي تعرض عليها^(٢).

وأقيل: هي الأجهزة التي تضمن تطبيق القواعد الحقوقية التي أنشأها الحاكم^(٣). والقضاء يملّك عدة سلطات أهمها:

أولاً: سلطة التفسير وتعني:

- توضيح معنى القواعد القانونية المعمول بها، ومعنى النصوص القانونية وتحديد المقصود بها.

- تفسير الاتفاقيات التعاقدية بين الأطراف^(٤).

ثانياً: سلطة القرار التنفيذي:

إذ لا يقتصر دور القضاة على قول القانون، بل يتعدى دورهم إلى استخلاص تبعات القانون، وكيفية تطبيقه، ثم يعطون أوامرهم لمن يتحمل عبء التنفيذ.

وقد ثار جدل كبير حول "السلطة القضائية" بين الفقهاء والدستوريين، وهل هي سلطة مستقلة أم أنها جزء من السلطة التنفيذية، ولكن الأغلبية ترى أنها سلطة منفردة، لها استقلالها ومهامها ووظائفها، وقد نصت معظم الدساتير على استقلال السلطة القضائية^(٥).

(١) تاج العروس، ج ٥، ص ١٦٠.

(٢) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣١٧.

(٣) موريس دورفريجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ص ١٤٣.

(٤) المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٥) الدستور المصري مادة ١٦٥). الدستور المغربي فصل (٧٦).

وتتنوع مهام القضاء ووظائفه باختلاف أنواعه، فهناك القضاء العادي الذي يتولى الفصل بين المتنازعين في كافة المجالات المدنية والإدارية والجنائية، وهناك القضاء العسكري، وهو قضاء الاستثناء الذي يفرض عادة في ظروف غير عادية. والقضاء ذو الطابع السياسي والذي يتولى الإشراف على كيفية تطبيق النظام السياسي في الدولة^(١).

السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي :

لقد عرفت الدولة الإسلامية القضاء منذ نشوئها، وكان الرسول، صلى الله عليه وسلم، يتولى القضاء بنفسه، ولما جاء الخلفاء الراشدون من بعده ساروا على نهجه، وقام سيدنا عمر بتعيين رجال متخصصين بأمر القضاء وحده، ومنهم شريح، القاضي المعروف، كما أنه عمد إلى تعيين قضاة متخصصين لكل إقليم هام^(٢).

وكان القضاة يتمتعون بقسط وافر من الحرية والاجتهاد، ويتمتعون بالاستقلال التام الذي يعتبر ضمانة رئاسة لنزاهة القضاء واستقامته، وبدأ القضاء بأخذ الشكل المؤسسي بالتدوين والتسجيل في عهد الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان^(٣).

ثم استحدث العباسيون نظام القضاء المركزي، فقد عين الخليفة المهدي "قاضي قضاة" والذي كان يرأس الجهاز القضائي والإشراف على تنظيمه، وكان هو الذي يتولى تعيين القضاة في الولايات والأقاليم، وكان من أشهرهم القاضي أبو يوسف أحد تلاميد الإمام أبي حنيفة^(٤).

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٣٣ .

(٢) محمد سلام مذكر، معالم الدولة الإسلامية، ص ٣٣٤ .

(٣) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٤٨٨ .

(٤) محمد سلام مذكر، معالم الدولة الإسلامية، ص ٣٤٠ .

لقد دون الفقيه الكبير الماوردي تنظيم السلطة القضائية في الدولة الإسلامية، واضعاً أهم الشروط والخصائص والوظائف ومن أهم الوظائف التي ذكرها:
أولاً: الفصل في المنازعات.

ثانياً: استيفاء الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها.

ثالثاً: ثبوت الولاية على كل من كان مننوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يستحقه، حفظاً للحقوق والأموال.

رابعاً: النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها، وتنمية فروعها.

خامساً: تنفيذ الوصايا، وتزويع الأ أيامى.

سادساً: إقامة الحدود وتنفيذ أوامر الشرع.

سابعاً: حفظ المصالح العامة وحقوق الأمة.

ثامناً: تصفح الشهود، واختيار الأمانة وتعيين النواب^(١).

وعلى ذلك نجد أن السلطة القضائية وجدت في الإسلام، وقد حظيت بالعناية والرغبة والاهتمام والتطوير والاستقلالية.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٠.

المبحث الثاني: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات ومبراته وسلبياته

يؤرخ بعض كتاب الفقه الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات بالقول إنه بدأ في القرن السابع عشر الميلادي، وترعرع هذا المبدأ وتطور في القرن الثامن عشر على يد بعض الفلاسفة الأوروبيين أمثال لوك (Lock)، ومونتيسكيو (Montesquieu) ^(١).

وجوهر مبدأ الفصل بين السلطات يتلخص بفكترين:

الأولى: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الثانية: عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة ^(٢).

ويعتبر هذا المبدأ في الفكر السياسي الغربي من أهم ضمانات الحرية وعدم الاستبداد، ويعتبر سلاحاً فعالاً في مقاومة الانفراد بالسلطة، ومواجهة الحكومات المطلقة ^(٣).

وكان أول دستور حديث تضمن مبدأ الفصل بين السلطات هو الدستور الفرنسي ١٧٩١ م، ثم انتشر بعد ذلك وسرى إلى غالبية الدساتير الغربية، ثم انتقل إلى كثير من دساتير الدول العربية، كما نصت عليه إعلانات حقوق الإنسان، فقد جاء في إعلان حقوق الإنسان ١٧٨٩ بأن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات، لادرستور لها ^(٤).

(١) كريم كشاكلش، الحريات العامة، ص ٣٩٨.

(٢) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٣٤.

(٣) راشد الغنوشي، الحريات العامة، ص ٢٢٦. محسن خليل، القانون الدستوري، ص ٥٥٣.

(٤) محسن خليل، القانون الدستوري، ص ٥٥٤.

وقد جاء الفصل بين السلطات نتيجة تطور الأوضاع السياسية القائمة، ومدى تأثيرها على تمنع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم السياسية وغير السياسية، وهو نتيجة سلسلة من التجارب والجهود البشرية المبذولة، من أجل الحد من أصحاب السلطة والنفوذ في الاعتداء على حقوق المواطنين، أو من أجل الحد من التعسف الذي يمارسه أهل السلطة في استعمال حقهم، الذي يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وبالمصالح الفردية الأخرى.

ومن هنا فإن الفصل بين السلطات هو قاعدة من قواعد فن السياسة، وليس مبدأ قانونياً أملته مبادئ العدالة وتدرج القواعد القانونية، ومقصده الحقيقي أن تكون السلطات متساوية ومتوازية ومستقلة، لاتستطيع إحداها أن تستبد بالأمر كله وحدها، مع وجود قيام التعاون بينها والرقابة على بعضها، تحيقًا للشعار القائل : "السلطة توقف السلطة"^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن نظام الفصل بين السلطات نشأ وترعرع في البيئة الغربية ، وما كان يسودها في القرنين السابع عشر والثامن عشر من أنظمة ملكية وقيصرية تجتمع في يده كل السلطات . فضلاً عن أن فلسفة الفصل بين السلطات تنطلق من الفلسفة الكبيرة التي انبثقت منها فكرة أشكال "الديمقراطية الغربية" ، التي تقوم على فكرة التعدد واختلاف المصالح وتصادمها ، والتي ترتكز في جوهرها على الفلسفة المادية التي تؤمن بالإنسان المتمرد المستغنى عن خالقه ، والذي يثبت وجوده عبر انتصاره في حربه الصراع . ولذلك فان الفصل بين السلطات يحمل معنى التوازن في صراع أصحاب المصالح المختلفة والمتصادمة ، ليوقف كل طرف الأطراف الأخرى عند حدود معينة^(٢) .

(١) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٣٣٤ . راشد الغنوشي ، الحريات العامة ، ص ٢٢٦ .

(٢) راشد الغنوشي ، الحريات العامة ، ص ٢٣٥ .

وإذا كان الموطن الغربي هو الذي أسفى عن وجه فكرة الفصل بين السلطات فلا يعني الحكم المسبق بخطئها أو عدم صلاحيتها ولكنها تجربة واقعية من التجارب البشرية في التعامل بين أصحاب السلطة وعلاقتهم بأصحاب الحقوق والحرفيات، وبشكل خاص : التعامل مع الحقوق والحرفيات السياسية ، التي لها الوزن الأكبر في إسناد السلطة وتشكيلها ومراقبتها ومحاسبتها ، وهذا محل تشابه في كثير من بقاع الأرض مهما كان شكل النظام السياسي الذي يحكمها .

مبررات مبدأ الفصل بين السلطات:

أولاً: منع الاستبداد وحفظ الحقوق وصيانة الحرفيات:

يؤدي اجتماع السلطات كلها في يد واحدة إلى الاستبداد والتسلط ؛ لأن ذلك يعفي صاحب السلطات من الرقابة والحساب ، ولا يجد من يوقفه عند حدوده إلا صاحب سلطة متساوية وموازية ، فلا يستطيع وقف صاحب السلطة إلا صاحب سلطة^(١) .

ومن هنا فإن توزيع السلطة على أيدي متعددة ضمانة عملية لمنع إساءة استخدام السلطة ، ودرء التعسف في استعمال الحق ، وحتى لا يكون الشخص الواحد أو الطرف الواحد خصماً وحكماً في آن واحد ، فهذا ينافي العدل .

وهذا المعنى محل اتفاق بين أصحاب العقول على مدى العصور ، إذ إن السلطة المطلقة تغري صاحبها بالطغيان والخضوع للهوى ، وإذا كان هناك بعض الاستثناءات ، فإنها لا تمثل الحقيقة الغالبة المنظورة في تطبيقات الحكم عبر فترات التاريخ ومن خلال النظر في طبائع البشر .

(١) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٣٤ . كريم كشاكيش ، الحرفيات العامة ، ص ٤٠٣ . عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، ص ١٧٠ .

كما أن اجتماع سلطة التشريع والتنفيذ في يد واحدة مظنة سوء استخدام التشريع ، بحيث تمكن صاحب السلطة من تغطية تصرفاته بقوانين يصدرها هو ، توافق رأيه وهواء . وإذا جمع فوق ذلك سلطة القضاء أصبحت الحريات معدومة^(١) .

ثانياً: ضمان مبدأ الشرعية

فهو يقضي بأن تقسم القواعد التشريعية بالتجريد والعمومية ، التي تراعي الوضع العام للمواطنين ، دون مراعاة الحالات الفردية ، ويتم تطبيقها وفق الشروط الموضوعية للحالات الواقعية بعدلة ومساواة . ولا يمكن تحقيق هذا الشرط إلا إذا تم الفصل بين المشرع والمنفذ . وذلك من أجل ضمان عدم تدخل الظرف الشخصي والهوى الفردي في التأثير على التشريع^(٢) .

ثالثاً: نظام الفصل بين السلطات

يؤدي إلى توزيع الأدوار وتقسيم العمل ، مما يؤدي إلى تسهيل العمل وإنقانه ، عبر استقلالية الأجهزة المتخصصة في مجال وظيفتها . كما أن وظائف الدولة في جوهرها مختلفة ومتباينة ، ولا يمكن أن تمارس إلا منفصلة بعضها عن بعض ، وفق مبدأ التخصص^(٣) .

الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات

لم يسلم مبدأ الفصل من الانتقادات والإشارة إلى بعض السلبيات ، ومن ذلك :

أولاً: السلطات الثلاث تقوم بوظائف متكاملة ، تحقق في نهاية الأمر هدفاً واحداً تسعى له الدولة بكامل سلطاتها وأجهزتها المختلفة ، ومن هنا فلا

(١) منير البياتي ، الدولة القانونية ، ص ٢٣٠ .

(٢) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٣٣٥ . محسن خليل ، القانون الدستوري ، ص ٥٥٥ .

(٣) موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية ، ص ١١٠ . محسن خليل ، القانون الدستوري ، ص ٥٥٥ .

يمكن الفصل بين هذه السلطات التي تمثل الأعضاء في جسد الدولة فصلاً حقيقياً.

ثانياً: إن توزيع المسؤولية الناتج عن تقسيم السلطة وتعددتها، يؤدي إلى ضياعها وتجهيلها وعدم تكاملها. بينما تركيز السلطات يؤدي إلى حصر المسؤولية وتكاملها.

ثالثاً: من أهم أهداف مبدأ الفصل بين السلطات هو أن تكون كل سلطة على قدم المساواة مع السلطتين الآخرين، من أجل ضمان عدم تجاوز كل واحدة منها صلاحياتها وحدودها. ولكن عند التطبيق تبين أن هذا المبدأ كان نظرياً، إذ إنه لابد من طغيان إحدى السلطات على الأخرى، فإما أن تكون الغلبة لجهة السلطة التنفيذية كما في إنجلترا، أو إلى جهة البرلمان (السلطة التشريعية) كما في فرنسا قبل الجمهورية الخامسة عندما عاد رئيس الجمهورية واسترد غلبتها كما فعل (ديغول).

رابعاً: إن تطبيق مبدأ الفصل أدى في كثير من الأحيان إلى انهيار النظام السياسي وعدم استقراره، وأدى إلى حدوث نوع جديد من المشاكل تحتاج إلى إدخال تعديلات على تطبيق هذا المبدأ^(١).

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٣٥ - ٣٣٦ . محسن خليل، القانون الدستوري، ص ٥٥٧ .
كريم كشاكش، الحريات العامة ص ٤٠٥ .

المبحث الثالث: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في أنظمة الحكم

اتخذ تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الواقع عدة أشكال، فمنها ما اتخذ شكل الفصل الصارم، كما حدث في الأنظمة الرئاسية ومنها ما اتخذ شكل التعاون، وهو ما يسمى بالفصل المرن كما حدث في الأنظمة البرلمانية، وبعض الأنظمة سعت إلى تجميع السلطات في هيئة موحدة كما حدث في نظام حكومة الجمعية في سويسرا. أما الأنظمة الماركسية فقد حاربت مبدأ الفصل بين السلطات واعتبرته إحدى ثمرات الرأسمالية الغربية الذي يعارض سيادة الشعب، كما أنه يحفظ حقوق الطبقة البرجوازية وهو صدى لانقسام المصالح في المجتمعات الرأسمالية الغربية. وسوف نتناول هذه النماذج بشيء من الاختصار.

المطلب الأول: النظام الرئاسي

يتميز النظام الرئاسي بأن السلطة التنفيذية فيه ليست منقسمة إلى عنصرين منفصلين : رئيس الدولة والوزارة، بل يكون الرئيس رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة في الوقت نفسه . وهو يمارس سلطاته فعلاً ، والوزراء هم القادة الإداريون لوزرائهم ، وهم معاونو الرئيس ومستشاروه على الصعيد الحكومي ، فهو الرئيس الوحيد للدولة . كما أنه يتخب من الأمة انتخاباً عاماً بالاقتراع الشامل المباشر ، مما يعطيه سلطة كبيرة وواسعة ، تضمه على قدم المساواة مع البرلمان .

والنظام الرئاسي يفصل بين السلطات فصلاً صارماً، ويطلق عليه فقهاء القانون "الفصل القاطع" أو الفصل الجامد^(١).

ويتعذر النموذج الأمريكي مثلاً على هذا النظام وتعامله مع مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يتمثل بـ:

أ. البرلمان لا يستطيع قلب الحكومة الرئاسية بتصويت على حجب الثقة، كما هو النظام البرلماني.

ب. الرئيس لا يمكنه حل البرلمان، فهما محكومان بالعيش معاً^(٢).

ومن مظاهر الفصل في النظام الأمريكي أيضاً، أن الوزراء ليسوا أعضاء في أي من المجلسين، الشيوخ والنواب، ولا يسمح لهم بدخول البرلمان إلا في شرفة الزائرين، ومن ثم فإنهم لا يستطيعون التحدث في البرلمان، وإن كان لهم اتصال بلجان كل من المجلسين.

وفي مقابل ذلك فإن رئيس الجمهورية وزراء ليسوا مسؤولين سياسياً أمام البرلمان بمجلسيه، ومن ثم فلا يستطيع البرلمان أن يوجه أسئلة أو استجوابات إلى رئيس الجمهورية أو إلى وزرائه، ولا يستطيع أن يسحب الثقة من أي منهم ولكن الحكومة الأمريكية مسؤولة جنائياً أمام البرلمان، وتكون المحاكمة أمام مجلس الشيوخ، الذي يصدر حكمه بأغلبية ثلثي الأصوات وبعقوبة واحدة هي العزل من مركزه^(٣).

ينبغي الإشارة هنا إلى أن النظام الأمريكي أوجد بما يعرف بمبدأ التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات، من أجل عدم هيمنة بعضها على الآخر،

(١) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية، ص ١٣٥ .

(٢) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٤٢ . راشد الغنوشي، الحريات العامة، ص ٢٢٨ . كرم كشاوش، القانون الدستوري ، ص ٤٠٦ . محمد طه بدوي و محمد طلت غنيمي، النظم السياسية والاجتماعية، ص ٣٨١ .

(٣) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٤٢ .

وللحيلولة دون تركيز السلطة في يد واحدة على حساب سلطة أخرى، وهو مكمل لنظام الفصل بين السلطات، وذلك من أجل إيجاد الوسائل التي تصل بين السلطات وتمكنها في الوقت نفسه من رد عدوان بقية السلطات عليها^(١).

مظاهر التعاون بين السلطات في النظام الأمريكي:

لم يستطع النظام الأمريكي تحقيق الفصل التام بين السلطات، فقد أوجد الدستور بعض الصلات بينها، ومن ذلك :

١ . حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان خلال عشرة أيام من موافقة البرلمان عليها.

٢ . اشتراك مجلس الشيوخ مع الرئيس في ممارسة بعض الاختصاصات ومن أهمها السياسة الخارجية ، وتعيين موظفي الحكومة الاتحادية ، والموافقة على المعاهدات.

٣ . يتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الشيوخ ، استثناء من الفصل الشديد^(٢).

المطلب الثاني: النظام البرلماني

النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين سلطة تشريعية ، وسلطة تنفيذية ثنائية^(٣) . ولا يعني النظام البرلماني مجرد وجود برلمان منتخب ، أو مجرد وجود حكومة منبثقه من البرلمان . وإنما يرتكز النظام البرلماني على الأركان التالية :

(١) كريم كشاكلش ، القانون الدستوري ، ص ٤٠٨ .

(٢) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٣٤٤ . محمد طه بدوي ، النظم السياسية ، ص ٣٨٣ .

(٣) محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ص ٥٥٩ . موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية ١٢٦ . راشد الغنوشي ، الحريات العامة ، ص ٢٣٠ .

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تتكون من طرفين :

الأول : رئيس الدولة ، وهو غير رئيس الوزراء ، ويشغل كل منهما مركزاً سياسياً مختلفاً عن الآخر ، ورئيس الدولة في النظام الملكي هو الملك ، وفي النظام الجمهوري هو رئيس الجمهورية . ويتمتع رئيس الدولة في النظام البرلماني ببدأ عدم المسؤولية السياسية فيما يتعلق بشؤون الحكم ، ويقتصر دوره على توجيه السلطات الثلاث بمقتضى الدستور .

ويعتبر النموذج الإنجليزي مثالاً واضحاً على النظام البرلماني والذي يكون الملك بموقع رئيس الدولة الذي يملك ولا يحكم ، إلا أن رئيس الدولة يملك بعض الاختصاصات مثل :

أ. حق تعيين رئيس الوزراء ، وإقالته ، وإقالة الوزراء .

ب. حق الاعتراض على القوانين ، وحق إصدارها .

ج. حق دعوة البرلمان إلى الانعقاد ، وحق حل المجلس النيابي علاوة على كونه المرشد الأعلى والحكم بين السلطات في الدولة^(١) .

الثاني : الوزارة ، هي الطرف الثاني للسلطة التنفيذية ، وهي المحور الرئيس الفعال في هذا المجال ، ويعق عليها فعلاً عباء التنفيذ الحقيقي وتحمل المسئولية أمام المجلس النيابي^(٢) .

ويرأس الوزارة رئيس الحكومة ، أو رئيس مجلس الوزراء ، الذي يتولى اختيار أعضاء الوزارة ، ويرأس المجتمعات .

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٤٧. محسن خليل، القانون الدستوري ص ٥٦٠. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، ص ٢٥٨.

(٢) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية ص ١٤٦. محسن خليل، القانون الدستوري، ص ٥٦٤. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٤٨. محمد طه بدوي،نظم السياسية، ص ٣٨٥.

ومجلس الوزراء في النظام البرلماني يتميز بخصائص جوهرية أهمها :
أ. تجانس الوزارة وانسجامها ، ولذلك فإن رئيس الحكومة هو الذي يتولى عملية اختيار فريقه الوزاري ، ويقدمه لرئيس الدولة من أجل الموافقة الشكلية . والحكومة عادة ماتكون من حزب الأغلبية في البرلمان ، أو من مجموعة أحزاب متفاهمة أو متقاربة .

ب. تعمل الوزارة على أساس التضامن بين أعضائها ، فمجلس الوزراء هو الذي يرسم السياسة العامة للدولة ، والذي تصدر قراراته بالأغلبية ، ولا يملك الوزير حق الاستمرار بالمعارضة على القرار الصادر إذا أراد البقاء في وزارته .

ج. مسؤولية الوزارة أمام البرلمان عن كافة تصرفاتها مسؤولة فردية ، تتعلق بتصرفات كل وزير عن تصرفاته داخل وزارته ، ومسؤولية جماعية تتعلق بالسياسة العامة للحكومة^(١) .

ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات
من مميزات النظام البرلماني ، اعتماد مبدأ التعاون بين السلطات ، وتبادل الرقابة بينها والتي تمثل في النقاط التالية :
١. تقوم السلطة التنفيذية بالدعوة لإجراء الانتخابات النيابية ، وتقوم بالإشراف على عملية الانتخاب .
٢. تقوم السلطة التنفيذية بالدعوة إلى انعقاد البرلمان في دوراته العادية وال الاستثنائية .
٣. تشتراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في بعض وظائفها مثل حق اقتراح القوانين وتقديم مشاريعها للبرلمان^(٢) .

(١) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٣٤٨ .

(٢) محسن خليل ، القانون الدستوري ، ص ٥٦٦ . كريم كشاكيش ، الحريات العامة ص ٤١٤ . محمد طه بدوي ، النظم السياسية ، ص ٣٨٧ .

٤ . الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة ، يقرر النظام البرلماني السماح بالجمع بين المصب الوزاري وعضوية البرلمان ، ومن شأن هذا الجمع أن يؤدي إلى تعاون السلطات التشريعية والتنفيذية في مختلف المجالات .

٥ . حق الخلل ، ويقصد به : إنهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابة هذا المجلس . ويعتبر حق الخلل من أخطر مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، ويقصد به أن يكون سلاحاً يوازن سلاح حق المجلس النيابي بسحب الثقة من الحكومة ^(١) .

هذا من جهة السلطة التنفيذية تجاه التشريعية ، أما مظاهر التعاون والرقابة من جهة التشريعية تجاه التنفيذية فيتمثل بعدة أمور :

١ . السؤال : ويقصد به أنه يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان طلب إيضاحات أو استفسارات بشأن مسألة معينة تتعلق بوزارة من الوزارات .

٢ . الاستجواب : وهو أخطر من السؤال ، فهو عبارة عن محاسبة أحد الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة . ويجوز لسائر أعضاء البرلمان المشاركة في موضوع الاستجواب .

٣ . حق إجراء التحقيق : وذلك من أجل الوقوف على حقيقة معينة بشأن التصرفات الإدارية لإحدى الجهات الحكومية ، وذلك عبر تشكيل لجنة تحقيق خاصة بهذا الشأن .

٤ . تولي رئيس الدولة منصبه بواسطة البرلمان : حيث تنص بعض الدساتير على أن البرلمان هو الذي يختار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب داخل البرلمان .

(١) محسن خليل ، القانون الدستوري ، ص ٥٦٧ .

٥. مسؤولية الوزارة السياسية أمام البرلمان: فالحكومة بكل أعضائها مسؤولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان، سواء كانت مسؤولية فردية أم مسؤولية جماعية تضامنية عامة.

٦. طرح الثقة: حيث يطلب من الحكومة أخذ الثقة من البرلمان، بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه على الفريق الوزاري وعلى خطته السياسية. وإذا لم تنازل الحكومة الثقة تقدم استقالتها^(١).

المطلب الثالث: نموذج حكومة الجمعية (نظام اندماج السلطات):

ويمثل هذا النموذج الاتحاد السويسري الذي تكون عام ١٨٤٧ م.

والذي يتميز بتركيز كل سلطات الحكم التشريعية والتنفيذية في يد البرلمان الذي يتخب سبعة أعضاء لمدة أربع سنوات ل مباشرة السلطة التنفيذية، وهؤلاء هم الوزراء الذين يمارسون عملهم طبقاً لتوجيهات البرلمان الذي يملك عزلهم وإلغاء قراراتهم. كما يختار البرلمان الهيئة القضائية الاتحادية، ويعين قائد القوات المسلحة ويعلن الحرب^(٢).

وأعضاء هذا المجلس السبعة على قدم المساواة، وسلطتهم واحدة، وي منتخب البرلمان كل عام واحداً منهم للرئاسة، ولا يمتاز الرئيس عن بقية الأعضاء بأية ناحية، ولا يعتبر صوته مرجحاً للجانب الذي ينحاز إليه إذا تعادلت الأصوات.

ولهذا المجلس حق اقتراح القوانين، ولا يتقدم أحد الأعضاء بطلب للبرلمان إلا بموافقة المجلس. وللأعضاء الحق بالمعارضة أمام البرلمان. والمجلس في هذا النظام يتمتع بقدر كبير من الاستقرار، فرغم تحديد المدة بأربع سنوات، لكن العادة جرت على إعادة انتخاب الأعضاء القدامى باطراد،

(١) المرجع السابق، ص ٥٦٩ وما بعدها.

(٢) راشد الغنوشي، الحريات العامة، ص ٢٢٩.

حتى وصلت مدة المجلس إلى (٢٥) عاماً أو أكثر، وإذا حدث خلاف بين المجلس والبرلمان، كان المجلس يخضع للبرلمان دون أن يضطر إلى الاستقالة. ورغم حالة التبعية التي يتصرف بها وضع المجلس، إلا أنه يتمتع بنفوذ كبير، فهو الذي يتولى توجيه اللجان البرلمانية في الناحية التشريعية، ويقوم بدور هام في تحديد سياسة الحكومة^(١).

ومن هنا نلاحظ أن فكرة نظام حكومة الجمعية تقوم على تقرير أن الهيئة النيابية هي الهيئة التي تعبر عن إرادة الأمة في كافة المجالات، ولذلك فهي التي تملك الحق ب مباشرة شؤون السلطة التشريعية والتنفيذية على السواء. فلا مساواة بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية^(٢).

المطلب الرابع: الأنظمة السياسية القائمة على وحدة السلطة:

تقوم فكرة هذه النظم على اعتناق مبدأ وحدة السلطة، ونبذ فكرة فصل السلطات التي تعتبر إحدى ثمرات النظام الرأسمالي الغربي القائم على فلسفة التعدد وتصارع القوى واختلاف المصالح.

وجوهر فكرة هذه الأنظمة: إن الشعب هو صاحب السيادة، وهو الذي يفوض السلطة إلى هيئة عليا، وتتوزع السلطة الموحدة على أساس تدرج الهيئات. بحيث تباشر السلطة هيئات متدرجة غير منفصلة كما هو الحال في مبدأ فصل السلطات^(٣).

ويمثل النموذج السوفيaticي سابقاً المثال الواضح لهذه الأنظمة، والذي تأسس على الفكر الماركسي القائل: بأن الحرية تchanan بتطبيق النظام الاقتصادي

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣٤٦.

(٢) محسن خليل، القانون الدستوري، ص ٧٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٣٦ وما بعدها.

الاشتراكي ، ولا يتم صيانتها عبر فصل السلطات التي تعتبر أداة الطبقات الممتازة لهضم حقوق العمال^(١) . لذلك يتولى مجلس السوفيات الأعلى السلطة العليا ، فهو صاحب السلطة التشريعية التي تتكون من مجلس الاتحاد ومجلس القوميات ، ولمجلس الاتحاد المقام الأعلى ويضم كبار الزعماء والموظفين .

يعقد المجلسان بعد انتخابهما جلسة مشتركة ، ويتنخبان لجنة تنفيذية تدعى برئاسة السوفيات الأعلى ، ويتلك السوفيات الأعلى من الناحية الدستورية السلطات السياسية ، فهو صاحب السيادة ، ولكن من الناحية العملية فإن السلطة الحقيقة في يد رئاسة السوفيات الأعلى التي تمارس السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تطبيقاً لمبدأ وحدة السلطة والتي تعبر عن وحدة الشعب والطبقة والفكر والعمل^(٢) .

والنظام الصيني يشبه النظام الماركسي السوفيatic من حيث وجود لجنة منتخبة تملك جميع السلطات ، بما في ذلك مراقبة مجلس الوزراء وتعيين كبار الموظفين وعزلهم وإبرام المعاهدات والتعبئة العامة .

وفي الواقع فإن الحاكم الفعلي وال حقيقي هو الحزب الشيوعي الحاكم وقيادته العليا وسكرتيره الأول بالتحديد^(٣) .

(١) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٣٤٥ .

(٢) راشد الغنوشي ، الحريات العامة ، ص ٢٣١ .

(٣) راشد الغنوشي ، الحريات العامة ، ص ٢٣٢ . محمد طه بدوي ، النظم السياسية ، ص ٣٩٥ .

المبحث الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الإسلامي

من الواضح أن مبدأ الفصل بين السلطات، كان نتيجة عدة تجارب ومحاولات من الشعوب والمفكرين وال فلاسفة، للحد من تسلط أصحاب النفوذ والذين يسكنون دفة الحكم، من أجل ضمان الالتزام بالقانون، وحسن تنفيذه في المجال المتعلق بحرية الأفراد وحقوقهم.

وتکاد تكون معظم دول العالم في الوقت الحاضر آخذة بهذا المبدأ، وتنص عليه صراحة في دساتيرها، باستثناء بعض الدول التي تسير على نمط الفلسفة الماركسية القائمة على فكرة وحدة السلطة، وأصبحت الآن تتراجع عن التمسك بهذا الموقف، وأغلب دول العالم العربي والإسلامي تنص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنها فعلت ذلك تقليداً لدول الغرب.

وقد سبق أن بینا أن هذا المبدأ غربي الموطن والنشأة، وقد أدت إليه عوامل واقعية وظروف محیطة كثيرة، وهو بلاشك ولید فلسفات غربية تدور حول فكرة تقدیس الحرية الفردية، وما نشأ عن ذلك من فلسفة تصارع المصالح الفردية وتوازنها.

ومن هنا وللعرفة نظرة الشريعة الإسلامية لهذا المبدأ، لابد منأخذ الفكرة السابقة بعين الاعتبار، ونحن نعلم توقف الشريعة الإسلامية عن التطبيق، مما يجعل الحكم على هذه الأمور التجريبية التطبيقية حكماً نظرياً، والأصل أن يكون الحكم ولید الصلة بالواقع والتطبيق.

بناء على هذا الوضع، نجد الكتاب الإسلاميين في العصر الحاضر قد انقسموا قسمين:

القسم الأول : وهم الذين أيدوا فكرة مبدأ الفصل بين السلطات ، لأنها نجحت في دول الغرب ، في الحد من تسلط أصحاب الحكم ومن التعسف في استعمال سلطتهم ، فضلاً عن عدم وجود ما يمنع ذلك في الشريعة .

القسم الثاني : وقف موقف الرفض والعداء لمبدأ الفصل بين السلطات على اعتبار أنه فكرة مستوردة من الغرب ، وهو وليد ظروف الغرب وواقعه وبيئته وفلسفاته الفكرية التي تخالف الإسلام .

وستنقف عند هذين الرأيين

الفريق الأول:

وهم المؤيدون لفكرة الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي وقالوا بأن فكرة الفصل بين السلطات هي فكرة إسلامية قبل أن تكون غربية ، وهناك شواهد كثيرة تشير إلى صحة هذا الاتجاه برأيهم ، ونستطيع أن نحمل شواهد them بمايلي :

- أولاً: إن التشريع في النظام السياسي الإسلامي هو لله وليس للبشر ، ومن هنا فإن سلطة التشريع للوحي ، كتاباً وسنة ، وما يتعلق بفهم النصوص وكيفية تنزيلها على الواقع فهذا أمر موكول إلى العلماء والمجتهدين ، الذين لا سلطان للدولة عليهم .

فيكون شأن الدولة ورئاستها إذن ، محصور في التطبيق والتنفيذ لأوامر الله تعالى ، وهذا هو جوهر فكرة السلطة التنفيذية . وعلى ذلك يكون الفصل طبيعياً بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الإسلام^(١) .

- ثانياً: ذهب بعض المؤيدين لهذه الفكرة إلى الاستدلال بمبدأ الإباحة الأصلية المعمول به في الشريعة الإسلامية ، وذلك اعتماداً على أنه لا يوجد

^(١) أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه ، ص ٢٢٤ . وما بعدها . محمد سلام مذكر ، معالم الدولة الإسلامية ، ص ٤٢ . محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ص ٣٠ .

في نصوص الشريعة، ما يمنع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات. كما أن ذلك لا يتعارض مع قواعد الشريعة ولا مع أصولها العامة^(١).

- ثالثاً: إن الفصل بين السلطات يحقق مصلحة حقيقة للمسلمين، لأن ذلك يؤدي إلى حماية حقوقهم ويصون حرياتهم، ويحول دون التعسف في استعمال السلطة، كما أنه يمنع أصحاب الحكم والسلطة من التجاوز والاعتداء والظلم، وهذا ما يحقق مقاصد الشريعة في الخلق^(٢).

- رابعاً: دلت الآثار سواء في العهد النبوي أو الخلافة الراشدة، ومن بعدهم من الخلفاء، على مبدأ استقلال القضاء، حتى الخليفة نفسه كان يخضع لسلطة القاضي وينفذ حكمه^(٣).

- خامساً: فيما لو قيل إن مبدأ الفصل بين السلطات، هو مبدأ غربي الموطن والنشأة، وهو وليد ظروفهم، فلا يمنع ذلك من الأخذ به والاستفادة من هذه التجربة، ذلك لأن "الحكمة ضالة المؤمن، أتى وجدها فهو أحق بها"^(٤). ومن جملة من حمل هذا الرأي: ضياء الدين الرئيس^(٥)، ومحمد سليم العوا^(٦)، وعبد الحكيم حسن عبد الله^(٧)، والإمام حسن البنا^(٨)، وسليمان الطماوي^(٩).

(١) محمد سلام مذكر، معلم الدولة الإسلامية، ص ٤٤٢ . عبد الحكيم حسن، الحريات العامة، ص ٥٨٠.

(٢) عبد الحكيم حسن عبد الله، الحريات العامة، ص ٥٨٠ . منير البياتي، الدولة القانونية، ص ٣٨٨ .

(٣) محمد سلام مذكر، معلم الدولة الإسلامية، ص ٤٤٣ . أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص ٢٢٥ . منير البياتي، الدولة القانونية، ص ٢٣٦ .

(٤) هذا نص حديث نبوي رواه ابن ماجة في سننه، ج ٣، ٣٩٥ (كتاب الزهد بباب الحكمة). الترمذى، الصحيح، ج ١٠، ص ١٥٩ . ابن العربي، شرح صحيح الترمذى، ج ١، ص ١٥٩ .

(٥) محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٠٤ .

(٦) محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ٢٩٩ .

(٧) عبد الحكيم حسن عبد الله، الحريات العامة، ص ٥٨٠ .

(٨) الإمام حسن البنا، الرسائل، رسالة المؤتمر الخامس، ص ٢٧٤ .

(٩) سليمان الطماوى، السلطات الثلاث، ص ٦٨١ .

الفريق الثاني:

وهم الذين ذهبوا إلى رفض مبدأ الفصل بين السلطات، واعتبروه مبدأ غير إسلامي، لأنه نشأ في ظل ظروف بعيدة كل البعد عن العالم الإسلامي، وهو يعالج مشكلات ليست موجودة في ظل تطبيق النظام الإسلامي، واستدلوا ببعض الأدلة منها:

- أولاً: لقد كانت كل وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية متركزة بيد النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، مؤسس الدولة الأولى، وهو محل القدوة والأسوة.

ثم سار الخلفاء الراشدون من بعده على خطاه، فكان الخليفة يجمع في يده كل السلطات، ويتحمل كافة المسؤوليات السابقة، وهكذا سارت الدولة الإسلامية فيما بعد^(١).

- ثانياً: إن مبدأ الفصل بين السلطات يصلح لخدمة النظام الغربي، القائم على فلسفة السيادة للأمة، وعلى مبدأ تصادم المصالح وتوازن القوى المتصارعة. وهذا لا ينطبق على النظام السياسي الإسلامي الذي يختلف مع النظم الغربية في الأسس والفلسفة والفكر والنظرية^(٢).

- ثالثاً: إن النظام الإسلامي يقوم على وحدة الأمة ووحدة الامارة، ووحدة جهة الامر والنهي، ووحدة الاتجاه والهدف، ووحدة المصالح والفكر، وتقسيم السلطات والفصل بينها لا يتلاءم مع هذه الوحدة، بل يضر بها، ويمثل عامل إعاقة وإرباك أمام تنفيذ أوامر الشرع التي تقضي بالسمع والطاعة للأمير وبيعته وإعطائه صفة اليد وثمرة القلب، والسير من ورائه

^(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٦٨٠ .

^(٢) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ١٠٠ . راشد الغنوشي، الحريات العامة، ص ٢٣٨ .

والقتال من خلفه، فإذا تعددت السلطات، تعددت الولاءات، وتعددت البيعات، وأصبح الناس في حيرة^(١).

تعقيب ومناقشة:

من خلال استعراض تاريخ السلطات السياسية ونشأتها ووظائفها والوقوف على مبدأ الفصل بين السلطات ومبراته، وما أثير حوله من بعض المفكرين الإسلاميين، نقف على بعض الحقائق التي تخص هذا المبدأ:

- أولاً: إن الإسلام لم ينح السلطة العليا المتمثلة في الخليفة في الدولة حتى التشريع، ولم تمنح الشريعة هذا الحق لشخص مابعد الرسول مهما علا منصبه، بل إن الاتفاق يقع على أن التشريع من الله، أتى به الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما بيان الحكم فيما لم يذكره الوحي فهو لأهل العلم والاجتهاد، فهم أصحاب الاختصاص وال الخليفة واحد من هؤلاء المجتهدين.

فرأى الفريق القائل بأصالة الفصل بين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ هو الرأي الصحيح، وهو قديم في الشريعة الإسلامية.

- ثانياً: من المسلم به أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، كان يجمع السلطات الثلاث في يده، وهذا شيء بدائي، ولكن هذا الموقف ليس محلاً للاقتداء، وذلك لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم كان هو المتنقى للتشريع عن طريق الوحي، وليس ذلك لأحد بعده. أما موقف الخلفاء من بعده، فلم يتضح موقف الفصل بين سلطتي التشريع والتنفيذ، ولكن تطور الظروف وتشعبها، وما أدى إليه من حاجة إلى توزيع المهام وتقسيم السلطة، لا يمنع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

^(١) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ١١٠. راشد الغنوشي، الحريات العامة، ص ٢٣٩.

- ثالثاً: نلاحظ استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية في دولة الإسلام في وقت مبكر، فكان الخليفة عمر ومن بعده، يخصص بعض الصحابة لمهمة القضاء. كما أن الخليفة كان يخضع لحكم القاضي.
- رابعاً: إن مبدأ الفصل بين السلطات بصفته المعاصرة مبدأ حديث، وهو يخلو من النص في الشريعة الإسلامية، لا بالمنع ولا بالأمر، فهو من باب المصلحة المرسلة، فإذا تبين بعد دراسة وتحقيق أنه يحقق مصلحة مقصودة، ويؤدي إلى حفظ حقوق العباد وصيانة حرياتهم، فيكون مبدأ مشروعًا ومطلوبًا دون حرج، حتى لو كان غربي الموطن والنشأة.

وختاماً

فإنه يمكن النظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وفق التجارب المختلفة التي تعاملت معه، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، ومراعاة الأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية وروحها العامة، من أجل صياغة نظام منضبط يحدد العلاقة بين هذه السلطات، ويقدر مدى التعاون الشرعي المقصود بينها، بحيث تتجنب مساوى الفصل بقدر الاستطاعة وتحقيق إيجابياته بقدر الاستطاعة أيضاً.

وعند ذلك فالأخذ ببدأ الفصل بين السلطات مع إقرار مبدأ التعاون، لا يكون تقليداً لنظام قائم بعينه، لأن هناك أنظمة تأخذ ببدأ الجمع بين السلطات ودمجها، وهناك أنظمة تحارب الفصل بينها، وتأخذ مبدأ وحدة السلطة كما رأينا، ولذلك لا يخلو الموقف من تهمة التقليد في كل الأحوال. فيكون الموقف الصحيح هو الأخذ بما يحقق مصلحة المسلمين العامة وما يحفظ حقوقهم ويصونها، ضمن أطر الشريعة ومقاصدها العامة.

الفصل الخامس

الرأي العام

تمهيد:

يعتبر الرأي العام أحد أهم الضمانات المؤثرة في حفظ الحقوق والحرفيات، ووسيلة قوية تلزم الدولة بأحكام الدستور والقانون، ويختلف أثر هذه الوسيلة من دولة إلى أخرى، بحسب ماتسودها من أنظمة سياسية تقيم اعتباراً للرأي الأمة، وأثراً لها في إيجاد السلطات ومراقبتها.

وتزداد أهمية الرأي العام ويتعمق أثره في ظل الأنظمة المعاصرة، التي أخذت تنسج مجالاً واسعاً للأمة، تؤكده الدساتير المتحضرة، ويدعمه التقدم الثقافي والوعي الجماهيري إزاء التمسك بالحقوق السياسية الكبيرة.

كما أن قوة الرأي العام يزداد أثرها في العصر الحاضر، لتقديم وسائل التعبير عن الرأي وسعة انتشارها، وقدرتها على الاتصال بكل المواطنين وشرائحهم، من مجلات وصحف ومطبوعات وبث إذاعي وتلفزيوني، فضلاً عن توفر الآلات التي تسهل عملية الاتصال وتتوفر الوقت وتختصره.

وتبدو العلاقة بين الرأي العام والحقوق السياسية جلية وواضحة وقوية، ومارسة الحقوق السياسية العامة، عبارة عن صدى للرأي العام، مثل حق الانتخاب وحق المعارضة وحق محاسبة الحكماء ومراقبتهم، ومن هنا يصعب تجاهل الرأي العام وأثره وتصعب محاولات تهميشه إذ إنه محط اهتمام بالغ

للدول والتنظيمات السياسية ووسائل الإعلام المختلفة ، والقوى الدولية
والمنظمات الإنسانية .

وسوف نبحث في هذا الفصل التعريف بالرأي العام ودوره وأهميته
وسائل رقابة الرأي العام ، وأثر الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي .

المبحث الأول: التعريف بالرأي العام

المطلب الأول: في اللغة

الرأي في اللغة : الاعتقاد^(١). ويدو أن إطلاق لفظ "الرأي" يقتصر على الأمور التي تقبل الجدل والمناقشة وفيها مجال للاختلاف والتعدد في وجهات النظر .

ولا ينطبق هذا على الحقائق الثابتة والأمور القطعية ، التي لا خلاف فيها ، وليس محل جدل ومناقشة .

ولفظ "عام" مأخوذ من العموم وال العامة .

العموم : الشمول ، وال العامة : خلاف الخاصة ، وهي اسم للجمع^(٢) .
ويقول الجرجاني : العام لفظ وضع واحد لكثير غير محصور^(٣) .

المطلب الثاني: في الاصطلاح

أما الرأي العام في اصطلاح أهل القانون : فيختلف الباحثون في تعريفه ، ومن أهم هذه التعريفات : " هو حصيلة أفكار ومعتقدات الأفراد والجماعات التي تتعلق بشأن من شؤون نسقهم الاجتماعي "^(٤) .

^(١) لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٠٩٦ ، الطبعة المعدلة .

^(٢) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٨٩٠ .

^(٣) التعريفات ، ص ١٨٩ .

^(٤) كريم كشاكيش ، الحريات العامة ، ص ٤٩٩ . عبد الجليل ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٦١ .

وقيل : " هو الاتجاه السائد بين جماعة من الناس تربطهم مصلحة مشتركة تجاه قضية تهم أفراد هذه الجماعة في وقت معين "^(١) . وعرفه آخرون بأنه : " التعبير عن مواقف إزاء مسألة اجتماعية "^(٢) .

ومن المعروف أن الرأي العام ينبع في ظرف معين ، وفق مؤشرات معينة وقد يستمر هذا الرأي متواصلاً عبر الأجيال ، وقد يتعرض للتحوير والتطوير والتبدل ، حسب ما يعتمد من أسس ومرتكزات وقبوله للتغيير والاجتهاد . ولذلك نجد أن هناك رأياً عاماً ثابتاً جاماً ، وقد يكون هناك رأي عام مؤقت أو طاري ^(٣) .

^(١) كريم كشاكش، الحريات العامة، ص ٥٠٠ . عادل الألوسي، الرأي العام في القرن الثالث الهجري، ص ١٣ .

^(٢) هذا تعريف الأستاذ ماريان Marian . كريم كشاكش، الحريات العامة، ص ٥٠١ .

^(٣) عادل الألوسي، الرأي العام في القرن الثالث الهجري، ص ١٩ . شاهيناز طلعت، الرأي العام، ص ٦ .

المبحث الثاني : أشكال رقابة الرأي العام

المطلب الأول: رقابة الأفراد

ويقصد برقابة الأفراد: تلك الرقابة التي تمارسها الأمة عبر أفرادها وبطريقة غير جماعية ولا تمثيلية، وليس الرقابة التي تمارس عبر المؤسسات الشرعية المعروفة.

وتتبثق هذه الرقابة من الحق الذي يتلكه كل فرد عضو في الجماعة السياسية، بحكم اكتسابه لصفة المواطن، وبحكم الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة والتي يعبر عنها بمصطلح الجنسية.

ويملئ كل مواطن الحق في التعبير عن رأيه فيما يجري في دولته من أمور، وله أن يبدي رأيه في القضايا السياسية، التي تحكم مصيره وتؤثر في مجري حياته وحياة من حوله، شريطة أن يكون هذا التعبير ضمن الوسائل المشروعة.

ولأهمية الرقابة الفردية عمدت بعض الدول إلى محاولة تنظيم هذه المسائل ضمن أشكال قانونية، لها وزنها القانوني المؤثر في بعض القضايا الكبيرة. ومن أشكال هذه الممارسات :

أولاً: الاستفتاء الشعبي

ويقصد به التعرف على رأي الشعب في أمر من الأمور المهمة. وعرفه بعضهم: عرض موضوع عام على الشعب، لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض^(١)، وله عدة أقسام، فهناك :

^(١) ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي، ص ١.

- الاستفتاء الدستوري : وهو الذي يجري على مشروع قانون دستوري من أجل إضافة أو تعديل على مواد الدستور .
- الاستفتاء القانوني : وهو الذي يجري بخصوص مشروع قانون عادي ، وهو ما يطلق عليه " الاستفتاء التشريعي " .
- الاستفتاء السياسي : إذا كان هذا الاستفتاء متعلقاً بمسألة سياسية معينة ، مثل الوحدة أو الاتحاد مع دولة أخرى ، أو الانفصال ، أو مسألة عقد معاهدات صلح أو سلام مع دولة محاربة ، أو غير ذلك^(١) .

وتحتفل القوة الإلزامية للاستفتاء الشعبي من دولة إلى أخرى ، وذلك حسب ماقتضيه النصوص الدستورية .

وتتحدد طرق الاستفتاء بحسب اللوائح والقوانين المنظمة له ، فيمكن أن يكون عن طريق طلب من عدة نواب من الهيئة التشريعية ، أو بناءً على رغبة الحكومة ، وربما يكون في بعض الدول عن طريق طلب يتقدم به عدد من الناخين ، من أجل الاطلاع على رأي الشعب في مسألة معينة^(٢) .

ثانياً: الاعتراض الشعبي

ويقصد به : الحق الذي يعطى لمجموعة من الناخين ، بأن لهم التقدم بطلب يعتريضون به على صدور قانون معين عن السلطة التشريعية ، وذلك خلال فترة محددة من تاريخ نشره . وعند ذلك يتوقف تنفيذ هذا القانون ويجب عرضه على الشعب^(٣) .

وقد أخذ بهذا النظام الدستور الإيطالي الحالي ، الذي بدأ تطبيقه عام ١٩٤٨م ، وينص على إمكانية إلغاء القانون الذي أقره البرلمان إلغاءً كلياً أو

^(١) عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة ، ص ٢١٦ . كريم كشاكلش ، الحريات العامة ، ص ٥١٣ . ماجد الخلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، ص ١٧٩ .

^(٢) كريم كشاكلش ، انظر الحريات العامة ، ص ٥١٨ .

^(٣) عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة ، ص ٦١٧ .

جزئياً، إذا طلب ذلك نصف مليون ناخب، أو خمسة مجالس محلية على الأقل. ووافقت عليهأغلبية المقترعين^(١).

ثالثاً: حق الاقتراح الشعبي

ويقصد به ما يعطيه الدستور للناخبين من حق المساهمة في عملية التشريع، وذلك أن يتقدم مجموعة من المواطنين بطلب اقتراح مشروع قانون يعالج مسألة ضرورية أغفلها المجلس التشريعي، من أجل النظر والمناقشة.

وللمجلس التشريعي حق إقراره أو رفضه^(٢)، في بعض الدساتير ولكن الدولة التي تأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة يقرر الدستور عرضه مباشرة على الاستفتاء الشعبي مباشرة دون عرضه على البرلمان، فإذا وافق عليه الشعب أصبح قانوناً من صنع المواطنين وحدهم دون تدخل من جانب البرلمان^(٣).

رابعاً: حق الناخبين في إقالة نائبهم

تعطي بعض الدساتير الحق للناخبين التقدم بطلب لإقالة أحد نواب البرلمان، قبل انتهاء مدة القانونية، وهذا يقضي بإعادة الترشيح عن الفترة المتبقية مع السماح للعضو المقال أن يتقدم للترشيح، وإذا فاز مرة أخرى له الحق بطالبة الذين طالبوا بإقالته دفع نفقات حملته الانتخابية^(٤). والمقصود بتشريع هذا الحق الشعبي، هو إبقاء أثر الرقابة الشعبية واستمرارها على أعضاء السلطة التشريعية، والحلولة دون وصول بعض الأفراد الذين يستغلون الجماهير من أجل الفوز فقط، وبعد ذلك يتملص من كل الوعود التي قطعها على نفسه.

^(١) ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي، ص ٥٦.

^(٢) المصدر السابق، ص ٦١٧.

^(٣) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، ص ٥٢.

^(٤) يجيز الدستور الأمريكي إقالة الناخبين للقضاة والموظفين المنتخبين انتخاباً. محمد كامل ليلة، النظم السياسية ٧٤٢. عبد الحكيم حسن، الحريات العامة، ص ٦١٧.

وربما ينبع عن هذا المسلك بعض السلبيات أيضاً، وذلك ببقاء النائب أسير رغبات الناخبين وتوجهاتهم، ولو أدى به أحياناً إلى الوقوف خلاف ما يقتضي به.

خامساً: الحل الشعبي

ويتمثل ذلك، بالحق الذي يمنحه الدستور للناخبين في حل المجلس النيابي كله، شريطة أن يتقدم عدد من الناخبين بهذا الطلب، ومن ثم يعرض على الاستفتاء العام، فإذا كانت النتيجة موافقة الأغلبية أدى ذلك إلى حل المجلس النيابي، وإجراء انتخابات جديدة^(١).

سادساً: عزل رئيس الدولة

تنص بعض الدساتير على تقرير حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية، وذلك بشروط معينة وحالات محددة، وذلك بناءً على اقتراح نسبة معينة من أعضاء المجلس التشريعي، وهذا يتضمن إيقافه عن العمل، حتى يتم عرض المسألة على الشعب للاستفتاء، فإذا عاد الشعب إلى انتخابه وجب حل المجلس التشريعي^(٢).

المطلب الثاني: الرقابة الجماعية

وهي الرقابة المنظمة التي تقوم بها مجموعات متعددة من الأفراد تجمعها أهداف مشتركة، ومتماز هذه الرقابة بالفاعلية وقوة الأثر، وتكتسب هذه الرقابة أهمية كبيرة في العصر الحاضر، وذلك لعظم دورها السياسي في الحياة وتنظيمها، كما أنها حظيت بحظ وافر من الاهتمام والتطوير، بحيث أصبحت تمثل ركيزة من ركائز النظام السياسي المعاصر.

^(١) أخذ بهذه الطريقة بعض المقاطعات السويسرية، والاتحاد المركزي الألماني. عبد الحكيم حسن، الحريات العامة، ص ٦١٧.

^(٢) هذا ما نص عليه الدستور الألماني عام ١٩١٩. كريم كشاكلش، الحريات العامة، ص ٥٢٠.

وتتمثل هذه الرقابة الجماعية المنظمة بما يلي :

أولاً: الأحزاب السياسية^(١)

ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الحزب السياسي بالقول : هو تنظيم دائم يسعى للحصول على مساندة شعبية ، بهدف الوصول إلى السلطة ومارستها من أجل تتنفيذ سياسة محددة^(٢) .

وتعتمد الأحزاب السياسية في سبيل وصولها إلى السلطة على الرأي العام ، الذي يمثل السنن الشعبي في دفعها نحو تحقيق أكبر قدر من مقاعد المجلس التشريعي .

والأحزاب القوية هي التي حازت على رضا الجماهير ، وهي التي تستطيع التعبير عن رغباتها واتجاهاتها نحو كثير من المسائل الكبيرة والمهمة ، والتي تستحوذ على مساحة واسعة من اهتماماتها .

والنتيجة أن الأحزاب تصبح في نهاية الأمر إحدى الوسائل التي تعبّر عن الرأي العام ، وإحدى القنوات المنظمة في توصيل رغبة الجمهور الأعظم من المواطنين إلى موضع التأثير والتنفيذ .

وتصبح الأحزاب مؤسسات شعبية دائمة ، تسعى إلى تطوير الخطاب الشعبي وتحديثه ، وفق أسس علمية و موضوعية ، مما يجعلها مدارس حقيقية في إيضاح الآراء وتنقيحها ، وطرح البديل لكل الاتجاهات التنفيذية القائمة بشكل مدروس و مقنع .

أما دور الأحزاب المهم والمقصود في هذه الجزئية فهو في مسألة الرقابة المؤثرة في حفظ الحقوق والحريات السياسية ، والذي يتمثل في النقاط التالية :

^(١) تم بحث هذا الموضوع في الباب الأول من الكتاب بالتفصيل .

^(٢) هذا تعريف الأستاذ سعاد شرقاوي . كريم كشاكلش ، الحريات العامة ، ص ٣٥٣ ، وهو بالأصل تعريف غربي . اندريله هوربيو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ص ٢٤١ . رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ص ٦٠٥ .

أ. مراقبة أعمال الحكومة ورصد أخطائها، خاصة فيما يتعلق بالاعتداء على حقوق المواطنين وحرماتهم، ونشر ذلك للشعب بالطرق المشروعة، عبر وسائل الإعلام المتاحة مثل الصحف وال المجالات وغيرها، وعبر اللقاءات الجماهيرية المنظمة وعبر الحوارات العامة ، مما يدفع الحكومة للتراجع عن هذه الأخطاء وتصحيفها والخلولة دون تكرارها^(١).

ب. تحافظ الأحزاب على تطبيق الدستور والقانون ، وتدفع الحزب الحاكم للالتزام بالدستور نصاً وروحأً، والالتزام بالقانون دون استبداد أو تعسف . وتقوم الأحزاب بنشر الوعي الدستوري والقانوني لدى أفراد الشعب ، وتبصيرهم بحقوقهم وواجباتهم^(٢) .

ج. تقوم الأحزاب بتوعية المواطنين وتنقيفهم وإشراكهم في الوصول إلى الحقيقة عبر الصحف ، وذلك بنقل ما يدور من مناقشات داخل المجالس التشريعية^(٣) .

د. نشر المناقشات التي تتم داخل المجالس التشريعية ، على صفحات الجرائد ، من أجل إطلاع الشعب على المواقف المختلفة وإشراكه في الوصول إلى الحقيقة . بالإضافة إلى توعية المواطنين وتنقيفهم^(٤) .

هـ. عندما لا يتمكن الفرد من توصيل رأيه الفردي وعرض وجهة نظره في القضايا العامة ، فإن الحرب يشكل الواسطة بين الشعب والحكومة ، فهو الذي ينقل آراء الأفراد ويعرض وجهات نظرهم وموافقهم تجاه معظم القضايا^(٥) . وتقوم هذه الأحزاب بتجميع وجهات نظر الأفراد ، لتجعل

(١) نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، ص ٢٣.

(٢) أندريله هوربر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص ٢٤٢.

(٣) كريم كشاكلش، انظر الحريات العامة، ص ٥٤٣ . نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، ص ٩٣ .

(٤) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٤٢٦ .

(٥) نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، ص ٩٣ .

منها رأياً جماعياً موحداً قوياً ومؤثراً، مما يجعل الحكومة تحسب حسابه وتقيم له وزناً.

ثانياً: الجمعيات والهيئات المختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحفاظ على حريات المواطنين:

تميز هذا العصر بنشوء جمعيات وهيئات، تهدف إلى حفظ الحقوق وصيانة الحريات بشكل مؤسسي منظم، وتأخذ الصفة الشرعية عبر الترخيص القانوني الذي أتاح لها القيام بدور فعلي مؤثر.

وتتلخص أهداف هذه الجمعيات^(١) بما يلي:

١ . توعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم، عبر النشرات والدراسات المختصة وعبر الندوات والمحورات.

٢ . الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وكفالتها، وفقاً لما قررته الشرائع والمواثيق الدولية.

٣ . تقصى الانتهاكات والاعتداءات على الحريات التي يتعرض لها الأفراد والجماعات بسبب آرائهم ومعتقداتهم وأفكارهم، وتقدم المعونات القانونية والإنسانية لهم عبر الاتصالات مع السلطات المختصة، والجهات المسؤولة.

٤ . العمل على الإفراج عن المعتقلين أو المحجوزين، الذين قيدت حرياتهم بسبب معتقداتهم الدينية أو السياسية^(٢).

^(١) النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان، الخرطوم، الذي أقر عام ١٩٩٣م.

^(٢) المرجع السابق.

أهم الوسائل المتبعة في تحقيق هذه الأهداف:

- الإنكار والاعتراض والاحتجاج بالوسائل المناسبة على الاعتقالات التي تحصل لبعض الأفراد بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية.
- الكشف على أحوال السجناء السياسيين وسجيناء الرأي، ومعرفة المعاملة التي يتعرضون لها.
- إرسال المندوبيين للتحقق من الشكاوى المتعلقة بانتهاك حریات الإنسان، والاتصال بالجهات المسؤولة لتحقيق هذا الغرض.
- تقديم البيانات المتعلقة بالحالات التي تنطوي على إهانة حقوق الإنسان إلى الحكومات المعنية.
- إجراء البحوث وتنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسة حول حقوق الإنسان، بغرض نشر الوعي وتعزيز�احترام حقوق الإنسان.

المبحث الثالث : الرأي العام في الشريعة الإسلامية

ودوره في الرقابة^(١)

حفلت الشريعة الإسلامية ب موضوع الرأي العام ، وأكسبته أهمية بارزة ، وجعلت له أثراً وفعالية في حفظ الحقوق والحربيات العامة والحربيات السياسية .

وكان للشريعة الإسلامية دور مبدئي واضح في صياغة الرأي العام ، وتأسيسه على مركبات حضارية ، ومعايير ثابتة مستمدة من الوحي ومستندة إلى العقل والمنطق ، من أجل أن يكون الرأي العام متوجهاً للخير العام ومحققاً للمصالح العامة ، ويتبين هذا الدور من خلال النقاط التالية :

أولاً: المحافظة على الفطرة السوية ، وعدم تشويهها بالمبادئ المنحرفة والمؤثرات الفاسدة ، لتبقى عاملًا مساعداً في توجيه الفرد نحو الخير ، وإبعاده عن الشر ، والدفع به نحو معارج الرقي الحضاري المنسجم مع إنسانية الإنسان وكرامته . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " ^(٢) .

ثانياً: وضع الإسلام ثوابت راسخة وقواعد أصيلة متينة ، عن طريق الوحي وما تضمنه من نصوص أمراً ونهاية ، من شأنها حفظ مقاصد الشريعة

^(١) بحث الدكتور ماجد الحلو هذه المسألة بكتابه " الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية " والاستفتاء هو أهم مظاهر الرأي العام .

^(٢) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ (باب الجنائز) .

في الخلق القائمة على صيانة الضرورات ، ودرء الفساد والاحتلال عنها ، مع حفظ حاجياته والتطلع نحو تحقيق درجات الكمال الأخلاقي .

وقواعد الشريعة وكلياتها تعتبر معايير ثابتة للرأي العام ، والتي لا تقبل الاجتهاد والنقاش ، وهي المرجع لكل ما يشود من أمور ويستجد من قضايا .

ثالثاً: أعطت الشريعة مجالاً واسعاً للعقل الإنساني للاجتهاد والإبداع والتطوير ضمن أطر الشريعة وثوابتها ، من أجل الوصول إلى أقصى مراتب التحسين ، على صعيد تحقيق الخير للإنسانية ودفع الأضرار عنها .

احترام الرأي العام ينبع من فكرة الاعتداد برأي الأمة واعتباره أحد مركبات النظام السياسي ، كما أنه يعبر عن مكانة الأمة في التشريع والرقابة ، وحفظ دورها في صيانة الحقوق والحربيات العامة .

ويكفي توضيح ذلك في الصور التالية :

(١) الشوري^(١)

تعتبر الشوري مظهراً من مظاهر احترام الشريعة الإسلامية للرأي العام وإبراز أثره في كل القضايا السياسية التي تهم الأمة بجماعتها . وتتميز الشوري في الإسلام بأنها حق ثابت أصيل ، ثبت بأمر من الله عزوجل ، أكدته الآيات في القرآن الكريم ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾^(٢) ، ﴿ وأمرهم شوري بينهم ﴾^(٣) ، ولذلك فهو حق تكفل الله بحفظه ، وليس الشوري منحة من الحاكم يمنحها ويقضمها كيف يشاء ، وينزعها في أي وقت يشاء .

والشوري تعطي للرأي العام في الدولة الإسلامية شرعية قانونية ، بحيث يفرض على أولي الأمر وأصحاب السلطة ، وضع تشريع قانوني خاص يحفظ

(١) أفرد لمسألة الشوري فصل خاص كحق من الحقوق السياسية للأمة في الباب الأول .

(٢) آل عمران، آية (١٥٩) .

(٣) الشوري، آية (٣٨) .

للرأي العام أهميته السياسية في كل عصر، حسب ما تفرضه الأوضاع والظروف والاجتهادات الفقهية.

وكذلك يجب صياغة المواد القانونية التي تحفظ للرأي العام دوره في الرقابة على السلطة الحاكمة في مجال حقوق الأمة السياسية المتمثلة في الانتخاب والترشح والمعارضة وتشكيل الأحزاب، وحرية النقد وحق التعبير عن الرأي.

^(١) الإجماع^(٢)

يحتل الإجماع المكانة الثالثة بعد القرآن والسنة في مصادر التشريع الرئيسية، ويمثل دليلاً مهماً في الوصول إلى الحكم الشرعي في القضايا والأمور التي لم ترد في النص. والإجماع في الشريعة الإسلامية تكريم للإنسان، ورفعه ل شأنه، وتقديره لرشه وقوامته على نفسه، وإعانته له على حمل الأمانة وأداء الرسالة والقيام بخلافة الله في الأرض.

والإجماع دعوة صريحة إلى الاعتراف بالرأي العام، ورعاية له في التشريع والرقابة، والالتفات إليه والتعرف على اتجاهاته وميله بشتى الطرق والأساليب القادرة على تحقيق هذا الهدف^(٢). فيصبح الاعتداد بالرأي العام، ليس مجرد خضوع مصلحي مؤقت لرغبة الجماهير في الشريعة الإسلامية، بل يتعدى ذلك ليصبح جزءاً من الشريعة وإضافة إليها من مجتمع الأمة المسلمة الراسدة التي تسير على هدي الدين وقواعد الإيمان.

^(١) تم بحث الإجماع في فصل سابق، وهو يعني اتفاق فقهاء عصر من العصور على حكم أمر لم يرد في الكتاب والسنة، وبعضهم يقول: هو اتفاق أهل الحل والعقد. الأمدي، الأحكام، ج ١، ص ٢٨١، وهو يمثل رأي الأمة عبر مثليها وفقهائها.

^(٢) عبد الكريم الخطيب، الخلافة والإمامية، ص ٢٩٧.

٣) إن الشريعة الإسلامية اعتدت برأي الأغلبية كذلك، ودللت على ذلك عدة نصوص عديدة منها :

- "عليكم بالسود الأعظم"^(١).
- "ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"^(٢).
- "يد الله على الجماعة، فمن شدّ، شدّ في النار"^(٣).
- "لاتجتمع أمتي على ضلاله"^(٤).

إن جملة هذا النصوص، تؤكد معنى سلطة الأمة، وحقها في الرقابة على الحكام في صيانة الحقوق السياسية لlama وحرفياتها العامة. وهذا يعني بالضرورة تأكيد دور "رأي العام" المعبّر عن رأي غالبية الأمة، كضمانة سياسية من ضمانات تطبيق القانون والشريعة.

٤) اعتداد الشريعة بالعرف

يحظى العرف العام السائد في المجتمع باحترام الشريعة وتقديرها، ويعتبر مصدراً من مصادر التشريع الثانوية، إذا كان محققاً للشروط التالية:

١. أن لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يصادم قواعد الشريعة ومبادئها العامة.
٢. أن يكون العرف قائماً وساريًّا وفق التشريع، بمعنى عدم الحكم بعرف

(١) ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ١٣٠٢ (كتاب الفتن)، لقد تم تخرير هذه الأحاديث في صفحات سابقة.

(٢) يقول ابن نجيم عن هذا الحديث : قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود مرفوعاً موقوفاً عليه آخرجه في مستنه. [الأشباه والنظائر، ص ٩٣].

(٣) الترمذى، الصحيح، ج ٨، ص ١١.

(٤) المصدر السابق، ج ٩، ص ١١.

سابق، كان سائداً في عصر من العصور المنصرمة.

٣. أن يكون العرف مطرداً أو غالباً^(١).

والعرف يستمد قوته من كونه متصلاً في نفوس غالبية الناس ولا يكون كذلك، إلا إذا تلقته العقول وتقبلته الطبائع السليمة، لأنه يلبي حاجة ماسة من حاجات المجتمع، ويحقق لمصلحة حقيقة من مصالح غالبية الخلق. والعرف في حقيقته تعبير عن وجهة نظر عامة سائدة في المجتمع إزاء أمر من الأمور، فهو مظاهر من مظاهر الرأي العام.

ويجمع الفقهاء على أثر العرف في الأحكام الشرعية، وخاصة في مجال القول والعقود والمعاملات، وصاغوا ذلك على شكل قواعد فعلية، فقالوا: "العادة محكمة"، "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"^(٢). وما يهمنا في هذا الموضوع أن الأخذ بالعرف العام في مجال التشريع، إنما هو من قبيل الاعتداد بالرأي العام وأثره في الشريعة الإسلامية.

٤) فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد جعل الله للأمة الإسلامية ميزة واضحة، تفترق بها عن كل الأمم وسائر الملل، وهي ميزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿كَتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣). إن جوهر فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم على صياغة رأي عام في الأمة يقودها إلى الخير وينجيها من الوقوع في المفاسد والآثام، لتكون قادرة على القيام بدورها القيادي بين الأمم في حملها على تنفيذ الدور الإنساني

^(١) يعرف الشيخ مصطفى الزرقان العرف بقوله : هو عادة جمهور قوم في فعل أو قول ، [المدخل الفقهي العام ، ج ٢، ص ٨٤] ، وقد لخص نظرية العرف عن الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، يمكن الرجوع إليها لمن أراد الاستزادة حول هذا الموضوع . فتحي الدرني ، المذاهب الأصولية ، ص ٥٧٩ .

^(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٩٣ .

^(٣) آل عمران ، آية (١١٠) .

المطلوب في الأرض ، المتمثل بعمارة الكون ، ونشر العدل ، ومطاردة الظلم ، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور فردي مطلوب من كل مكلف قادر على تنفيذ أمر الله ، كما أنه دور جماعي مطلوب من الفئات والجماعات القادرة على إيجاد جهد جماعي متعدد قوي ، يقف في وجه المنكر الجماعي المحروس بجهد القوى المجتمعية على محاربة المعروف ونشر الفساد والبغى . قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١) .

وهو أمر إلهي واضح للأمة الإسلامية بضرورة إيجاد من يتکفل بحراسة المعروف والتصدي للشر ، من أجل إسقاط هذا الفرض الكفائي الخطير عن جميع الأمة الذي لا تستطيع الأمة بأسرها التفرغ للقيام به .

والأمر بالمعروف هو دور إيجابي في حفظ الحق وصيانته ، والحضور على إقامته بالوجه الذي يحقق هدف الشارع ومقصده . ومن أهم هذه الحقوق وأولاها بالرعاية ، هي حقوق العامة ، وحقوق المجتمع التي يطلق عليها حقوق الله ، ومن ضمنها الحقوق السياسية العامة القائمة على تنسيق أمر الجماعة وحسن إدارتها ، من أجل تطبيق شريعة الله .

وفي النهي عن المنكر دور وقائي في تحصين الأمة حتى لا تقع في الهلاكة الناتجة عن تضييع الحقوق وهدرها . ودور علاجي في إلزام الظالم بالكف عن ظلمه ، والظلم هو تجاوز الحق أو الحد ، لأن السكوت عن الظلم جريمة نهت عنها الشريعة الإسلامية بقوة .

^(١) آل عمران ، آية (١٠٤) .

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع الحقوق والحراءات السياسية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالأنظمة والقوانين الوضعية؛ من أجل وضع المعالم البارزة لصياغة نظرية إسلامية معاصرة تعالج هذا الشأن، ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث بما يلي:

- ١ - ضمن الشرع الإسلامي حق الترشيح لأعضاء الجماعة السياسية التي تشكل مجتمع دولة الإسلام، وتم ضبط هذا الحق بقواعد وقيود محددة تناولها الفقهاء وعلماء الكلام بالبحث والتفصيل، خاصة فيما يتعلق بموضوع الترشيح للخلافة أو الإمامة العظمى، وأجمع أهل السنة والجماعة على وجوب توفر شروط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والكمامة والذكورة والعلم، واختلفوا في شروط القرشية والاجتهاد، في شخص المرشح للخلافة.
- أما بالنسبة لموضوع الترشيح لعضوية مجلس الشورى وهم أهل الحل والعقد في الدولة، فهو حق سياسي مضمون لكل مواطن دولة الإسلام، إذا توافرت فيهم الشروط المعتبرة، دون تفريق.
- ٢ - المرأة المواطنـة في دولة الإسلام والتي تكتسب عضوية الجماعة السياسية المكونة لشعبها، تتمتع بالحقوق والحراءات السياسية فيها على قدم المساواة مع الرجل، فلها حق الترشـح والانتخاب والشورـي وحرية الرأـي والتعبير، والاشـترك في مراقبـة السلطة الحاكـمة وتقـويـها، وعلى ذلك يجوز لها أن تكون عضـواً في مجلس الشورـي . ويـستثنـى من ذلك

الترشيح لمنصب الخلافة أو الإمامة العظمى ، عملاً بما ورد في ذلك من النص الصحيح وتأكيد ورود الإجماع من الفقهاء والأصوليين وعلماء الحديث والكلام في هذا الشأن .

- المواطن غير المسلم في دول الإسلام ، والذي اكتسب صفة العضوية في مجتمع الدولة وشعبها ، ورضي بالتابعية لها وارتبط معها بعهد سياسي وقانوني ، يتمتع بالحقوق والحرفيات السياسية على قدم المساواة مع المواطن المسلم فله حق الترشح والانتخاب والشورى ومراقبة السلطة السياسية الحاكمة ومحاسبتها ، ويلك حرية الرأي والتعبير ضمن قوانين الدولة ولوائحها الدستورية ، ويجوز له أن يكون عضواً في مجلس الشورى .

يستثنى من ذلك الترشيح لمنصب الخلافة أو الإمامة العظمى لتعلق هذا المنصب بالناحية الدينية العقدية التي تمثل بالمحافظة على العقيدة وأمور الدين بالإضافة إلى أمور الدنيا ، لأن الخلافة تعرف بأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا ، ويقاس عليها الحقوق المتعلقة بالعقيدة من هذا الوجه .

- لا يشترط في المرشح لمركز الخلافة أو الإمامة العظمى شرط القرشية ، وتتنافى كل الشروط المتعلقة بالنسبة من أجل التمتع بجميع الحقوق والحرفيات السياسية ، التي يتساوى فيها جميع المواطنين .

وبالنسبة للأحاديث والأثار الواردة في هذا الموضوع فإنها لم تصل إلى حد القطع ، فيجب تأويتها لتتفق مع القاعدة القطعية المعنوية التي تنص على معيارية التقوى والقوة والكفاءة والعمل الصالح في توسيع المناصب كلها ، وانتفاء معيارية النسب في الدنيا والآخرة .

أما بالنسبة لما ذكره بعض العلماء من تحقق الإجماع في هذه المسألة ففيه نظر ؛ لأن ذلك كان موضوع خلاف من بعض العلماء الثقات أمثال الجويني وابن خلدون ، كما أن الإجماع الذي نقل إنما كان على مصلحة

مؤقتة كانت متحققة في ظرف معين ، عندما أجمعوا على خلافة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة ، ويمكن تحقيق تلك المصلحة التي تخاها الفقهاء والعلماء عبد البحث عن طريقة التعيين التي تحظى برضى أغلبية المواطنين .

٥ - بالنسبة لطريقة الترشيح ، وحول ترشيح الفرد نفسه للمناصب السياسية المختلفة ، فإن الشريعة الإسلامية تجيز للفرد أن يرشح نفسه ضمن شروط محددة يمكن تلخيصها بما يلي :

- أن تتوافر فيه شروط المنصب المعتبرة من الناحية الشرعية .
 - أن يتتوفر لديه النية الحسنة ، وأن يتواافق قصده مع قصد الشارع في تولي هذا المنصب لتحقيق المصالح الشرعية المقصودة . وأن يتمنى لديه نية الإضرار بأحد أو بجماعة أو تحقيق مصلحة غير معتبرة .
 - أن يجد في نفسه الكفاءة والقدرة والصلاح ، وأنه أفعى للمسلمين من آخر يتولاه ، ويخاف وقوع الفساد والفتنة وضياع حقوق المسلمين إذا تولى غيره .
 - أن لا يصاحب ذلك وقوع في المحاذير الشرعية ، ويجب الابتعاد عن تزكية النفس ، وتجنب أساليب المبالغة ، واتهام الآخرين والحط من شأنهم .
- ٦ - الانتخاب حق سياسي أصيل في الشريعة الإسلامية لكل مواطني دولة الإسلام ، ويجمع علماء أهل السنة والجماعات ومعهم فرق الخوارج والنجاريين والمعزلة أن الاختيار هي الطريقة المعتمدة في إسناد السلطة السياسية ، و اختيار الحاكم ، ونقلت الإجماع كتب الفقه والحديث وعلم الكلام ، ويصل العلم به إلى درجة القطع .
- وتتلخص شروط المتخب في توفر الأهلية المطلوبة لإجراء العقود

والمعاملات في الشريعة الإسلامية بوجه عام، مع إضافة بعض شروط الشاهد وخاصة فيما يتعلق بالعدالة المطلوبة لقبول الرواية والخبر.

وبالنسبة لطريقة الاستخلاف وولاية العهد، فقد أجازها الفقهاء ولكنها لا تundo كونها إحدى طرق الترشيح، إذ لا بد لولي العهد منأخذ البيعة، وكانت البيعة عقداً منشأً للسلطة، حسب التكيف الفقهي الراوح، كما بين ذلك الفقيه القانوني عبد الرزاق السنوري.

أما طريقة القهر والغلبة والاستيلاء في تولي السلطة، وما نقل عن جواز ذلك عند بعض الفقهاء، فقد كان ذلك ناتجاً عن تقدير الفقهاء للمصلحة العامة لل المسلمين وموازناتهم بين الأضرار والمنافع، وقد وصف الغزالى هذا الحكم أنه من باب الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، وهذا يؤكد أن إقرار الفقهاء لطريقة الاستلاء والغلبة كان من باب الاستثناء، وأن الأصل هو الاختيار.

-٧- تشكييل الأحزاب والجمعيات السياسية مشروع للمواطنين في دولة الإسلام، وهي تشكل طريقة فعالة في التعاون على البر والتقوى، و فعل الخير، كما أنها أحد أساليب مقاومة المنكر، وخاصة في الأمور التي لا تتم إلا بجهد جماعي مشترك.

وحسنات الأحزاب السياسية ترجع على مساوئها، وهذا يتضمن إيجاد القوانين والتشريعات التي تنظم عمل الأحزاب ونشاطها بحيث تتحقق أكبر قدر من الحسنات وتجاوز أكبر قدر من السيئات مع الاعتماد على قواعد الشريعة ومبادئها العامة.

وضوابط الأحزاب الشرعي بوجه عام أن تكون ملتزمة بدستور الدولة وما ينبع عنده من قوانين منظمة، مع التأكد أنها تعمل للمصلحة الوطنية ولا تتعامل مع العدو الذي يهدد أمن الدولة، والتأكد من شرعية أهدافها ووسائلها.

- ٨- مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنظم الحياة السياسية، تسمح بوجود المعارضة السياسية التي تتلزم حدود الشرع في عملها ونشاطها ، ويتأصل وجودها الشرعي على حرية الرأي وضوابطها وقيودها المستنبطة من القرآن والسنة .

ويتأصل وجودها كذلك على شرعية وجود الاختلاف في كل الأمور الاجتهادية ، التي يسمح فيها بتعدد وجهات النظر . وتميز المعارضة السياسية في النظام السياسي الإسلامي بأنها معارضة ناصحة آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر ، تبتغي تحقيق المصلحة العامة ، وتبتعد عن كل ما يلحق الضرر بالدولة والجماعة . ويشترط في المعارضة أن تلتزم بالدستور والقانون ، وأن لا تخرج على النظام العام ، وأن تبتعد عن استخدام العنف والقوة والقهر ، وتلتزم بأساليب الدعوة وأدب الحوار والجدال والتي هي أحسن .

- ٩- الشوري حق للأمة ، وواجب على الحاكم المسلم ، وينبغي للعلماء والمجتهدين صياغة الأنظمة الشرعية التي تحدد طرق إيجاد أهل الشوري وتحدد اختصاصاتهم ، وأهل الشوري هم أهل الحل والعقد في الأمة ، الذين يمثلون رأيها ويعقدون عنها ويقومون بتحقيق واجبات الأمة في تدبير شؤون الأمة وحفظ دينها وسياسة دنياهَا ، ونرجح طريقة الانتخاب لإيجاد أهل الشوري ، مع إضافة أهل الاختصاص والخبرة في الشؤون المهمة .

وعلى الإمامة الإلتزام برأي الأغلبية ، ولا ينبغي له الاستبداد برأيه ولا الانفراد بشأن من شؤون الأمة .

ويمكن تلخيص اختصاصات أهل الشوري بما يلي :

- الترشيح لمنصب الخلافة أو الإمامة العظمى .

- مراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها وتقويها.
- إقرار التشريعات والقوانين التي تنظم جميع المجالات بالاعتماد على اجتهادات الفقهاء وأرائهم.
- مراقبة وجوه كسب المال ووجوه إنفاقه.
- إقرار معاهدات الصلح وقرارات الحرب.
- عزل الحاكم إن ارتكب ما يوجب العزل شرعاً.

١٠ - حرية الرأي في الشريعة الإسلامية أمّ الحريات، وتقوم على أصول شرعية هامة منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، وشرعية وجود الاختلاف في الأمور الاجتهادية.

وتمارس حرية الرأي ضمن ضوابط الشريعة وقيودها، بحيث تتحقق مقاصد الشريعة في حفظ مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، ويسمح بكل الوسائل المعتبرة عن حرية الرأي في الوقت الحاضر، مثل حرية الصحافة وحرية الوعظ والدعوة، وحربيات التجمع والتجمهر وحرية المسرح والتمثيل وغير ذلك.

وحريّة الرأي مسموح بها لغير المسلم في دولة الإسلام، في أن يحاور ويجادل ويدافع عن رأيه، شريطة الالتزام بالقانون ومقتضيات الدستور.

١١ - يملّك المواطنون حق مراقبة الحكام ومحاسبتهم وتقويمهم بالطرق المشروعة، كما يملكون حق عزل الحاكم إن استوجب العزل، بالطريقة التي ينص عليها الدستور.

١٢ - الوازع الديني الاعتقادي القائم في نفس المكلف، يعتبر ضمانة مهمة في حفظ الحقوق والحرّيات السياسية، اعتماداً على أن مصدر الحقوق والحرّيات في الإسلام هو الشرع، كما أنها طريق إلى تحقيق مقاصد الشريعة، ويتربّ عليها الأجر والثواب إذا ارتبطت بالنية الصالحة.

١٣- الفصل بين السلطات ضمانة مشروعة في النظام السياسي الإسلامي، وقواعد الشريعة ومبادئها العامة تسمح بهذا الفصل وتقره إذا كان محققاً لصالح المسلمين.

ويعتبر الفصل بين السلطات طريقة فعالة في الرقابة المتبادلة بينها، والسلطة توقف السلطة ، ويسمم هذا المبدأ في الحد من الانفراد بالسلطة ويخفف من الاستبداد والتسلط .

٤- الضمانة القضائية من أهم الضمانات وأكثرها فعالية في الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق وصيانة الحريات ، وقد عرف الفقه الإسلامي خطط قضائية مختصة بهذا الجانب ، منها: القضاء العادي ، وولاية المظالم ، وولاية الحسبة ، وولاية الردّ ، وولاية الشرطة والمدينة والليل . وقد أسهمت جميعها في إرجاع الحقوق إلى أصحابها ، وحالت دون تسلط أصحاب النفوذ والسطوة .

٥- اهتمت الشريعة الإسلامية بالرأي العام ، ومنحته التقدير والعناية ، ليكون قادرًا على القيام بدوره كضمانة لحفظ الحقوق وصيانة الحريات في دولة الإسلام ، ومن علامات ذلك اعتداد الشريعة بالإجماع ورأي الأغلبية والعرف في أمور التشريع بالإضافة إلى حق الشورى .

ونسأل الله عزوجل أن يجعل هذه الدراسة لبنة صالحة في البناء الدستوري الإسلامي الحديث ، وفي صياغة نظرية دستورية متكاملة تعالج شؤون الأمة ومشكلاتها المعاصرة على هدي من الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

د. رحيل غراییة

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن** ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، **تفسير القرآن العظيم** ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٠ م.
- الأشقر ، محمد سليمان ، **زبدة التفسير من فتح القدير** ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- الألوسي ، شهاب الدين أبو الثناء محمود البغدادي (١٢٧٠ م) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٠ م.
- حجازي ، محمد محمود ، **التفسير الواضح** ، ط٥ ، القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٦٤ م.
- الباقياني ، أبو بكر محمد بن الطيب (٤٠٣ هـ) ، **إعجاز القرآن** ، شرح وتعليق د. محمد عبد المنعم خفاجة ، ط١ ، بيروت : دار الجيل ، ١٩٩١ م.
- الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٥٢ هـ) ، **المفردات في غرائب القرآن** ، تحقيق محمد سيد الكيلاني ، بيروت : دار المعرفة .

- البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (٧٩١هـ)، **أنوار التزيل وأسرار التأويل**، (تفسير البيضاوي)، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرazi (٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، القاهرة : المطبعة البهية، ١٩٢٠ م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي (٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير** (تفسير الرازي)، بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- رضا، محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار)، ط٢، بيروت : دار المعرفة.
- الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، ط٧، دار القرآن الكريم، بيروت ١٩٨١ : هـ.
- الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، ط٣، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٧٣ م.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في علوم القرآن** (تفسير الطبرى)، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨ م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ط١، بيروت ، القاهرة : دار الشرق ، ١٩٨٢ م.
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد حسين القمي، **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** (على هامش تفسير الطبرى)، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨ م.

ثالثاً: كتب الحديث

- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (736-795هـ)،
جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ٢، بيروت: مؤسسة
الرسالة، ١٩٩١ م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، عارضة الأحوذى
شرح صحيح الترمذى، بيروت: دار الكتاب العربى.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥-٢٠٧هـ)، سنن
ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث
العربى، ١٩٧٥ م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢-٢٧٥هـ)،
صحيح سنن أبي داود، مراجعة وضبط محب الدين عبد الحميد،
القاهرة: مطبعة مصطفى محمد ومكتبه.
- البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة، الجامع الصحيح،
شرح ابن حجر العسقلانى، إخراج محيى الدين الخطيب، تبويب محمد
فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.
- الترمذى، أبو عيسى، صحيح الترمذى، بشرح الإمام ابن العربي
المالكى، بيروت: دار الكتاب العربى.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النسابورى، المستدرك ، طبعة فريدة بفهرس
الأحاديث ، بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المعشلى ، بيروت : دار
المعرفة .
- السندي ، محمد بن عبد الهادى الثنوى (١١٣٨هـ) ، حاشية السندي على
سنن النسائي ، بيروت : دار الكتاب العربى .

- السيوطي، جلال الدين، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على سنن النسائي، المسمى (زهر الربى على المجبى)، بيروت : دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار** شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمّة، بيروت : دار الجيل.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاوي المعروف بالأمير، **سبل السلام** شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، بيروت : دار الفكر.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٧٥٣-٨٥٢هـ)، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وإشراف محب الدين الخطيب، بيروت : دار المعرفة.
- العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، بيروت : دار الفكر.
- العراقي، زين العابدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، المغني عن حمل الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين للغزالى، بيروت : دار المعرفة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم** ، القاهرة، بيروت : المطبعة المعرفية، ودار الفكر، ١٩٨١م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، سنن النسائي، بيروت : دار الكتب العربي.
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **رياض الصالحين** من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، مراجعة السيد علوى مالكى وآخرون، ط٣، مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٩٧٨م.
- النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت دار الفكر، ١٩٨١م.

رابعاً: كتب الفقه

أ. الفقه الحنفي :

- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ)، فتح القدير، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى.
- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار **شرح تنوير الأ بصار**، (حاشية ابن عابدين)، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)، **الأ شباء والناظر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٣هـ)، الخراج، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار بشرح تنوير الأ بصار، مع حاشية رد المختار، القاهرة: مطبعة الوااعظ.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ويحتوي على كتاب ظاهر الرواية للإمام محمد بن حسن الشيباني، ط٢، بيروت: دار المعرفة.
- شيخ زادة، عبد الله بن محمد الشيخ محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأ بحر**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليق المختار**، تعليق الشيخ محمود أبو دقique، ط٣، بيروت: دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

بـ . الفقه المالكي :

- ابن آدم ، يحيى (٢٠٣هـ) ، الخراج ، صححه وشرحه ووضع فهارسه
أحمد محمد شاكر ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (٧٤١هـ) ، القوانين
الفقهية ، بيروت : دار القلم .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي الأندلسي ، المعروف بابن رشد (٩٥٩هـ) ، بداية المجتهد ونهاية
المقتضى ، بيروت : دار الفكر .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ، الكافي ،
في فقه أهل المدينة المالكي الكافي ، ط٢ ، الرياض : مكتبة الرياض
الحديثة ، ١٩٨٠م .
- ابن علیش ، محمد ، منح الجليل على مختصر خليل ، بيروت : دار
صادر .
- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ، تبصرة الحكماء
في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ،
١٩٥٨م .
- الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (٤٥٤هـ) ، موهب
الجليل ، ط٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٠م .
- الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الأندلسي (٥٢٠هـ) ،
سراج الملوك ، ٥٢٠-٤٥١هـ ، القاهرة : المكتبة المحمدية ، ١٩٣٥م .
- مالك ، الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، بغداد : مكتبة المثنى .
- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل
لمختصر خليل ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨م .

ج. الفقه الشافعي

- ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو اسحق إبراهيم بن عبد الله الحموي (٦٤٢هـ)، **أدب القضاء**، ابن أبي الدم، تحقيق ودراسة محيي سرحان، بغداد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٨٤م، جزءٌ ٢.
- ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (٧٣٣هـ)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الدوحة: مطبع الدوحة الحديثة، ١٩٨٤م.
- أبو عبيد، أبو عبد الله القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، دمشق: دار الفكر، ١٩٧٥م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد بن يوسف الجويني المعروف بأبي المعالي ويلقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، **غreatest الْأَمْ في التِّبَاثِ الظُّلْمِ**، تحقيق الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية: دار الدعوة.
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار**، ط٢، بيروت: دار المعرفة.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهاوى**، ط١، دمشق: الكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
- الرملي، محمد أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.
- الزهري، محمد، **السراج الوهاج على متن المنهاج**.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أبي إدريس (٢٠٤هـ)، **الأم**، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م.

- الشرييني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- الشرييني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت : دار المعرفة .
- الشرواني، عبد الحميد، أحمد بن القاسم العبادي، حاشيتها الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي .
- الشيرازي، أبو سحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، ط٢، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٥٩م .
- الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن ، (٥٨٩هـ)، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق علي عبد الله الموسى ، ط١ ، الزرقاء : مكتبة المنار ، ١٩٨٧م .
- الشيزري، عبد الرحمن، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، القاهرة : السيد الباز العريني ، ١٩٤٦م .
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين ، الغزالى ، بيروت : دار المعرفة .
- القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي (٦٣٠هـ)، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو ، ط١ ، الزرقاء ، مكتبة المنار ، ١٩٨٥م .
- القلقشندى، أحمد بن عبد الله ، (٨٢٠هـ)، مآثر الأنافة في معالمة الخلافة ، دمشق وزارة الثقافة السورية ، ١٩٨٥م .
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني ، ط٣، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣م .
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب (٤٥٠هـ)، نصيحة الملوك ، تحقيق خضر محمد خضر ، الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٨٣م .

- الماوردي، تسهيل النظر وتعجیل الظفر، تحقيق محيي هلال السرحان، الدكتور حسن الساعاتي، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد بدر التفاسی، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٠٩م.
- الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٩٧٢-١٩٧١م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهندی، الناشر: ذكرياء علي يوسف، مطبعة الإمام.
- الهشمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار صادر (نسخة عن طبعة أحمد البابي الحلبي القاهرة) ١٣١٥هـ.

د. الفقه الحنبلی :

- ابن تيمية، تقی الدین أبو العباس أحمد بن عبد الله بن عبد الخلیم الحرانی، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ٦٦١-٦٦٢هـ، بيروت: دار الكتب العربية، ١٩٦٧م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلی (٧٩٥هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، تصحيح وتعليق عبد الله الصديق، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ابن رجب (٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، بيروت: دار المعرفة.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). المغني على مختصر الخرفي، الرياض: مطبوعات رئاسة إدارات للبحوث العلمية ١٩٨١م، مكتبة الرياض الحديثة.

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ، المشهور بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٥٣ م.
- ابن القيم، **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق د. صبحي الصالح ، ط٣ ، بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٨٣ م.
- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل ، القاهرة : دار الكتاب الحديثة ، ١٩٦٩ م.
- ابن مفلح ، أبو إسحق برهان الدين بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، (٨٨٤هـ) ، **المبدع شرح المقنع** ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠ م.
- ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتواتي الحنبلي ، متى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، القاهرة : مكتبة دار العروبة .
- البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٣ م.
- الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ، **الأحكام السلطانية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- المراوى ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، (٨٨٥هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط١ ، ١٩٩٥ م.
- الشيباني ، محمد بن الحسن المتوفي (١٨٩هـ) ، **السير الكبير بشرح الإمام محمد بن سهل السرخسي (٤٩٠هـ)** ، كتب التمهيد والتعليقات محمد أبو زهرة ، حقق النصوص ووضع الفهارس مصطفى زيد ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٨ م.

هـ. مذاهب أخرى

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، المحتلي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت : دار الفكر - ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله، الإشارات والتنبيهات، مع شرح نصير الدين الطوسي وتحقيق سليمان دنيا، القاهرة : دار المعارف، ١٩٥٧-١٩٦٠ (ج ١-١٩٦٠)، ٤ ج في ٣ مجلدات.
- الفارابي، أبو النصر محمد بن محمد طرخان (٩٥٠هـ)، آراء أهل المدينة الفاضلة، تقديم وتحقيق البير نصر، بيروت : دار المشرق، ١٩٥٩م.
- أبو الفضل محمد بن الأعرج، تحرير السلوك في تدبير الملوك ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م.

خامساً: كتب الأصول

- ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر ، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن مقبل ، راجعه وصنفه سيف الدين الكاتب ، بيروت : دار الكتاب العربي، ١٩٨١م.
- الآمدي، أبو الحسين علي بن أبي محمد سالم التغلبي (٦٣١هـ)، الإحکام في أصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الرياض : المستودع العام للكتب والمطبوعات ، ١٩٥٦م.
- ابن القاسم، أحمد بن قاسم العبادي، شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحتلي على الورقات في الأصول للجويني (عبد الملك بن عبد الله الجويني)، بيروت : دار الفكر.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمد بن محمود البخاري (٩٧٢هـ)، تيسير التحرير ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

- البصري ، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله وآخرون ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ١٩٦٤ م.
- التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعی (٧٩٢ھ) ، **شرح التلویح على التوضیح** ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦ھ) ، **المحصول في علم أصول الفقه** ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، ط١ ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٧٩ م.
- الشاطبی ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالکي (٧٩٠ھ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، بيروت : دار المعرفة .
- الشافعی : أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ھ) ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر .
- الشوکانی ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥ھ) ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق** ، بيروت : دار الفكر .
- الشیرازی ، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفیروزآبادی (٤٧٦ھ) ، **التبصرة في أصول الفقه** ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٠ م.
- صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود المحبوبی البخاري الحنفی (٧٤٧ھ) ، **تفییح الأوصل** بيروت : دار الكتب العلمية .
- الغزالی ، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥ھ) ، المستصفی ، في علم الأصول ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣ م.

سادساً: كتب العقيدة وعلم الكلام

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن عمرة، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٥ م.
- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليم الحراني (٦٦٧هـ)، منهاج السنة، تحقيق محمد رشاد سالم، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية ١٩٨٩ .
- ابن قطبيغاء، شرح الشيخ قاسم بن قطبيغاء (٨٧٩هـ)، كتاب المسایرة لابن الهمام، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى .
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المسایرة، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى .
- ابن العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق جماعة من العلماء، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ط٨، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٤ .
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٣٣٠هـ)، مقالات الإسلاميين، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.
- الأيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، القاهرة: مكتبو المتنبي .
- الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد (١٢٧٧هـ)، شرح جوهرة التوحيد، نصحه وخرج أحاديثه محمد الكيلاني، دمشق، [د.ن]، ١٩٧١ م.
- الباقياني، أبو بكر محمد بن الطيب (٤٠٣هـ)، التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، تحقيق وتقديم محمود محمد الخضيري، وأخرون، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤ م.

- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد الأسفرايني التميمي (٤٢٩هـ)، **الفرق بين الفرق** ، محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت : دار المعرفة .
- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ) ، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** ، تحقيق وتعليق محمد يوسف موسى وأخرون ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٩٥٠ م.
- الشهرياني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ، **الملل والنحل** ، ط ٢ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٥ م.
- عبد الحميد ، محمد محبي الدين ، **نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث كتاب المسایرة** ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .
- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد (٤٥٠-٤٥٥هـ) ، **فضائح الباطنية** ، حققه عبد الرحمن بدوى ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٤ م.
- الغزالى ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ، **الاقتصاد في الاعتقاد** ، القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صحيح وأولاده ، ١٩٦٢ م.
- الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠هـ) ، **الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد** ، النجف الأشرف : جمعية منتدى النشر ، ١٩٧٩ م.
- المقدسي ، كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن شريف المقدسي ، **المسامرة بشرح المسایرة** ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .
- النسفي ، أبو المعين ، ميمون بن محمد (٥٠٨هـ) ، **التمهيد لقواعد التوحيد** ، دراسة وتحقيق حبيب الله حسن أحمد ، القاهرة : دار الطباعة ، ١٩٨٦ م.

سابعاً: كتب التاريخ والسير والترجم

- الأ بشيهي، بهاء الدين أبو الفتح محمد بن أحمد المحلي، المستطرف في كل فن مستطرف، بيروت : دار القلم ، ١٩٨١ م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (٤٥٦هـ)، جوامع السيرة النبوية ، ط ١ ، دمشق : مؤسسة علوم القرآن ، ١٩٨٤ م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون ، لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبرير ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، الطبقات الكبرى ، بيروت : دار صادر ، ١٩٨٥ م.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ) الإمامة والسياسة ، بيروت : مؤسسة ناصر للثقافة ، ١٩٨٠ م.
- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد ربه الأندلسي ، العقد الفريد ، تحقيق مفید محمد قمیحة ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م.
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي (٥٤٣هـ) ، العواصم من القواصم ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ١٩٥١ م.
- ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية ، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ م.
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، بيروت : المكتبة العلمية .

- ابن هشام، محمد عبد الملك بن هشام بن أبيه الحميري (٢١٨هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا، وأخرون، القاهرة : دار الكنوز الإدارية .
- البلاذري ، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (٢٧٩هـ)، **فتح البلدان** ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣ م .
- الزركلي : خير الدين ، **الأعلام** ، ط٦ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م .
- السهيلي ، أبو القاسم بن عبد الله الخثعمي ، **الروض الأنف** ، في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق عبد الرؤوف سعد ، دمشق : دار الفكر .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) ، **تاريخ الخلفاء** ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٢ .
- الشريف الرضا ، **نهج البلاغة** ، من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٦٣ م .
- العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) ، **تقريب التهذيب** ، ط١ ، الباكستان : دار نشر الكتب الإسلامية ، ١٩٧٣ م .
- الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير (٣٣٠هـ) ، **تاريخ الأمم والملوك** (تاريخ الطبرى) ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٧٩ م .
- المقرى ، أحمد بن محمد التلمساني (١٠٤١هـ) ، **نفح الطيب** ، تحقيق د. إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، ١٩٨٨ م .
- المقرizi ، تقى الدين أحمد بن علي ، **إمتاع الأسماع** ، شرح وتصحيح محمود محمد شاكر ، ط٢ ، قطر : الشؤون الدينية .

- النباهي ، أبو الحسن الأندلسبي ، تاريخ قضاة الأندلس (المربطة العليا فيمن يستخدم القضاء والفتيا) ، بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع .
- الواقدي : أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي ، المغازي ، كلكتة : مكعبه كلكتة ، ١٨٥٥ م.
- اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ، تاريخ اليعقوبي ، بيروت : دار صادر ، ١٩٦٠ م.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم :

- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي الأنباري (١٧١١هـ) ، لسان العرب ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، بيروت : دار لسان العرب .
- الجرجاني : السيد الشريف علي بن محمد بن الحسين ، التعريفات ، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن عميزة ، ط١ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٧ م.
- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، طبعة حديثة ومنظمة ، بيروت ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٧٨ م.
- عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ط٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨١ م.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، ترتيب وتنظيم مجموعة من المستشرقين ، ليدن : مكتبة بريل ، ١٩٣٦ م.
- ابن الطيب ، أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي (١١٧٠هـ) ، القاموس المحيط ، اسمه "إضاءة الراموس وإضافة الناموس على إضاءة القاموس" ، تحقيق عبد السلام الفاسي التهامي الراجي الهاشمي ، الرباط : مطبعة فضالة ١٩٨٣ م.

تاسعاً: المصادر الحديثة: الفقه والأصول والتاريخ والاجتماع والقانون

- إبراهيم، د. زكريا، مشكلة الحرية، ط٣، القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٦٣ م.
- أبو جيب، سعدي، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م.
- أبو ارميلة، هشام، نظم الحكم في عصر الخلافة الأموية في الأندلس، ١٩٨٠ م.
- أبو طالب، د. صوفي، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ م.
- أبو شقة، عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيح البخاري ومسلم ، الكويت : دار القلم ، ١٩٩٠ م.
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٥٧ م.
- أسد، محمد، منهاج الإسلام في الحكم ، نقله إلى العربية من مصوّر محمد، ط٥ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٨ م.
- إسماعيل، يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ط١ ، المنصورة: دار الوفاء ، ١٩٨٦ م.
- الأنصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، دراسة مقارنة، ط٣.
- الأنصاري، د. عبد الحميد، "الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام "، حولية كلية الشريعة والدراسات الإنسانية ، جامعة قطر، عدد ٢ ، سنة ١٩٨٢ م.

- الألوسي، عادل، الرأي العام في القرن الثالث الهجري ، بغداد : دار الشؤون الثقافة العامة ، ١٩٨٧ م.
- أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٠ م.
- البدراوي، د. عبد المنعم، المدخل للعلوم القانونية : النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ م.
- بدوي، عبد المجيد، التاريخ السياسي والفكري للمذهب السنّي ، جدة : عالم المعرفة ، ١٩٨٣ م.
- بسيوني، د. عبد الغني، النظم السياسية ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٩١ م.
- البنا، حسن عبد الرحمن ، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، ط٢ ، بيروت : المؤسسة الإسلامية ، ١٩٨٨ م.
- البنا، محمود عاطف ، النظم السياسية ، ط١ ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ م.
- بدوي، د. محمد طه، د. ممدوح طلعت غنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٨ م.
- البياتي، منير، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، بغداد : نشر بمساعدة من جامعة بغداد.
- بدوي، ثروت ، النظم السياسية ، القاهرة : دار النهضة العربي ، ١٩٦٢ م.
- حسن، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، الديني والثقافي والاجتماعي ، ط٢ ، ١٩٦٤ م.
- الجرف، طعيمة، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، القاهرة : مكتبة ، ١٩٧٠ م.

- الجرف، د. طعيمة، نظرية الدولة والأسس العامة لتنظيم السياسي ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٤ م.
- جريشة ، علي ، المشروعية الإسلامية العليا ، ط٢ ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٨٦ م.
- حافظ ، د. مدوح ، القانون الدولي الخاص ، بغداد : دار الحرية ، ١٩٧٧ م.
- حرب ، د. أسامة الغزالي ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، الكويت : المجلس الوطني الثقافي والفنون والأداب ، ١٩٨٧ م ، سلسلة عالم المعرفة .
- حسن ، حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .
- الحكيم ، د. سعيد ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ م.
- الحلو ، ماجد راغب ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٩٨٠ م.
- الحلو ، ماجد ، القانون الدستوري ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٦ م.
- حماد ، أحمد جلال ، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية : بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام ، المنصورة : دار الوفاء ، ١٩٨٧ م.
- الجداوي ، أحمد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ م.
- خليل ، د. محسن ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، القاهرة : جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧ م.

- حجازي، د. عبد الحفيظ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الكويت : جامعة الكويت، ١٩٧٢ م.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٨، الكويت : دار القلم، ١٩٨٠ م.
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، القاهرة : المطبعة السلفية، ١٩٣١ م.
- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية لعهد النبوة والخلافة الراشدة، ط٤، بيروت : دار النفائس، ١٩٨٣ م.
- الخريوطلي، علي حسني، الإسلام والخلافة، بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٩ م.
- الخطيب، د. نعمان، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣ م.
- الخطيب، عبد الكريم، الخلافة والإمامية دراسة مقارنة، ط٢، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٥ م.
- الخطيب، ذكرياء، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطي المعاصرة، القاهرة : مطبعة السعادة، ١٩٨٥ م.
- خلاف، عبد الوهاب، السلطات الثلاث في الإسلام، ط١ ، القاهرة: دار آفاق الغد، ١٩٨٠ م.
- دبوس، صلاح الدين، الخليفة توليه وعزله، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الدريري، د. فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط٤ ، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨ م.

- الدريري، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢ م.
- الدريري، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٧٦ م.
- الدريري، محمد فتحي، **النهاج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٩٧٥ م.
- الدوري، قحطان، **الشورى بين النظرية والتطبيق**، بغداد: مطبعة الأمة، ١٩٧٤ م.
- دوفرجية، موريس، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، ترجمة د. جورج سعد، ط١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٢ م.
- رباط، د. أدمون، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٦٥ م.
- رضا، محمد رشيد، **الخلافة**، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٨ م.
- الرئيس، د. محمد ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٣، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٠ م.
- رزاز، محمد سعيد، "البعد الأخلاقي في الإسلام" ، مجلة الأمة، ١٤٠٣ هـ.
- رياض، د. محمد عبد المنعم، **مبادئ القانون الدولي الخاص**، ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٣ م.
- الزحيلي، محمد، **اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى**، الشورى في الإسلام، عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٩ م.

- الزحيلي، د. وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، بيروت : دار الفكر - بيروت، ١٩٨٣ م.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط٩، دمشق : مطبع ألفباء، ١٩٦٨ م.
- زكي، محمود جمال الدين، مقدمة الدراسات القانونية، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية، ط٢، القاهرة، ١٩٦٩ م.
- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، بغداد : دار النزير، ١٩٦٨ م.
- زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمين، ط٢، بغداد ١٩٧٦ م.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م.
- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط٦، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤ م.
- سرور، د. محمد شكري، النظرية العامة للحق ، ط١، بيروت : دار الفكر العربي، ١٩٧٩ م.
- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربي، ١٩٨٦ م.
- سيفي، د. نعوم، الحقوق الدولية الخاصة، حلب : مديرية الكتب - المطبوعات الجامعية، ١٩٦٦-١٩٦٧ م.
- السيد، رضوان، الأمة والجامعة والسلطة، بيروت : دار اقرأ، ١٩٨٤ م.
- الشعر، د.رمزي، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الكويت : جامعة الكويت، ١٩٧٦ م.
- الشاوي، د. توفيق، فقه الشورى والاستشارة، ط٢، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ م.

- شلتوت، محمود، من توجيهات الإسلام، القاهرة : دار القلم، الإسلام عقيدة وشريعة، بيروت : دار الشروق .
- شلبي، أحمد، السياسة في الفكر الإسلامي ، ط٥، القاهرة : مكتبة النهضة، ١٩٨٣ م.
- الشواربي، د. عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٨٧ م.
- الشناوي، فهمي، نحو إسلام سياسي، القاهرة : المختار الإسلامي، ١٩٨٥ م.
- شيخا، د. إبراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية ، ط٢، بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٢ م.
- الشيشاني، د. عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ط١، عمان : مطبع الجمعية العلمية الملكية ، ١٩٨٠ م.
- صعب، د. حسن، علم السياسة ، الطبعة الأولى، بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٦٦ م.
- الصعيدي، د. حازم عبد المتعال ، النظرية الإسلامية في الدولة ، ط١، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ م.
- طبلية، القطب محمد القطب، النظم الإسلامية ، ط١، دار الاتحاد العربي ، ١٩٨٢ م.
- الطماوي، د. سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ط٥، فريدة ومنقمة، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ م.
- طلعت، د. شاهيناز، الرأي العام ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ م.

- فهمي، د. محمد كمال، **أصول القانون الدولي الخاص**، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢ م.
- كيرة، د. حسن، **المدخل إلى القانون**، بيروت: مكتبة مكاوي، ١٩٧٧ م.
- الكيلاني، فاروق، **استقلال القضاء**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧ م.
- القاسم، هشام، **المدخل إلى علم القانون**، دمشق: المطبعة الجديدة، ١٩٧٥ م.
- عامر، د. عبد العزيز، **المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي**، ط٢، ليبيا، ١٩٧٧ م.
- العبادي، عبد السلام، **الملکية في الشريعة الإسلامية**: طبيعتها ووظيفتها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، عمان: مكتبة الأقصى، ١٩٧٤ م.
- عبد الخالق، عبد الغني، **حجية السنة**، ط١، واشنطن: المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي.
- عبد اللطيف، د. حسن صبحي، **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- عبد الله، عبد الحكيم حسن، **الحرفيات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٤ م، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس.
- عثمان، محمد رافت، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥ م.
- عثمان، محمد فتحي، **من أصول الفكر السياسي الإسلامي**، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤ م.

- عجيلة، د. عاصم، د. محمد رفعت عبد الوهاب، **النظم السياسية**، ط٥، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ١٩٩٢ م.
- العطار، د. عبد الناصر توفيق، **مدخل لدراسة القانون**، القاهرة: مطبعة السعادة.
- عطية، جمال الدين، "الواجبات في الإسلام"، مجلة حولية كلية الشريعة - جامعة قطر، عدد: (٦)، ١٩٨٨ م، ص (١٣١-١٧٢).
- عطية، جمال الدين، "حقوق الإنسان في الإسلام"، مجلة حولية كلية الشريعة - جامعة قطر، عدد (٥)، ١٩٨٧ م، ص ١١٢.
- عطية، د. نعيم، **النظرية العامة للحقوق الفردية**، القاهرة: الدار القومية، ١٩٦٥ م.
- العلواني، طه جابر، **أدب الاختلاف في الإسلام (قضايا الفكر الإسلامي)**، ط ٣، الرياض: الدار العالمي للكتاب الإسلامي، ١٩٩١ م.
- علي، عبد الجليل محمد، **مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة**، ط ٤، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤ م.
- رباع، د. منيب، **ضمانات الحرية في مواجهات سلطات الضبط الإداري**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، إشراف سليمان الطماوي، (د. م، د. ن)، ١٩٨١ م.
- صادق، د. هشام، **الجنسية والموطن ومرانز الأجانب**، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- العوا، محمد سليم، **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ط ٧، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩ م.
- عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥١ م.
- عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، بيروت، مطبعة معتوق وإخوانه، ١٩٦٧ م.

- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوصفي ،
بيروت : مؤسسة الرسالة .
- غازي ، د. محمد أحمد ، مؤسسة أهل الخل والعقد في الفكر السياسي
والدستور الإسلامي ، عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة
الإسلامية ، ١٩٨٩ م ، ٣ أجزاء .
- غالى ، د. كمال ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط ٤ ،
دمشق : المطبعة الجديدة ، ١٩٧٥ م .
- غزال ، د. إسماعيل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط ١ ،
بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٩٨٢ م .
- الغزوى ، د. محمد سليم ، التنظيم السياسي والدستوري للمملكة
الأردنية الهاشمية ، عمان : الجامعة الأردنية ، ١٩٨٥ م .
- الغنوши ، راشد ، الحریات العامة في الدولة الإسلامية ، بيروت : مركز
دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٣ م .
- الفار ، د. عبد الواحد ، حقوق الإنسان ، ط ٥ ، القاهرة : مكتبة نهضة
مصر ، ١٩٧٩ م .
- فهمي ، د. مصطفى ، أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ط ١ ،
إسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٤ م .
- قادرى ، عبد الله أحمد ، الشورى ، بيروت : دار المجتمع ، ١٩٨٦ م .
- القاسمي ، ظافر ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ط ٦ ،
بيروت : دار النفائس ، ١٩٩٠ م .
- القاسمي ، ظافر ، الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام ، ط ١ ، بيروت :
دار العلم للملايين ، ١٩٨٢ م .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني ، رقم ٢٢ ، لسنة ١٩٨٦ م .
- قلعة جي ، محمد رواسي ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ٢ ،
الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٨٤ م .

- كمال، أحمد عادل، **الطريق إلى المدائن** ، ط٣، بيروت : دار النفائس، ١٩٧٧ م.
- كمال، د. نبيلة عبد الحليم، **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ م.
- كشاوش، كريم أحمد، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٧ م.
- ليلة، د. محمد كامل، **النظم السياسية : الدولة والحكومة**، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٥٤ م.
- محفوظ، عبد المنعم، **علاقة الفرد بالسلطة** ، ط١، القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٤ م.
- محمصاني، صبحي، **أركان حقوق الإنسان** ، ط١، بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٧٩ م.
- متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام** ، ط١، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٤ م.
- متولي، د. عبد الحميد، **الحرية العامة**، الإسكندرية : منشأة المعارف .
- متولي، د. عبد الحميد، **الأنظمة السياسية**، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٧ م.
- مكاوي، د. جيهان، **حرية الفرد وحرية الصحافة**، دراسة مقارنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١ م.
- مذكور، محمد سلام، **معالم الدولة الإسلامية** ، ط١، الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٨٣ م.
- مذكور، محمد سلام، **معالم الدولة الإسلامية**، الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٨٣ م.
- مصطفى حلمي، **نظام الخلافة بين أهل السنة وأهل الشيعة**، الإسكندرية : دار الدعوة ، ١٩٨٨ م.

- المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام ودله في السياسة والقانون ،
جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ م.
- المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية ، الهند: دار العروبة
للدعوة الإسلامية .
- المودودي، أبو الأعلى، نحو الدستور الإسلامي ، مغرب عن الأوروبية ،
القاهرة: المطبعة السلفية ، ١٩٥٣ م.
- موسى، محمد يوسف ، نظام الحكم في الإسلام ، ط٢ ، القاهرة: دار
العرفة ، ١٩٦٤ م.
- المونمي ، أحمد سعيد ، قضاء المظالم (القضاء الإداري الإسلامي) ، ط١ ،
عمان: جمعية عمال المطبع التعاوني ، ١٩٩١ م.
- مسلم ، أحمد ، القانون الدولي الخاص ، ط٢ ، القاهرة: مكتبة النهضة
المصرية ، ١٩٥٥ م.
- النظام الأساسي للمنظمة العالمية لحقوق الإنسان ، الخرطوم ، ١٩٩٣ م.
- هيكل ، السيد هيكل ، الأحزاب السياسية ، أسيوط : مكتبة الطليعة .
- هوريتو ، د. أندريله هوريتو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،
بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٤ م.
- وجدي ، محمد فريد ، دائرة المعارف ، ط١ ، القاهرة: مطبعة دائرة
المعارف ، ١٩٢٣ م.
- الوكيل ، د. شمس الدين ، دروس في القانون: الإسكندرية ، منشأة
المعارف ، ١٩٦٦ م.
- وصفي ، مصطفى كمال ، النظم الإسلامية الأساسية ، القاهرة: عالم
الكتب .
- وصفي ، مصطفى كمال ، النظام الدستوري في الإسلام ، مصنفة النظم
الإسلامية ، ط١ ، القاهرة، مكتبة وهبة ، ١٩٧٧ م.